جامعة العربي التّـــبسي – تبسة –
كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة
قسم الحقوق

معيار مدى اختصاص القضاء الإداري

(دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام

من إعداد الطّالبة الباحثة:
صبرينة عجـــابي

تحت إشراف:
أ.د عصام نجاح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرّتبة	الجامعة الأصلية	الصّفة
عمار بوضياف	أستاذ التّعليم العالي	جامعة تبسة	رئيسا
عصام نجاح	أستاذ التّعليم العالي	جامعة قالمة	مشرفا ومقررا
سليمان حاج عزام	أستاذ التّعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوا
محمد كنازة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تبسة	عضوا
سعاد عمير	أستاذ محاضر–أ–	جامعة تبسة	عضوا
محمد علي حسون	أستاذ محاضر–أ–	جامعة قالمة	عضوا

السّنـــــة الجامعيّـــــة:2018–2019

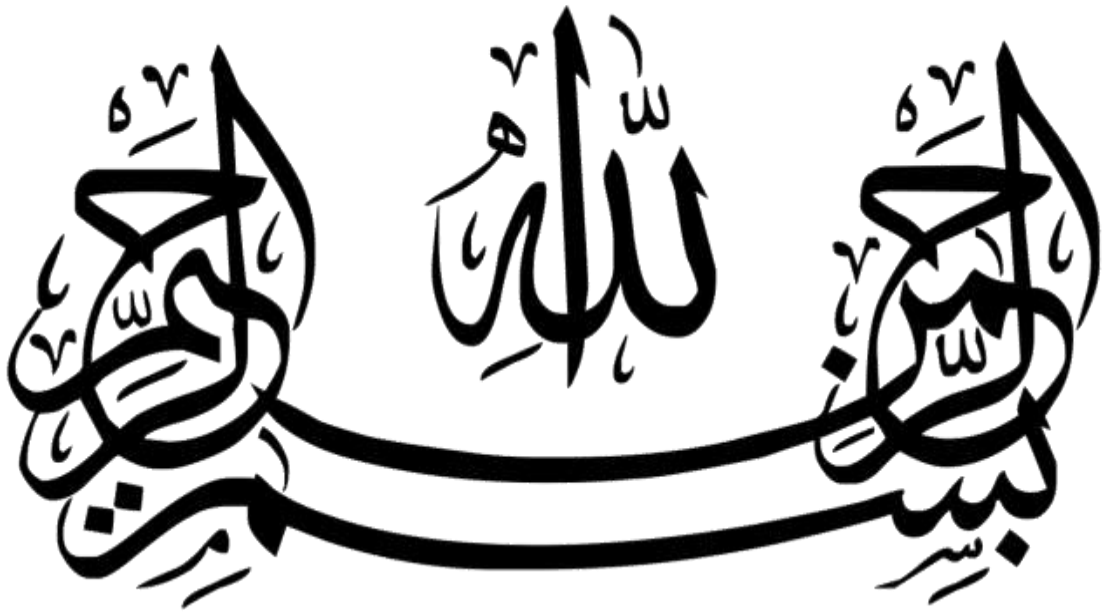
بسم الله الرحمن الرحيم

وقفة ترحم

باسمي وباسم دفعة "ماجستير تنظيم إداري" لسنة 2011، جامعة باجي مختار عنابة أُقف وقفة ترحم على روح عميد القانون الإداري لجامعة عنابة الأستاذ **محمد الصّغير بعلي**" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إنا لله وإنا إليه راجعون.

شكر وعرفان

﴿... لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نقول:

الشّكر لك ربّنا أن وفقتنا في التّغلب على صعاب إنجاز هذا البحث المتواضع، وجعلتنا على درب الحقّ سائرين، ولمنابع العلم طالبين و لك كلّ الشّكر والحمد في جعلنا من الفائزين إن شاء الله.

كما أتقدم بالشّكر الجزير لأستاذي الفاضل " عصام نجاح" الذي سار معي في درب البحث قرابة عشر سنوات لإنجاز مذكرة الماجستير ورسالة الدّكتوراه ، متمنية له مزيدا من التّألق والنّجاح والتّوفيق، إن شاء الله.

كما لا يفوتني أن أقدم تحية شكر وعرفان للأساتذة الكرام الذين وافقوا على مناقشة الرّسالة، وهم الأستاذ الدّكتور عمار بوضياف، والأستاذ الدّكتور حاج عزام سليمان، والدّكتور محمد علي حسون ، والدّكتور محمد كنازة،

بالإضافة إلى الدّكتورة الفاضلة سعاد عمير.

متمنية من الله عز وجل أن يكون عملي المتواضع هذا في المستوى.

إهـــداء

"أقدم إهدائي واعتزازي في نفس الوقت لأبي الفاضل، ولجميع أفراد عائلتي واعتذر لهم عن انشغالي عنهم بسبب انجاز هذا العمل المتواضع".

قائمة المختصرات

ج،ر،ج،ج	الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية.
ج،ر،م،م	الجريدة الرّسمية للمملكة المغربية.
ق،إ،م،إ،ج	قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري.
ق،م،م،م	قانون المسطرة المدنيّة المغربي.
ق،م،إ،م	قانون المحاكم الإداريّة في المغرب.
ق،م،إ،ج	قانون المحاكم الإداريّة في الجزائر.

مـــقدمة

من أهم مميزات الدّولة المعاصرة هو وجود جهاز إداري ينفذ خطتها، ويفرض سلطتها على كامل حدودها، ومن أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمعات، يجب احترام مبدأ المشروعية وخضوع الحاكم والمحكوم لحكم القانون، وتعتبر الرّقابة القضائية من أفضل صور الرّقابة على أعمال الإدارة العامة، من أجل فرض مطابقة أعمالها مع التّشريع المعمول به.

والشئ الملاحظ أن الرّقابة القضائيّة كانت تمتاز بنوع من البساطة والمرونة، حيث كان قاضي المظالم في الحكم الإسلامي، مستعد ليفصل في كل نزاع يعرض عليه وليس بوسعه أن يدفع بعدم الاختصاص، بما هو موجود من قوانين، أو يلجأ إلى اجتهاده الخاص، لكن بعد أن توسعت سلطات واختصاصات الإدارة في جميع المجالات الاقتصاديّـــة والاجتماعيّـــة ، أصبح لابد من التّخصص في كل المجالات لأن تدخل الدّولة في جميع مرافق الحياة نجم عنه في كثير من الأوقات التّعسف في اتخاذ بعض القرارات سواء كانت هذه الأخيرة عن طريق الخطأ أو لأسباب أخرى.

وفي مقابل سلطات الإدارة هناك حقوق للأفراد تقرها القوانين والتّنظيمات، وأحيانا تتعرض هذه الحقوق للانتهاك والخرق لما تمارس الإدارة سلطتها، وأمام هذه العلاقة الجدليّة نشأ ما يسميه علم القانون الإداري بالمنازعات الإداريّة، التي تعتبر من أهم وأدق موضوعات القانون الإداري. والقضاء الذي يختص بحل المنازعات الإداريّة ينقسم إلى قسمين، أهمها قضاء الإلغاء الذي يطالب فيه الأفراد بإلغاء قرار إداري مشوب بأحد عيوب الشّرعية، وقضاء التّعويض، حيث يمكن للأفراد المطالبة بجبر الضّرر الذي لحقهم من جراء أعمال الإدارة.

فللرّقابة القضائيّة على أعمال الإدارة تختلف من بلد إلى آخر، حيث نجد النّمط الأنجلوسكسوني، وهو المبني على القضاء الموحد، وهو لا يميز بين سلطة عامة أو أفراد وذلك استنادا إلى مبدأ سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، ومن أمثلة هذه الدّول بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والعراق والسّودان...

ثم هناك النّمط اللاتيني أو القضاء المزدوج، حيث نجد نوعان من القضاء، القضاء الإداري الذي يبت في المنازعات الإدارية، والقانون المطبق هو القانون الإداري، أو القانون العام في الغالب، كما يوجد قضاء

عادي ويختص بحل المنازعات العادية ويطبق بشأنها القانون الخاص. ومن أمثلة هذه الدّول فرنسا، مصر، الجزائر، لبنان، سوريا، المغرب، تونس...

وعليه يمكن القول أن الدّول المغاربية خاصة الجزائر والمغرب قد انتهجت النّظام اللاتيني، أي نظام القضاء المزدوج، بفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، غير أنه لكل بلد خصوصياته التي طبعت وانعكست على تطبيق هذا النّظام القضائي، فقد عرف عدة تقلبات بسبب التّقلبات السّياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي عرفتها كل دولة على حده.

ويعتبر التّواجد الفرنسي في الجزائر والمغرب أهم الأسباب لا عتماد النّظام اللاتيني أو ما يعرف بالنّظام القضائي المزدوج بعد الاستقلال ، حيث تأثـــر المشرع الجزائري والمشرع المغربي، بالنّموذج الفرنسي، لأن فرنسا تعد مهدا للقضاء الإداري، الذي جسدته في الكثير من مستعمراتها، ومن بينها الجزائر التي اعتبرتها في فترة الاستعمار جزءا من إقليم الدّولة الفرنسية، وعليه فقد نقل المستعمر الفرنسي جزءا كبيرا من تجربة الازدواجيّـــة القضائيّة إلى الجزائر، من خلال إنشاء محاكم إداري ة في كل من الجزائر، قسنطينة، ووهران، وعلى العكس من ذلك نجد المستعمر الفرنسي لم ينقل تجربة الازدواجيّة القضائيّة للمغرب، وأبقى على نظام الوحدة القضائيّة.

لكن بعد الاستقلال ونتيجة عدة إصلاحات متتالية في المنظومة القضائيّة في الجزائر والمغرب تبنى المشرع الجزائري والمغربي الازدواجيّة القضائيّة. حيث نجد الدّستور الجزائري لسنة 1996، نص على تأسيس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإداريّـــة، وبالتّالي تبني نظام الازدواجيّـــة القضائيّة بعدما كانت فترة الاستقلال الممتدة من 1965 إلى 1996 تتميز بالقضاء الموحد. كما نص دستور 1996 على تأسيس محكمة التّنازع للفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

أما في المملكة المغربية فقد أنشأ المشرع المغربي المحاكم الإدارية سنة 1993، وبالتّالي أصبح المغرب يتوفر على جهتين قضائيتين، الأوّلى هي جهة القضاء العادي، يتكون من محاكم الجماعات والمقاطعات إضافة إلى المحاكم الابتدائيّة، إضافة إلى المجلس الأعلى ومقره بالعاصمة، والثّانية جهة القضاء الإداري وهي تتكون من المحاكم الإداريّة التي يحدد تنظيمها وتأليفها واختصاصها بقانون، أما مقارها ودوائر اختصاصها

فتتحدد بمقتضى مرسوم، إضافة إلى الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى، والتي كانت محكمة استئناف بالنّسبة لأحكام المحاكم الإداريّة، قبل إنشاء محاكم الاستئناف الإداريّة سنة 2006.

لكن الأخذ بنظام القضاء المزدوج يصطدم بإشكاليّـــة تحديد اختصاص كل من جهتي القضاء على نحو دقيّق ، فعمليّة تحديد الاختصاص بمثابة الوسيّلة الضّرورية التي تساعد الجهات القضائيّة سواء الإداريّة أو العاديّة على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنّظر والفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإداريّة العامة أو ما يلحق بها من نشاطات عائدة لاختصاص جهة قضائية معينة دون الأخرى، مما يؤدي إلى ربح الوقت والمحافظة على الجهود.

أوّلا: أهمّيّة الـــدّراســـة

– الأهمّيّة النّظـــرية

الشئ الملاحظ أن موضوع معيار مدى اختصاص القضاء الإداري بالرّغم من انه حظي بدراسات كثيرة، إلا أنه بقي مطروحا وبشدة، خاصة مع التّطورات الحاصلة في العلاقات بين المواطن والإدارة، هذا ما يجعل موضوع معيار اختصاص القضاء الإداري بحاجة إلى بحث وتحليل مستمر، قصد الوصول بجهاز القضاء الإداري إلى هدفه الأسمى وهو حماية حقوق وحريات المواطن.

كما تكتسي الدّراسة أهمية نظرية كبيرة لأنها تنصب على كشف نقاط التّشابه والاختلاف بين التشريع الجزائري والتّشريع المغربي، وبالتالي مقارنة وتحليل أوجه الاختلاف والتشابه من أجل الخروج باستخلاص ما هو التّشريع الأنسب لكل دولة على حده.

– الأهمّيّة العمليّة

يعتبر موضوع اختصاص القضاء الإداري موضوع عملي، قد يصطدم به أي شخص عادي في حياته اليوميّة، لهذا لابد من ضبط معيارا محددا وبسيطا يسهل فهمه من طرف المتقاضي من أجل تحديد الجهة الصّحيحة المختصة بالفصل في موضوع النّزاع، وتفادي الوقوع في إشكاليّة تنازع الاختصاص، أو على الأقل التقليل من حالات الاصطدام بها، لهذا اعتبر موضوع البحث ذا جاذبية وأهمية بالنسبة للباحث. كما أنه ذا أهمية كبيرة بالنّسبة للجهاز القضائي ككل لأنه يبني المنظومة القضائية على أسس وضوابط

دقيقة تفصل بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي من جهة، وتفصل بين جهات القضاء الإداري فيما بينها من جهة أخرى، وبالتّالي تجد المنازعة الإداريّـــة مسارها الصّحيح والذي يخدم العدالة ويحمي الحقوق والحريات للمواطن.

ثانيا: أسباب اختيار المـــوضوع

هناك اعتبارات عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أهمها:

– الاعتبارات الموضـــوعيّـــة

من أبرز الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو محاولة معرفة المعيار الفاصل في تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي، من خلال الوقوف على الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة والهيئة القضائيّة العليا، وكذا معرفة كيفية توزيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، مع التّعرف على موقف الاجتهاد القضائي في هذا المجال في الجزائر مقارنة مع ما هو موجود في المغرب، على اعتبار اعتماد الدّولتين على الازدواجية القضائية.

– الاعتبارات الذّاتية لاختيار الموضوع

من أهم الاعتبارات الذّاتيّـــة لاختيار موضوع معيار مدى اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ومقارنته مع معيار اختصاص القضاء الإداري في المغرب هو الغموض الذي يكتنف مجال الاختصاص القضائي، بالنّسبة للمتخصصين في القانون، فما بالك بالنّسبة للأشخاص العادية، فالسّبب الرّئيس لضياع الكثير من الحقوق هو تعقيد إجراءات الخصومة، وفي الأخير الدّفع بعدم الاختصاص، حيث يجد المتقاضي نفسه أمام نقطة البداية لسبب بسيط وهو أنه أمام الجهاز القضائي الخطأ. وهذا في حد ذاته يعتبر إنكار ا للعدالة.

ضف إلى ذلك إلمام موضوع معيار مدى اختصاص القضاء الإداري، بجزء كبير من موضوع المنازعات الإداريّة في الجزائر والمغرب ، مما يجعله موضوع حيوي وذا جاذبية كبيرة للكثير من الباحثين والطّلبة، خاصة أنه يغطي جزءا كبيرا من المنازعات الإدارية في الجزائر والمغرب.

ثالثا:أهـــداف الـــدّراســـة

للدراسة أهداف نظرية وأخرى عملية نوجزها فيما يلي:

– الأهداف النّظريـــّة

إن معيار الاختصاص القضائي الإقليمي والنّوعي يعتبر ضابطا أساسيا من الضّوابط التّشريعية المحددة لنّطاق المنازعة الإداريّة وفصلها عن المنازعة العاديّـــة، لهذا سهدف الدّراسة إلى الخوض في مختلف النّظريات الفقهية المحددة لمعيار الاختصاص القضائي، وموقف التّشريع والقضاء من هذه النّظريات للخروج بحلول لمشكل الدّفع بعدم الاختصاص القضائي.

– الأهداف العمليّة

يكمن الهدف العملي من دراسة موضوع معيار مدى اختصاص القضاء الإداري هو إزالة اللّبس أمام المتقاضي في تحديد الجهة القضائيّة المختصة بحل نزاعه، وتبسيط إجراءات التّقاضي، واجتناب اصطدامه بإشكالية الدّفع بعدم الاختصاص، لأن الهدف الرّئيس من المنازعة الإدارية هو حسم النّـــزاع من خلال ضبط دقيق للمعايير المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تحديد المنازعة الإداريّة، مقارنة مع نظيره المغربي، وحسم إشكالات تنازع الاختصاص في حالة وقوعه، لاجتناب إنكار العدالة.

رابعا: الـــدّراسات السّـــابقة

من بين الدّراسات السّابقة التي اعتبرت منطلقا لهذه الدّراسة نذكر:

– أطروحة "عمر بوجادي"، تحت عنوان "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر "، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، فقد حاول الباحث البحث عن الطّرق المتبعة من قبل القضاء الإداري في ممارسة أنواع الاختصاصات المخولة له قصد حل المنازعات المعروضة عليه، ومن أهم نتائج الدّراسة أن يتم تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاث درجات هي: المحكمة الإدارية الابتدائيّة وتهتم بكامل الدّعاوى التي تكون الإدارة المحلية أو المركزية طرفا فيها، ومجلس قضائي إداري كدرجة ثانية، حتى ولو كان في شكل مجالس جهوية، ليكون بمثابة قاضي درجة ثانية، يقسم على أساسه الوطن إلى مجموعة من المقاطعات مثل ماكان متبعا في ظل الغرف الجهوية لتقريب

قدر الإمكان الجهة الاستئنافية الثّانية للقضاء الإداري من المتقاضين، ويبقى مجلس الدّولة قمة هرم القضاء الإداري يقوم بعملية التّقويم للدرجتين السّابقتين.

– أطروحة معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإداريّة في الجزائر، المقدمة من طرف "عادل بوعمران"، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2014، حيث تطرق الباحث إلى القواعد المعتمدة لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وبيان ما يعد منازعة إدارية وما يعد منازعة عادية في التّشريع الجزائري، ثم تحديد قواعد ضبط الاختصاص بالمنازعة الإدارية، داخل الجسم القضائي، الواحد ، ومن أهم نتائج الدّراسة نذكر محدوديّـــة الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة وضيق نطاقها وتدهور المعيار العضوي كآلية لضبط اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، يستوجب مراجعة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أدت إلى جدل فقهي حول طبيعة المعيار المعتمد.

– كتاب الضّوابط التّشريعيّة والقضائيّة لاختصاص المحاكم الإداريّـــة، دراسة في نطاق الاختصاص النّوعي، للباحثة "مريم حموش"، بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، المغرب، سنة 2016، ومن أهم النّتائج التي توصلت إليها الباحثة ضرورة تدخل المشرع المغربي من أجل التّوفيق بين النّصوص القانونيّة وتفعيل مقتضيات الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي، لتجنب التّضارب في العمل القضائي خصوصا بالنّسبة للمادة الثّامنة من القانون المحدث للمحاكم الإداريّة.

– مقال عمار كوسة تحت عنوان إشكالية تحديد المعايير في المادة الإدارية، التّجربة المغربية نموذجا، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد الرّابع، ديسمبر 2014. تناولت هذه الدّراسة عرض التّجربة المغربية في معالجة إشكالية تحديد المعايير قانونا وقضاءا ومن أهم النّتائج التي توصل إليها الباحث أنه يستحسن أن يكون الأصل هو فتح التّخصصات أمام المحاكم الإدارية ويكون تحديد منازعات معينة هو الاستثناء، وهو ما يستوجب تعديل المادة 800 و901 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري.

ومن خلال جملة الدّراسات السّابقة التي عالجت موضوع اختصاص القضاء الإداري في الجزائر من جهة والتي عالجت اختصاص القضاء الإداري في المغرب من جهة ثانية، وغياب الدّراسات المقارنة في

الموضوع، يكمن دور هذا البحث في الجمع بين التّجربة الجزائريّـــة والتّجربة المغربية في مجال اختصاص القضاء الإداري في ظل الازدواجيّة القضائيّة، من أجل الاستفادة من نقاط القوة وتجنب نقاط الضّعف.

خامسا: صعوبات الدّراسة

مما لاشك فيه أن البوابة الجزائرية للمجلات العلميّة التي أنشأتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فتحت لنا آفاقا جديدة في مجال البحث العلمي، من خلال سهولة الولوج للمقالات العلمية المحكمة في شتى المجالات، وسهولة تحميلها، لكن البحث العلمي لا يخلو من بعض الصّعوبات، أهمها:

- الدّراسة التّحليلية للموضوع تتطلب الاعتماد على الاجتهاد القضائي، الذي يعرف شّحا كبيرا في نشر القرارات القضائيّة من طرف الجهات القضائيّة على مختلف درجاتها، وخاصة بالنّسبة للهيئات القضائيّة الجزائرية، حيث يواجه الباحث صعوبات كبيرة في الحصول على هذه القرارات على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدّولة وحتى على مستوى المحاكم ، خاصة بعد توقف نشر مجلة المحكمة العليا، ومجلة مجلس الدّولة.
- عدم توفر دراسات مقارنة في موضوع البحث، بين الجزائر والمغرب، مما تطلب منا جهدا أكبر في المقارنة بين التّشريعين، خاصة عند اعتماد الطّريقة الأفقية في المقارنة التي تحتاج لتحليل وتدقيق في كل جزئيات البحث، والعودة للآراء الفقهيّة والنّصوص القانونيّة والاجتهادات القضائيّة في كل عناصر البحث.
- صعوبة الحصول على مراجع الكترونية وورقية في موضوع البحث الخاصة بالمملكة المغربية، وخاصة أطروحات الدّكتوراه.
- تشعب موضوع الدّارسة في العديد من المنازعات المنظمة بموجب نصوص خاصة، وبالتّالي ضرورة تحليل ومقارنة كل قانون خاص على حده.

سادسا: منهج الدّراسة

إن طبيعة إشكاليّـــة هذا البحث وكذلك الطّبيعة العملية له شكلا دورا أساسيا في اختيار وتحديد المنهج المتبع، وستعتمد الدّراسة على مزج مجموعة من مناهج البحث العلمي لتراعي طبيعة الموضوع، وخصوصية كل محور على النّحو التّالي:

- **المنهج المقارن:** سيعتمد هذا المنهج لدراسة مختلف النّظريات الفقهية المقارنة التي تطرقت لمعيار اختصاص القضاء الإداري، ومدى تأثير هذه النّظريات على موقف المشرع الجزائري والمغربي من إشكالية تحديد المعايير القضائية، كما يعتمد على هذا المنهج من اجل تحليل النّصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص النّوعي والإقليمي لمختلف الجهات القضائيّة في الجزائر والمغرب، ثم تحليل الآراء الفقهية، والاجتهادات القضائيّة المتعلقة بالموضوع، خروجا بنقاط التّشابه والاختلاف بين النّظامين القضائيين في الجزائر والمغرب، وكذا إبراز نقاط القوة والضّعف في كل نظام ، استنادا على تجارب أخرى أثبتت نجاعتها وهذا دائما من أجل الاستفادة من كل تجربة على حده.

- **المنهج التّحليلي:** يعتبر المنهج التّحليلي آلية لتحليل النّصوص القانونيّة وآراء الفقهاء، واجتهادات القضاة في موضوع المعيار المعتمد من أجل تحديد اختصاص القضاء الإداري.

- **المنهج التّاريخي:** إن الهدف الرّئيس من الاستعانة بالمنهج التّاريخي هو الحاجة للعودة لأهم النّظريات المتعلقة بموضوع اختصاص القضاء الإداري، والرّجوع إلى نشأتها القانونية، عبر مختلف المحطات التّاريخية التي كان لها تأثيرها المباشر على هيكلة القضاء الإداري في الجزائر والمغرب.

سابعا: إشكاليّة الدّراسة

إن تحديد معيار الاختصاص هو الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر الذي من ورائه تم التّعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونيّة الإداريّ ـــة، التي شملت المعيارين العضوي والموضوعي كأساس للاختصاص الذي يعتمد عليه القضاء الإداري، إلا أن القاعدة لم تكن عامة ومجردة، بل دخلت عليها بعض الاستثناءات التي وردت على المبدأ بتخويل القضاء العادي صلاحية الاختصاص بفض النّزاعات الإداريّـة. مما أدى إلى إشكاليّة تداخل الاختصاص، وعليه يمكن طرح الإشكالية التّالية:

هل وفق المشـــرع الجزائـــري في ضبط معيار مدى اختصاص القضاء الإداري في ظل تشعب المنـــازعة الإداريّـــة، مقارنـــة مع نظيـــره المغربي؟

ويترتب على هذه الإشكاليّة الرئيّسيّة التّساؤلات التّالية :

– ما هي معايير اختصاص القضاء الإداري؟ ما هو معيار اختصاص القضاء الإداري في الجزائر والمغرب؟ ما مدى قصور المعايير المعتمدة لتحديد اختصاص القضاء الإداري؟ ما هي الصّعوبات العملية التي عرفتها التّطبيقات القضائيّة لمعايير الاختصاص القضائي؟ كيف يتم حسم إشكالات تنازع الاختصاص ؟ ما هي نقاط التّشابه ونقاط الاختلاف في تحديد معيار اختصاص القضاء الإداري في الجزائر والمغرب؟

ثامنا: خطوات العمل

سنحاول استثمار ما تم الحصول عليه من مادة علمّية وأحكام قضائيّة من أجل الإجابة على إشكاليّة البحث المعنون :" معيار مدى اختصاص القضاء الإداري دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب" وبما أن الاختصاص القضائي يواجه إشكاليّة تداخل الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي من جهة، وإشكاليّة تداخل الاختصاص داخل الهرم القضائي الواحد من جهة أخرى، لهذا ستتناول الدّراسة شقين مهمين مرتبطين بعنوانها هما:

– قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

– قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

حيث يتناول الباب الأوّل قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، يعالج في الفصل الأوّل مسار تطور اختصاص القضاء الإداري، من خلال دراسة المراحل القضائيّة لاختصاص القضاء الإداري في المبحث الأوّل، وفي المبحث الثّاني سنتطرق لمختلف المفاهيم القانونيّة المتعلقة بقواعد الاختصاص، أما في المبحث الثّالث فيعالج تعاقب معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي أما الفصل الثّاني يتناول تطبيقات اختصاص القضاء الإداري وإشكاليّة تنازع الاختصاص، حيث يعالج المبحث الأوّل إشكالات تنازع الاختصاص القضائي، و المبحث الثّاني يتطرق للهيئة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص، أما المبحث الأخير فيعالج كيفية الحسم في تنازع الاختصاص.

أما الباب الثّـــاني فيتناول قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، حيث يعالج الفصل الأوّل الشّكليات المتعلقة بقواعد الاختصاص، حيث يتطرق لقواعد توزيع الاختصاص النّوعي بين المحاكم

الإداريّة والهيئة القضائيّة الأعلى في المبحث الأول، في حين يتطرق المبحث الثّاني لدور الهيئة القضائيّة العليا كقاض اختصاص، أما المبحث الثّالث فيعالج قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

وفي الأخير يتطرق الفصل الثّاني لطرق الطّعن التي يمكن رفعها ضد القرارات الصّادرة عن هيئات القضاء الإداري وكيفية حسم إشكالات التّنازع داخل هرم القضاء الإداري، حيث يعالج المبحث الأوّل طرق الطّعن العاديّة، ويعالج المبحث الثّاني طرق الطّعن الغير عادية، أما المبحث الثّـــالث يعالج طرق حسم إشكالات تنازع الاختصاص داخل هرم القضاءالإداري.

وفي الأخير تختم الدّراسة بخلاصة جامعة لما ورد بها من تحليل لآراء الفقه وأحكام القضاء، ليتم في الأخير وضع خاتمة لهاته الدّراسة تبرز تقييما لأهم النّتائج التي تم التّوصل إليها مع اقتراح الحلول لإشكالية الموضوع على مستوى التّشريع والقضاء، والخروج ببعض التّوصيات، وبالتّالي فتح المجال أمام آفاق جديدة للدّراسة حول نطاق اختصاص القضاء الإداري وإشكالاته القانونيّة.

موضوع البحث

معيار مدى اختصاص القضاء الإداري

(دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)

الباب الأوّل

قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي

الفصل الأوّل

مسار تطور اختصاص القضاء الإداري

الفصل الثّاني

تطبيقات اختصاص القضاء الإداري وإشكالية تنازع الاختصاص

الباب الأوّل

قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي

أوّل ما تثيره المنازعة القضائيّة هو تحديد جهة الاختصاص بالدّعوى، فضبط مجال الاختصاص القضائي يعد من المسائل الجوهرية في سير الدّعوى القضائيّـــة، ويقصد به السّلطة المخولة قانونا لجهة قضائيّـــة معينة للفصل في الدّعوى المعروضة عليها. وتطرح بشدة مسألة ضبط الاختصاص القضائي في الدّول التي كرست نظام الازدواجيّـــة القضائيّة، على غرار فرنسا، الجزائر، المغرب وتونس.وكما هو معلوم فان المشرع الجزائري تبنى مبدأ ازدواجية القضاء من خلال المادة 152 من دستور 1996، التي أنشأت بموجبها مجلس الدّولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإدارية، وعلى هذا الأساس أنشأت المحاكم الإداريّة كجهات قضائية صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية، أما المشرع المغربي فقد كان سباقا في إنشاء المحاكم المتخصصة كالمحاكم التّجارية والمحاكم الإدارية، حيث أنشأت المحاكم الإداريّة سنة 1993، ومحاكم الاستئناف الإداريّة سنة 2006. غير أن المشرع المغربي لم يكمل هرم القضاء الإداري بإنشاء مجلس الدّولة بل وزع المهام التي من المفروض أن يختص بها مجلس الدّولة على جهات قضائيّة مختلفة كالمجلس الأعلى (محكمة النّقض) والأمانة العامة للحكومة، والمحكمة الإداريّة بالرّباط.

ومن أهم الأهداف التي أدت بالمشرع الجزائري والمشرع المغربي إلى فرض نوع من التّخصص القضائي، من خلال إنشاء محاكم إدارية هو فرض رقابة صارمة على تصرفات الإدارة وحماية الحقوق والواجبات.وقد مر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر والمغرب بتقلبات كثيرة، في فترة زمنية قصيرة نوعا ما، وهذا نتاج تطورات تاريخية، وتقلبات كثيرة بسبب وجود المستعمر الفرنسي في البلدين، وبالتالي تعاقبت مراحل قضائية متنوعة في كلا البلدين، زاوجت بين الوحدة القضائيّة ثم الازدواجية، التي تحمل في طياتها الكثير من الخصوصية(الفصل الأوّل) ولتحديد نطاق اختصاص القضاء العادي، والقضاء الإداري، لابد من ضبط دقيق للمعيار المعتمد والمطبق في ذلك، وهذا تفاديا للوقوع في مشكلة تنازع الاختصاص(الفصل الثّاني)، إذ أن الكثير من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع ويعود عدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص.

الفصل الأوّل

مسار تطور اختصاص القضـــاء الإداري

إن النّتيجة الحتميّـــة لتبني نظام الازدواجيّة القضائيّة في الجزائر والمغرب تتمثل في اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات العادية، و من البديهي أن يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية، ويعهد له تطبيق القانون الإداري[1]، لكن التّجربة العملية لم تكن بهذه السّهولة، بسبب تشعب القضايا، وتداخل الاختصاص القضائي في بعض الأحيان، وعليه ومن أجل الإحاطة بموضوع مسار تطور اختصاص القضاء الإداري في الجزائر والمغرب، يجب الإحاطة بكيفية تنظيم الهرم القضائي في الجزائر والمغرب، مرورا بمختلف المراحل التّاريخية التي مر بها التّنظيم القضائي في البلدين، منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر، وفرض الحماية الأوربية على المغرب، إلى يومنا هذا، من خلال المبحث الأوّل.

وقبل التّطرق لمختلف النّظريات التي تفصل في معايير اختصاص القضاء الإداري لابد من ضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بقواعد الاختصاص، والكشف عن أنواع الاختصاص القضائي، والكشف عن الأهمية العملية لتحديد الاختصاص القضائي من خلال المبحث الثّاني.

أما المبحث الثّالث، فيعالج مختلف النّظريات الفقهية التي حاولت الخروج بالمعيار الأنسب لتميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية، من طرف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من أجل ا لفصل بين اختصاص القضاء الإداري عن القضاء العادي، حيث اعتمد المشرع في البداية على المعيار العضوي في تحديد ما يدخل في مجال المنازعات الإداريّـــة، لكن مع التّطورات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والعلمية... المتسارعة في المجتمع لم يعد هذا المعيار كاف لوحده لتحديد المنازعات الإدارية، وبالتّالي كان لابد من الخروج عن القاعدة العامة ببعض الاستثناءات من أجل الإلمام بجميع المنازعات وضبط اختصاصها، وهذا دائما من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسيّة للمواطن، وعليه يعالج المبحث الأخير تعاقب معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر والمغرب.

[1] Jean Michel Deforges, Droit administratif, PUF, Paris, 1991, p335.

المبحث الأوّل

تعاقب المراحل القضائيّة لاختصاص القضاء الإداري

مرت المنظومة القضائيّة في الجزائر والمغرب بمراحل متعددة، ولعل أهم ما ميزها هو تواجد المستعمر الفرنسي، الذي فرض نوع من الخصوصية على المنظومة القضائيّة بصفة عامة وعلى القضاء الإداري بصفة خاصة، فقد تطور وتغير تشكيل واختصاص التّنظيمات والهيئات المختصة بالمنازعات الإداريّة خلال فترة استعمار الجزائر (1830-1962) وفترة استعمار المغرب (الحماية) (1913-1956) حسب تطورات الأوضاع في فرنسا والجزائر والمغرب، مع انحيازها وانقيادها لخدمة الاستعمار على حساب العدل والحقوق والحريات.

وعليه يمكن دراسة هذا التّطور من خلال التطرق لمرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر في الفرع الأول، ثم فترة الحماية على المغرب، للوصول لأهم نقاط الاختلاف والتّشابه للتنظيم القضائي في هذه الفترة.

المطلب الأوّل

مرحـــلة الاستعمار

لقد عرفت فترة الاستعمار في الجزائر والمغرب عدة تطورات قضائيّة، ولعل أهم ما ميزها هو قمع الحريات الأساسية للمواطن، لهذا عرفت المنازعة الإداريّة مراحل مختلفة، ومتقلبة من فترة إلى أخرى، حسب السّياسة التي كان يتبعها المستعمر في كل بلد.

وعليه فقد طبع المستعمر في كل بلد(الجزائر والمغرب) بعض الخصوصيات على المنظومة القضائيّة ككل، ، لهذا سندرس في الفرع الأوّل مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر، وفي الفرع الثاني، مرحلة الحماية الأوربية على المغرب.

الفرع الأوّل

مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر 1830–1962

كان النّظام القضائي في الجزائر في هذه الفترة تابعا للنّظام القضائي الفرنسي الذي طبق فيها تدريجيا، ففي البداية طبق المستعمر الفرنسي نظام وحدة القضاء والقانون، فكانت المحاكم تنظر في كل أنواع الدّعاوى بالدّرجة الأولى [1]، وقد انشأ سنة 1832 مجلس الإدارة كهيئة استئناف من حيث النّظر في الطّعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية، كما يعتبر قاضي أول وآخر درجة في المنازعات الإدارية، لأن مجلس الدّولة الفرنسي في باريس، كان دائما يرفض النّظر في الطّعون الموجهة ضد قراراته[2].

وقد ظل النّظام القضائي الجزائري على الوضعية الآنف ذكرها إلى حين صدور الأمر الملكي المؤرخ في 22 جويلية 1834، الذي ادخل تعديلات على مجلس الإدارة، حيث أصبح يلعب دور مستشار للمحافظ وفي نفس الوقت يعتبر هيئة منازعات، إضافة إلى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم العادية كما وسع من صلاحياته لتمتد إلى القضايا التّالية:

- دعاوى المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية.
- المنازعات الخاصة بالنّظام القانوني للموظفين المحليين.
- المنازعات المتعلقة بالعقود الإداريّة التي تبرمها العمالات والبلديات[3].

وقد أصبحت هذه المنازعات بموجب التّعديلات التي أجريت على هذا الأخير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة الفرنسي[4].

وبعدها وبموجب الأمر الملكي الصّـــادر في 15أفريل1845، تم إحداث مجلس إداري متفرغ للمنازعات الإداريّة يسمى مجلس المنازعات، وقد كان المجلس يمارس الاختصاصات الموكلة لمجلس

---

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإداريّة في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص6.

[2] محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنّـــشر والتّـــوزيع، الجزائر، 2005، ص63.

[3] عبد العزيز نويري، المنازعات الإداريّـــة في الجزائر، تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدّولة، العدد 8، 2006، ص21.

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّـــة تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطّبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص70.

العمالات في فرنسا، فهو يلعب دور المستشار للإدارة، إلى جانب اختصاصه القضائي المتمثل في بعض المنازعات المتعلقة بالضّرائب، والأشغال العامة، مع إمكانية الطّـــعن في قراراته أمام مجلس الدّولة في باريس[1].

وفي فترة وجيزة من إنشاء مجلس المنازعات تم حله بموجب الأمر الملكي الصّادر في 1 سبتمبر 1847، واستبدل بثلاث مجالس مديريات على مستوى المقاطعات الثّلاث(الجزائر، وهران، قسنطينة). تتمتع مجالس المديريات باختصاصات استشارية، واختصاصات إداريّة، بالإضافة إلى بعض الصلاحيات القضائيّـــة، حيث كانت تنظر في الطّعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابيّة المحليّـــة، ومنازعات الطّـــرق، ومنازعات الضّرائب، ومنازعات الأشغال العامة. فقد كانت تمثل قاضي اختصاص لأن الولاية العامة بالمنازعات الإداريّة كانت لمجلس الدّولة، بباريس[2].

واثر قيام ثورة 1848 بفرنسا، تم اعتماد النّـــموذج الفرنسي في الجزائر، من خلال استبدال مجالس المديريات الثّـــلاث بمجالس الأقاليم سنة 1849 وذلك بموجب نصوص قانونيّة، حول بمقتضاها نظام الإدارة القاضية إلى نظام الازدواج القضائي [3]، ثم ظهرت في الفترة الممتدة من 1849 إلى 1962 هيئات قضائيّة إدارية جديدة تمثلت في المجالس الولائية التي استهلت نشاطها من سنة 1949، إلى سنة 1952.

وفي سنة 1953 واثر التّطورات التي حدثت في فرنسا، أدخل المشرع الفرنسي جملة التّعديلات لإصلاح النّظام القضائي ككل، من أجل فصل الهيئات القضائيّة الإداريّة عن الإدارة العامة، وتم تحويل مجالس الأقاليم الفرنسية إلى محاكم إدارية لتصبح صاحبة الاختصاص العام بالنّظر في المنازعات الإدارية، بموجب أحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي [4]، وعلى عكس ما هو موجود في المغرب وتونس، نجد المشرع الفرنسي ينقل تجربة الازدواجية القضائيّة إلى الجزائر، من خلال تحويل مجالس الأقاليم

---

[1] محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السّابق، ص62. انظر أيضا:

- Charles debbasch, contentieux administratif, Dalloz, paris, 1975, p186.

[2] محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإداريّة، المرجع السّابق، ص63.

[3] صاش جازية، نظام مجلس الدّولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007-2008، ص73.

[4] هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017-2018، ص64.

الثّلاث(الجزائر، وهران، قسنطينة) إلى محاكم إداريّة بموجب المرسوم رقم 934-53 الصّادر في 30 سبتمبر 1953، والتي استمرت إلى غاية الاستقلال سنة 1962.

ومن أهم اختصاصات هذه المحاكم إضافة للاختصاصات الاستشارية أصبح لها الولاية العامة في النّـــظر في جميع المنازعات الإداريّة داخل اختصاصها المحليّ، ماعدا ما كان القانون يمنحه صراحة لمجلس الدّولة والذي كان يعتبر جهة استئناف[1].

وعليه يمكن القول أن القضاء الإداري في الجزائر في الفترة الاستعمارية كان متشابها من حيث الهيكلة في فرنسا ما عدا استثنائين أوكل القانون صلاحية النّظر فيهما إلى المحاكم العادية بالجزائر المحتلة رغم أنهما يشكلان في فرنسا منازعات إدارية وهما:

- المنازعات المتعلقة بنظام الأراضي.
- المنازعات المتعلقة بترع الملكية[2].

والجدير بالملاحظة حول هذه الفترة التّاريخية المهمة في تاريخ القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة في الجزائر، أنه بالرّغم من محاولة المستعمر نقل التّجربة الفرنسيّة كاملة إلى الجزائر، من خلال تمديد آثار الازدواجيّة القضائيّة التي ظهرت في فرنسا إلى الجزائر، إلا أنها لا تخلو من مبالغة المستعمر في حماية مصالحه على حساب الحقوق والحريات الأساسية الممنوحة للشعب الجزائري. كما أن المستعمر الفرنسي كانت له لمسته الخاصة في المملكة المغربية، فبالرّغم من جملة الإصلاحات المتكررة على النّظام القضائي في المغرب إلا أنه تحفظ على نقل تجربة الازدواجيّة القضائيّة كاملة إلى المغرب كما هو موضح في الفرع الموالي.

---

[1] محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإداريّة، المرجع السّابق، ص64.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السّابق، ص7.

الفرع الثّاني

مرحلة الحماية الأوربية على المغرب: 1912–1956

عرف التّنظيم القضائي بالمغرب عدة تطورات قبل أن يتشكل على الصّورة التي هو عليها ونتجت هذه التّطورات عما عرفه المغرب من أحداث سياسيّة ودينيّة واجتماعيّة [1]، و يعتبر بعض الفقهاء أن المنازعات الإداريّة بالمغرب حديثة نسبيا حيث ترجع فقط إلى سنة 1912، وهو تاريخ فرض الحماية على المغرب، والتي دامت من سنة 1912 إلى غاية 1956.

فهي فترة قصيرة نسبيا مقارنة مع فترة استعمار فرنسا للجزائر، التي دامت 130 سنة في حين دام الوجود الفرنسي والاسباني في المغرب حوالي 43 سنة. لكنها مع ذلك عرفت تطورا على مستوى قواعد الاختصاص فمنذ صدور ظهير التّنظيم القضائي لسنة 1913 والمحاكم القضائيّة تلجأ إلى عدة طرق تجعلها تميز المادة الإداريّة عن المادة المدنية، وترتكز هذه الطّـــرق على معايير المنازعات الإدارية، هذه المعايير التي يمكن أن تشكل من النّاحية النّظرية معايير الاختصاص[2].

والشّئ الملاحظ على القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة في المغرب في فترة الحماية[3] انه كان مختلفا كليا عن القضاء في الجزائر وفرنسا، وهذا راجع إلى السّياسة التي طبقها المستعمر في كل منطقة. فبعد توقيع اتفاقية فاس بتاريخ 30 مارس 1912م وضعت القسم الأكبر من تراب المغرب تحت الحماية الفرنسية، ثم اتفاقية مدريد بتاريخ 27 نوفمبر م 1912، فوضعت شمال المغرب تحت الحماية

---

[1] عبد الكريم الطّالب، التّنظيم القضائي المغربي، الطّبعة الأوّلى، المطبعة والوراقة الوطنيّة، مراكش، جوان 2003، ص9.

[2] حسن صحيب، القضاء الإداري في المغرب، تنظيم وهيكلة نظام القضاء بعد إحداث المحاكم الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد 80، 2008 ، المغرب، ص 446.

[3] الحماية هي ارتباط دولتين بواسطة معاهدة الحماية، يكون للدّولة الحامية حق التّمثيل والدّفاع عن الدّولة المحمية، التي تلتزم لصالح الدّولة المحمية بالتنازل عن بعض اختصاصاتها دون أن تفقد كيانها كدولة، فهي تحتفظ برئيسها وبسلطتها التّشريعية وبمحاكمها.

لكن في حقيقة الأمر أن ما حدث في المغرب هو استحواذ السّلطة الفعلية في يد الإدارة الفرنسية، خروجا عن كل المعاهدات التي أبرمت مع المغرب، وبالتّـــالي كان نظام الحماية لا يشكل سوى سراب قانوني، يغطي علاقات استعمارية كلاسيكية.انظر:

– محمد بن طلحة الدّكالي، المحاكم الإداريّة بالمغرب، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 1997، ص 18.

الاسبانية[1]، و في الأخير اتفاقية باريس بتاريخ 18 ديسمبر 1923م، التي حددت الوضع الدولي لمدينة طنجة، ونتيجة لهذا الوضع السّياسي الجديد الذي انعكس على النّظام القضائي بالمغرب، فقد عرفت هذه الفترة تكريس وضعية تشتيت القضاء بل وتم تأطير ذلك، وتنظيمه حسب المناطق المهيأة من طرف الاستعمار الأوربي.

وعليه فقبل التّطرق لتطور اختصاص القضاء الإداري لابد من التّعرف على النّظام القضائي في كل منطقة.

أولا: المنطقة الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي

كان التّـــنظيم القضائي الميدان الذي لقي اهتماما خاصا بعد فرض الحماية مباشرة، ويدل على ذلك وفرة النّصوص والمدونات التي صدرت قبل نهاية سنة 1930، وخاصة في منطقة الجنوب[2]،

في هذه المنطقة كان التّـــنظيم القضائي يضم المحاكم الآتية:

1- المحاكم الشّرعيّة

تميزت فترة الحماية بالتّقليص من اختصاصات المحكمة الشّرعّـــية [3] وقد اقتصر نظرها على مادة الأحوال الشّخصيّة والميراث بالنّسبة للرّعايا المسلمين المغاربة، وكذا النّظر في منازعات العقار غير المحفظ شريطة عدم وجود متقاض أجنبي في النّـــزاع، ذلك أن وجود هذا الأخير بات يقيد اختصاص المحاكم

---

[1] نصت اتفاقية فاس على حق الدّولة الحامية القيام بتنظيم القضاء، وعمدت فرنسا إلى القيام بالإصلاحات التي تراها مناسبة للحفاظ على مصالحها، انظر:

– عبد القادر أمهارش، بين وحدة وازدواجية القضاء بالمغرب، جامعة محمد الخامس، بحث مقدم لنيل دبلوم الدّراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، السّويسي، الرّباط، 2000،2001، ص26.

[2] نادية الإدريسي فوزي، الجهاز القضائي المغربي بين أبعاده الشّكلية وغير الشّكلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السّياسية، كلية العلوم القانونيّة والاقتصادية والاجتماعيّة، جامعة الحسن الثّاني، عين الشّق، الدّار البيضاء،المغرب، 2004، ص41.

[3] حسن الرّميلي، المختصر في التنظيم القضائي المغربي، الجزء الأوّل، المحاكم العادية، الطّبعة الثّانية، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2001، ص04.

الشرعيّة[1]، وهو شرط كاف لنزع الاختصاص عنها، وقد كانت المحاكم الشّرعية تعمل كمحاكم ابتدائية، وبموجب ظهير 7 جويلية 1914 اختص وزير العدل بمراجعة الأحكام الصّادرة عنها[2].

2- المحاكم المخزنية

وهي محاكم الباشوات والقواد[3]، وقد تم تنظيمها بمقتضى ظهير 12أوت1913م، كما تم إحداث المحكمة العليا الشّريفة كمرجع استئنافي بمقتضى ظهير 28 نوفمبر 1944م، ثم تمت إعادة تنظيمها بمقتضى ظهير 24 أكتوبر 1953م، لتصبح محاكم القضاة المفوضين، ومحاكم إقليمية، والمحكمة العليا الشّرفية، التي تضمنت غرفة للنقض ومراجعة الأحكام، إلى أن تم إلغاء أي دور للسلطة التنفيذية في الميدان القضائي بمقتضى الظهائر الصّادرة في 07مارس1956م، و 19مارس1956م و 04 أفريل1956م و 25 أوت1956م التي أحدثت المحاكم العادية وتمثلت في محاكم الحكام لمفوضين ومحاكم إقليمية والمحكمة العليا الشريفة [4]. هذه الجهة التي عملت سلطة الحماية منذ 1913 على تقوية نفوذها وسلطانها على حساب المحاكم الشّرعية[5].

---

[1] عرف القضاء الشّرعي في هذه الفترة ثلاث محطات:

المحطة الأوّلى: وابتدأت بصدور ظهير 1912/10/31م وكانت حسب هذا القانون تتكون من محاكم ابتدائيّة، ويرجع النّظر في مراجعة أحكامها إلى وزير العدل بعد استشارة مجلس العلماء المحدث بظهير 1914م.

المحطة الثّانية: وابتدأت بصدور ظهير 1944/02/07م والذي أسس محكمة الاستئناف الشّرعي التي حلت محل وزير العدل.

المحطة الثّالثة: وابتدأت بصدور ظهير 1944/02/07م والذي استمرت في ظله نفس المؤسسات السّابقة من محاكم ابتدائية ومجلس الاستئناف الشّرعي إلا انه في أوائل الاستقلال تم إنشاء محكمة عليا للنقض بمقتضى ظهير 1956/12/08م، كما تم بمقتضى ظهير 1956/08/25م. بسط نفوذ المحاكم الشّرعية على المناطق التي كانت خاضعة للقضاء العرفي.

[2] نادية الإدريسي، المرجع السّابق، ص 42.انظر أيضا:

- محمد كرام، الوجيز في التّنظيم القضائي المغربي، الطّبعة الأوّلى، المطبعة والوراقة المغربية، المغرب، 2010، ص9.

[3] بالرّغم من استمرار ممارسته من طرف القائد أو الباشا فان طابعه التّحكيمي قد تقلص، نظرا لإمكانية الاستئناف أمام المحكمة، انظر:

- عبد القادر امهراش، المرجع السّابق، ص27.

[4] عبد القادر رافعي، المجلس الأعلى كمحكمة للنقض المدني، الطّبعة الأوّلى، مكتبة دار القلم، المغرب، يناير 2005، ص50.

[5] حسن الرميلي، المرجع السّابق، ص5.

3- المحاكم العبرية

وقد نظمها ظهير 22ماي1918م وكانت تتكون من محاكم قضاة ومحاكم ابتدائية ومحكمة عليا عبرية.

4- المحاكم العصرية(الفرنسيّة)

ونظمت بمقتضى ظهير 15أكتوبر1913م وكانت ذات ولاية عامة في القضايا المدنية والإداريّة والتّجارية والتزاعات الرّاجعة إلى العقار غير المحفظ إذا كان أحد الأطراف أجنبيا أو محميا، وقد حلت هذه المحاكم محل المحاكم القنصلية، وكانت تتكون من محاكم للصّلح ومحاكم ابتدائية ومحكمة استئناف بالرّباط، أما نقض الأحكام فكان من اختصاص محكمة النّـــقض الفرنسيّة[1].

5- المحاكم العرفية

تم تكريس هذه المحاكم من طرف المستعمر الفرنسي، بل وتم تأطيرها بمقتضى ظهير 11سبتمبر1914م الذي نص على أن القبائل المسماة قبائل العرف البربري هي قبائل محكومة وستظل تحكمها قواعد العرف الخاصة بها تحت إشراف السلطات، بل وتضمن فصله الثالث ما يلي:"تنظر المحاكم المذكورة في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بأوامر الإرث وتطبق في كل الأحوال العوائد المحلية".

ثم تلى هذا الظّهير القانون المسمى بالظّهير البربري الصّادر في 16ماي1930م والذي أحدث المحاكم العرفية البربرية.

ثانيا: المنطقة الشّماليّـــة

عرفت المنطقة الشمالية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني نفس النظام الذي عرفته المنطقة الجنوبية، فقد كان القضاء الشرعي يتكون من محاكم ابتدائية، ومحاكم استئنافية، ومحكمة عليا، كما

[1] نجيب علام، القضاء الإداري المغربي في ظل الإصلاح الجديد، رسالة لنيل ديبلوم الدّراسات العليا في القانون العام، جامعة.الحسن الثّاني.كلية العلوم القانونيّة، والاقتصاديّة والاجتماعيّة، الدّار البيضاء، المغرب 1997،1998، ص12.

حافظت إسبانيا على الاختصاص الذي كان يعرفه ممثلو السلطة التنفيذية في شخص الباشوات والقواد، غير أنها أخضعت أحكامها إلى رقابة المحكمة العليا المخزنية بتطوان.

كما عرفت نفس المنطقة محاكم عبرية عليا بتطوان، وابتداء من سنة 1936م أصبحت المحاكم الإسبانية تسمى "المحاكم الاسبانية الخليفية" وكان النقض بخصوص هذه الأخيرة يرفع إلى المحكمة العليا بمدريد.

ثالثا: منطقة طنجـــة

اعتبارا لوضعيتها الإستراتيجيّـــة الهامة، ارتبطت مدينة طنجة جغرافيا بالشّمال وسياسيا بالجنوب، وباتت تعرف نظاما دوليا للاحتلال لم يقتصر على فرنسا واسبانيا وحدهما، بل اشتركت فيه جميع الدّول الموقعة على معاهدة الجزيرة الخضراء (في 07 أفريل 1906)[1]، وقد تم إحداث القضاء الدّولي بها بمقتضى ظهير 16فيفري1924م الذي أصبح يضم محكمة للصلح، وأخرى ابتدائية، تتضمن غرفة الاستئناف دون أي إمكانية لطلب النقض، وأصبحت المحكمة المختلطة لطنجة تسمى المحكمة الدّولية ابتداء من سنة 1953م وذلك بمقتضى ظهير 10 جوان 1953م[2].

وعليه يمكن الخروج بالملاحظات التّـــالية حول اختصاص القضاء الإداري في هذه الفترة:

- غياب محاكم للنّقض بل أن الطّـــعون المتعلقة بهذا المجال، كانت تختص بها محكمة النقض الفرنسية.
- التّـــنظيم الذي أحدثته الحماية، لم يعتمد مبدأ الازدواجية القضائية، المعمول بها في فرنسا، بل أخذ بمبدأ وحدة القضاء وازدواجية القانون، وهذا ما يفسر غياب محاكم إدارية مستقلة ومختصة بالقضايا الإدارية،كما هو الحال في الجزائر.
- وفقا للفصل 8 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1913، والذي نظم القضاء الإداري في المغرب، حيث نص هذا الفصل على اختصاصات المحاكم العصرية في المادة الإداريّة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] مع العلم أنه تم الحفاظ للسيادة المغربية ببعض المظاهر الشّكلية، انظر:

– نادية الإدريسي فوزي، المرجع السّابق، ص51.

[2] عبد القادر رافعي، المرجع السّابق، ص50.

– النّـــظر في الدّعوى التي تهدف إلى تقرير مديونية الدّولة والإدارات العمومية، إما بسبب تنفيذ العقود التي تبرمها وإما بسبب الأشغال التي تأمر بها.

– جميع الأعمال الصّادرة منها والضارة بالغير.

– الدّعاوى المرفوعة من الإدارات العامة على الأفراد.

- تضمنت المادتين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، الصّـــادر في 1913، على بعض المقتضيات المتعلقة بالمسؤوليّـــة الإداريّـــة، وعن الأخطاء المصلحيّـــة لمستخدميها، وكذلك مسؤوليّـــة هؤلاء المستخدمين شخصيا[1].

- القضاء الإداري في المغرب لم يكن قضاء إلغاء [2]، بل كان قضاء تعويض فقط، الذي تنظر فيه المحاكم المدنيّـــة (كجهة قضاة واحدة) وبقانونين (إداري وخاص). وإن كان ممكننا طلب التّعويض عن بعض أعمال الإدارة إذ ألحقت ضررا بالغير، واستثناء من تلك القاعدة أقر المشرع لمجلس الدّولة الفرنسي بالنّظر في دعوى الطّـــعن بالإلغاء في القرارات الإداريّة الفردية المتعلقة بنظام الموظفين، التي يتقدم بها الموظفون العموميون سواء كانوا وطنيين أو فرنسيين[3]،

---

[1] بالإضافة إلى هذا يمكن ذكر ظهير 12 أوت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، الذي نص في فصله 96 على إمكانيّة الطّعن في قرارات المحافظ أمام المحكمة الإقليميّة،

– قضاء الضّرائب بمقتضى ظهيري 1924 و1935.

– قضاء نزع الملكية 1914 و1951.

– قضاء المعاشات 1930.

إن هذه النصوص التي تمت صياغتها خلال فترة الحماية تعتبر العناصر الأساسية التي يتكون منها القضاء الإداري الشّامل. أنظر:

– حسن صحيب، الأسس التّاريخية والفلسفية للقانون الإداري المغربي، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، العدد الأوّل، خاص بالملتقى المغاربي، المقاربة لمعيار القانون الإداري، جامعة أم البواقي، الجزائر، جانفي 2015 ، ص39.

[2] المبدأ العام في عهد الحماية هو انعدام دعوى الإلغاء، مع إمكانيات جد محدودة، عن طريق الطّعن الاستعطافي الموجه إلى المقيم العام، أ و عن طريق فحص الشّرعيّة بشروط معينة، فالمستعمر لم يسمح إلا بما يخدم مصالحه، أي بالقضاء المحجوز والمطبق في فرنسا في عهد الإدارة القاضية.انظر:

– هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص106.

[3] محمد باهي، منازعات الصّفقات العموميّة للجماعات التّرابية أمام المحاكم الإداريّة، الجزء الأوّل، مطبعة النّجاح الجديدة، 2015، المغرب، ص ص 204-205.

- غياب محكمة النّقض في المغرب، وبالتالي لم يكن بالإمكان الطّعن في الأحكام الصّادرة عن محكمة الاستئناف بالرّباط، الوحيدة التي كانت في المغرب في عهد الحماية، وعلى العكس من ذلك كانت الإدارة وحدها القادرة على الطّعن ضد هذه الأحكام الصّادرة عن المحكمة أمام محكمة النّقض الفرنسيّة، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمنطقة الشّمالية التي كانت خاضعة للحماية الاسبانية، حيث يمكن للإدارة أن تطعن في الأحكام أمام محكمة النّقض الاسبانيّة[1].
- إن السّماح للموظفين الفرنسيين الذين يشتغلون في المغرب بالطّعن في القرارات الإداريّة أمام مجلس الدولة الفرنسي [2]، إجراءا مماثلا للوضع في الجزائر حيث كانت مجالس العمالات تمثل قاضي اختصاص، إذ أن الولاية العامة بالمنازعات الإداريّة في هذه الفترة كانت لمجلس الدّولة بباريس[3].

وهكذا فان الإصلاحات التي أتت في مجال القضايا الإداريّة، كانت محدودة جدا، وتخدم مصلحة الدّولة الحامية، بحيث كانت محصورة في مجال التّعويض دون الإلغاء. لأن النّظام القضائي لا يمكن أن يحدث إلا لدى أمة ذات سيادة كاملة على شعبها وإقليمها [4]. فسلطات الحماية لم تسمح بمراقبة الإدارة مراقبة صارمة وواسعة، حيث كانت تمنع على محاكمها إلغاء القرارات الإدارية، زيادة على منعها من إصدار أوامر إلى الإدارة، أو كل ما يمكن أن يؤدي مباشرة إلى عرقلة نشاطها[5].

والجدير بالملاحظة أيضا أن المحاكم المدنية المغربية (التي كانت تنظر القضايا العادية والإداريّة في آن واحد) لم يكن لها اختصاص نظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، لكن سمح المشرع في حدود ضيقة رفع طلبات الإلغاء أمام مجلس الدّولة الفرنسي [6]، هذا ما يدفعنا للتساؤل عن السّبب الذي جعل النّظام الفرنسي لا ينقل تجربته إلى المغرب في ذلك الوقت(ازدواجية القضاء وازدواجية القانون)، في حين نقل

---

(1) هاجر شنيخر، المرجع السّابق، ص107.

(2)عمار كوسة، إشكالية تحديد المعايير في المادة الإداريّة، مجلة الباحث للدّراسات الأكاديمية، العدد الرّابع، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2014. ص140.

(3) محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السّابق، ص140.

(4) عبد القادر رافعي، المرجع السّابق، ص50.

(5) نجيب علام، المرجع السّابق، ص12.انظر أيضا:

– نادية الإدريسي فوزي، المرجع السّابق، ص49.

(6) حسن صحيب، الأسس التّاريخية والفلسفية للقانون الإداري المغربي، المرجع السّابق، ص42.

هذه التجربة إلى الجزائر بموجب النصوص الصّادرة في 30 سبتمبر 1953، حيث تم تحويل مجالس العمالات إلى محاكم إداريّة؟

ربما كانت فرنسا ترغب في إقامة تنظيم قضائي على غرار النّموذج التّـــونسي [1]، لهذا لم تلجأ إلى نقل تجربتها إلى المغرب، كما قيل أن فرنسا حاولت اتقاء الانتقادات الموجهة للقضاء الإداري آنذاك بأنه قضاء إدارة وليس قضاء إداري، خصوصا من الفقيه الانجليزي Albert Venn Dicey الذي انتقد القانون الإداري بطريقته عندما سأله الفقيه الفرنسي Berthélémy الذي كان آنذاك عميد كلية الحقوق بباريس عن القانون الإداري في انجلترا، فرد عليه Dicey، الذي كان يشغل أستاذ كرسي في جامعة اكسفورد، "نحن في بريطانيا لا نعرف مصطلح القانون الإداري، ولا نريد أن نعرفه."

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون 1913 على أن " في المادة الإدارية، المحاكم المدنية التي أنشأت مختصة دون سواها للنظر في كل القضايا التي تهم مديونية الدّولة والإدارات العامة والمأمور بها وكل عمل ينتج عنه ضرر للغير."

وحسب هذه الفقرة من المادة 8 تظهر العديد من الملاحظات، أهمها أن المحاكم الابتدائية هي التي تختص دون سواها في نظر دعاوى المسؤولية التي ترفع على الإدارة، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بمديونية الدّولة، و من أجل حسم تنازع الاختصاص بين المحاكم الشّـــرعية والمحاكم العصرية، تم تعديل هذه المادة سنة 1928 حيث أصبحت صياغتها كما يلي:" تبث المحاكم الفرنسية المحدثة في "ايالتنا الشّريفة" دون سواها في جميع الدّعاوى الرّامية إلى التّصريح بمديونية الدّولة والإدارات العموميّـــة "، ولقد خول المشرع من خلال نص هذه المادة للمحاكم الإداريّة حق النظر في جميع دعاوى مديونية الإدارة العامة، أي أن

[1] تم إصدار قرار للباي بتاريخ 27 نوفمبر 1888، اعترف فيه للمحاكم المدنيّة الفرنسية بتونس بنوع من الاختصاص في المنازعات الإداريّة، ويعتبر هذا القرار البداية الحقيقية لتأسيس المادة الإداريّة بتونس، وعلى غرار هذه الأخيرة فإنه توجد في المغرب منازعات إداريّة تتعلق بالمرافق الفرنسية الموجودة في المغرب والتي تخضع لمجلس الدّولة كقاض للشّريعة العامة، في المادة الإداريّ ـــة، وإلى جانب هذه المنازعات توجد منازعات المرافق العامة الخاضعة للدّولة المغربيّة، وهذا التّقسيم المنطقي للمنازعات الإداريّة ناتج أساسا عن تقسيم المرافق العموميّة ذاتها، حيث توجد مرافق عموميّة تشرف عليها الدّولة المغربية، ومرافق أخرى تخضع لسلطة الدّولة الحامية باعتبارها مصالح عموميّة في دولة أجنبية، انظر:

– حسن صحيب، الأسس التّـــاريخية والفلسفية للقانون الإداري المغربي، المرجع السّابق، ص36.

القاضي عندما يكون أمام قضية تهم مديونية الدولة أو الإدارات العامة فهو ملزم بتطبيق القانون الإداري، أي المعيار العضوي، وهو ما أقر به الفقه المغربي[1].

وعليه أقر المشرع الفرنسي للأفراد ضمانتين أساسيتين:إحداهما تتجلى في اختصاص المحاكم الابتدائية بنظر دعاوى المسؤولية التي يرفعونها على الإدارة، وذلك أيا كانت الدّعوى والضمانة الأخرى تتمثل في قابلية أحكام تلك المحاكم للاستئناف في جميع الأحوال، وأيا كانت قيمة الدّعوى كذلك.

وفي مقابل هاتين الضمانتين المقررتين لصالح الأفراد تقرر حرمانهم من الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف في مجال ولاية التّعويض، و لم يسمح المشرع بممارسة هذا الحق إلا للنيابة العامة باعتبارها الممثلة للصالح العام، اذ تعلق الأمر بسبب خروج القاضي عن حدود سلطته باتخاذه إجراء من شأنه أن يعطل نفاذ قرارات الإدارة أو أشغالها العامة أو باعتبارها الممثلة للصالح العام، إذ تعلق الأمر بسبب خروج القاضي عن حدود سلطته باتخاذه إجراء من شأنه أن يعطل نفاذ قرارات الإدارة أو أشغالها العامة أو حكمه بالاختصاص في دعوى إلغاء قرار إداري[2].

المطلب الثّاني

مرحـــلة الاستقـــلال

نتيجة للأثر السّلبي الذي تركه المستعمر في الجزائر والمغرب، وجد كل من البلدين فراغا قانونيا كبيرا، في المنظومة القضائيّة ككل من حيث الهيكلة البشريّـــة والقانونيـــة، وبالتّالي انعكس هذا على القضاء الإداري، وتطور اختصاصاته، فحاول كل من المشرعين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إيجاد حلول فعالة للنهوض بالقضاء الإداري، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأوّل يعالج الفترة الممتدة مع بداية الاستقلال إلى غاية إحداث محاكم إداريّة، أما الفرع الثّاني فيتطرق لمرحلة إحداث المحاكم الإداريّة أو ما يسمى بالازدواجيّـــة القضائيّة التي امتدت إلى يومنا هذا.

---

[1] عمار كوسة، المرجع السّابق، ص140.

[2] محمد باهي، المرجع السّابق، ص ص204 -205.

الفرع الأوّل

مرحلة ما قبل إحداث المحاكم الإداريّـــة

لقد عرف اختصاص القضاء الإداري في هذه الفترة تقلبات كثيرة، وأزمة حقيقية في القوانين نتيجة الفراغ القانوني الذي خلفه خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر والمغرب على حد سواء، وقلة عدد القضاة، ونقص كفاءتهم، حيث كان أول تحدي واجهه المشرع هو حسم الصّراع حول اعتماد نظام الوحدة أو الازدواجيّـــة القضائيّـــة، الموروثة عن المستعمر الفرنسي، وكيف يمكن الانتقال إلى سيادة وطنيّـــة كاملة.

وكخطوة أولى في طريق الإصلاح القضائي، تم الاتفاق بين السّلطات الجزائريّـــة والحكومة الفرنسيّة، بتاريخ 28 أوت 1962، ، على مصير القضايا المطروحة أمام المحاكم الإداريّة الثّلاث، والخاصة بالدّولة الفرنسيّة، والقضايا المطروحة أمام مجلس الدّولة الفرنسي والمتعلقة بالدّولة الجزائريّـــة، حيث ابرم بروتكول[1] مؤرخ في 28/08/ 1962 فبموجب المواد 17 و18تم شطب كل القضايا المتعلقة بالدّولة الجزائرية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العموميّة الخاضعة لوصاية الدّولة الجزائريّـــة أو جماعاته ا المحليّة المعروضة أمام مجلس الدّولة الفرنسي وذلك بقوة القانون، ونفس الأمر طبق بالنّسبة للقضايا ذات الصّلة بالدّولة الفرنسية أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها[2].

أما بالنّسبة لاختصاص المحاكم الإداريّة في هاته الفترة، فقد كانت تستمد من المرسوم 53-934،[3] الذي جعل من المحاكم الإداريّة "جهات قضائية إداريّـــة ذات الولاية العامة" الأمر الذي يجعلها تنظر

---

[1] المرسوم 515/62 المؤرخ في 07 سبتمبر 1962 المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة في 28 أوت و07 سبتمبر 1962 بين السّلطة التّنفيذيّة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية ج،ر،ج،ج رقم 14 المؤرخة في 1962/09/14 ص181.

[2] L'article 18, Décret n ° 62/515 du 7 septembre 1962 prévoit:" Les dossiers différents aux pouvoirs et aux recours formés contre des décisions des juridictions d'Algérie et pendant, la date de la signature du présent protocole, devant le conseil d'Etat et la cour de cassation, ainsi que les dossiers des recours intéressant. L'Algérie et les personnes morales de droit public algérien dont le conseil d'état connait en en dernier ressort seront immédiatement transmis aux autorités algériennes pour être soumis à la haute juridiction algérienne compétente".

[3] المرسوم رقم 53-934، الصّادر في 30سبتمبر 1953، ج،ر،ج،ف الصّادرة في 01 أكتوبر 1953،ص 8593.

بصورة ابتدائيّة في جميع النّزاعات الإداريّـــة، ما عدا تلك المخولة بقوة القانون لهيئات قضائيّـــة أخرى [1].

كما صدر القانون رقم 62-153 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتطبيق التّشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السّيادة الوطنية، وبذلك انتقل نظام الازدواجيّة القضائيّة من فرنسا إلى الجزائر، وأبقيت هاته الأخيرة على نظام المحاكم الإداريّة الثّـــلاثة المتواجدة بكل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران (مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط)[2]،

وعهد إليها الفصل في المنازعات الإداريّة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى [3]، وبذلك تحققت الازدواجيّة في النّظام القضائي الجزائري، على مستوى البنية التّحتيّة. وبموجب الأمر رقم 63-218 تم إنشاء المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) ليمارس مهمة محكمة النّقض بالنّسبة للقضاء العادي ومهمة مجلس الدّولة بالنّسبة للمنازعات الإداريّـــة. وأسند لرئيس الغرفة الإداريّة بالمحكمة العليا المهام التي كان يقوم بها رئيس مجلس الدّولة الفرنسي.

أما على مستوى البنية التّحتية نجد المادة الأوّلى، من المرسوم رقم 64-200 المؤرخ في 03 جويلية 1964،[4] المتعلق بتسيير المحاكم الإدارية، تنص على:" يجوز لرئيس المحكمة الإداريّة على وجه مؤقت وإلى تاريخ يحدد بمرسوم، أن يحكم في النّوازل كقاض فرد، وبدون تدخل مندوب الحكومة، في المسائل التّالية:

- النّزاعات القضائيّة الخاصة بمجلس الدّولة.
- الضّرائب المباشرة والأداءات المماثلة.

---

[1] عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإداريّة في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرّابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص156.

[2] حسب مرسوم 08 جانفي 1962 القاضي بإنشاء محكمة إدارية بالأغواط، غير أنها لم تباشر عملها على الإطلاق، انظر:

- عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإداريّة في النّظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، الجزء 1، الطّـــبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص168.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة، تّنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص98.

[3] الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج،ر،ج،ج رقم 43، الصّادرة في 28 جوان 1963، ص662.

[4] المرسوم رقم 64-200 المؤرخ في 03 جويلية 1964، المتعلق بتسيير المحاكم الإدارية، ج،ر،ج،ج رقم 14، الصّادرة في 14 جويلية 1964، ص215.

- مخالفة نظام السّير في الطّرقات الكبرى."

ويمكن تقسيم توزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائيّة الإداريّة في الجزائر في هذه الفترة إلى قسمين:

أولا: توزيع الاختصاص النّوعي بين 1963 إلى سنة 1990

تختص المحاكم الإداريّة الثلاث ثم الغرف الإداريّة للمجالس القضائيّة في جميع القضايا التي تصنف ضمن منازعات القضاء الكامل، حسب الفقرة الأولى من المادة السّابعة من قانون الإجراءات المدنية[1].

أما الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا فإنها تنظر كأول وآخر درجة في كل دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإداريّة مهما كان نوعها أو مصدرها. وكل دعاوى التّفسير أو فحص المشروعيّة. كما تختص الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا كدرجة استئناف، في كل القرارات القضائيّة الصّادرة عن الدّرجات القضائيّة الإداريّة الدّنيا.

والملاحظ أن توزيع الاختصاص بين الجهات القضائيّة الإداريّة يتميز بالبساطة، بحيث اختصت الدّرجة القضائيّة الإداريّة الأوّلى بدعاوى القضاء الكامل فقط بقرارات قابلة للاستئناف.

بينما كانت الدّرجة القضائيّة الإداريّة الثّانية والعليا مختصة في دعاوى القانون (إلغاء تفسير وفحص مشروعية) [2].

ثانيا: توزيع الاختصاص النّوعي بعد سنة 1990

في سنة 1990 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/8/18 الذي أدخل بعض التّغييرات على توزيع الاختصاص بين الغرف الإداريّة للمجالس القضائيّة والغرفة الإداريّة للمحكمة العليا، حيث أصبحت المحكمة العليا تنظر كأول وآخر درجة قضائية في القرارات الصّادرة عن الإدارة

[1] الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج،ر،ج،ج عدد 47 الصّادرة في 09 جوان 1966.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص386.

المركزية فقط، ودعاوى التّفسير وفحص مشروعية هذه القرارات، أما الغرف الإداريّة للمجالس القضائيّة فتختص بدعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصّادرة عن الجهات غير الممركزة وكذلك دعوى تفسير وفحص مشروعية هذه القرارات الإدارية[1].

ولعل هدف المشرع من اعتماد نظام وحدة القضاء على مستوى أعلى الهرم القضائي ممثلا في المجلس الأعلى، هو تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا وذلك لتفادي مساوئ الازدواجيّة التي تؤدي إلى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري[2].

أما بالنّسبة للمشرع المغربي فقد أدخل إصلاحات كبيرة على نظامه السّياسي والقضائي بعد الاستقلال كان أولها صدور دستور 1962، حيث أحدث قوانين وأجهزة قضائية، سعيا لخلق ديناميكية جديدة، مع حفاظه على المنظومة القانونية الموروثة عن فترة الحماية، ومن أهم هذه الإصلاحات هو إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 01/57/223 الصّادر في 27 سبتمبر 1957 يتكون من 05 غرف، منها الغرفة الإداريّة التي بقيت كغرفة تختص بالنّظر في القضايا الإداريّة كجهة استئناف و نقض، مع بقاء المحاكم المدنيّة تنظر في القضايا الإداريّة كدرجة أولى[3].

يختص المجلس الأعلى بالنّظر في طلبات النّقض ضد الأحكام الصّادرة بصفة نهائيّة عن المحاكم القضائيّة المغربية، وكما هو الحال في توزيع الاختصاص القضائي في الجزائر قبل سنة 1990 فإن المجلس

---

(1) تنص المادة السّابعة من القانون 90-23 المؤرخ في 1990/08/18، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّـــة، ج،ر،ج،ج العدد 36، الصّادرة في 1990/08/22، ص1150:"تختص المجالس القضائيّة بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدّولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التّالي:

1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التّنظيم.

- الطّعون بالبطلان في القرارات الصّادرة عن الولايات.

2- تكون من اختصاص المجالس القضائيّة التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التّنظيم.

- الطّعون بالبطلان في القرارات الصّادرة عن رؤساء المجالس الشّعبية البلدية وعن المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

- الطّعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطّعون الخاصة بمدى شرعيتها.

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدّولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والرّامية لطلب التّعويض."

(2) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداريّة، القسم الأوّل، الطّبعة الأوّلى، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص57.

(3) عمار كوسة، المرجع السّابق، ص140.

الأعلى المغربي(محكمة النّقض حاليا) يحتكر مجال دعاوى الإلغاء ضد القرارات الصّادرة عن السّلطة الإداريّة بسبب الشّطط في استعمال السّلطة وذلك كأول وآخر درجة، في طلبات الإلغاء الموجهة ضد القرارات غير المشروعة الصّادرة عن السّلطات الإداريّة.هذا مع الإبقاء على مبدأ وحدة القضاء[1].

وازدواجية القانون في التّنظيم القضائي المغربي. حيث منح المشرع المغربي المجلس الأعلى صفة هيأة قضائيّـــة عليا تجسد دور المنسق والمشرف على كل المحاكم، وفي نفس الوقت تشرف على كل الغرف التي تتكون منها. فعلى الـــرّغم من إحداث المجلس الأعلى بقى التّنظيم القضائي الصّادر في 12 أوت 1913 جاري به العمل لاسيما الفصل الثّامن منه، لكن مع نوع من التّعديل، فقد حلت المحاكم العصريّـــة محل المحاكم الفرنسيّة، مع احتفاظها بنفس الاختصاصات التي كانت تمارسها المحاكم الفرنسية خصوصا في المادة الإدارية[2].

والأمر نفسه في الجزائر، فبعد إنشاء المجلس الأعلى، وبالرّغم من الإبقاء على الازدواجيّـــة القضائيّـــة، التي اعتمدها المشرع الفرنسي في الجزائر، فقد فقدت المحاكم الإداريّة ولايتها العامة، حيث انتقلت إلى المجلس الأعلى، واقتصر عمل المحاكم الإداريّة على عملية حصر وجرد القضايا التي سبق عرضها على مجلس الدّولة الفرنسي، وتحويلها إلى الغرفة الإداريّة على مستوى المجلس الأعلى[3]. ويرجع السّبب في ذلك إلى قلة القضاة المتخصصين في تلك الفترة.

---

[1] الملاحظ خلال هذه الفترة الأوّلى من الاستقلال في المغرب (من سنة 1956 إلى 1965) وجود ازدواجيّة القضاء من زاوية أخرى، قضاء عصري يطبق القوانين الموضوعة منذ بداية عهد الحماية، وقضاء عادي يطبق مدنيا وتجاريا أعرافا محلية مستقاة من الفقه الإسلامي إلى جانب القضاء العبري الذي يطبق أحاكم التّلموذ على اليهود فيما يخص أحوالهم الشّخصية، إلى أن صدر قانون التّوحيد والمغربة المؤرخ 26 جانفي 1965م الذي نص على توحيد المحاكم ومغربة القضاء، حيث تم إدماج المحاكم العصرية في المحاكم العادية، وأصبحت المحاكم تطبق على جميع المواطنين بدون تمييز، بحسب الجنسية. كما أصبحت العربية هي اللّغة الرّسمية المتداولة أمام المحاكم، ومنذ الفاتح يناير 1966 وهو تاريخ بدء العمل بقانون المغربية والى سنة 1974 كان التّنظيم القضائي يتكون من المحاكم السّددية، المحاكم الإقليميّة، محكمة الاستئناف، والمجلس الأعلى.انظر:

– حسن الرّميلي، المرجع السّابق، ص13.

[2] حسن صحيب، الأسس التّاريخية والفلسفية للقانون الإداري المغربي، المرجع السّابق، ص53.

[3] مع العلم أن المحكمة الإداريّة للجزائر العاصمة ظلت تعمل جزئيا في بعض المنازعات كمنازعات الضّرائب، ومنازعات دعوى التّعويض والمسؤولية الإدارية، ومنازعات الأشغال العامة، ومنازعات العقود الإداريّة والطّرق. انظر:

– عبد الحليم بن مشري، المرجع السّابق، ص156

أما في المرحلة الممتدة من 1965 إلى غاية 1996، فقد عرفت بعض الخصوصية، حيث تم إلغاء المحاكم الإداريّة الثّـــلاث، بموجب الأمر رقم 65-278[1] المتضمن التّنظيم القضائي، وتم إنشاء خمسة عشرة مجلسا قضائيا، وتم تحويل المحاكم الإداريّة الثّلاث إلى غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية(الجزائر، قسنطينة، وهران)[2]. أما بقية الغرف فلم تنصب على مستوى المجالس الأخرى، بسبب عدم كفاية القضاة، ونقص القضايا الإداريّـــة، كما أن المشرع تأثر بقاعدة الجهوية التي تحكم التّـــنظيم القضائي الفرنسي.[3]

وبذلك وضع المشرع الجزائري حدا للازدواجيّـــة القضائيّة في مجال المنازعات التي عرفها النّظام القضائي الجزائري في الفترة السّابقة، واسند المشرع للغرفة الإداريّة على مستوى المجلس الأعلى الاختصاص بالنّظر ابتدائيا ونهائيا في الطّعون بالبطلان في القرارات التّنظيمية أو القرارات الفردية الصّادرة عن السّلطة الإداريّة والطّعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطّعون الخاصة بفحص المشروعية التي تكون فيها المنازعة من اختصاص المجلس الأعلى، كما تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصّادرة عن الجهات القضائيّة في المسائل الإدارية[4].

وبالنّسبة للاختصاص النّوعي لهذه الغرف خلال هذه الفترة فقد نصت عليه المادة 07 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية [5]، والتي عدلت بموجب الأمر 69-77 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[6]، ثم عدلت بموجب الأمر 71-80 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية [7] لتصبح صياغتها على الشّكل التّالي:" تختص المجالس القضائيّة بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس

---

[1] الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التّنظيم القضائي، ج،ر،ج،ج العدد 96، الصّادرة في 23 نوفمبر 1965.

[2] كان لهذه الغرف اختصاصا إقليميا جهويا، حسب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنيّة.

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السّابق، ص156.

[4] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثّانية، جسور للنشر والتّوزيع، الجزائر، 2008، ص78.

[5] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة.

[6] الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنيّة، ج،ر،ج،ج عدد 82، الصّادرة في 26 سبتمبر 1969، ص1234.

[7] الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنيّة، ج،ر،ج،ج عدد 7 جانفي 1972، ص14.

الأعلى، في جميع القضايا التي تكون الدّولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها..."

ثم جاء القانون رقم 90-23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية [1] الذي أحدث تغييرا مهما على مستوى الاختصاص النّوعي بهدف التّيسير على المتقاضين، وتخفيف البطء الملاحظ على مستوى المنازعات الإدارية، ومن ثمة وجوب توزيع الأعباء[2]، فتم تعديل المادة السّابعة، وأضاف إليها نص المادة 07 مكرر، حيث تم توزيع الاختصاص القضائي في المنازعات الإداريّة بين ثلاث جهات قضائية وهي:

1. الغرف الإداريّة المحلية على مستوى المجالس القضائية [3]، وتختص هذه الأخيرة بجميع دعاوى القضاء الكامل ، إضافة إلى الفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن البلديات أو المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإدارية، سواء كانت مؤسسات محلية أو وطنية، وكذا دعاوى تفسير هذه القرارات وفحص مشروعيتها.
2. وتختص الغرف الجهوية الخمسة(الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة) بالنّظر فقط في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الولائيّة وتفسيرها وفحص مشروعيتها.
3. وتختص الغرف الإداريّة على مستوى المحكمة العليا [4]، بدعاوى الإلغاء في القرارات التّنظيمية والفردية الصّادرة عن الإدارة المركزيّـــة، وكذا تفسير وفحص هذه القرارات[5].

وبالعودة للتّشريع المغربي نجد أنه لا يختلف كثيرا عن التّـــشريع الجزائري من حيث كثرة الإصلاحات، التي مست المنظومة القضائيّة، ولعل السّبب في ذلك هو الفراغ القانوني الذي تركه

---

[1] القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة، ج،ر،ج،ج الصّادرة في 22 أوت 1990، العدد 36.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السّابق، ص159.

[3] حدد عدد هذه الغرف بـــ31 غرفة حسب المرسوم التّنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الذي يحدد قائمة المجالس القضائيّة واختصاصها الإقليمي.

[4] تغيرت تسمية المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا بموجب القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج،ر،ج،ج العدد 53، المؤرخ في 13 ديسمبر 1989.

[5] عبد الحليم بن مشري، المرجع السّابق، ص159. انظر أيضا:

- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطّبعة الثّانية، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008، ص78.

المستعمر في كلا البلدين، وقلة الموارد المالية، والإطارات المتخصصة، ومن بينها إصلاحات سنة 1974، التي ارتكزت على النّصوص التّالية:

– القانون المتعلق بالتّنظيم القضائي رقم 01/74/338 المؤرخ في 15 جويلية 1974[1] والمرسوم التّطبيقي له بتاريخ 16 جويلية1974[2] الذي جعل غرف المجلس الأعلى 06 غرف هي:

غرفة مدنية وتسمى بالغرفة الأولى،

- غرفة الأحوال الشخصية والميراث،
- الغرفة الجنائية،
- الغرف الاجتماعية،
- الغرف الإدارية،
- الغرفة التجارية،

– القانون المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها بتاريخ 15 جويلية 1974[3]، والمرسوم التّطبيقي له في 15 جويلية 1974 أيضا[4].

قانون المسطرة المدنيّـــة، بتاريخ 28 سبتمبر 1974 [5].

كما صاحب إنشاء المجلس الأعلى إحداث قضاء الإلغاء في مجال التّعسف في استعمال السّلطة، فدعوى الإلغاء هي ركيزة القضاء الإداري، لأنها أحسن وسيلة للرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة، وأحسن وسيلة لضمان حقوق الأفراد، بحيث يمكن للطّـــاعن أن يتوجه إلى الجهات القضائيّة لإلغاء قرار

---

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 جويلية 1974 يتعلق بالتّنظيم القضائي للمملكة، ج،ر،م،م عدد 3220 الصّادرة في 17 جويلية 1974، ص 2027.

[2] مرسوم رقم 2.74.435 بتاريخ 16 جويلية 1974 الصّادر تطبيقا لمقتضيات الظّهير الشّريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 جويلية 1974 المتعلق بالتّنظيم القضائي، ج،ر،م،م عدد 3220، الصّادر في 17 جويلية 1974،ص2030.

[3] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 339–74–1 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها، ج،ر،م، م، عدد 3320 بتاريخ 17 جويلية 1974، ص2038.

[4] مرسوم رقم 2–7–499، يطبق بمقتضاه الفصل 5 من الظّهير الشّريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 15 جويلية 1974 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها، ج،ر،م،م عدد 3320 بتاريخ 17 جويلية 1974، ص2043.

[5] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصّادر في 28 سبتمبر 1974، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنيّة، كما تم تعديله ج،ر،م،م الصّادرة في 9 أكتوبر 1974.

إداري غير مشروع، وقبل إحداث المحاكم الإداريّة أعطى المشرع المغربي المجلس الأعلى سلطة مطابقة القرار الإداري للقانون فترفض الدّعوى من أصلها. وبالتّالي يكون قد ضيق من حق المتقاضي باللّـــجوء إلى هذه الدّعوى إذ نجدها تدخل في اختصاص المجلس الأعلى فقط.

فحسب الفصل 353 من قانون المسطرة المدنيّـــة فانه يختص المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطّعون الرّامية إلى إلغاء القرارات الصّادرة عن السّلطات الإداريّة للشطط في استعمال السّلطة.

2- الطّعن بالنّـــقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع المحاكم.

3- الطّعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينه ما غير المجلس الأعلى.

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى.

6- الإحالة من أجل التّشكك المشروع.

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

وعليه يمكن تلخيص مخطط النّظام القضائي في الجزائر والمغرب قبل إحداث المحاكم الإدارية كمايلي:

مخطط التّنظيم القضائي الجزائري من سنة 1965 إلى سنة 1996.

مخطط التّنظيم القضائي المغربي من سنة 1957 إلى سنة 1993.

وعليه فالمشرع المغربي حاول بناء تنظيم قضائي مكتمل من خلال إصلاح النّظام القضائي، وتوسيع رقعة القضاء الإداري الشّامل أو قضاء مديونية ، ليدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية ابتدائيا ونهائيا [1]، ولا يدخل ضمن اختصاص المجلس الأعلى إلا بالنّقض، ومن جهة ثانية إسناد قضاء الإلغاء للغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى ابتدائيّا ونهائيّا[2].

وبالرّغم من جملة الإصلاحات التي عرفتها هذه الفترة في الجزائر والمغرب من أجل النّهوض بالقضاء الإداري، إلا أنها عرفت عدة ثغرات ، وعدة انتقادات، بسبب تعقيد الصّيغة المختلطة المنتهجة في هذه المرحلة ، فقد قرر المشرع الجزائري والمغربي تغيير الخريطة القضائيّة من خلال إنشاء المحاكم الإداريّة وتبني نظام الازدواجيّة القضائيّة، مع الاحتفاظ بنوع من الخصوصيّة في مرحلة ما بعد إنشاء المحاكم الإداريـــة.

الفرع الثّـــاني

مرحلة ما بعد إنشاء المحاكم الإداريّة

بسبب الانتقادات الكثيرة التي عرفها التّـــنظيم القضائي في الجزائر والمغرب بعد الاستقلال، لأنه من الصّعب الجمع بين النّظام الانجلوسكسوني الموحد والنّظام الفرنسي المزدوج، في آن واحد، وأمام العقبات القانونيّة والإجرائيّة التي كان يطرحها النّظام القضائي الموحد أمام المتقاضي بفعل الاستقلال المقنع للمنازعة الإدارية، ونظرا لتغير الظروف وتزايد المنازعات الإدارية.

فقد قرر المشرع الجزائري والمشرع المغربي التخلي عن نظام وحدة القضاء والاتجاه نحو القضاء المتخصص، وعليه وبالرّغم من أن نظام وحدة القضاء في الجزائر والمغرب دام أكثر من ثلاثين سنة إلا أن المؤسس الدّستوري الجزائري والمغربي قد تخليا عنه، وتبنيا النّموذج الفرنسي في تطبيق النّظام القضائي المزدوج.

---

[1] ينص الفصل 18 من قانون المسطرة المدنيّة على:" تختص المحاكم الابتدائية ....بالنّظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة، والتّجارية، والإدارية، والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف...".

[2] عمار كوسة، المرجع السّابق، ص141.

أولا: تنظيم الأجهزة القضائيّة

إن المقارنة بين القضاء المزدوج والقضاء الموحد التي تقودنا إلى اعتبار نظام القضاء الموحد عكس النّظام المزدوج، فنظام القضاء الموحد يتجاهل مقتضيات السّلطة العامة وامتيازات وسلطات الإدارة العامة، وقد لا يحقق مبدأ التّخصص في ممارسة الوظيفة القضائيّة [1]، أما النّظام القضائي المزدوج، ويقصد به تولي الوظيفة القضائيّة في الدّولة جهازان قضائيان مستقلان، هما القضاء العادي والقضاء الإداري، فيختص الأول بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الإدارة إذا ما تصرفت كشخص عادي، في حين يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات القضائيّة ذات الطّابع الإداري أي التي تنشأ بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة والأفراد، أو بين أشخاص القانون العام، مع مراعاة الخصوصيات التي تنفرد بها قوانين بعض البلدان الأخرى.

وقد ظهر نظام الازدواجيّة القضائيّة في فرنسا بعد الثّورة الفرنسية سنة 1789، التي تعتبر مهد القضاء الإداري التي عملت به وطبقته في منظومتها القانونية، ونقلته في العديد من الدّول التي كانت تحت سيطرتها ومن بينها الجزائر[2].

وبالرّجوع للمشرع الجزائري نجده تبنى الازدواجيّة القضائيّة بموجب دستور 1996[3] بموجب المادة 152 التي تأثرت بالتّجربة الفرنسية في مجال الازدواجية القضائيةمع بعض التحفظات.

كما نجد المادة الثّانية والثّـــالثة، والرّابعة من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتّنظيم القضائي الجزائري[4] قد فصلت في الخريطة القضائيّة في الجزائر على النّحو التالي:

- يشمل التّنظيم القضائي النّظام القضائي العادي والنّظام القضائي الإداري ومحكمة التّنازع.
- يشمل النّظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائيّة والمحاكم.

---

[1] عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري، المرجع السّابق، ص44.

[2] لتفصيل أكثر حول تشكيل النّظام القضائي الإداري في فرنسا، انظر:

- René Chapus, Droit administratif général, Tom1, 11éme édition, Montchrestien, paris, 1999, pp667-677.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر1996ج،ر،ج،ج عدد 76، الصّادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[4] قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتّنظيم القضائي، ج،ر،ج،ج عدد 51، الصّادرة في 20جويلية 2005.

- يشمل النّظام القضائي الإداري مجلس الدّولة والمحاكم الإداريّـــة.

من خلال قراءة هذه المواد نجد التّنظيم القضائي في الجزائر أصبح يتكون من مجلس الدّولة في القمة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإدارية، مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم الابتدائية، وإنشاء محكمة التّـــنازع للنّظر في حالات تنازع الاختصاص التي تحدث بين مجلس الدّولة والمحكمة العليا. لتكريس نظام ازدواجية القضاء، أما على مستوى البينة التّحتية نجد المحاكم الإدارية تتربع على قاعدة الهرم الإداري.

وبالرّغم من هذه القفزة النّوعية في مجال القضاء الإداري، إلا أن المحاكم الإداريّة لم تتوج بمحاكم استئناف إدارية كما نادى إلى ذلك الكثير من الفقهاء ورجال القانون.

نفس الحال ينطبق على المملكة المغربية حيث عمد المشرع المغربي إلى إدخال مجموعة من التّعديلات على قواعد التّنظيم القضائي، فقد أكد الخطاب الملكي بمناسبة تأسيس المجلس الاستشاري في 08 ماي 1990، على دور المحاكم الإداريّة في إرساء دولة القانون، وعليه سارع المشرع المغربي إلى إنشاء محاكم إدارية بموجب القانون 41.90 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993[1]، والذي على أساسه شكلت 07 محاكم إدارية لتشمل الجهات القضائيّة الرّئيسية للمملكة، مع الإشارة إلى أن قضاء هذه المحاكم يطبق عليها قانون المجلس الأعلى للقضاء.

حيث نص الفصل الأول من الّتنظيم القضائي للمملكة المغربية على أنه يشمل التّنظيم القضائي المحاكم التّالية:

1. المحاكم الابتدائية، حيث تم تحديد عدد المحاكم الابتدائية في ثلاث وثمانين (83) محكمة[2].

---

[1] انظر الظّهير الشّريف رقم 1.91.225 الصّادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـــ 10 سبتمبر 1993 الخاص بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّـة، ج،ر،م،م عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 ص2168.

[2] طبقا للمادة الأوّلى من المرسوم رقم 2.17.688 الصّادر في 7 ديسمبر 2017، بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 16 جويلية 1974، تطبيقا لأحكام الظّهير الشّريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 جوان 1974 المتعلق بالتّنظيم القضائي للمملكة؛ ج،ر،م،م عدد 6634 الصّادرة في 28 ديسمبر 2017، ص7469.

2. المحاكم الإداريّة، بمقتضى القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 سبتمبر 1993، وتم تحديد عدد المحاكم الإداريّة في سبعة (7) محاكم[1].
3. المحاكم التّجارية[2]،وتم تحديد عدد المحاكم التجارية في ثمان (8) محاكم[3].
4. محاكم الاستئناف العادية، تم تحديد عدد محاكم الاستئناف في اثنين وعشرين (22) محكمة (الرباط- القنيطرة- الدار البيضاء- الجديدة-فاس- تازة- مراكش- ورزازات- آسفي- مكناس- الرشيدية- أكادير- كلميم- العيون - طنجة- تطوان- سطات- بني ملال- خريبكة- وجدة- الناظور- الحسيمة)، وهذا طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.688 الصادر في 7 ديسمبر 2017.
5. محاكم الاستئناف الإداريّة[4]، تم تحديد عدد محاكم الاستئناف الإداريّة في اثنين (2) (الرّباط – مراكش) طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.187 الصادر في 25 جوان 2006 [5]
6. محاكم الاستئناف التّجارية، تم تحديد عدد محاكم الاستئناف التجارية في ثلاث (3) محاكم (الدار البيضاء – فاس – مراكش)، وذلك طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.771، سالف الذكر .
7. محكمة النّقض– المجلس الأعلى سابقا – وتعيين مقرها بمدينة الرّباط بموجب الفصل الأول من الظّهير الشّريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى [6].

---

[1] طبقا للمادة الأوّلى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 13 نوفمبر 1993 تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90، ج،ر،م،م عدد4229 بتاريخ 17 نوفمبر 1993، ص 2261.

[2] تم إحداث المحاكم التّجارية ومحاكم الاستئناف التّجارية بمقتضى القانـــون رقم 53.95 الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.97.65 بتاريخ 12 فيفري 1997، ج،ر،م،م عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997، ص1141، كما تم تغييره وتتميمه.

[3] المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 28 أكتوبر 1997 بتحديد عدد المحاكم التّجارية ومحاكم الاستئناف التّجارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ ج،ر،م،م عدد 4532 بتاريخ 6 نوفمبر 1997، ص 4194، كما تم تغييره وتتميمه.

[4] القانون رقم 80.03، المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.06.07 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بإحداث محاكم استئناف إداريّة، ج،ر،م،م عدد 5398 بتاريخ 23 فيفري 2006، ص 490، المعدل والمتمم.

[5] المرسوم رقم 2.06.187 الصادر 25 جوان 2006 بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإداريّة ومقارها ودوائر اختصاصها؛ ج،ر،م،م عدد 5447 بتاريخ 19 رجب 1427 (14 أغسطس 2006)، ص 2002.

[6] الظّـــــهير الشّريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى ، ج،ر،م،م عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر1957)، ص 2245، كما تم تغييره وتتميمه.

وقد حلت عبارة محكمة النّــقض محل عبارة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى مادة فريدة من القانون 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)[1].

فالجدير بالملاحظة أنه رغم أن إنشاء المحاكم الإداريّة كان خطوة هامة لتجسيد نظام ازدواجيّة القضاء من حيث التّنظيم والاختصاص، إلا أن التّنظيم القضائي الإداري المغربي اصطدم بمشكل قانوني يتمثل في أن الازدواجيّة شكلت أو جسدت على مستوى القاعدة وأهملت قمة هرم القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدّولة.

عكس التّنظيم القضائي في الجزائر الذي أنشأ مجلس الدّولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائيّة على مستوى القاعدة وعلى عكس التنظيم القضائي في الجزائر دائما أنشأ المشرع المغربي محاكم استئناف إدارية تختص بالنّظر في استئناف أحكام المحاكم الإداريّة[2].

ورغم أن هذا القانون قد حاول التّقليل من القصور الذي شاب النّظام القضائي من حيث درجة الاستئناف، إلا أن القواعد الأساسيّة التي يبنى عليها نظام ازدواجيّة القضاء لا زالت قاصرة في المملكة، على اعتبار أنها أهملت درجة من درجات التّقاضي والتي تعد بالغة الأهمية والمتمثلة في الطّعن بالنّقض في قمة الهرم القضائي الإداري المجسد في مجلس الدّولة[3]، كما سيتم تفصيله في الباب الثّاني من هذا البحث.

ثانيا: أسباب تبني الازدواجيّة القضائيّة

هناك عدة أسباب أدت إلى تبني الازدواجيّة القضائيّة في الجزائر والمغرب، تكاد تكون نفس الأسباب في البلدين:

---

[1] القانون رقم 11.58 الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ ج،ر،م،م عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

[2] قبل صدور قانون محاكم الاستئناف الإداريّة، كانت الغرف الإداريّة هي المختصة بالبت في الأحكام المستأنفة عن المحاكم الإدارية، حسب نص المادة 45 من قانون المحاكم الإداريّة90-41 في فقرتها الأوّلى على:" تستأنف أحكام المحاكم الإداريةأمام المجلس الأعلى(الغرفة الإداريّة)، ويجب أن يقدم الاستئناف وفق الإجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية".

[3] يقول الفقيه" André de laubadére " إن وجود أجهزة متخصصة في النّزاع الإداري لا يشكل وحده معيارا كافيا لازدواجية القضاء، لكن يجب أن تشكل هذه المحاكم المتخصصة في النّزاع الإداري نظاما متسلسلا تُتوجه محكمة عليا مستقلة عن المحكمة العليا المدنية." انظر:

- André de Laubadére, Traité de droit administratif, Tome 1, 9éme édition, L.G.D.J 1984, p429.

1- إتباع وتقليد الازدواجيّة القضائيّة في فرنسا

بسبب الظّروف التّاريخية التي سبق ذكرها، وبالتالي كانت رغبة سياسية في تبني الازدواجيّة القضائية.

أما في المملكة المغربيّة فمن أبرز الأسباب في انتهاج ازدواجيّة قضائيّة الخطاب الملكي الذي ألقاه الملك الحسن الثّاني في 08 ماي 1990 بالرّباط بمناسبة تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حيث أشار الملك إلى الـــدّور الطّلائعي الذي ينبغي أن تلعبه المحاكم الإداريّة في إطار إرساء دولة القانون، وعليه توالت القوانين المجسدة لهذه الرّغبة، بدءا بقانون 90-41 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993 والمصادق عليه بالظّهير الشّريف رقم 225/91/1 وكذا المرسوم 92/59 /2 المؤرخ في 13 نوفمبر 1993 والمحدد لعدد المحاكم الإداريّة السّبعة.

بالإضافة إلى استحداث المشرع المغربي لمحاكم إستئنافية بموجب القانون 80.03 المؤرخ في 14 فبراير 2006. حيث جاء في الخطاب الملكي:" ....قررنا إحداث محاكم استئناف إدارية في أفق إنشاء مجلس الدّولة يتوج الهرم القضائي والإداري لبلدنا حتى تتسنى مواجهة كل أشكال التّـــسلط وحتى يتاح ضمان سيادة الشّرعية ودعم الإنصاف بين المتقاضين..." وقد جاء هذا القانون في ظل ارتفاع عدد القضايا المستأنفة أمام المجلس الأعلى [1].

2- عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإداريّة

تميز المنازعة الإداريّة عن غيرها من الخصومات سواء المدنية أو التجارية ... وغيرها من عدة نواحي فمن حيث الأطراف نجد أن طرفي المنازعة الإداريّة شخص من أشخاص القانون العام، ما يجعل لها طابع خاص. أما من حيث الموضوع فان موضوع المنازعة الإداريّة في كثير من الأحيان نجده يرتبط بالمصلحة العامة عكس القضاء العادي ومن حيث دور القاضي فنجده في القضاء العادي قاضي تطبيق القانون بينما يلعب القاضي الإداري دورا إنشائيا في القاعدة القانونيّـــة التي يطبقها[2].

---

[1] محمد الأعرج، محاكم الاستئناف الإداريّة، قراءة في مقتضيات القانون، أعمال اليوم الدّراسي المنظم من طرف المجلة المغربيّة للإدارة المحليّة والتّنميّة، والمدرسة الوطنيّة للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل، يوم 22 نوفمبر 2006، العدد 55، المغرب، 2007، ص23.

[2] فيصل أنسيغة، تنظيم المحاكم الإداريّة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثّاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2016، ص229.

3- تزايد المنازعات الإداريّة

نظرا لاتساع أشخاص القانون العام، و بالاعتماد على المعيار العضوي، فانه وكنتيجة حتمية لذلك، نجد تزايد ملحوظ في عدد المنازعات الإدارية ، ولعل السبب وراء كثرة هذا النّوع من الدّعاوى القضائيّة المرفوعة ضد الإدارة هو الصّحوة القانونيّة التي عرفها المجتمع الجزائري والمغربي، بعد فتح باب الدّيمقراطية من خلال التّعدديّـــة الحزبيّة، الذي أزاح الحاجز بين الإدارة والمواطن[1].

4- تجسيد فكرة تخصص القضاء والقضاة

يقصد بتخصص القاضي تقييده بالنّـــظر في منازعات فرع محدد من فروع القضاء ما يسهل عليه فهم كل ما يتعلق بهذا الفرع من القانون فهما عميقا ودقيقا.من خلال الإلمام بنوع محدد من النصوص إضافة إلى تمكنه من متابعة الدّراسات الفقهية في مجال تخصصه ما يزيد من فعالية دوره القضائي [2]. لأجل هذا عمدت الكثير من الأنظمة القضائيّة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاء رغم ما يفرضه من إمكانيات مادية وبشرية[3].

2- فتح باب الاقتصاد الحر وتشجيع الاستثمار

نجد من بين أسباب انتهاج نظام ازدواجية القضاء في الجزائر و المغرب، تحقق الشّراكة مع الاتحاد الأوربي والذي حتم تقديم تسهيلات تحفيزية لرجال الأعمال وجلب المستثمرين الأجانب ليس فقط تسهيل وتذليل الصّعوبات الاقتصادية والمالية، بل تعداه إلى الجانب القانوني والقضائي بتخصيص قضاء مستقل عن القضاء العادي لضمان عدم تعسف الإدارة في مواجهتهم، وهذا لن يتأت إلا عن طريق الازدواجية[4].

---

[1] عمار بوضياف، النّظام القضائي الجزائري، بدون طبعة، جسور للنّشر والتّوزيع، بدون سنة نشر، ص222.

[2] فيصل أنسيغة، المرجع السّابق، ص229.

[3] عمار بوضياف، النّظام القضائي الجزائري، المرجع السّابق، ص229.

[4] عادل مستاري، المحاكم الإداريّة واقع وآفاق، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثّاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2016، ص259 .

من خلال ما سبق يمكن تلخيص التّنظيم القضائي الحالي في الجزائر والمغرب في المخطط التّالي من أجل إبراز نقاط الاختلاف والتّشابه بين النّظامين:

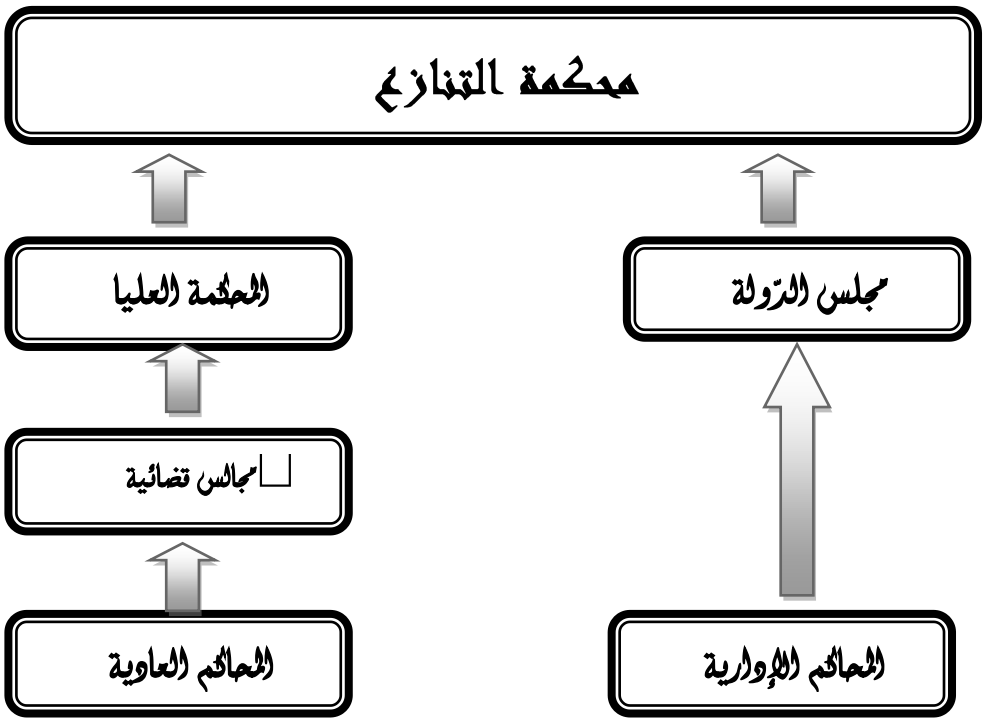

التـــنظيم القضـــــــائي في الجـــــــــزائر

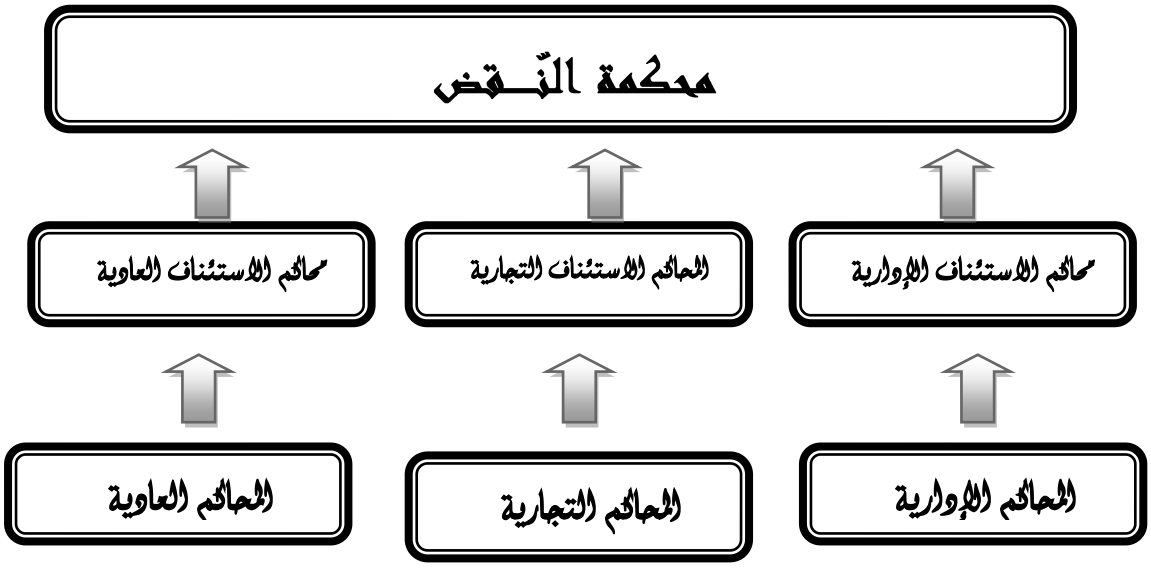

التّنـظيم القضـــــــائي فـــي المغرب

ثالثا: قراءة في أهم آفاق مشروع التّنظيم القضائي الجديد للملكة المغربيّـــة 15-38

صادق مجلس المستشارين (الغرفة الثّانية للبرلمان) بالمغرب يوم 24 جويلية 2018 على القانون رقم 15-38 المتعلق بالتّنظيم القضائي، وقد سبق لمجلس النّواب(الغرفة الأولى للبرلمان) أن صادقت عليه منذ سنتين بتاريخ 23 جوان 2016.ويهدف إلى مراجعة التّنظيم القضائي للمملكة وفق أسس جديدة،

وعلى عكس ما كان متوقعا، فقد نصت المادة 5 من مشروع القانون 38.15 المتعلق بالتّنظيم القضائي للمكلة المغربية على:"يعتمد التّنظيم القضائي مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النّقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة..." وعلى عكس المنتظر من الفقه المغربي، بأن يكشف التّنظيم القضائي الجديد عن وحدات قضائية جديدة كمحكمة التّنازع ومجلس الدّولة، نلاحظ المشرع المغربي قد أعلن عن قطيعة مبدأ الازدواجية القضائية، من خلال النّص على مبدأ وحدة القضاء، وأن محكمة النّقض هي أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

وكان أهم سؤال من السّادة المستشارين عند مناقشة مشروع القانون 38.15 عن الأسباب الحقيقيّـــة الدّافعة إلى إحداث غرف وأقسام تبت في القضايا الإداريّة أو التّجاريّة بالمحاكم الابتدائية، مؤكدا على أن أمل المواطنين كان يتجه إلى إحداث محاكم إداريّة وتجاريّة جديدة عوض إلغاء بعضها وتعويضها بأقسام، وهذا ما اعتبره تراجعا واضحا عن القضاء المتخصص الذي اتجه إليه المغرب بعد إحداث المحاكم الإدارية، كما أن تعدد الغرف والأقسام قد ينعكس على أداء عمل المحاكم، وقد يتسبب في بطء البت وإصدار الأحكام في أجل معقول[1].

ومن أهم مستجدات هذا المشروع:

- جاء بصيغة نص حديث لقانون التّنظيم القضائي، يمكنه استيعاب التّوجهات الجديدة لهذا التّنظيم، بدل تعديل بعض مقتضيات الظّهير الشّريف بمثابة قانون المتعلق بالتّنظيم القضائي للمملكة رقم 338-

[1] تقرير لجنة العدل والتّشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتّنظيم القضائي، 2018، ص18.

74-1 كما جرى تعديله أو تغييره أو تتميمه. خاصة وان هذا التنظيم القضائي يفتقد للانسجام بحكم التّعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، منذ سنة 1974.

- تضمن المشروع 120 فصلا، بدلا من 28 فصلا في قانون التّنظيم القضائي السّاري المفعول الآن.
- دمج مشروع التّنظيم القضائي الحالي مجموعة من النّصوص المتفرقة والتي لها علاقة بالتّنظيم القضائي في نص واحد، وتتجلى هذه النّصوص في:

- الظّهير الشّريف رقم 151-11-1 الصّادر في 17 أغسطس 2011 بتنفيّذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصه.

- الظّهير الشريف رقم 225-91-1 الصّادر في 10 سبتمبر 1993 بتنفيّذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.

- الظّهير الشّريف رقم 07-06-1 الصّادر في 14 فيفري 2006 بتنفيّذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإداريّة.

- الظّهير الشّريف رقم 65-97-1 الصّادر في 12 فيفري 1997 بتنفيذ القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

- الظّهير الشّريف رقم 223-57-1 الصّادر في 27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى الصّادر بتنفيذ الظّهير الشّريف رقم 170-11-1 بتاريخ 25 أكتوبر 2011.

- احتواء المشروع على أربعة أقسام كما يلي:

- القسم الأوّل: ويتعلق بمبادئ وقواعد التّنظيم القضائي وحقوق المتقاضين.
- القسم الثّاني: يتعلق بتأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها.
- القسم الثّالث: ويتعلق بالتّفتيش والإشراف القضائي على المحاكم.
- القسم الرّابع: يتضمن أحكام ختامية[1].

ومن أهم المبادئ الموجهة للتّنظيّم القضائي نذكر منها:

[1] تقرير لجنة العدل والتّشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتّنظيم القضائي،سنة 2018 ص19.

- ارتكاز مقومات التّنظيم القضائي على مبدأ استقلال السّلطة القضائيّة عن السّلطة التّشريعية والسّلطة والتّنفيذية[1].
- قيام التّنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء قمته محكمة النّقض، واشتغال مختلف مكونات التّنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص، حيث يراعي تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.
- وجوب تحديد الخريطة القضائية [2] وفق عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية.
- إمكانية عقد المحاكم لجلسات تنقلية ضمن اختصاصها المحلي، كما تم النّص على إمكانية إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثاني درجة في دائرتها القضائية[3].

ولعل أهم نقطة أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه المغربي والنّواب المستشارين، هي إمكانية إنشاء الأقسام التّجارية المتخصصة والأقسام الإداريّة المتخصصة داخل المحاكم الابتدائية والاستئنافية، لكن وزير العدل والحريات أثناء مناقشة هذا المشروع أكد على الحفاظ على المحاكم المتخصصة الموجودة الآن والمتمثلة في المحاكم الإداريّة والمحاكم التّجارية، مع إمكانية إحداث هذه الأقسام إذا دعت الضّرورة لعقلنة الخريطة القضائيّة والتّغلب على بعد المسافات في بعض المناطق.

وفي خاتمة هذا المبحث نستخلص أن فترة الاستعمار الفرنسي في الجزائر والمغرب أو كما يسميها الفقه المغربي فترة الحماية، كانت خطوة إيجابية في بناء ملامح القضاء الإداري في البلدين، وبالتّالي تميز اختصاص القضاء الإداري عن القضاء العادي، بالرّغم من السّلبيات والتّناقضات الكثيرة التي تميزت بها المنظومة القضائيّة في هذه الفترة، لأن المستعمر كان هدفه فقط الحفاظ على امتيازاته ومصالحه في المنطقة على حساب المصالح الخاصة للأفراد، حيث نجد المشرع الجزائري والمشرع المغربي سرعان ما حاولا بناء منظومة قضائية مع بداية الاستقلال، بإمكانيات مادية وبشرية تكاد تكون منعدمة، ومع جملة الإصلاحات

---

[1] تقرير لجنة العدل والتّشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتّنظيم القضائي،سنة 2018 ص19.

[2] منح المشرع في هذا المشروع حق التّوزيع الجغرافي للمحاكم، للحكومة بمقتضى مراسيم.

[3] تقرير لجنة العدل والتّشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتّنظيم القضائي، سنة 2018، ص19.

المتتالية توصل كل من المشرع الجزائري والمشرع المغربي إلى تحقيق خطوة جد مهمة في طريق الازدواجية القضائيّة من خلال إنشاء المحاكم الإداريّـــة، وبالتّالي فصل اختصاص القضاء الإداري عن القضاء العادي، مما استوجب وضع قواعد وضوابط دقيقة للفصل بين الهرمين القضائيين، بالاعتماد على عدة نظريات فقهية لتحديد معيار اختصاص القضاء الإداري، وهو ما سنتطرق له في المبحث الثّاني والمبحث الثّالث.

المبحث الثّاني

المبادئ العامة لتوزيع الاختصاص القضائي

لقد أخذت العديد من الدّول بنظام القضاء المزدوج وتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، ومن بينها الجزائر المغرب، هذا ما أدى إلى تداخل بعض الاختصاصات في بعض الأحيان. وعليه يجب أن نضبط بعض المفاهيم المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي من خلال البحث في ماهية الاختصاص القضائي في المطلب الأول، ثم مصادر قواعد الاختصاص في المطلب الثّـــاني، وكذا الخوض في طبيعة الاختصاص القضائي في المطلب الثّالث. قبل الخوض في أنواع المعايير المعتمدة لتحديد الاختصاص القضائي.

المطلب الأوّل

المفاهيم العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي

من المسلمات أن القضاء تحدد ولايته بالزّمان والمكان والموضوع، وهذه الولاية تقوم على مراعاة مبادئ وأسس النّظام العام، والبحث في ولاية المحكمة ومدى اختصاصها بنظر النّزاع والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقا على البحث في شكل الدّعوى أو موضوعها [1]، وعليه ومن اجل ضبط قواعد دقيقة لتحديد الاختصاص القضائي لابد من معرفة مفهوم اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية(الفرع الأوّل) ثم التّطرق إلى أنواع الاختصاص القضائي (الفرع الثّاني) ثم التّعرف على طرق تحديد الاختصاص القضائي (الفرع الثّالث).

[1] إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدّعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص29.

الفرع الأوّل

مفهوم الاختصاص القضائي

لتحديد اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية، أهمية كبيرة، بالنّسبة للمتقاضي الذي يبحث عن حل للنّزاع، وبالنّسبة للقاضي الذي عليه تشخيص النّزاع تشخيصا سليما، وعليه نتطرق لتعريف الاختصاص القضائي، ثم أهمية تحديد الاختصاص القضائي.

أوّلا: تعريف الاختصاص القضائي

المشرع الجزائري والمشرع المغربي لم يعرفا الاختصاص القضائي بل قاما مباشرة بتحديد المعيار المحدد له وفقا لما هو ظاهر بمجموعة من القوانين، خاصة قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، وقانون المحاكم الإداريّة المغربي.

وعليه يجب العودة للتّعريف الفقهي والقضائي الذي يعرف الاختصاص القضائي على النّحو التّالي:

يقصد بالاختصاص القضائي بصورة عامة: الأهلية القانونية المخولة لجهة قضائية ما للفصل في النزاع المطروح أمامها[1].

ويعرف أيضا الاختصاص القضائي بأنه قدر ما لجهة قضائيّة أو محكمة من ولاية في الفعل في نزاع من المنازعات، وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين[2].

وقد عرفت محكمة التّنازع الجزائرية الاختصاص القضائي في قرارها رقم 17 الصادر بتاريخ 2005/07/17، بأنه :"أهلية جهة قضائيّة بالفصل في إدعاء معين ماديا وإقليميا، وإن الدّفع بعدم الاختصاص هو الوسيلة المنازعة في الاختصاص المادي أو الإقليمي للجهة المعروضة عليها القضية لفائدة جهة قضائية أخرى"[3].

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّـــة، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص26.

[2] إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 1988،ص539.

[3] قرار محكمة التّنازع الصّادر بتاريخ 17-07-2005، ملف رقم 17 فهرس رقم 02، مجلة مجلس الدّولة، العدد 08، الجزائر،2006، ص251.

ويقصد بالاختصاص القضائي حسب جانب من الفقه الفرنسي صلاحية المحكمة للفصل في دعوى معروضة عليها، فهو إذن المجال الذي تمارس المحكمة في إطاره سلطتها القضائية، ويقصد بعدم الاختصاص انتفاء تلك الصلاحية[1].

فالاختصاص هو توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائيّة المختلفة، وتنشأ فكرة الاختصاص بسبب تعدد المحاكم ووجوب تقسيم العمل بينها إما بحسب نوع القضية أو قيمتها وإما بحسب المكان الذي توجد به المحكمة، وبذلك يكون الاختصاص هو السّلطة المسندة لكل من هذه المحاكم ـــ أو الجهات القضائيّة ، ونتيجة هذا التّوزيع.

وينبغي التّمييز بين الاختصاص والتّوزيع الدّاخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة، فإذا وجدت في المحكمة الواحدة عدة غرف ـــ مدني ة أو جنائيّة أو شرعيّة أو اجتماعيّة ـــ فان توزيع العمل بين هذه الغرف لا يعد توزيعها للاختصاص ولذلك لا تعد مخالفة للقانون، فإذا ما عرضت على غرفة دعوى من نصيب غرفة أخرى فإنها لا تحكم بعدم الاختصاص وإنما تحيلها على الغرفة الأخرى "إحالة إدارية أو داخلية" فإذا لم تفعل وفصلت في الموضوع لا يعد حكمها مشوبا بعدم الاختصاص.

ثانيا: أهمية تحديد الاختصاص القضائي

إن مسألة ضبط نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء في نظام الازدواجيّ ـــة ذات أهميّـــة بالغة يمكن اختصارها فيما يلي:

- إن وضع معيار واضح ودقيق لتحديد نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء العادي والإداري يضمن تفادي الكثير من مشاكل تنازع الاختصاص وما يترتب عليه من سلبيات تمس بالسّير الحسن لمرفق العدالة، كضياع الكثير من الجّهد للوصول للفصل في القضايا المختلفة.
- إن وضع معيار مانع وشامل لتحديد الاختصاص من شأنه أن يساعد كل من القاضي والمتقاضي في معرفة الجهة القضائيّة التي تختص بنظر نزاع معين دون عناء في ذلك.

[1] محمد الكشبور، أثر الحكم بعدم الاختصاص، دراسة على ضوء القوانين الإجرائيّة المغربية، مجلة المنتدى، عدد1، مراكش، المغرب، أكتوبر، 1999، ص11.

- إن مسألة تحديد الجهة القضائيّة المختصة بالنّزاع تمكن من معرفة الإجراءات القضائيّة الشّكليّة والموضوعية الواجب تطبيقها على كل دعوى حسب طبيعتها[1].

ثالثا: تعريف اختصاص القضاء بالمنازعة الإداريّة

تعرف المنازعة الإداريّة[2] بأنها:"حق الشّخص والوسيلة القانونيّة في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونيّة والشّكليّة والإجرائيّة والموضوعيّة المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإداريّة غير المشروعة والضّارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار النّاجمة عنها"[3].

كما تعرف المنازعة الإداريّة، بأنها:"الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء".[4]

كما تعرف المنازعة الإداريّة بأنها:" جميع النّزاعات التي تنجم عن أعمال السّلطات الإداريّة والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة"[5].

وتعرف أيضا المنازعة الإدارية بأنها:" المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة وأخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي"[6].

---

[1] صالح ملوك، النّظام القانوني للمحاكم الإداريّة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص111.

[2] قد يثور خلط من حيث المصطلحات بين مصطلح المنازعة ومصطلح الخصومة وأخيرا مصطلح الدّعوى، فالمنازعة، وهي النّزاع أو الصّراع مصطلح متميز عن الدّعوى التي يقصد بها وسيلة التّقاضي والخصومة وهي الحالة القانونية التي تنشأ بمجرد رفع الدّعوى وتخول تطبيق القانون بواسطة القضاء، ومنه فمن حيث الترتيب الزّمني فالمنازعة سابقة عن الدّعوى وكلاهما سابق عن الخصومة ، كما أن المنازعة قد تحل بطريق غير قضائي، لكن جرت العادة لدى فقهاء القانون الإداري على استخدام مصطلح المنازعة الإداريّة للتّعبير عن معنى الدّعوى الإداريّة والتي لا تحل إلا بالطّريق القضائي، انظر:

– سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإداريّة في ظلّ القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص69.

[3] عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإداريّة، الجزء الأوّل، المرجع السّابق، ص230.

[4] حسن السّيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإداريّة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1988، ص149.

[5] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص14.

[6] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداريّة، القسم الأوّل، المرجع السّابق، ص225.

ومن خلال كل ما سبق يمكن تعريف المنازعة الإداريّة بأنها المكنة القانونية الممنوحة للمتقاضي من أجل الدّفاع عن حقوقه ضد الإدارة.

رابعا: تقسيمات المنازعة الإداريّة

هناك عدة آراء فقهية بشأن تقسيم المنازعة الإداريّة تتجلى في ثلاثة اتجاهات فقهية، هي الاتجاه التّقليدي، الاتجاه الحديث، والاتجاه التّوفيقي.

1- الاتجاه التّقليدي

يربط هذا الاتجاه تمييز المنازعة الإدارية بالنّظر إلى سلطة القاضي في الدّعوى، واستنادا لذلك قسمت تقسيما رباعيا، وهي: دعوى الإلغاء، دعوى القضاء الكامل، دعوى التّفسير وفحص المشروعية، ودعوى الزّجر والعقاب[1].

2- الاتجاه الحديث

إن النّقد الموجه للتقسيم الرّباعي السّابق الذي اعتمد على سلطات القاضي كمعيار أساسي للتمييز بين الدّعاوى الإدارية، أدى إلى استبداله بمعيار طبيعة النّزاع والمركز القانوني المراد حمايته. وبناء على ذلك قسمت الدّعاوى إلى قسمين هما:

- الدّعاوى العينيّة أو الموضوعيّة: وهي تلك التي تهدف إلى حماية المراكز القانونيّة العامة وحماية مبدأ المشروعيّة، ودور القاضي فيها يتجلى في البحث عما إذا كانت هناك قاعدة عامة خالفتها الإدارة، ومن صورها: دعوى الإلغاء، دعوى التّفسير، وفحص المشروعية، ودعوى الزّجر والعقاب وهي تخص مجلس المحاسبة ولجان الطّعن التّأديبية.[2]

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص95.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السّابق، ص95.

- الدّعاوى الشّخصية أو الذّاتية: هي تلك التي يحركها أصحابها لحماية حقوق شخصية، ذاتية، وهنا يبحث القاضي فيما إذا كانت الإدارة قد اعتدت على مركز ذاتي أو حق شخصي، ومن صورها، دعوى التّعويض، دعوى التّفسير التي تهدف إلى حماية حقوق شخصية.

هذا المعيار غير واضح في كل الحالات من ذلك مثلا أن دعوى الإلغاء لا تنتمي كلية للقضاء الموضوعي إذ فيها أمور ذاتية، بالإضافة إلى أن هناك بعض المنازعات التي قد تكون موضوعية في حالات وذاتية في حالات أخرى كفحص وتقدير المشروعية.

لم يأتي هذا المعيار بالجديد وإنما هو عبارة عن مزج بين المعيار الأوّل والثّاني مع إعطاء الأولويّة للمعيار الثّاني، والمنازعات الإدارية حسب هذا الاتجاه قسمت إلى:

- دعاوى المشروعيّة

هنا يبحث القاضي هل أن الإدارة خالفت نصا قانونيا أم لا، فإذا تبين ذلك تحدد للقاضي اختصاصه على الشّكل التّالي:

- إما أن يقتصر دوره على تفسير وتقدير المشروعية.
- إما أن تمتد سلطة القاضي إلى إلغاء القرار غير المشروع.
- إما أن تكون سلطته كاملة.
- إما أن تمتد سلطته إلى توقيع الجزاءات[1].

- الدّعاوى الشّخصيّة

هنا يبحث القاضي هل أن الإدارة اعتدت على حقوق ذاتيّة، بناءا على ذلك يتحدد اختصاص القاضي على الشّكل التّالي:

- إما أن يقتصر دوره على التّفسير.

[1] كتوقيع الجزاءات على الأعوان الإداريين كالمحاسبين العموميين وفق ما هو مقرر في القانون المتعلق بالمحاسبة، أو على أصحاب المهن التّابعين للمنظمات المهنية كطائفة المحامين، وطائفة المحاسبين المعتمدين وفق ما هو مقرّر في القوانين المنظّمة لهذه المهن.انظر:
- عبد القادر عدو، المرجع السّابق، ص97.

- تمتد سلطته لتشمل الإلغاء.
- إما أن تصل سلطته إلى القضاء الكامل[1].

الفرع الثّـــاني

أنواع الاختصاص القضائي

يقسم الفقه الاختصاص القضائي إلى ثلاثة أنواع هي: الاختصاص الوظيفي، الاختصاص النّوعي، والاختصاص المحلي.

أولا: الاختصاص الوظيفي

يتحقق الاختصاص الوظيفي إذا ما تعددت جهات القضاء في الدّولة الواحدة حيث توجد جهة للقضاء العادي، وأخرى للقضاء الإداري، وثالثة للقضاء التجاري كما هو الحال في التّشريع المغربي، وتعتبر كل من هذه الجهات وحدة قضائية مستقلة عن الأخرى، لها وظائفها المتميزة، وقد تحتوى كل وحدة منها مجموعة من المحاكم.ويقصد بالاختصاص الوظيفي في هذه الحالة توزيع العمل بين هذه الجهات القضائية.

ثانيا: الاختصاص النّوعي

يقصد بالاختصاص النّوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النّوعي يستند على نوع النّزاع مثل اختصاص محكمة النّقض، نوعيا بنظر الطّعون في الأحكام بهذا الطريق، واختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطّعن في الأحكام بهذا الطّريق[2].

---

[1] سعاد ميمونة، المرجع السّابق، ص72.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص58.

فالاختصاص النّوعي هو توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التّابعة للجهة القضائيّة الواحدة على أساس نوع الدّعوى، وبعبارة أخرى هو نطاق القضاء الذي يمكن أن تباشر فيه محكمة معينة ولايتها وفقا لنوع الدّعوى إذ يتحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائيّة الواحدة وفقا لضابط نوعي بمقتضاه يتم توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة للجهة القضائيّة الواحدة حسب نوع القضيّة[1].

والاختصاص النّوعي يعني أيضا:" تحديد النّوع وطبيعة النّزاعات التي يعود الفصل فيها إلى جهة قضائية، وهكذا ينظر القاضي المدني في النّزاعات ذات الطّابع المدني، وينظر القاضي الجزائي في النّزاعات ذات الطّابع الجزائي كما ينظر القاضي الإداري في النّزاعات الإدارية[2]،

كما يعرف الاختصاص النّوعي بانه وجوب تقديم الدّعوى إلى المحكمة المختصة للنّظر فيها، وهو الفاصل في سلطة المحكمة للبت في النّزاع المعروض عليها [3]، ويقصد به توزيع العمل بتحديد اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائيّة الواحدة،

ففي التّشريع الجزائري يقسم هذا الاختصاص إلى تقسيم المحاكم أفقيا إلى محاكم عادية ومحاكم إدارية، وترتيبا رأسيا إلى محاكم عادية، مجالس قضائية، ثم المحكمة العليا، ومن جهة أخرى محاكم إداريّة، ثم مجلس الدّولة، وعلى رأسهم محكمة التّنازع

أما المشرع المغربي فانه يوزع المحاكم توزيعا أفقيا على النّحو التّالي:

- محاكم عادية، محاكم إدارية، محاكم تجارية.

أما التّوزيع العمودي(الرأسي) فهو على النّحو التّالي:

- محاكم الجماعات والمقاطعات، المحاكم الابتدائيّة ، المحاكم الإداريّة ، لمحاكم التّجاريّة ، محاكم استئناف - محكمة النّقض.

---

[1] عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصّفقات العموميّة، دار النّشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص32.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص299.

[3] مريم حموش، الضّوابط التّشريعية والقضائيّة لاختصاص المحاكم الإداريّة، الطّبعة الأوّلى، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط،المغرب، 2016، ص19.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

عرف الفقه الجزائري الاختصاص الإقليمي بأنه تحديد مجال اختصاص قاضي ما حسب النّزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمية محددة له[1].

وعرف أيضا بأنه اختصاص يهدف المشرع من ورائه إلى تحديد مجال اختصاص المحاكم على أساس مكاني أو جغرافي، إذا كان الاختصاص النّوعي من النّظام العام فان الاختصاص الإقليمي شرع من أجل حماية الخصوم، وحماية لحقوقهم الخاصة[2].

كما يقصد به أن تسند الدّعوى إلى أحد الجهات القضائيّة صاحبة الاختصاص النّوعي نفسه بالاعتماد على موقعها الجغرافي أو الإقليمي، وعناصر أخرى مرتبطة بنوع النّزاع.

وقد عرف الفقه المغربي الاختصاص الإقليمي بأنه سلطة المحكمة للنّظر في نزاعات معينة تدخل ضمن دائرتها الإقليمية، وهكذا فالاختصاص الإقليمي يقوم على تحديد المجال الإقليمي لكل محكمة في إطار النّظام الذي تخضع له[3].

إذا المقصود بالاختصاص الإقليمي توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني ، بحيث تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة تسمى "دائرة اختصاص المحكمة".والهدف من هذا الاختصاص هو تقريب القضاء من المتقاضين فيقع التيسير عليهم بتخفيف أعباء ومشقة الانتقال وتكبيد النفقات والمصاريف[4].

---

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تّنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص299.

(2) عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص75.

(3) محمد الكشبور، المرجع السّابق، ص15.

(4) وقد قسم الفقه المقارن الاختصاص إلى اختصاص مطلق واختصاص نسبي، فجعلوا الاختصاص المطلق يشمل: الاختصاص الوظيفي والاختصاص النّوعي وألحقوا الاختصاص المحلي في قسم الاختصاص النّسبي، وجعلوا الاختصاص المطلق بنوعيه متعلق بالنّظام العام خلافا للاختصاص النّسبي وهو الاختصاص المقرر لصالح الخصم المدعى عليه، ولكن هذا التّقسيم لم يلقى قبولا من جانب القضاء، كما لاحظ بعض الفقهاء بحق أن عدم الاختصاص هو الذي يمكن أن يكون مطلقا أو نسبيا وليس الاختصاص ذاته، انظر:

– محمد الكشبور، المرجع السّابق، ص12.

الفرع الثّالث

طرق تحديد الاختصاص القضائي

هناك طريقان لتحديد الاختصاص القضائي في كل دولة من الدّول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية، حيث نجد التّحديد التّشريعي المفصل لتوزيع الاختصاص، والتحديد القضائي في حالة قصور التحديد التّشريعي عن التّفصيل في هذا الموضوع.

أولا: التّحديد التّشريع لتوزيع الاختصاص

حسب هذه الطّريقة فان المشرع يحدد بطريقة دقيقة المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري والمسائل التي تدخل في اختصاص القضاء العادي [1]، أو على الأقل ما يدخل في اختصاص جهة قضائيّة واحدة، على أن المسائل التي لم يحددها تدخل في اختصاص الجهة القضائيّة الأخرى[2].

ولا تفضل التّشريعات هذا الأسلوب لصعوبة حصر جميع المنازعات القضائيّة، لإدراجها ضمن كلا الجهتين بصورة واضحة ودقيقة، إذ يمكن أن تحدث بعض المنازعات التي لا تندرج ضمن اي القائمتين التّشريعيتين، مما يستوجب تدخل المشرع في كل مرة.

ثانيا: التّحديد القضائي لتوزيع الاختصاص

حسب هذه الطّريقة فان المشرع يكتفي بوضع مبدأ عام، ومن خلاله يتم استخلاص المنازعات التي تعود لكل جهة قضائية، وهذه الطّريقة هي التي تسمى بالشّـــرط العام للاختصاص، حيث يتدخل القضاء في مجال تحديد الاختصاص وذلك حين وجود قصور تشريعي في ضبط هذه الأخيرة، حيث عادة ما ينتهج المشرع عدم التّدقيق في مسألة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، ويكتفي بإعلان

---

(1) Jacques Viguier, Le contentieux administratif, 2e édition, Dalloz, France,2005, p5.

(2) مراد بدران، مراد بدران، تحديد اختصاص القاضي الإداري: دور المشرع أم دور القاضي، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الأول، خاص بالملتقى المغاربي، المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري، الجزائر ، جانفي 2015، ص107.

مبدأ عام يمكن من خلاله معرفة المنازعات القضائيّة التي تندرج ضمن الجهتين القضائيتين، ويترك للقضاء مهمة تحديد تلك المنازعات بدقة بحيث يمكن توسيع وتضييق دائرة اختصاص كلا الجهتين القضائيتين[1].

ويستدعي هذا الأمر وجود إطارات قضائيّة ذات كفاءة، قادرة على الإبداع، ولا تحجم عن الاجتهاد لما تتاح لها الفرصة أو يستدعي الأمر ذلك، فتصدر ما يسمى بالقرارات القضائيّة الكبرى، والتي يعرفها "Guy Braibant" بأنها تتدخل في مجالات مهمة للقانون...وكونها يمكن أن تحدث تغييرات في الإدارة أو في المجتمع كما يضع مبدأ جديدا أو يطبق مبدأ تقليديا على مسائل جديدة، كما يمكن أن يكون المبدأ كبيرا من خلال أهمية الابتكار لكونه يضع مبدأ جديدا أو يطبق مبدأ تقليديا على مواد جديدة[2].

إن اختيار إحدى هاتين الطريقتين يؤدي إلى معرفة الجهة التي لها الدّور الكبير في تحديد الاختصاص القضائي، إما المشرع وإما القضاء فعلى الرّغم من أن تحديد اختصاص الجهتين القضائيتين يدخل في المجال التّشريعي، إلا انه داخل كل طريقة من الطريقتين السابقتين هناك مجال لإعمال القضاء للتفسيرات، والتفسيرات تكون كثيرة في الطريقة المسماة الشرط العام للاختصاص.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري ونظ يريه المغربي قد انتهجا الطريقة الأولى عند تحديده لاختصاص القاضي الإداري، أي حدد بدقة المسائل التي تعود لاختصاص القاضي الإداري، ، وهذا عكس المشرع الفرنسي، الذي فضل الطّريقة الثانية، أي الشّرط العام للاختصاص، ومع ذلك عندما تدخل القضاء من أجل تفسير النّصوص التّشريعية الصادرة في هذا الصدد طبق المعيار العضوي[3] .

---

[1] مريم حموش، المرجع السّابق، ص24.

[2] عصام نجاح، وناس يحي، القانون الإداري في الجزائر: قضائي أم تشريعي؟، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص13.

[3] مراد بدران، المرجع السّابق، ص107.

المطلب الثّـــاني

مصادر قواعد الاختصاص القضائي

ويقصد بمصادر قواعد الاختصاص، مجموعة الأسس القانونيّة والاجتهادات القضائيّة التي تحدد هذه القواعد وتبين كيفية إعمالها.وتشكل النّصوص القانونية وخاصة تلك المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، تنظيمها وسيرها وكذلك النصوص المتضمنة القواعد الإجرائية المصدر الأساسي للمنازعة الإدارية.

وتنقسم هذه المصادر القانونيّـــة إلى قسمين:

- يتكون القسم الأوّل من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في الجزائر والقانون المنشأ للمحاكم الإداريّة ومجلس الدّولة أما في المغرب فتتمثل مصادر قواعد الاختصاص في قانون المسطرة المدنية بالإضافة إلى قانون المحاكم الإداريّة والتّجارية باعتبار أن المغرب اتبع سياسة التّخصص في هذا النّوع من المحاكم.
- ويتكون القسم الثّاني من نصوص قانونية مختلفة تشكل المصدر القانوني الخاص[1].

يندرج تحت هذه الأسس القواعد المتعلقة بالدّعاوى الإداريّة والطّعون القضائية، مع التّذكير بأن القضاء لعب دورا بارزا في وضع مبادئ لم ينص عليها القانون.

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّـة، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص26.

الفرع الأوّل

المصادر العامة للاختصاص القضائي

يتمثل المصدر العام للاختصاص في الجزائر في الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم والملغى، المتعلق بالإجراءات المدنيّة، الذي خصص ما لا يقل عن 30 مادة للمنازعات الإدارية.

فبالرّغم من أن القانون متعلق بالإجراءات المدنية إلا انه خصص مواد معينة للإجراءات الإدارية، جمع بعضها تحت عنوان خاص ومواد معينة، معنى ذلك التّقرير بوجود قانون إجرائي خاص بالمنازعات الإداريّة لكنها أدرجت في قانون الإجراءات المدنية ثم حل محله القانون رقم 08-09، والذي دخل حيز التّطبيق ابتداء من 25 أفريل 2009، تطبيقا لنص المادة 162 منه، ومن أهم ما تميز به هذا القانون:

- إضافة عبارة "والإدارية" إلى العنوان.

- تخصيص كتاب خاص للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائيّة الإداريّة وهو الكتاب الرّابع (المواد800-989) وهذا دليل على اعتراف المشرع بوجود نزاعات إدارية متميزة تقتضي أن تحكمها قواعد إجرائية متميزة [1].

ويعتبر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 الذي ينظم ويحدد اختصاص مجلس الدّولة[2]. والقانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإداريّة [3] مصدرين هامين

---

[1] عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص، الطّبعة الثّالثة 2014، دار هومة، الجزائر ، ص ص148-149.

[2] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، ح،ر،ج،ج العدد 37، الصّادرة في 01 جوان 1998.

[3] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإداريّة، ج،ر،ج،ج العدد 37، الصّادرة في 01 جوان 1998.

للقضاء الإداري المذكور في المادة 152 من دستور 1996 من حيث تنظيمه ما واختصاصهما[1].بالإضافة إلى القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها[2].

أما في المغرب فالمصدر العام لاختصاص القضاء الإداري هو قانون المحاكم الإداريّة رقم 41.90، الذي نظم فيه قواعد الاختصاص في المواد من 8 إلى 19 على الشّكل التالي:

1- الاختصاص النوعي (المادة 8 و9)

2- الاختصاص المحلي(المادة 10 و11)

وكذا أدرج المشرع المغربي القواعد العامة للاختصاص في قانون المسطرة المدنية من الفصل 11 إلى الفصل 30على الشكل التالي:

1- مقتضيات عامة(الفصول من 11 إلى 17)

2- الاختصاص النّوعي(الفصول من 18 إلى 26)

3- الاختصاص المحلي(الفصول من 27 إلى 30)

4- المادة 353 من قانون المسطرة المدنيّة المطبق أمام المحاكم الإدارية.

بالإضافة إلى قانون المحاكم التّجارية رقم 53.95 الذي نظم فيه القواعد العامة للاختصاص على الشّكل التالي:

1- الاختصاص النّوعي(المواد من 5إلى 9)

2- الاختصاص المحلي(المواد من 10 إلى 12).

بالإضافة أيضا للفصل الأول من ظهير 27شريف بمثابة قانون رقم 223.75 بتاريخ 27سبتمبر 1957 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى، المعدل في 2011 بموجب الظّهير الشّريف رقم 170.11.1 بتنفيذ القانون

---

(1) تغير رقم المادة 152 من الدّستور الجزائري، بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التّعديل الدّستوري لسنة 2016، وأصبح رقمها 171.

(2) القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتضمن اختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها، ح،ر،ج، ج العدد 39، الصّادرة في 7 جوان 1998.

رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النّقض[1]. والقانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، الصّادر بظهير رقم 1.06.07 في 14 فيفري 2006.

لكن ما يعاب على المشرع المغربي الذي بالرّغم من تبنيه لنظام الاختصاص القضائي من خلال إنشاء محاكم إدارية ومحاكم تجارية إلى جانب المحاكم الابتدائية إلا أنه لم يخصص قواعد الإجراءات الإداريّة تحت ظل أي قانون، تاركا هذه الأخيرة مبعثرة تحت ظل قانون المسطرة المدنيّـــة وقانون المحاكم الإداريّة وهذا غير كافي على اعتبار أن القضاء الإداري مستقل بقضائه واختصاصاته عن قانون المسطرة المدنيّـــة.

الفرع الثّاني

المصادر الخاصة للاختصاص القضائي

إلى جانب المصادر العامة توجد مصادر خاصة في كل من الجزائر والمغرب، تتعلق ببعض القطاعات كقانون الانتخابات، قانون الصّفقات العمومية، قانون التنازل عن أملاك الدولة، قانون الضّرائب، قانون الوظيفة العمومية، نزع الملكية للمنفعة العامة وطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام فان القواعد الخاصة هي التي تطبق[2].

فبالنّسبة للمشرع الجزائري نجد قانون الإجراءات المدنيّ ـــة والإداريّة قد أحال في عدة مواد إلى القوانين الخاصة في تحديد الاختصاص القضائي نذكر على سبيل المثال: المواد 801 الفقرة 3، 901الفقرة 2، 902الفقرة 2، 903الفقرة2.

أما في المغرب نذكر على سبيل المثال المادة الخامسة من قانون محاكم الاستئناف الإداريّة 80.03 التي تنص على:"...ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونيّة مخالفة."

---

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 223.75 بتاريخ 27سبتمبر 1957 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى، المعدل في 2011 بموجب الظّهير الشّريف رقم 170.11.1 الصّادر في 25 أكتوبر 2011، المغير بموجبه الظّهير الشّريف رقم 1.57.223 الصادر في 27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى ج،ر،م،م عدد 5989 مكرر بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

[2] عطاء الله بوحميدة ، المرجع السّابق، ص ص148-149.

المطلب الثّـــالث

الطّبيعة القانونية للاختصاص القضائي

لتحديد الطّبيعة القانونيّة للاختصاص القضائي يجب البحث من خلال الفرع الأول في طبيعة قواعد الاختصاص وعلاقتها بالنّظام العام في الجزائر والمغرب، لأن لها علاقة وطيدة في تطبيق قواعد عدم الاختصاص القضائي في البلدين، أما الفرع الثّاني فانه يعالج طبيعة مجال الاختصاص القضائي، حيث نجد بعض الجهات القضائيّة ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، في حين نجد جهات قضائيّة أخرى لا تنظر إلا في مجالات محددة بحكم القانون.

الفرع الأوّل

طبيعة قواعد الاختصاص القضائي

يقصد بطبيعة قواعد الاختصاص مدى وجوبها والزاميتها، وهل يعتبرها المشرع الجزائري والمشرع المغربي من النّظام العام، أم لا؟ خاصة بعد تبني القضاء المتخصص في البلدين، فأمام تعدد الجهات القضائيّة طرح الإشكال بشدة حول طبيعة الاختصاص القضائي، هل هو من النّظام العام أم لا؟ وكيف تطبق قواعد عدم الاختصاص القضائي؟

أولا: قواعد الاختصاص والنّظام العام

بالنّسبة للمشرع الجزائري فإنه حسم الجدل الفقهي حول طبيعة الاختصاص النّوعي وحتى الاختصاص الإقليمي، و لم يترك أدنى شك في تحديد طبيعة الاختصاص القضائي، وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي اعتبر كل قواعد توزيع الاختصاص من النّظام العام [1]، حيث نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في القسم الثّالث، المتعلق بطبيعة الاختصاص على ما يلي:" الاختصاص النّوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة من النّظام العام.

[1] René Chapus, Droit du contentieux administratif, 9éme édition, Montchrestien, Paris, 2001, pp232-234

يجوز إثارة الدّفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى.

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."

وفي هذا الصّدد نجد المحكمة العليا الجزائرية صرحت في قرارها رقم 749.672 بمايلي:"...حيث أن المادة 800 من القانون المذكور تنص على أن الدّعاوى التي تكون فيها الدّولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة هي من اختصاص القضاء الإداري.

وحيث أن عدم الاختصاص النّوعي هو من النّظام العام ويجوز إثارته في أية مرحلة من الدّعوى عملا بالمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث والحالة هذه فانه كان على قضاة الموضوع القضاء بعدم اختصاصهم نوعيا وبما أنهم لم يفعلوا فهم بذلك قد خالفوا الأحكام التّشريعية المذكورة وعرضوا قرارهم للنّقض والإبطال...."[1]

وفي نفس السّياق نجد من أبرز القرارات القضائيّة في الجزائر التي تؤكد أن الاختصاص النّوعي من النّظام العام نجد القرار رقم 31.432 المؤرخ في 30 ماي 1983 حيث جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا، أن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدّعوى يعد من النّظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حال كانت عليها الدّعوى.

فإن استثناء الأمر بإجراء خبرة باعتباره حكما تحضيريا يكون مقبولا رغم مقتضيات أحكام المادة 106 من قانون الإجراءات المدنيّة وأن قضاة الاستئناف المخطرين بفعل الأثر النّاقل للاستئناف مطالبون بالبت في الوجه المأخوذ من الدّفع بعدم الاختصاص، وهذا الدّفع لا يعد طلبا جديدا وفقا لمقتضيات المادة 107 من نفس القانون". [2]

---

[1] قرار رقم 749.672 المؤرخ في 14 جويلية 2011، مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، العدد الثّاني، ص182.

[2] القرار رقم 31.432 المؤرخ في 30 ماي 1983 المنشور بالمجلة القضائيّة العدد الأوّل، ص 82 .وكذا القرار رقم 35.724 المؤرخ في 9 جانفي 1985، المنشور بالمجلة القضائيّة لسنة 1989، العدد الثّالث، ص25، حيث جاء فيه :" ...متى كان من المقرر قانونا أن الاختصاص النّوعي من النّظام العام، فان التّمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا يكون مقبولا.

ولما كان الخطأ مصلحيا، وجب اعتبار الدّولة مسؤولة، ومن ثمة مساءلتها أمام الجهة القضائيّة الإداريّة وليس المدنية...".

وعلى عكس المشرع الجزائري نجد المشرع المغربي غير واضح في تكييف الاختصاص القضائي هل هو من النّظام العام أم لا، بالرّغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، بالنّسبة للقاضي والمتقاضي معا، فقد نظم المشرع المغربي الاختصاص النّوعي في ثلاثة قوانين، جاءت في فترات زمنية متلاحقة، وبمقتضيات متباينة وهي قانون المسطرة المدنيّة، والقانون المحدث للمحاكم الإداريّة، و كذا القانون المحدث للمحاكم التّجارية.

وبالرّجوع إلى قانون المسطرة المدنيّة الجديد الصّادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974[1] يظهر جليا أن المشرع المغربي لا يعتبر الاختصاص النّوعي من النّظام العام، فقد جاء الفصل 16 ينص على ما يلي:

"يجب على الأطراف الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع، لا يمكن إثارة الدّفع في طور الاستئناف إلا بالنّسبة للأحكام الغيابية. و يجب على من يثير الدّفع أن يبين المحكمة المختصة التي ترفع إليها القضيّة وإلا كان الطّلب غير مقبول..." [2].

في حين وردت بالقانون المحدث للمحاكم الإداريّة رقم 41.90 أحكام بشأن الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي، تختلف عما سبق أن تبناه المشرع لهذا الدّفع في ظل قانون المسطرة المدنية، فقد نصت المادة 12 من القانون رقم 90-41 على أن الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي يعتبر من النّظام العام، تمييزا له عن الدّفع بعدم الاختصاص المحلي، الذي تمت الإحالة بشأنه على الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 16 و17 من قانون المسطرة المدنيّة.

تنص المادة 12 على أنه " تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النّوعي من قبيل النّظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النّوعي في جميع مراحل إجراءات الدّعوى، وعلى الجهة القضائيّة المعروضة عليها القضيّة أن تثيره تلقائيا"

---

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 سبتمبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج،ر،م،م عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 سبتمبر 1974، ص2741.

[2] الطّيب الفاصلي، التنظيم القضائي في المغرب،الطّبعة الثالثة، مطبعة النّجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب،2002، ص140.

ويتعين على الجهة القضائيّة عادية كانت أو إداريّة، التي يثار الدّفع بعدم الاختصاص أمامها أن تبت فيه بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، كما يحق للأطراف عند البت في الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي استئناف القرار الصّادر بشأنه أمام المجلس الأعلى الذي يجب عليه البت فيه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم كتابة الضّبط لملف الاستئناف[1].

وحسب المادة 12 فانه يحق للأطراف التّمسك بعدم الاختصاص النّوعي أيا كانت الجهة القضائيّة المعروضة عليها القضيّة ولو لأول مرة أمام محكمة النّقض، كما يمكن للمحكمة أن تثيره تلقائيا أيا كانت درجتها.

حيث جاء في القرار الصّادر عن المجلس الأعلى(محكمة النّقض) بتاريخ 2002/10/03 تحت عدد 827 مايلي:" الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة من النّظام العام يثار تلقائيا ولو من طرف المجلس الأعلى..." [2]

فاعتبار قواعد الدّفع بعدم الاختصاص من النّظام العام يفيد حسب البعض منع الأطراف من إبرام أي اتفاق مسبق حول إسناد المنازعات النّاشئة بينهما إلى محكمة أخرى غير المحكمة الإداريّة.

واعتبارا للطّريقة التي عالج بها المشرع المغربي موضوع الاختصاص النّوعي، فان مواقف الفقه جاءت متضاربة وتتسم بنوع من التّردد عند تناول موضوع الاختصاص النّوعي، فهناك اتجاه قائل بتعلق الاختصاص النّوعي بالنظام العام، ثم اتجاه آخر رافض لتعلق الاختصاص النّوعي بالنّظام العام.

حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بان القواعد المتعلقة بالاختصاص النّوعي هي من النّظام العام، وقد تم التّعبير عنها كذلك بصراحة في المادة 12 من القانون 41.90.

---

[1] حسن صحيب، القضاء الإداري في المغرب، تنظيم وهيكلة نظام القضاء بعد إحداث المحاكم الإدارية، المرجع السّابق، ص478.

[2] قرار المجلس الأعلى(محكمة النّقض) بتاريخ 2002/10/03 تحت عدد 827 في الملف الإداري عدد 01/1/4/1410 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 20 ص191، انظر أيضا:

– القرار الصّادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/ 03/ 2007، رقم 252، الملف الإداري، عدد 2007/1/4/43، مجلة محاكم العدد السّابع والثّامن، ص267. انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، الطّبعة الأوّلى، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ص151.

والدّليل على أن المشرع المغربي أخطأ فقط في صياغة الفقرة الأوّلى من الفصل 16 التي تنص :" يجب على الأطراف الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع..." ، لأن الفقرة الأخيرة من نفس الفصل أكدت على ما يلي:" يمكن الحكم بعدم الاختصاص النّوعي تلقائيا..." مما يدل على أن الفقرات الأربع السّابقة تتصرف كلها إلى الدّفع بعدم الاختصاص المكاني، ولا تنسجم إطلاقا مع الاختصاص النّوعي.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن المشرع المغربي حرص على أن تكون المقتضيات المتعلقة بالاختصاص النّوعي موضوع أحكام مشتركة بالقانون رقم 90-41، مما يتعين معه الإقرار بان هذه الأحكام واجبة التّطبيق أمام كل الجهات القضائيّة. عاديّة كانت أم إداريّة كلما كان الدّفع بعدم الاختصاص مركزا على ارتباط أو عدم ارتباط طبيعة المنازعة باختصاص المحاكم الإداريّة[1].

وأكبر دليل على عدم استقرار القضاء المغربي بشأن اعتبار قواعد الاختصاص من النّظام العام أم لا نذكر على سبيل المثال:

القرار الصّادر عن المجلس الأعلى المغربي (محكمة النّقض) ، بتاريخ 2008/02/13 ، حيث قضى بما يلي:" ...إن مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنيّة ألغيت ضمنيا بصدور القانون رقم 41.90 الذّي نص في فصله 12 على أن قواعد الاختصاص النّوعي *من النّظام العام*، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النّوعي في جميع مراحل الدّعوى ويمكن للمحكمة أن تثيره تلقائيا..."(2).

في حين نجد قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2008/07/09 جاء فيه عكس التّوجه الذي جاء به القرار السّابق، حيث جاء فيه ما يلي:"... الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي أو المكاني *تلزم إثارته قبل كل دفع أو دفاع* ولا تقبل لإثارته أمام محكمة الاستئناف إلا بالنّسبة للأحكام الغيابية..."(3)

---

(1) مريم حموش، المرجع السّابق، ص32.

(2) تحت عدد 06/2376، منشور بمجلة الحقوق المغربية، عدد 11، ص 211.

(3) تحت عدد 618 في الملف الإداري عدد 2006/2/4/2534، منشور بمجلة المعيار، عدد44، جامعة القاضي عياض مراكش، المغرب ص211.

وقد جاء في قرار حديث نسبيا عن المجلس الأعلى سنة 2011 ما يلي :" ...إن قواعد الاختصاص *تتعلق بالنظام العام* يمكن للمحكمة في سائر مراحل التّقاضي ولو أمام قاضي النّقض الذي يملك إثارتها تلقائيا..." [1].

وعلى العكس مما جاء في القرار الأوّل نجد محكمة النّقض(المجلس الأعلى سابقا) قضت سنة 2012 بما يلي:"... لا يجوز إثارة عدم اختصاص القضاء الإداري نوعيا أمام محكمة النّقض في مواجهة قرار محكمة الاستئناف الإداريّة مادامت قد اعتبرت نفسها ضمنيا أنها مختصة من خلال بتها في الموضوع..."[2].

أما في التّشريع المغربي فالاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فحسب نص المادة 16 من قانون المسطرة المدنية، حيث نصت على:" يجب على الأطراف الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع، لا يمكن إثارة هذا الدّفع في طور الاستيناف إلا بالنّسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدّفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطّلب غير مقبول.

إذا قبل الدّفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النّوعي تلقائيا من لدن قاضي الدّرجة الأوّلى."

وعليه فقاعدة عدم اتصال الاختصاص الإقليمي بالنّظام العام تستفاد ضمنيا من مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنيّة، حيث سمح المشرع لقاضي الدّرجة الأولى أن يثير الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي دون الإقليمي تلقائيا.

---

[1] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2011/02/03 تحت عدد 77 في الملف عدد 10/1/4/1198 منشور بمجلة الحقوق المغربية، عدد 16 و17، ص645.

[2] قرار صادر عن محكمة النّقض بتاريخ 2012/08/16 تحت عدد 370 في الملف عدد 11/1537 منشور بالتقرير السّنوي لمحكمة النّقض، لسنة 2012، ص103.

وفي نفس السياق جاء القرار الصّادر عن غرفتين بمحكمة النّقض بتاريخ 2013/10/23 تحت عدد 3/472 في الملف المدني عدد 2012/3/1/2303، منشور بالتّقرير السّنوي لمحكمة النّقض، لسنة 2013، ص39، انظر :

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإدارية والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص155 .

وتستخلص كذلك من نص المادة 14 من قانون المحاكم الإداريّة 41.90 التي تحيل على مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنيّة.

كما تستخلص أيضا من نص المادة 12 من قانون المحاكم التّجارية رقم 53.90 التي تنص على أنه :"يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة".

ويترتب على عدم اتصال الاختصاص الإقليمي بالنظام العام عدة آثار قانونية أهمها أن خرق قواعد الاختصاص الإقليمي ليس من شأنه أن يمس بالسير الحسن للخصومة[1].

يُقصد بالدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي نفي من رفعت عليه الدّعوى سلطة الحكم فيها بسبب خروجها عن النّطاق المكاني لولايتها، ولأن الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يتصل بالنّظام العام في التّشريع المغربي ، فان لمدعى عليه وحده هو الذي يتوفر على الصّفة والمصلحة لإثارة الدّفع بعدم الاختصاص، باعتباره المستفيد الأول والأخير من ذلك الدّفع[2].

ثانيا: قواعد عدم الاختصاص والنّظام العام

تختلف هذه القواعد بحسب ما إذا كان عدم الاختصاص متعلقا بالنّظام العام أو غير متعلق به، وذلك على الشّكل التّالي:

فإذا كان عدم الاختصاص متعلقا بالنّظام العام كان مطلقا وترتب عليه الآثار التّالية:

- يتعين على القاضي الإداري التّصدي لعيب الاختصاص وإثارته من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم، حسب الفقرة الثانية من المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- يجوز للخصوم أو أطراف المنازعة الإداريّة التّمسك بتطبيق قواعد الاختصاص حتى بعد الجواب في الموضوع، ويمتد هذا الحق في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى، فيمكن إثارة إشكالية عدم الاختصاص النّوعي أو الإقليمي ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف أي مجلس الدّولة رغم عدم إثارتها أمام المحكمة الإداريّة كدرجة أولى.

---

(1) محمد الكشبور، المرجع السّابق، ص18.

(2) حسن الرّميلي، المرجع السّابق، ص76

- لا يجوز لأطراف الدّعوى الاتفاق على مخالفتها، وهذا نظرا لأن قواعد الاختصاص لم تقرر لمصلحة طرف دون آخر، وإنما قررت للمصلحة العامة[1].

وقد وُفِقَ المشرع المغربي إذ اعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي ليس من النّظام العام، لأنه إذا كان عدم الاختصاص الإقليمي لا يتعلق بالنّظام العام وكان تبعا لذلك نسبيا ترتب على ذلك عكس القواعد السّابقة كما يلي:

- للخصوم الاتفاق على ما يخالف قواعد هذا الاختصاص بالرّضى الصّريح أو الضّمني ذلك بإقامة الدّعوى أمام محكمة غير مختصة نسبيا.
- يجب على المدعى عليه أن يثير الدّفع بعدم الاختصاص النّسبي في بدء الخصومة وقبل أي دفع آخر، وإلا سقط الحق فيه.
- للمدعى عليه وحده التّمسك بعدم الاختصاص النّسبي.
- ليس للمحكمة أن تعرض من تلقاء نفسها لمسألة عدم الاختصاص النّسبي إلا إذا أثاره المدعى عليه وطلب الحكم به[2].

الفرع الثّـــاني

مجال الاختصاص القضائي

أوّلا: طبيعة مجال الاختصاص القضائي

تختلف طبيعة مجال الاختصاص القضائي بحيث تتمتع البعض منها باختصاص مبدئي وعام بينما لا تنظر جهات قضائيّة أخرى إلا في مجال محدود بحكم القانون.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداريّة، القسم الأوّل، المرجع السّابق، ص185، انظر أيضا:

– عبد الرّحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطّبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص493.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر،2012، ص79.

[2] الطيب الفاصلي، المرجع السّابق، ص 142.

ويطلق على القضاء الذي يتمتع بالاختصاص المبدئي والعام بالقضاء ذات الولاية العامة، وتعني هذه العبارة أن الجهة القضائيّة التي تتمتع بهذا النّوع من الاختصاص مختصة بصفة طبيعيّة، أوليّة ومبدئيّة بكل النّزاعات (إداريّة أو عاديّة) ما عدا تلك التي يستخرجها صراحة القانون ويخولها لجهة قضائيّة أخرى[1].

ونجد المشرع الجزائري و كذا المشرع المغربي قد خص المحاكم الإداريّة بالولاية العامة في المنازعات الإدارية، بحكم المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بالجزائر ، والمادة الثّامنة من القانون رقم 41.93 المحدث للمحاكم الإداريّة في المغرب.

أما القضاء الثّاني الذي يتمتع باختصاص محدود فيطلق عليه تسمية القضاء ذ و الاختصاص الاستثنائي أو القضاء ذو الاختصاص الممنوح.

وهكذا فان مجلس الدّولة الجزائري يمثل جهات قضائيّة ذات الاختصاص المحدود ولا ينظر إلا في النّزاعات المذكورة على سبيل الحصر في المواد 9، 10، 11، من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، حيث يمارس مجلس الدولة دور المحكمة الابتدائيّة والنّهائيّة ومحكمة استئناف ومحكمة نقض، وهذا ما يتطابق مع ما نص عليه قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد بموجب المواد 901 و902 و903[2].

وبالمقابل نجد المجلس الأعلى في المغرب(محكمة النّقض) ، يختص بالاستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية، حيث يختص ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السّلطة المتعلقة بـــالقرارات الفرديّة الصّادرة عن رئيس الحكومة[3] وقرارات السّلطات الإداريّة التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص الإقليمي لمحكمة إداريّة، حسب المادة 09 من قانون المحاكم الإداريّة، كما تختص محكمة الرّباط الإداريّة بالنّظر في النّزاعات المتعلقة بالوضعيّة الفرديّة للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص309 .انظر أيضا:

– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السّابق، ص115.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّـــابق، ص309 .انظر أيضا:

– عمار بوضياف، النّظام القضائي الجزائري، المرجع السّابق، ص115.

[3] حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأوّل" في المغرب، بمقتضى أحكام الدّستور، ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدّستور، صادر في 29 جويلية 2011، ج،ر،م،م عدد 5964 مكرر الصّادرة بتاريخ 30جويلية 2011.

وبالنّزاعات الرّاجعة إلى اختصاص المحاكم الإداريّة التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم حسب المادة 11 من قانون المحاكم الإداريّة.

ثانيا: درجة مجال الاختصاص

يختلف مجال اختصاص الجهات القضائيّة من حيث درجتها لأن القانون يعتبر بعض الجهات كأوّل درجة قضائيّة أو أوّل وآخر درجة قضائيّة وكذلك درجة استئناف ونقض.وفي هذا الصّدد تعتبر المحاكم الإداريّة في الجزائر والمغرب على حد سواء جهات قضائيّة تنظر بصفة مبدئية وأولية في النّـــزاعات الإداريّة، يعني كدرجة قضائيّة أولى.

وإذا لم ينص القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإداريّة الجزائري بصفة صريحة على أنها قضاء الدّرجة الأولى فان ما يستخلص من مادته الثّانية التي تنص على أن قرارات المحاكم الإداريّة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة تدل على أن هذه الأخيرة تكتسي هذا الطّابع.

وفي هذا الجانب قد وفق المشرع المغربي في إنشاء درجة ثانية من التّقاضي متمثلة في محاكم الاستئناف الإداريّة بموجب القانون رقم 03-80، وهذا ما يفتقده التّنظيم القضائي الجزائري، الذي جعل من مجلس الدّولة هو الدّرجة الثّانية من التّقاضي في الكثير من القضايا، وهذا ما أدى إلى حرمان هذه القضايا من حق الطّعن بالنّقض.

المبحث الثّالث

تعاقب معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي

الهدف الأساسي من تبني الازدواجيّة القضائيّة هو فصل جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي، وبالتّالي اعتبار أن المنازعة التي تفصل فيها جهة القضاء الإداري متميزة عن المنازعات التي تفصل فيها جهة القضاء العادي.

وتعتبر مسألة تحديد مجال المنازعات الإداريّة وبالتّالي تحديد اختصاص القضاء الإداري، مسألة في غاية الأهمية، لأن المنازعة الإداريّة لها قواعدها القانونية الخاصة بها والمستقلة.

وبما أن نظام القضاء الإداري في الدّول المغاربية وخاصة الجزائر والمغرب لا يختلف موضوعيا من حيث العمق عن نظيره الفرنسي بحكم أن القانون الإداري الفرنسي يشكل أصل القانون الإداري في الجزائر والمغرب وبالتّالي فان معايير تطبيق القانون الإداري وفصل المنازعة الإداريّة عن المنازعة العادية، هي نفسها المستعملة في فرنسا مع بعض الاستثناءات.

لكن مسألة تحديد معايير تطبيق القانون الإداري تظل صعبة بحكم تداخل معايير الاختصاص أحيانا[1]، ومن أهم المحطات في مجال الاختصاص القضائي هي تبنى النّـــظريّة العضويّة كأساس اختصاص القضاء الإداري في الجزائر والمغرب (المطلب الأوّل) ثم التّخلى عنها تدريجيا لصالح المعيار الموضوعي في البلدين (المطلب الثّاني)

[1] حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، تنظيم وهيكلة نظام القضاء بعد إحداث المحاكم الإدارية، المرجع السّابق، ص446.

المطلب الأوّل

المعيار العضوي كأساس اختصاص القضاء الإداري

بالرّغم من الاجتهادات الفقهيّة والقضائيّة المتكررة من أجل ضبط وتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري وفصله عن القضاء العادي، إلا أنه لازال يطرح جدلا فقهيا كبيرا، ولازال البحث متواصلا لتحديد المعيار الأنسب لتمييز منازعات القانون الإداري عن غيرها من المنازعات، لأن القضاء الإداري لم يعد جهة قضاء استثنائي كما نشأ أول مرة، وإنما أصبح نظام قضائي موازي لنظام القضاء العادي، له أهميته وأصالته، لذلك كان لابد من وضع معيار ثابت ومستقر لتحديد أساس القانون الإداري[1].

فالبحث في ضرورة وجود معيار وحيد يتم الاستناد عليه لتحديد خصوصية ومجال القانون الإداري يعد بحد ذاته مقصلة لإعدام خاصية مرونة القانون الإداري، وأيضا الدّفع إلى اختناق الإدارة بسبب عدم قدرتها على الالتزام بتلبية الاحتياجات العامة التي يطبعها التّنوع والتّجدد والتّطور[2].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شرح مفهوم النّظرية العضوية أو المعيار العضوي في الفرع الأوّل، ثم تقييم النّظرية العضوية وصولا لأسباب ابتعاد المشرع عن هذه النّظرية في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل

مفهوم النّظرية العضوية أو المعيار العضوي(الشكلي)

أولا: تعريف المعيار العضوي

المقصود بالمعيار العضوي، حتمية الاعتماد على صفة الجهة، وفي مجال اختصاص القانون الإداري، التّركيز على صفة الجهة الإداريّة صاحبة النّشاط الإداري وطرف المنازعة الإداريّة، دون الاعتبار لجوهر وماديات النّشاط الإداري الذي سبب النّزاع القضائي[3].

---

(1) عمار كوسة ، المرجع السّابق، ص134.

(2) عقيلة خرباشي، الرّبط بين اختصاص القاضي وموضوع القانون الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الأوّل، خاص بالملتقى المغاربي، المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري، الجزائر ، جانفي 2015، ص123.

(3) عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإداريّة في النّظام الجزائري، الجزء الأوّل، المرجع السّابق، ص98، انظر أيضا:

– عطاء اللّه بوحميدة، المرجع السّابق، ص137.

– عبد القادر عدو، المرجع السّابق، ص72.

وعليه يوصف المعيار بأنه عضوي على أساس أنه يقوم بتحديد العضو، أي ذلك الجزء من جهاز الدّولة الذي يصدر عنه العمل، فان كان العضو قضائيا عد عمله قضائي، وإن كان تنفيذيا أو إداريا عد العمل إداريا[1].

ويعد القاضي الإداري التّجسيد القانوني لمظهر السّلطة في الإدارة، ذلك أن القرار الإداري قد يرتب حقا أو يفرض التزاما وبصفة ملزمة ولا يكون القرار إداريا إلا إذا كان صادرا عن شخصا من أشخاص القانون العام، وأنه لا يكون كذلك متى كان صادرا عن شخص من أشخاص القانون الخاص سواء كان فردا عاديا أو شخصا معنويا[2].

يعتبر المعيار العضوي بسيطا بحيث يكفي معرفة نوعية المتقاضي لتحديد الاختصاص، فإذا كان العمل أو النّشاط الناتج عنه النّزاع تحت مراقبة وإشراف شخص عام فإن الاختصاص يكون إداريا [3]، والعمل بهذا المعيار من شأنه التّقليل من احتمالات التّنازع بين اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي، فأي نشاط تقوم به الإدارة العامة ويتمخض عنه نزاع معين فإنه لا يخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري إلا بنص قانوني[4].

هذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة السّابعة من قانون الإجراءات المدنيّـــة السّابق، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنيّـــة والإداريّـــة الحالي، أما المشرع المغربي فقد تبناه بموجب الفصل 8 من ظهير التّنظيم القضائي لسنة 1913، والفصل 17 من ظهير المسطرة المدنية لنفس السّنة. وبموجب المادة الثّامنة من قانون المحاكم الإداريّة 41.90، فكان بالنّسبة إليه اللّجوء إلى تطبيق المعيار العضوي أفضل حل تبسيطي لتحقيق فصل المنازعات الإداريّة عن المنازعات العاديّـــة.

---

(1) زهير بن ذيب، معيار الاختصاص القضائي في النّزاع الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدّولة والمؤسسات العموميّة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص50.

(2) محمد الأعرج، التّوجه الحديث لقضاء المحاكم الإداريّة بخصوص مدلول القرارات الإداريّة، مجلة المعيار، العدد الخامس والثّلاثون، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ص66.

(3) الإشارة إلى أن الأستذين " Vedel" و"Delvolve" نبها إلى ان القاضي الإداري الفرنسي لا يختص بالنّظر في النّزاع المتعلق بشخص عام أجنبي(ليس فرنسي) فالمعيار العضوي أُعتمد لتحديد اختصاص الهيئات القضائية إذا تعلق الأمر بشخص عام فرنسي فقط، انظر:

- G.vedel,P.Delvolvé, Droit administratif, Tome1, PUF, Paris, pp134-135.

(4) صالح ملوك، المرجع السّابق، ص112.

لكن بالرّغم من أن المعيار العضوي يظهر بسهولته الكبيرة في تحديد الطّـــبيعة الإداريّة لنزاع ما بحيث يكفي أن يكون شخص من الأشخاص العموميّة الإداريّة طرفا فيه حتى يصبح النّـــزاع إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري[1].إلا انه لم يسلم من جملة من الانتقادات أثناء التّطبيق العملي لهذا المعيار أو النّظريّة.

الفرع الثّاني

تقييم النّـــظرية العضوية

يعتبر المعيار العضوي بسيطا بحيث يكفي معرفة نوعية المتقاضي لتحديد الاختصاص، فإذا كان العمل أو النّشاط النّاتج عنه النّزاع تحت مراقبة وإشراف شخص عام فان الاختصاص يكون إداريا، وقد ترتب عن أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في تحديد المنازعة الإداريّة نتيجة هامة، مفادها أن المنازعات التي كانت في السّابق من اختصاص القضاء العادي، سواء بنص القانون الموروث من عهد الاحتلال الفرنسي أو بناء على اجتهاد القضاء الوطني، أصبحت كلها من اختصاص القضاء الإداري طالما أن الدّولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العموميّة ذات الصّبغة الإدارية، طرفا فيه، ولا يخرج من هذا القضاء سوى المنازعات التي يتم استبعادها بنص صريح في القانون الوضعي الجزائري[2].

إلا أن من بين الانتقادات التي وجهت إليه أنه معيار سطحي ولا يحدد مجالات النّزاع الإداري بدقة، فهو فضفاض[3]، وذلك لاعتماده فقط على الجهة المصدرة للعمل الإداري، متجاهلا طبيعة هذه الأعمال والظّروف الموضوعية التي أدت إلى صدورها.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق. ص326.

[2] عبد العزيز نويري، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بشأن تحديد المنازعة الإداريّة في الجزائر، دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الأوّل، خاص بالملتقى المغاربي، المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري، الجزائر ، جانفي 2015، ص69.

[3] عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإداريّة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأوّل، المرجع السّابق، ص99.

المطلب الثّاني

المعيار المادي كمعيار استثنائي تكميلي لاختصاص القضاء الإداري

لم يعد المعيار العضوي لوحده كاف لضبط جميع قواعد اختصاص القضاء الإداري، إذ أنه لم يعد شرطا مطلقا فقد يقضي القضاء الغلبة للعناصر الأخرى الموضوعية، والمتعلقة أيضا بوجود المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، ويتغاضى عن العناصر العضوية كما هو الحال بالنّسبة للحالات التي اعترفت فيها قرارات وأحكام القضاء لأشخاص القانون الخاص بإصدار قرارات إدارية أجازت الطّعن فيها بالإلغاء[1].

لهذا فقد استعان المشرع الجزائري والمغربي على غرار المشرع الفرنسي بالمعيار المادي ، فحسب الأستاذ"De laubadére " والاستاذ " Gaudemet " أنه يمكن أن تطرأ على القاعدة المكرسة بإعمال المعيار العضوي بعض الاستثناءات، وبالتّالي إعمال المعيار المادي[2].

الفرع الأوّل

مفهـــوم المعيـــار المـــادي

يقصد بكلمة مادي: محتوى العمل الإداري أو النّشاط الإداري من خلال تحديد طبيعة موضوعية.

ويتكون المعيار المادي من عنصرين:

- المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة.
- استعمال امتيازات السّلطة العامة.

---

(1) محمد الأعرج، التّوجه الحديث لقضاء المحاكم الإداريّة بخصوص مدلول القرارات الإداريّة، المرجع السّابق، ص71.

(2) A.De laubadére, y.Gaudemet, traité de droit administratif général, Tome1, 16éme édition, LGDJ, paris, 2001, pp391-392.

وعليه فكلما احتوى نشاط إداري ما أحد العنصرين المذكورين أعتبر النّزاع إداريا مهما كانت أطرافه، وانعقد الاختصاص للقاضي الإداري[1].

وحسب التّعريف السّابق فان ابرز المعايير المادية التي ساهمت في تطور نظريات القانون الإداري، وتعزيز مكانة القضاء الإداري، نجد معيار المرفق العام، معيار التّمييز بين أعمال السّلطة العامة وأعمال الإدارة، وأخيرا المعيار المختلط.

أولا: معيار المرفق العام

يعرف المرفق العام[2] بأنه كل نشاط تديره الدّولة بشكل مباشر أو عن طريق مؤسساتها من أجل إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة [3]، حسب هذا المعيار فان كل المنازعات المتعلقة بالمرفق العام تدخل في اختصاص القضاء الإداري [4]، وقد اعتبر الفقه والقضاء حكم "بلانكو" الصّادر في 8 فيفري 1873 هو حجر الزّاوية "pierre angulaire" في تقدير معيار المرفق العام، وكان حكم المحكمة في هذه القضية أنه لا تختص المحاكم العادية إطلاقا بنظر الدّعاوى المقامة ضد الإدارة بسبب المرافق عامة أيا كان موضوعها[5].

وهكذا تقرر اختصاص القضاء الإداري بالنّظر في كافة المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة من حيث تنظيمها أو سيرها بغض النّظر عما إذا كانت الإدارة قد قامت بتلك التّصرفات بصفتها العادية أو بصفتها

---

[1] يفضل استعمال هذا المعيار لأنه لا يحرم المضرور جراء نشاط إداري قام به شخص خاص من الحصول على التّعويض.انظر:

– عطاء الله بوحميدة ، المرجع السابق، ص139.

[2] يحكم سير المرفق العام جملة من المبادئ الأساسية، وهي مبدأ استمرارية المرفق العام، مبدأ المساواة أمام المرفق العام، مبدأ قابلية المرفق العام للتّغيير، وتعرف هذه المبادئ بالمبادئ التّقليدية التي تحكم سير المرفق العام، لتفصيل أكثر في الموضوع، انظر:

– سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، مجلة الحقوق والحريات، العدد السّادس، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص137 ما بعدها.

[3] عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص105، انظر أيضا:

– مليكة الصّروخ، العمل الإداري، الطّبعة الأوّلى، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2012، ص78.

[4] Charles Debasch, Jean-claude Ricci, Contentieux administratif, 4éme édition, Dalloz, 1985,p39

انظر أيضا :

-Jean Michel Deforges, op-cit, p337

(5) M.Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 16e édition, DALLOZ, France, 2007, p1.

صاحبة سلطة، كما أيد القضاء الفرنسي هذا المعيار في كثير من أحكامه، من أهمها حكم مجلس الدّولة الصّادر في قضية "Terrier" سنة 1903 وفي قضية " Therond" بتاريخ 14 مارس 1910، ولقد ترتب على الأخذ بهذا المعيار توسيع اختصاصات مجلس الدّولة نظرا لأن سير المرافق العامة وتنظيمها يستنفذ جل نشاط الإدارة[1]،

وعليه يرجع فشل معيار المرفق العام في أن يكون أساسا وحيدا للقانون الإداري، ومعيارا لاختصاص القضاء الإداري راجع لمجموعة من العوامل أهمها:

- تدبير الخواص للمرافق العامة، جعلت فكرة المرفق العام عاجزة على فصل موضوعات القانون الخاص عن نطاق تطبيق القانون الإداري، ومجال اختصاص القضاء الإداري.
- عدم ضبط تعريف دقيق للمرفق العام، جعلت فكرة المرفق العام غامضة وغير واضحة.
- ربط القانون الإداري بفكرة المرافق العامة، جعل فكرة المرفق العام فكرة فضفاضة عاجزة عن أن تكون المعيار الوحيد للقانون الإداري[2]

إذا كان المرفق العام لا غنى عنه في تحديد الطابع الإداري للعقد، فإنه يجب الاعتراف بأنه غير كاف، إذ سيكون من العيب إنكار الضّعف الجوهري لمعيار المرفق العام ، فهو معيارا نسبيا، وقرينة بسيطة على الاختصاص[3] نظرا للاستعمال الواسع بل وحتى المفرط لهذا المفهوم، إذ أن المصلحة العامة ليست معيارا، لأنها جد منتشرة ووجودها في كل مكان يفقدها كل مصداقية.

لذلك يشكل نمط التّـــسيير العام عادة الشّرط الفرعي الثّاني المادي والضروري لتحديد الطبيعة الإداريّة للعقد.

---

(1) من أنصار هذه النّظرية "وجي، جيز، بزنار، رولاند" انظر:

– ده شيّ صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، الطّبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2016، ص74، لتفصيل أكثر في الموضوع انظر:

-Paul-Maxence Murgue-Varoclier, Le critére organique en droit administratif français, LGDJ, France, 2018,p2.

(2) عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري، المرجع السّابق، ص111.

(3) Jean Revero, Jean Waline, Droit administratif, 14 éme édition, DALLOZ, paris, 1992, p145.

ومعيار اختصاص القاضي الإداري للنّـــظر في العقد لا يجب إذن استخلاصه من مفهوم المرفق العام ولكن من التمييز بين التسيير العام الذي يقضي استعمال الامتيازات الاستثنائية من القانون الخاص، والتسيير الخاص للمرفق العام الذي قد تقوم به الإدارة بإتباع القواعد العادية، وهو ما أكدته العديد من القرارات القضائية[1].

ثانيا: نظرية التّمييز بين أعمال السّلطة العامة والأعمال الإداريّة العادية.

إن الفريق القائل بهذا المعيار تبنى فكرة مفادها أن أعمال الإدارة العامة يمكن تصنيفها إلى نوعين، أعمال السّلطة وأعمال الإدارة العادية، هذا التّمييز بين نشاط تم ضبطه وتنظيمه من طرف الفقيه "Laferriére" وعليه فكل نزاع ينشأ من جراء أعمال السّلطة العامة للإدارة فهو يخضع لاختصاص القضاء الإداري. وكل نزاع ينشأ عن ممارسة أعمال الإدارة العادية فانه يخضع لاختصاص القضاء العادي[2].

غير أن هذا المعيار لم يسلم من النّقد فرغم وجود السّلطة العامة كمعيار لتحديد مجال تطبيق القانون والقضاء الإداري ، فقد وجهت هذا المعيار مجموعة من الانتقادات التي أثبتت قصوره بأن يكون معيار وحيد للقانون الإداري إذ أن التّفرقة بين أعمال السّلطة العامة وغيرها من تصرفات الإدارة ليست بالأمر الهين، كما أن الأخذ به يؤدي إلى نتائج تخالف الواقع، ويضيق من دائرة اختصاص القضاء الإداري[3].

ثالثا: المعيار الرّاجح في الفقه الحديث

واضعوا نظام الازدواجية، أو كما يقول "J.Rivero" " les faiseurs de systèmes " بحثوا مطولا عن معيار عام ووحيد لتحديد اختصاص القاضي الإداري غير أن التّوجه الحالي يسير نحو تبين فكرة توافقية المعايير[4]، ويعتبر الفقيه De Laubadère هو أول من سعى إلى ضرورة الجمع بين المعيار العضوي والمعيار المادي بغية الوصول إلى تعريف أكثر دقة وشمولا، حيث جعل الأولوية للمعيار العضوي،

---

(1) الميلودي بوطريكي، هل يمكن الحديث عن وفاة المعيار العضوي لتحديد القرار الإداري؟.تعاليق على أحكام، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد 72-73، المغرب، أبريل 2007، ص180.

(2) Jean Michel Deforges, op-cit, p336.

(3) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 166.

(4) Jean Michel Deforges, op-cit, p335.

ثم يأتي استخدام أساليب القانون العام في المقام الثّاني، لسد الفراغ في المجالات التي يعجز عنها المعيار الأول عن القيام بدوره فيها[1]، وكان لهذا المعيار أثرا إيجابيا لأنه قدم تفسيرا مقنعا للعديد من نظريات القانون الإداري، وبرر بمنطق كبير خروج بعض التّصرفات عن نطاقه.

فمن النّاحية العضوية أخرج عن نطاق هذا القانون نشاط السّلطات الأخرى كالسّلطتين التّشريعية والقضائية. ومن النّاحية الموضوعية أخرج نشاط الإدارة التي تلجأ في إدارتها إلى أساليب عادية، أي الأعمال التي تتبع في القيام بها أساليب القانون الخاص، مثل إدارة أموالها الخاصة وإبرام العقود المدنية اللازمة لسير نشاطها[2].

الفرع الثّـــاني

الموقف التّشريعي من إشكاليّة تحديد المعايير

اتخذ المشرع الجزائري والمغربي نفس الموقف بالاعتماد على المعيار العضوي أساسا، مع وجود بعض الاستثناءات، التي تستوجب اللجوء إلى المعيار المادي، من أجل تحديد اختصاص القضاء الإداري.

أولا: اعتماد المعيار العضوي أساسا

ففي الجزائر يقوم الاختصاص القضائي لهيئات القضاء الإداري على معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النّـــزاع، كما هو مشار إليه بالمادة السّابعة من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم [3]والتي تقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الحالي، 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 على مايلي:

---

[1] A.De laubadére, y.Gaudemet, op-cit, 200, pp391-392.

[2] عمار كوسة، المرجع السّابق، ص137.

[3] نصت هذه المادة على:" كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدّولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها، ويكون حكمها قابلا للطّعن أمام المجلس الأعلى.

ويستثنى من ذلك:

- مخالفات الطّـــرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة.

- وطلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.".

"المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإداريّة تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العموميّة ذات الصبغة الإداريّة طرفا فيها"

وتنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"تختص المحاكم الإداريّة كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإداريّة والدّعاوى التّفسيرية ودعاوى فحص المشروعيّة للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

البلدية والمصالح الإداريّة الأخرى للبلديّة.

المؤسسات العموميّة المحلية ذات الصّبغة الإداريّة.

دعاوى القضاء الكامل.

القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة."

كما تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة على:"يختص مجلس الدّولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتّفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإداريّة الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المركزية..."

كما تنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدّولة، على:" يفصل مجلس الدّولة ابتدائيّا ونهائيا في:

- الطّعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التّنظيمية أو الفرديّة الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المركزيّة والهيئات العموميّة الوطنية والمنظّمات الوطنيّة...."

وعند تحليل تلك النّصوص نجد أن المشرع الجزائري قد خص جهات القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإداريّة التي يكون أحد أطرافها أحد الأشخاص العامة(الدولة، السّلطات الإداريّة المركزية، الولاية، أو البلدية أو المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها)، هذا ما يدل أن المشرع استعان بالمعيار العضوي أساسا في تحديد النّزاع[1]،

[1] عطاء الله بوحميدة، المرجع السّابق، ص141.

فيمكن للمتقاضي انطلاقا من هذا المعيار تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مستقلة بحيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العامة الواردة في تلك النّصوص لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري وهو ما يجنبه مشقة البحث عن قاضيه المختص لطلب حقوقه واستردادها[1].

ومن التّطبيقات القضائيّة لهذا المعيار في الجزائر، نذكر على سبيل المثال:

- قضاء محكمة التّنازع الجزائرية في قرارها رقم 17، بتاريخ 2005/07/17، حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:"...حيث أنه وبخصوص النّزاع الحالي، فان أحد طرفي الدّعوى ممثل برئيس المجلس الشّعبي البلدي باعتباره ممثلا لجماعة إقليمية وهي شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

حيث أن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية تسطر مبدأ عام متعلق بالنّزاع الإداري ذلك أنها تنص على أن:" تختص المجالس القضائيّة بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها.وأن التّحديد المذكور يتضمن امتيازا حقيقيا للتقاضي مرتبطا بطبيعة الهيئة.وأنه بالفعل فالمادة 07 كانت ولا تزال تشكل المبدأ في توزيع الاختصاص الذي لا يمكن أن يتأثر لا بصفة التّاجر التي يتمتع بها السّيد جاهل(المادة 01 من القانون التّجاري) و لا بالعمل التّجاري بحسب موضوعه الذي قام به هذا الأخير–المادة 02 من القانون التّجاري) ولا بإثبات عقد تجاري بفاتورة مقبولة(المادة 30 من القانون التّجاري، *وأنه وبعبارة أخرى، يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي الاستثناء* . وبالتّالي يتعين التّصريح باختصاص الجهة القضائيّة التّابعة للقضاء الإداري للفصل في النّزاع..."[2]

- وكذلك ما قضت به محكمة التّنازع الجزائريّـــة في قرارها رقم 45، بتاريخ 2007/12/09، حيث نصت على مبدأ عام وهو حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في نزاع، يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا نوعيا للفصل فيه، وجاء في منطوق القرار ما يلي:"...إن قضية الحال تتعلق بعقد توريد قطع غيار لعربات بلدية زمورة، وان حضور شخص معنوي من أشخاص القانون

---

(1) عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإداريّة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2013، ص56.

(2) قرار محكمة التّنازع رقم 17، بتاريخ 2005/07/17، قضية (ج.ع) ضد (رئيس المجلس الشّعبي البلدي حمام النّبائل قالمة)، مجلة مجلس الدّولة، العدد8، الجزائر، 2006، ص250.

العام طرفا في النّزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه، وأن الاستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية غير قابلة للتطبيق على قضية الحال، وأن الغرفة الإداريّة لدى مجلس قضاء غليزان قد أخطأت عندما صرحت بعدم اختصاصها اعتمادا على الاستثناء الوارد في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنيّة والحال أن مقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية هي الواجبة التّطبيق..." [1]

وفي المقابل نجد المشرع المغربي أيضا حدد في المادة الثّامنة من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريـّة، وكذا الفصل الأول من ظهير 27 سبتمبر 1957 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى ، وكذا المادة 353 من قانون المسطرة المدنية والمطبق أمام المحاكم الإدارية. اختصاص هذه الأخيرة بالبت ابتدائيا، في طلبات إلغاء قرارات السّلطات الإداريّة بسبب تجاوز السّلطة.

حيث نصت المادة الثّامنة من القانون رقم 41.90 على:" تختص المحاكم الإداريـّة. مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السّلطات الإداريّة بسبب تجاوز السّلطة وفي النّزاعات المتعلقة بالعقود الإداريّة ودعاوي التّعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطّريق العام مركبات أياً كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإداريّة كذلك بالنّظر في النّزاعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النّواب وعن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضّرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدّعاوي المتعلقة بتحصيل الدّيون المستحقة للخزينة العامة والتراعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.وتختص المحاكم الإداريّة أيضا بفحص شرعية القرارات الإداريّة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون."

---

[1] قرار محكمة التّنازع، رقم 47، بتاريخ 2008/01/06، قضية (ش.ر) ضد المديرية العامة للغابات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، الجزائر، 2010. ص115، وما يليها.

وعليه يمكن الاستنتاج أن المشرع المغربي من خلال إنشائه للمحاكم الإداريّة سنة 1990 ومن بعد ذلك لمحاكم الاستئناف الإداريّة سنة 2006 قد اعتمد على المعيار العضوي كمبدأ عام، حيث منح المشرع لجهات القضاء الإداري سلطة الفصل في جميع المنازعات التي تكون الأشخاص العامة طرفا فيها.

ومن التّطبيقات القضائيّة للنّصوص القانونية في المغرب بخصوص المعيار العضوي كمبدأ عام لاختصاص القضاء الإداري نذكر على سبيل المثال:

- قرار الغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض، رقم 1211، في الملف عدد 1006/4/1/00، المؤرخ في 2000/09/17 شركات التّامين وإن كانت تعتبر قانونا شركات ذات طبيعة تجارية وتمارس نشاطها في إطار الضّوابط التي حددها القانون وبالتّالي فهي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص إلا أن وجودها في حالة تصفية وتعيين وزير المالية لموظف يتابع تصفيتها يفقدها لكل شخصيّة معنويّة ويجعل وزارة الماليّة هي المسؤولة في شخص الموظف عن أداء ديونها. اعتبار مرفق المالية من المرافق التّابعة للدّولة يجعل هذه الأخيرة مسؤولة عن الأضرار الحاصلة من جراء نشاط هذا المرفق، ويكون بالتّالي الاختصاص للمحاكم الإدارية[1].

- قرار الغرفة الإدارية، بمحكمة النّقض عدد: 98 المؤرخ في 2016/01/28، حيث نص القرار على القاعدة التّالية:" ما دام المشرع لم يحدد في ظل المبدأ الوارد في الفصل 122 من الدّستور الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب التّعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط مرفق العدالة، فإن المحاكم الإدارية باعتبارها المختصة نوعيا بالبت في طلبات التّعويض عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41/90 تكون هي المختصة تبعا لذلك بالبت في طلبات التّعويض المنسوب إلى هذا المرفق أيضا[2].

---

[1] قرار صادر عن محكمة النّقض، بتاريخ 00/09/14 تحت عدد 1211 في الملف عدد 00/1/4/1006 منشور بالتّقرير السّنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000، ص ص161،162. انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص48.

[2] قرار الغرفة الإدارية(القسم الأول) بمحكمة النّقض عدد: 98 المؤرخ في 2016/01/28 ملف إداري عدد 2015/1/4/4152، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العاديّة، المستحدث، الطّبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسّياسية، المغرب، 2018، ص209.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

وبالرّغم من الاعتماد على المعيار العضوي فقد أورد المشرع الجزائري والمشرع المغربي بعض الاستثناءات على اختصاص القضاء الإداري رغم اعتماد المعيار العضوي، ومن بين هذه الاستثناءات ما هو سلبي على المعيار العضوي حيث يخرج بعض المنازعات من اختصاص القضاء الإداري بالرّغم من وجود شخص معنوي طرفا في النّزاع

تنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على :"خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

-1- مخالفات الطّرق

- 2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرّامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة[1] تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإدارية"

أولا: مخالفات الطّرق

في حالة اعتداء شخص ما على طريق عمومي، مهما كان تصنيف هذا الطّريق وطنيا ولائيا أو بلديا[2]، سواء بالعرقلة أو التّجاوز أو التخريب أو عرقلة السير فيه...، وباعتبار الطّريق مال عام ف إن ملكيتها تعود للإدارة بصفة عامة، وبحسب المعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع في تحديد اختصاص القضاء الإداري بصفة عامة، وعلى اعتبار أن أي نزاع حول هذه الطّرق من المفروض أن يكون أحد أطرافه من ضمن أشخاص القانون العام، وعليه من المنطقي أن يختص بهذه المنازعات القضاء الإداري[3]،

[1] تشمل المركبات كل وسائل الرّكوب، أو النّقل الهوائيّة، مثل العربات الكهربائية، أو وسائل النقل في العمارات والمباني مثل المصاعد وغير ذلك من الأنواع الحديدية والمتجددة دوما. انظر:

- عمر بوجادي، المرجع السّابق، ص 66.

[2] عطاء الله بوحميدة، المرجع السّابق، ص94.

[3] صالح ملوك، المرجع السّابق، ص158.

لكن على العكس نص المشرع على أن يعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم القضاء العادي[1].

حيث يمكن للإدارة أن ترفع دعوى ضد هذا المعتدي أمام المحاكم العادية، وقد تؤسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وتقدم طلباتها[2]، فهي دعوى عقابية جزرية [3].

ويرجع الفقه سبب إسناد هذا النّوع من المنازعات للمحاكم العادية بالرّغم من توفر المعيار العضوي، يعود لكون أن القاضي يطبق على هذه الدعاوى قواعد المسؤولية المدنية، على وجه الخصوص وفق المادة 124 من القانون المدني، المتضمن المبدأ المعروف "من سبب ضرر للغير إلتزم بالتعويض" فوحدة القانون تقتضي وحدة القاضي، والقاضي المختص بتطبيق هذه القواعد هو القاضي العادي.بينما يرى البعض من الباحثين أن السبب في ذلك يرجع لكثرة هذه القضايا في مقابل قلة الجهات القضائيّة الإدارية.[4]

ثانيا: الأضرار النّاجمة عن مركبة تابعة لشخص معنوي عام

حسب الفقرة الثّانية من المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة والمادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإداريّة المغربية، فقد أعطى المشرع الجزائري والمغربي، الاختصاص للمحاكم العادية كلما تعلق النّزاع بدعوى خاصة بالمسؤولية الرّامية إلى طلب تعويض الأضرار النّاجمة عن مركبة تابعة للدّولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإدارية[5]. ويمثل الدّولة أمام المحاكم العادية الوكيل القضائي للخزينة العمومية، وهي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للقاضي العادي

---

(1) قرار رقم 0945082 مؤرخ في 20 نوفمبر 2014، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014، المؤسسة الوطنية للاتصال، النّشر والإشهار، وحدة الطّباعة، رويبة،الجزائر، 2015، ص183.حيث قضت المحكمة العليا بمايلي::"...حيث أن الطلب القضائي في دعوى الحال كان يرمي إلى تعويض البلدية الطّاعنة عن الأضرار التي تسبب فيها ضده بتحطيمه عمود الإنارة العموميّة نتيجة اصطدامه به وهو يقود سيارة في حالة سكر، وهذا يشكل في حدّ ذاته عملا من أعمال التّعدي على الطّريق العمومي لأن العمود الكهربائي مخصص لخدمة الطّريق ومن ثم فهو جزء من مكوناته والبلدية هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، وعليه فإن معيار اختصاص القضاء الإداري متوفر ومع ذلك فضّل المشرّع بصفة استثنائية إحالة الاختصاص فيما يخص مخالفات الطّرق على القضاء العادي طبقا لما نصت عليه المادة 01/802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..."

(2) حسب المادة 1/406 والمادة 1/408 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج،ر،ج،ج عدد 49، الصّادرة في 11 جوان 1966.

(3) عطاء الله بوحميدة، المرجع السّابق، ص94.

(4) صالح ملوك ، المرجع السّابق، ص158.

(5) عطاء الله بوحميدة، المرجع السّابق، ص94.

الحكم بالتعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية. وهي استثناء من دعوى المسؤولية التي هي من اختصاص الجهات القضائيّة الإداريّة عندما تكون الإدارة طرفا فيها[1].

إن الأضرار التي تتسبب فيها السّيارات التي يملكها شخص من أشخاص القانون العام كيفما كان نوعها، تستثنى من اختصاص المحاكم الإدارية، وبالتالي يصبح الاختصاص بشأنها للمحاكم العادية حسبما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون المحاكم الإداريّة المغربية.

ويتبين من خلال هذا المنحى الذي نهجه المشرع الجزائري والمغربي أنه أراد أن يوحد النّ ـــزاعات المرتبطة بحوادث السّير كيفما كان مالكو هذه السّيارات.

فالمشرع إذن تدخل في هذا الإطار لضم الدّعوى المدنيّة المقامة ضد الإدارة إلى الدّعوى الجنائية المقامة ضد الشّخص الجهدث للحادثة أمام المحكمة الجنائية، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل التّاسع من قانون المسطرة الجنائيّة المغربي.

وبذلك أصبحت المحاكم العاديّة هي التي تبت في قضايا حوادث السّير التي تتسبب فيها سيارات الأشخاص العامة، على الرّغم من أن شروط العمل بالمعيار العضوي توجب في مثل هذه المنازعات إسناد الاختصاص لجهات القضاء الإداري، على أساس أن الإدارة بمختلف هياكلها طرفا في المنازعة بوصفها صاحبة المال العام.

حيث أجيز للإدارة في مثل هذه المنازعات التّقرب إلى القسم المدني بالمحكمة للمطالبة بالتعويض أو التأسيس كطرف مدني بالقسم الجزائي النّاظر في الدّعوى العموميّة المباشرة ضد مرتكبي عمليات الإتلاف والتّخريب، وفي جميع الحالات وبغض النّظر عن القسم الذي يفصل في الدّعوى فإننا دائما أمام القاضي العادي، والاختصاص يعود للمحكمة العادية وليس للقضاء الإداري.

ولعل الحكمة من ذلك تكمن في أن القاضي يطبق في هذه الدّعوى قواعد المسؤولية المدنية ومن ثمة فلا داع لجعل الاختصاص للقاضي الإداري في الوقت الذي هو ملزم بتطبيق القانون الخاص.

[1] حمدي باشا مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص63، 64.

ويبقى للقاضي المختص في هذه الحوادث أن يحدد مفهوم العبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثّامنة من قانون المحاكم الإدارية المغربية رقم 41.90 "مركبات أيا كان نوعها" خصوصا إذا ما تم ارتكاب الحادثة بواسطة سيارة لا يملكها شخص من أشخاص القانون العام ويود صاحبها الذي قد يكون موظفا تحميل الدّولة المسؤولية المدنية.

ثالثا: الأخذ بالمعيار المادي

لا تعتبر الإدارة ملزمة دائما على استعمال القانون الإداري بالضّرورة، بل يمكنها الاستعانة بأساليب القانون الخاص، كما يمكن أن تساهم الأشخاص الخاصة في العمل الإداري، ومن هنا يطرح مشكل تحديد طبيعة التّصرفات التي تصدر عن هذه الأشخاص[1].

وفي هذه الحالة فان استعمال المعيار العضوي فقط غير كاف لوحده، فقد استعان المشرع الجزائري والمشرع المغربي على حد سواء بالمعيار المادي، وبالتّالي إبعاد بعض النّزاعات التي بالرّغم من أن الشّخص المعنوي العام طرفا أصيلا فيها، فقد اعتبرها المشرع مماثلة للنّـــزاعات العادية بالنّظر لطبيعتها وليس بالنّظر لأطرافها، وأرجع الاختصاص فيها للمحاكم العادية، حسب نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، والمادة 13 من قانون المحاكم الإداريّة بالمغرب.

وقد أخذ القضاء بالمعيار الموضوعي في بعض أحكامه [2]، وقراراته حيث لم يعد القرار الإداري هو ذاك القرار الصّادر فقط عن سلطة إداريّـــة إنما أصبح كذلك يشمل كل قرارا صادر عن هيئة خاصة مكلفة بتأدية مهمة من مهام المرفق العام ومتمتعة في ذلك ببعض امتيازات القانون العام[3].

---

[1] عطاء الله بوحميدة، المرجع السّابق، ص141.

[2] قرار المجلس الأعلى المغربي، عدد 50 الصادر بتاريخ 1991/10/31، في قضية حكم سعد الصايغ ضد الجامعة الملكية لكرة القدم قرار منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد 25 و26 لسنة 1991، حيث قبل الطّعن بالإلغاء موجها ضد قرار تأديبي صدر في حق حكام كرة القدم من طرف الجامعة الملكية لكرة القدم والتي تعتبر جمعية خاصة أي شخص من أشخاص القانون الخاص، مبررا ذلك بما يلي:" بالرّغم من أن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هي جمعية خاصة وقع تأسيسها في إطار الظّهير الشّريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958، وأن القرارات التي تصدرها في المادة التأديبية تكون قابلة للطعن عن طريق دعوى الإلغاء... نظرا لكونها تدخل في إطار ممارسة امتيازات السّلطة العامة." انظر:

– الميلودي بوطريكي، هل يمكن الحديث عن وفاة المعيار العضوي لتحديد القرار الإداري؟ المرجع السّابق، ص169، انظر أيضا:

– حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، تنظيم وهيكلة نظام القضاء بعد إحداث المحاكم الإدارية، المرجع السّابق، ص450.

[3] الميلودي بوطريكي، المرجع السّـــابق، ص169.

كما جاء في أحكام المواد 45، 55، 56، 57 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التّوجيهي للمؤسسات العموميّة الاقتصادية الجزائري[1]، وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية[2] اقتصادية تمارس صلاحيات السّلطة العامة في إطار شغل جزء من الأملاك لتسيير مرفق عام، فإن أحكام القانون الإداري هي التي تطبق عليها[3].

حيث تنص المادة 55 من القانون التوجيهي 88-01 على :"عندما تكون المؤسسة العموميّة الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة.

وفي هذا الإطار، يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشّروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية"

كما أورد القانون التّوجيهي 88-01 استثناء ثان على المعيار المعتمد، في نص المادة 56 التي تنص على:"عندما تكون المؤسسة العموميّة الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السّلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدّولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى....تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة"

ومن أمثلة ذلك دعاوى التّعويض التي ترفع ضد مؤسسة سونلغاز بالنّسبة للأضرار النّاجمة عن تمرير أنابيب الغاز وتوصيل الكهرباء إعمالا للقانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز[4].

---

(1) القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التّوجيهي للمؤسسات العموميّة الاقتصادية، ج ،ر،ج،ج عدد2، الصّادرة في 13 جانفي 1988.

(2) المؤسسة العموميّة الاقتصادية هي تسمية جديدة جاء بها القانون 88-01 ويقصد بها المؤسسة العموميّة الوطنية العاملة في الحقل الاقتصادي.انظر: المادة .الثالثة من القانون التّوجيهي، 88-01 السّابق.

(3) تنص المادة 45 من القانون التّوجيهي 88-01 على "تخضع الهيئة العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدّولة...."

(4) القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج،ر،ج،ج عدد 8، الصّادرة في 6 فيفري 2002، ص4.

فالنّزاع هنا أحيل على القضاء الإداري رغم أن الأمر يتعلق بأشخاص يحكمهم القانون الخاص وهذا لكون مجال النّشاط يتعلق باستغلال الثّروات الطبيعية التي هي جزء من الأملاك الوطنية العمومية، إلى جانب أن الأمر يتعلق بنشاط مرفق عام تطبيقا للمعيار الموضوعي[1].

وقد أكد القضاء الإداري الجزائري قبل صدور القانون 88-01 السّابق، على التّوجه للعمل بالمعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي لتحديد اختصاصه النّوعي بصفة استثنائية [2]، في القضية المشهورة لشركة سمباك ضد الدّيوان الجزائري المهني للحبوب في القرار الصّادر في 08 مارس1980.[3] حيث أنه بالرّغم من أن المنشور صادر عن شركة ذات صبغة تجارية فقد اعتبرته المحكمة العليا قرار إداري له طابع تنظيمي ومن ثم يمكن الطّعن فيه بالإلغاء أمام الغرفة الإداريّة أمام المحكمة العليا. على أساس المعيار المادي وليس على أساس المعيار العضوي.

كما يمكن أن نذكر الاجتهادات القضائية التّالية للمحكمة العليا التي تؤكد على اعتماد المعيار المادي في القضاء الجزائري:

- قرار المحكمة العليا ملف رقم 414667، بتاريخ 2008/02/06، حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"...إن النّزاع يكون البت فيه من اختصاص القضاء الإداري متى كلفت مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري بموجب صفقة عمومية بانجاز مشروع استثماري بمساهمة نهائية من ميزانية الدّولة.

حيث كان على القضاة أن يتأكدوا من المساهمة النّهائية من ميانية الدّولة ليأخذوا كما فعلوا بالمعيار الموضوعي وليس العضوي..."[4]

---

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص66.

[2] عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإداريّة في الجزائر، المرجع السّابق، ص 156.

[3] حيث جاء في منطوق حكم المحكمة العليا :" حيث أن المدير العام للشركة الوطنية سمباك قرر بموجب المنشور رقم 650-20 المؤرخ في فيفري 1976 تطبيقا للأهداف المحددة من طرف السّلطة الثّورية في إطار معركة الإنتاج تحديد نسبة استخرج الأسمدة والطحينات الغذائية.

حيث أن المنشور لم يقتصر على تفسير النّصوص المعمول بها، بل أضاف قواعد جديدة بواسطة هذا القرار مما جعل المنشور يكتسي صبغة تنظيمية.

ومن ثم يمكن الطّعن فيه أمام الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى".

[4] قرار المحكمة العليا ملف رقم 414667، بتاريخ 2008/02/06، قضية الصّندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ضد مؤسسة أشغال البناء، الغرفة التّجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2008، ص 2019 ما يليها.

- قرار المحكمة العليا في الملف رقم 468744، بتاريخ 2008/06/04 حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:"...حيث انه بالفعل نصت المادة 2 من المرسوم الرّئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية أن تدابير هذا المرسوم تطبق حتى على المؤسسات ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري إذا كانت مكلفة بإنجاز مشاريع استثمارية بالمشاركة الكاملة لميزانية الدّولة... وحيث ان الطّاعن ديوان التّرقية والتّسيير العقاري بصفته مؤسسة ذات طابع تجاري ابرم صفقة مع المطعون ضده من اجل إنجاز ستة مساكن اجتماعية...ومنه قالنّزاعات الناشئة بين الطّريفين تؤول إلى القضاء الإداري وفقا للمادة 2 المذكورة أعلاه، والحكم بخلاف ذلك يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية متعلقة بالنّظام العام وينجر عنه النّقض والابطال..."[1]

وعليه و من خلال العديد من القرارات والأحكام القضائيّة الحديثة، يجب أن نسلم أنه لم يعد محتما أن يكون مصدر القرار الإداري شخصا معنويا عاما، ولا يجب أن نحاول إلصاق الصّفة الإداريّة بمصدر قرار ما حتى نتوصل إلى وصفه بالقرار الإداري.

وخلاصة القول إن شرط القرار الإداري الذي لا يوجد إلا إذا كان مصدره شخص من أشخاص القانون العام، لم يعد شرطا مطلقا، إذ قد يرجح القضاء لاعتبارات مادية ، والمتعلقة أيضا بوجود المرفق العام وإشباع الحاجات العامة وبالتالي التّركيز على وظيفة الإدارة[2]، ويتغاضى عن العناصر العضوية كما هو الحال بالنّـــسبة للحالات التي اعترفت فيها قرارات وأحكام القضاء لأشخاص القانون الخاص بإصدار قرارات إدارية أجازت الطّعن فيها بالإلغاء[3].

وهو نفس التّوجه الذي تبناه القضاء المغربي، فقد تبين من خلال عدة اجتهادات قضائية قبل إحداث المحاكم الإداريّة أن المنازعات المتعلقة بالأشغال العامة كصفقات الأشغال العامة، والعقود المبرمة مع أحد الخواص تعتبر عقودا إدارية تخضع لاختصاص القضاء الإداري، ولو تعلق الأمر بمسؤولية المقاول الذي يعتبر شخصا خاصا ما دام الضّرر حدث من جراء الشّـــغل العمومي[4].

---

(1) قرار المحكمة العليا ملف رقم 468744، بتاريخ 2008/06/04، قضية ديوان التّرقية والتّسيير العقاري ضد مقاولة أشغال البناء، الغرفة التّجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأوّل، 2009، ص176 ما يليها.

(2) Jean Rivero, Droit administratif, Dalloz, paris, 1987, p14 .

(3) محمد الأعرج، التّوجه الحديث لقضاء المحاكم الإداريّة بخصوص مدلول القرارات الإداريّة، المرجع السّابق، ص71.

(4) حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، تنظيم وهيكلة نظام القضاء بعد إحداث المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 472.

في هذا السّياق يندرج حكم المحكمة الإداريّة بمراكش الصادر بتاريخ 2005/04/05 بين السيد أحمد هاري ضد المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين[1] إذ كان المشكل القانوني المثار يتعلق بمعرفة ما إن كان القرار الصّادر عن معهد أبي العباس التابع للمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين قرارا إداريا أم لا؟

ولحل هذه المشكلة اتجه القضاء المغربي إلى تغليب المعيار المادي و تجاوز الاقتصار على المعيار العضوي في هذا التّحديد، لتنتهي بعد ذلك إلى أن القرار الصادر عن المعهد المذكور قرار إداري يمكن الطّعن فيه بالإلغاء رغم صدوره عن شخص خاص.

فرغم البساطة الظاهريّة للمعيار العضوي فان القضاة في المغرب يتجهون نحو تطبيق المعيار المادي، حيث نذكر على سبيل المثال أيضا قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض عدد 252 المؤرخ في 2013/03/14. حيث جاء في منطوق الحكم مايلي:"...حيث تؤسس المستأنفة استئنافها على خرق أحكام المادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية الذي يوجب البت بحكم مستقل في الاختصاص، ومن جهة ثانية فان العقد على فرض وقوعه لا يعتبر عقدا إداريا بل هو عقد خاص لم تتوفر فيه الشّروط التي أوجبها الفقه والقضاء لتحقيق وجود العقد الإداري.لكن حيث أنه من جهة فان المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لم يرتب أي جزاء منه على ختم البت في الاختصاص النّوعي إلى الحكم في الجوهر ومن جهة ثانية وإنه وكما لاحظ ذلك الحكم المستأنف فان مديونية الإدارة ترتبت عن تزويد مرفق وزارة الثّقافة بتذاكر السّفر بالطّائرة مما يكون معه الهدف من ذلك هو تسيير مرفق عام من مرافق الدّولة، الأمر الذي يستتبع حتما التّصريح باختصاص المحكمة الإدارية..." وبالتّالي كانت العبرة في وجود المرفق العام لإشباع حاجات عامة ليُعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بدل المحاكم العادية[2].

---

[1] تتلخص وقائع هذه القضيّة في قيام المعهد ابن العباس السّبتي التّابع للمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بفصل "محمد الهاري" تلميذ مكفوف من القسم الدّاخلي للمؤسسة بسبب سوء السّلوك والعنف تجاه الطّاقم الإداري، فتقدم والده السّيد أحمد هاري بتظلم إلى السّيد نائب وزارة التّربية الوطنية لم يتوصل منه بجواب، فتوجه إلى المحكمة الإداريّة طالبا إلغاء القرار المذكور لخرقه لحقوق الدّفاع لكونه لم يتم استدعاؤه لحضور المجلس التّأد يبي، فأجاب معهد أبي العباس أن الطّلب لا يدخل في اختصاص المحكمة الإداريّة لأن المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين مؤسسة وفق ظهير 1958/11/15 و لا تربطها مع وزارة التّربية الوطنية أية علاقة.

[2] قرار الغرفة الإدارية(القسم الأول) بمحكمة النّقض عدد 252 المؤرخ في 2013/03/14 ملف إداري عدد 2013/1/4/374، السّيد الوكيل القضائي للمملكة ضد شركة "الأسفار طام" انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص10.

وفي نفس السّياق نذكر قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض، عدد 194 المؤرخ في 2013/2/28 حيث جاء في منطوق الحكم:"...حيث أن شركة ليديك استأنفت الحكم عدد 1844 البات في الاختصاص النّوعي والصّادر عن المحكمة الإدارية بالدّار البيضاء بتاريخ 2012/06/07 في الملف عدد 6/11/226...أجابت الشّركة المدعى عليها بأن الأمر لا يتعلق بالتّطهير الذي تقوم به في إطار عقد التدبير المفوض[1] بل إن ذلك يرجع إلى القوة القاهرة، أجابت الجماعة بأن المحكمة الإدارية غير مختصة باعتبار أن طرفيها تاجران.

وبعد تبادل الردود وختم باب المناقشات صدر الحكم بانعقاد الاختصاص النّوعي للمحكمة الإدارية، استأنفته شركة ليديك متمسكة بالدّفع بانه رغم كونها تتولى التّدبير المفوض، إلا أنها تبقى شركة ذات صفة تجارية ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتّصريح بانعدام الاختصاص النّوعي للمحكمة الإدارية، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتّصريح بانعدام الاختصاص النّوعي للمحكمة الإدارية.

لكن حيث إن الشّركة المستأنفة وفي إطار عقد التدبير المفوض قد منح لها الحق تدبير توزيع الماء والكهرباء والتّطهير، في إطار النّشاطات الخاصة بالمنفعة العامة كمظهر من مظاهر السّلطة العامة المفوضة إليها، مما يجعل الاختصاص منعقد للقضاء الإداري..." [2]

وعليه ورغم كثرة الدّراسات الفقهية المحددة لمعايير اختصاص القضاء الإداري، إلا أنه من النّاحية العملية نسجل تداخل كبير في الاختصاص بين هرمي القضاء العادي والإداري، بسبب خصوصية كل منازعة إدارية، وهذا ما سيتم توضيحه في الفصل الثّاني

---

[1] انظر القانون رقم 54.05 المتعلق بالتّدبير المفوض للمرافق العامة، الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.06.15الصّادر في 14 فيفري 2006، ج،ر،م،م عدد 5404 الصّادرة في 16 مارس 2006، ص744.

[2] قرار الغرفة الإدارية(القسم الأول) بمحكمة النّقض عدد 194، المؤرخ في 2013/2/28 ملف إداري عدد 2013/4/1/33، شركة ليديك ومن معها ضد السيد فوزي محمد ومن معه انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص08.

الفصل الثّاني

تطبيقات اختصاص القضاء الإداري وإشكالية تنازع الاختصاص

إن التّجربة العملية بعد إنشاء المحاكم المتخصصة أثبتت صعوبة رسم الحدود الفاصلة بين نطاق اختصاص كل محكمة على حده، وأكدت على تزايد حالات تنازع الاختصاص بالرّغم من تدخل المشرع في ضبط معايير توزيع الاختصاص، لدرجة أصبحت تعيق عمل المحاكم وتربك الاجتهاد القضائي، فقد وجدت تطبيقات اختصاص القضاء الإداري عدة إشكالات، نظرا لتشعب وتعدد المنازعات الإدارية في العديد من القوانين الخاصة التي يحيل إليها القانون، مما أدى إلى تداخل كبير بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري(المبحث الأوّل) .

وبالرّغم من أن الاجتهاد القضائي يلعب دورا كبيرا في فض إشكاليّة تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، إلا أنه قد يحدث أن يفصل كل من هرمي القضاء الإداري والعادي في نفس النّزاع، كما أنه قد يدفع القضاء الإداري والقضاء العادي بعدم الاختصاص معا، ومن أجل تفادي إنكار العدالة، لجأت معظم الدّول التي تتبنى نظام الازدواجية القضائيّة على غرار المشرع الفرنسي لتأسيس هيئة محايدة للفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والإداري، تفصل هذه الهيئة في إشكاليّة تنازع الاختصاص بتركيبة خاصة(المبحث الثّاني) ، وبموجب إجراءات خاصة، تنتهي بتحديد الجهة القضائيّة المختصة وإحالة القضيّة لها من جديد، أو تقضي بعدم وجود حالة تنازع الاختصاص (المبحث الثّالث)

المبحث الأوّل

إشكالات تنازع الاختصاص القضائي

بالرّغم من أن المشرع الجزائري والمشرع المغربي قد حددا مجال اختصاص القضاء الإداري وتميزه عن مجال اختصاص القضاء العادي بجملة من النّصوص القانونيّـــة التي ضبطت قواعد الاختصاص القضائي

وتميز المنازعة الإداريّة عن المنازعة العاديّـــة، إلا أنه لازال يصطدم القاضي و المتقاضي في كثير من الأحيان بإشكال الدّفع بعدم الاختصاص بسبب تشابك المنازعات الإداريّـــة وارتباطها بالمنازعة العاديّـــة، إذ نجد بعض المنازعات يزدوج الاختصاص فيها بين القضاء العادي و القضاء الإداري بسبب خصوصية هذه المنازعات(المطلب الأول) كما نجد بعض القوانين الخاصة تمنح الاختصاص القضائي للقانون الإداري بالرّغم من أن أطرافها ليسوا دائما من أشخاص القانون العام (المطلب الثّـــاني) وبالمقابل نجد المشرع قد أخرج بعض المنازعات من اختصاص القضاء الإداري بالرّغم من وجود أشخاص القانون العام طرفا فيها(المطلب الثّالث)

المطلب الأوّل

تداخـــل الاختصاص القضائي

يرتكز المعيار الذي يحكم القضاء الإداري في الجزائر والمغرب على حد سواء، على المعيار العضوي، حيث نجد المشرع الجزائري كرسه في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، والمادة 9 من قانون مجلس الدّولة، والمادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية، أما في **المغرب** فقد كرسته المادة 8 من قانون المحدث للمحاكم الإداريّـة.

لكن الاعتماد على المعيار العضوي ليس مطلقا بل أدخلت عليه بعض الاستثناءات، تخل بالقاعدة العامة لتوزيع القضايا بين القانون الخاص والقانون العام، بعضها لفائدة القضايا المدنية وبعضها لفائدة القضايا الإدارية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التّطرق لبعض المنازعات التي واجهت إشكالا في تطبيقها من طرف القضاة بسبب تداخل الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في نفس الدعوى، كمنازعة الصّفقات العموميّة التي عرفت جدلا كبيرا بسبب ارتباطها المباشر بإنفاق الأموال العامة، وبسبب الاختلاف الفقهي في تصنيفها من بين العقود الإدارية أو عقود من نوع خاص(الفرع الأوّل)، بالإضافة

أيضا للمنازعة الانتخابيّة التي تتوزع بين القضاء الإداري والقضاء العادي، بالإضافة إلى الرّقابة الخاصة للمجلس الدّستوري (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

إشكالية تداخل الاختصاص في منازعات الصّفقات العمومية

إن أهمية الاختصاص القضائي تزداد في منازعات الصّفقات العموميّة [1] للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة باعتبارها من أهم طرق إنفاق الأموال العموميّة وتمثل كذلك الأداة المميزة للسّياسة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للدّولة[2].

وقد نظم المشرع الجزائري الصّفقات العموميّة ضمن المرسوم الرّئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015[3]، أما المشرع المغربي فقد حدد الإطار القانوني للصّفقات العموميّة من خلال المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصّفقات العموميّة الصّادر في 20 مارس 2013، المعدل والمتمم[4]، والذي يعد بمثابة الأساس القانوني للصفقات العموميّة، حيث حدد القواعد المتعلقة بتدبير الصّفقات ومراقبتها، وكذلك الشّروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتّوريدات والخدمات لحساب الدّولة والمؤسسات العموميّة، وقد استثنت المادة الثّالثة من مرسوم الصّفقات العموميّة الاتفاقيات أو العقود المبرمة وفقا لقواعد القانون العادي، وكذلك عقود التّدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة، وعمليات تفويتات الأموال بين مرافق الدّولة أو بين الدّولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، والأعمال المنجزة بين مرافق الدّولة

---

[1] للتفصيل في مفهوم الصفقات العمومية، انظر:

– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصّفقات العمومية، الطّبعة الثّالثة، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011، ص33.

[2] عز الدّين كلوفي، المرجع السّابق، ص11.

[3] المرسوم الرّئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصّفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، ج ،ر،ج،ج العدد 50، الصّادرة في 20 سبتمبر 2015.

[4] مرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلق بالصّفقات العمومية، ج.ر.م .م عدد 6140 الصّادرة في 4 أفريل 2013 ص3023، المعدل والمتمم..

الخاضعة للنّصوص التّشريعية والتّنظيمية الجاري بها العمل، بما في ذلك العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السّوق المالي والدّولي، وكذا الخدمات المرتبطة بها.

إلا أنه يمكن الخروج عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصّفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصّفقات.

أولا: موقع الصّفقة العمومية من تعريف العقد الإداري

وقع الفقه في الجزائر والمغرب في جدل كبير في تصنيف الصّفقات العموميّة وبيان ما إذا كانت تعتبر عقودا من العقود الإدارية[1] أم أنها عقودا من طبيعة خاصة. والسّبب في ذلك غياب النّص القانوني الصّريح أو الضّمني الذي يصنفها ضمن العقود الإداريّة.

فالعقود الإداريّة قد تكون محددة بالقانون، وتعتبر عقودا إدارية بقوة القانون كون موضوعها يتعلق بمرفق عمومي والقانون هو الذي يحدد طابعها الإداري، وهناك عقود إدارية أخرى سكت المشرع عن تحديد طبيعتها ونظامها، ومن ثم فقد أوجد القضاء مجموعة من المبادئ العامة تستعمل كمعيار لتمييزها عن العقود الخاصة[2].

أ/ تطبيق المعيار التّشريعي

إن تطبيق هذا المعيار يتم بتدخل المشرع سواء لاعتبارات ذاتية بالعقد أو لاعتبارات أخرى، فإذا كان التّشريع قد حدد طابع العقد المبرم، فلا يملك طرفا العقد تعديل هذه الطّبيعة أيا كانت الشّروط التي تضمنها العقد[3].

---

[1] يمكن تعريف العقد الإداري بأنه العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، انظر:

– محمد الصّغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص10.

[2] محمد باهي، المرجع السّابق، ص127.

[3] عز الدّين كلوفي، المرجع السّابق ، ص13.

والجدير بالذّكر أنه لا يوجد نص قانوني صريح في الجزائر ولا في المغرب يصنف الصّفقات العموميّة ضمن العقود الإداريّة ، بالرّغم من أن المشرع الجزائري قد نظمها بموجب مرسوم رئاسي، والمشرع المغربي نظمها بموجب مرسوم، وقد حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة نصوص قانونيّة خاصة بها في الفصل الخامس تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصّفقات[1].

ب/ المعيار القضائي

أكد القضاء الإداري الجزائري والمغربي موقفه بأن الصّفقات العموميّة تعتبر عقودا إداريّة من خلال بعض القرارات والأحكام، فكلما كانت العلاقة التّعاقدية واضحة في إتباع شكل من أشكال إبرام الصّفقات العموميّة المحددة بموجب المراسيم المنظمة لهذا المجال ، اعتبر العقد إداريا ووجب أن يطبق القانون الإداري[2].

في قرار صادر عن المجلس الأعلى المغربي (محكمة النّقض) بتاريخ 01/04/19 تحت عدد 573 أكد صراحة أن الصّفقات العمومية عقودا إدارية حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"...إن الصّفقات العموميّة عقودا إدارية بقوة القانون، والعقود الإداريّة حسب مقتضيات المادة 8 من قانون 41.90 يعود الاختصاص للبت في شأن النّزاعات المتعلقة بها للمحاكم الإدارية..."[3].

---

(1) تنص المادة 946 من ق،إ،م،إ،ج على:" يجوز إخطار المحكمة الإداريّة بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإداريّة والصّفقات العمومية...."

(2) من بين القرارات التي تؤكد أن الصّفقة العموميّة تعتبر عقدا إداريا بنص القانون نذكر:

– القرار عدد 788 الصّادر عن الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى بتاريخ 14 نوفمبر 1996، في الملف رقم 96.1.5.887، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 5، المغرب، ص61.

– القرار عدد 253 المؤرخ في 17 فيفري 2000، الصّادر عن الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى كمحكمة نقض في الملف الإداري عدد 99.1.5.1703 قضية الجماعة الحضرية مولاي يوسف ضد مؤسسة السّعداوي، انظر:

– محمد باهي، المرجع السّابق، ص129.

(3) قرار صادر عن المجلس الأعلى المغربي بتاريخ 01/04/19 تحت عدد 573 في الملف الإداري عدد 01/89 منشور بالتّقرير السّنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001، ص143، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، 51.

والجدير بالملاحظة انه لا تعتبر كل الصّفقات العموميّة بالضّرورة عقودا إدارية، ولكي تكون كذلك لابد من توفرها على الشّروط الخاصة بالعقود والتي حددها الاجتهاد القضائي [1] التي تقوم على أسس تندرج تحت ما يسمى بالمعيار العضوي والمعيار الموضوعي وهي:

- **المعيار العضوي**: وهو المعيار الذي يشترط أن تكون الإدارة طرفا في العقد [2].وبحسب نص المادة 04 من قانون الصّفقات العمومية 15-247، والمادة الثّانية والثّالثة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصّفقات العموميّة بالمغرب نجد أن الهيئات المذكورة في هذه المواد جلها تعتبر أشخاص القانون العام، مما يجعل المعيار العضوي المشترط في العقد الإداري متوفر في الصّفقات العموميّـة.

في هذا السياق نجد الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض المغربية في قرارها عدد 1/1590 المؤرخ في 2015/07/09، قد كيفت الصّفقة العمومية على أساس المعيار العضوي حيث جاء في منطوق القرار:" ...إن المعاملة موضوع سند الطّلب المحتج به والقائمة بين المجلس الشّعبي البلدي وشخص معنوي خاص تكتسي طابع العقد الإداري، بقوة القانون، الذي يرجع اختصاص النّظر في النّزاعات التي تثور بشأنه للقضاء الإداري..." [3]

- **المعيار الموضوعي**: وهو الذي يشترط صلة العقد بالمرفق العام، وأن يتضمن وسائل القانون العام أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص[4].

---

[1] Rachid Zouaimia et Rouault Marie Christine, Droit Administratif, Berti Editions, Alger, 2009, p173

[2] GAUDEMET Yves, traité de droit Administratif, Tome 1,Droit administratif général, 16e édition, Delta, Paris, 2001, p673.

[3] قرار الغرفة الإدارية(القسم الأول) بنحكمة النّقض عدد: 1/1590 المؤرخ في 2015/07/09 ملف إداري رقم: 2015/1/4/1957، المجلس البلدي لكميمة ضد فندق غريس.انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص159.

[4] معد باهي، المرجع السّابق، ص132، انظر أيضا:

– عز الدّين كلوفي، المرجع السّابق، ص15.

- ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie christine, op, cité p173

فبالرّغم من اعتماد المعيار العضوي لتصنيف الصّفقات ضمن العقود الإداريّة إلا أن المشرع قد يعتمد على باقي المعايير والمقومات الأخرى، حيث يمكن تطبيق أحكام التّشريع المعمول به على أشخاص القانون الخاص، بشرط أن يكون المشروع ممولا كليا أو جزئيا من ميزانية الدّولة[1]،

غير أن العقود التي تبرمها المرافق التّجارية والصّناعية لا يمكن اعتبارها عقودا إدارية بالرّغم من أنها مرافق عامة[2]، نذكر على سبيل المثال قرار مجلس الدّولة رقم 42 بتاريخ 2002/11/05 (ز–ش) ضد المدير العام لمؤسسة التّسيير السّياحي للشرق، قسنطينة، الذي جاء فيه :" إن القاضي الإداري غير مختص بالبت في النّزاع القائم بخصوص إبرام مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري صفقة عمومية "[3].

وفي نفس السّياق قضت محكمة التّنازع الجزائرية في القرار رقم 42 بتاريخ 2007/11/13، "أن تصريح القضاء المدني والقضاء الإداري على التّوالي بعدم اختصاصهما للفصل في نزاع حول صفقة عمومية مبرمة بين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وشركة خاصة يؤدي إلى تنازع سلبي مما يخول لمحكمة التّنازع صلاحية القول أن النّزاع يكتسي طابع تجاري بحت وأن معالجته تدخل ضمن اختصاص القضاء المدني"[4].

وفي هذا السّياق وعلى عكس الاجتهاد القضائي الجزائري نجد الاجتهاد القضائي المغربي كان أكثر جرأة في اعتماد المعيار المادي بإسناد الاختصاص للقضاء الإداري على أساس موضوع الصّفقة وليس على أساس أطرافها، حيث قضت محكمة النّقض المغربيّة في قرارها بتاريخ 03/10/09 تحت عدد 215 في الملف عدد 02/48، بما يلي: "...إن الصّفقة المتنازع حول طبيعتها القانونية إذا كان طرفاها معا من

---

(1) حيث نجد محكمة التّنازع قد قضت باختصاص القضاء العادي في النّزاع القائم بين شركة خاضعة للقانون الخاص وتعاضدية اجتماعية منصبّ على صفقة انجاز مشروع ممّول بأموال التّعاضدية والمنتسبين إليها، قضية الشّركة ذ .م.م للبناء بوهران، ضد التّعاضدية الصّناعية البترولية الشّراقة، من الاجتهاد القضائي لمحكمة التّنازع، ملف رقم 000153 قرار بتاريخ 2014/09/29، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص458.

– وفي نفس السّياق نأخذ أيضا على سبيل المثال قضية المؤسسة ذ.م.م "إيكولوجيا" ضد مؤسسة سوناطراك، المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب، ملف رقم 000161 قرار بتاريخ 2014/05/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص471.

(2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصّفقات العمومية، المرجع السّابق، ص75.

(3) قرار رقم 3889 بتاريخ 2002/11/5، مجلس الدّولة، العدد الثّالث، سنة 2003، ص109.

(4) قرار رقم 42، بتاريخ 2007/11/13، مجلة مجلس الدّولة، العدد 09، سنة 2009، ص147.

أشخاص القانون الخاص فلا ينفي ذلك عنها صفقة العقد الإداري ما دامت الشّركة صاحبة المشروع قد تم تأسيسها من اجل التّخفيف من الكثافة السّكانية لمدينة فاس القديمة وأن المتصرفين بها من بينهم وزراء من حكومة جلالة الملك وكان موضوع الصّفقة الأشغال المبرمة لحساب الدّولة فيكون الاختصاص للمحكمة الإداريّة..." [1]

وفي هذا نلمس تطابق التّوجه مع فقه الأستاذ " Delaubadére " والأستاذ "Gaudemet" حيث سمح القضاء الإداري لنفسه توسيع اختصاصه، وذلك بالنّظر في الدّعاوى المرفوعة من طرف الخواص ضد خواص، يسيرون مرافق عامة وبشروط معينة[2].

أما المحكمة العليا الجزائرية في قرارها، رقم 414667 قرار بتاريخ 2008/02/06، فقد قضت بمبدأ عام هو اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات النّاجمة عن "صفقة عمومية" مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص. حيث جاء في منطوق القرار مايلي:" "...ان علاقات الصّندوق الوطني للتّأمينات الاجتماعيّة للعمال الأجراء ، مع الآخرين تخضع للقانون التّجاري وبذلك يؤول البت في الدّعاوى للقضاء العادي...حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه اعتبر الطّاعن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري كلفت بانجاز استثمارات عمومية تتمثل في بناء مركز وسكنين...حيث كان على القضاة ان يتأكدوا من المساهمة النّهائية من ميزانية الدّولة ليأخذوا، كما فعلوا، بالعنصر الموضوعي وليس العضوي..." [3].

---

[1] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/10/09 تحت عدد 215 في الملف عدد 02/48 منشور بالتّقرير السّنوي للمجلس الأعلى لسنة 2003، ص129، انظر:

- محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص58.

[2] A.De laubadére, y.Gaudemet , op-cit, pp 391-392 .

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 414667 قرار بتاريخ 2008/02/06، قضية الصّندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء، مجلة المحكمة العليا، العدد الثّاني، 2008، المؤسسة الوطنية للاتصال، النّشر والإشهار، وحدة الطّباعة، رويبة، الجزائر، 2015، ص219.

وعليه تندرج الصّفقات العموميّة ضمن العقود الإداريّة في الجزائر والمغرب معا ، بطبيعتها وذلك بتوافر المعايير الواجبة في العقد الإداري بالرغم من عدم وجود نص صريح يدرجها ضمن العقود الإداريّة[1]

ثانيا: اختصاص المحاكم الإداريّة في منازعات الصّفقات العموميّة

.بما أن الصّفقات العموميّة اتفق الفقه على تصنيفها من بين العقود الإداريّة فكل صفقة يبرمها شخص من أشخاص القانون العام المذكورون في نص المادة 04 من المرسوم الرّئاسي المتضمن الصّفقات العموميّة الجزائري 15-247 والمادة الثّانية والثالثة من مرسوم رقم 2.12.349 المتضمن الصّفقات العموميّة بالمغرب تعتبر صفقة إدارية، وكل نزاع يحدث بتنفيذها يختص به القضاء الإداري (المحاكم الإداري ة). حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري، والمادة الثّامنة من القانون 41.90 المحدث .بموجبه المحاكم الإداريّة في المغرب.

والجدير بالملاحظة أنه في النّظرية العامة للعقود الإداريّة مبدأ أنه في حالة كان موضوع العقد ليس ذا قيمة مالية كبيرة و لم ينص المشرع على انه إداري و لم يخضع لإجراءات إبرام الصّفقات العموميّة لاسيما اعتماد دفتر شروط أي يخضع للتراضي والتّفاوض المباشر يكون عقدا من عقود القانون الخاص وينظر في المنازعات المتعلقة به القضاء العادي و لا يهم بعد ذلك كون احد أطرافه شخص عام[2].

2– أنواع الدّعاوى الإداريّة في مجال منازعات الصّفقات العموميّة

يتدخل القضاء في الجزائر وفي المغرب لحل النزاعات التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ الصّفقة العموميّة عن طريق:

---

[1] جاء في القرار الصّادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/04/19 تحت عدد 573 في الملف الإداري عدد 01/89 منشور في التّقرير السّنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص163، 164، 165، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص52.

[2] عصام نجاح، وناس يحي، المرجع السّابق، ص20.

- **دعوى الإلغاء** بالنسبة للمتعامل المتعاقد مع الإدارة ضد القرارات التي تلحق به أضرارا معينة فهي تعتبر مستقلة بالنّسبة له عن عقد الصّفقة العموميّة لأن المصلحة المتعاقدة أصدرت تلك القرارات الإداريّة بالنسبة له ليس بصفتها متعاقدة وإنما كسلطة إدارية عامة ، فإذا كان الإجراء الذي اتخذته الإدارة قرارا إداريا غير شرعيّا، مشوبا بإحدى العيوب التي تفرض إلغاؤه من قبل القضاء[1].
- **دعوى القضاء الكامل** ترفع دعوى القضاء الكامل في إطار تحديد المسؤوليّة الإداريّة، وذلك لأن الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المتعاقد معها، سواء على أساس الخطأ الذي قد ترتكبه الإدارة، أو بناء على مخاطر تسببت في إلحاق أضرار بالمتعاقد مع الإدارة[2].

فالدّور المفترض القيام به من طرف القاضي الإداري يتجلى في ضمان حد معين من التّوازن بين طرفي العلاقة التّعاقدية والتّكامل بين متطلبات حماية المصلحة العامة والمال العام موضوع الصّفقة العموميّة من جهة وبين كافة الحقوق المخولة للمتعاقد مع الإدارة من جهة أخرى.

وقد قضت الغرفة الإدارية(القسم الأول) بمحكمة النّقض في قرارها رقم 1/133 المؤرخ في 2015/01/22، بان الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية في إطار القضاء الشّامل يشمل عناصر عملية الصّفقة وصور المنازعة المترتبة عنها باعتبارها عقدا إداريا بقوة القانون.

دعوى المطالبة بالتّعويض عن الأضرار النّاتجة عن فسخ الصّفقة العمومية تندرج في اختصاص المحاكم الإدارية."[3]

---

(1) عز الدّين كلوفي، المرجع السّابق، ص ص116-117.

(2) عبد القادر باينة، الوسائل القانونية للنشاط الإداري، القرارات الإداريّة العقود الإدارية، منشورات زاوية، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المغرب، 2006. ص ص 233،234.

(3) قرار الغرفة الإدارية(القسم الأول) بمحكمة النّقض رقم 1/133 المؤرخ في 2015/01/22 ملف إداري رقم 2014/1/4/3697، الجماعة الحضرية لكلميم ضد شركة كوطام سارل، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص65.

الفـــرع الثّـــاني

إشكاليّة تداخل الاختصاص في المنازعات الانتخابيّة

يعتبر النّظام الانتخابي وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السّلطة، فهو الآلية التي يتحقق من خلالها تداول السّلطة، والمشاركة السّياسية ، والرّقابة الشّعبية، لذا يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية بالغة، من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السّياسي، وتطوير الدّيمقراطية في المجتمع، وضمان التّسيير الفعال من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السّير الحسن لمؤسسات الدّولة،[1] ويعتبر القضاء أهم الآليات التي تساهم في إحداث حماية حقيقية وفعالة للعملية الانتخابية.

فإذا كان الأصل أن المادة الانتخابيّة مادة إداريّـــة أصلية باعتبارها جزء من القانون العام، الأمر الذي يوحي بالاختصاص الأصيل للقضاء الإداري في مادة المنازعات الانتخابيّة، فإن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، فالمنازعات الانتخابيّة تتميز بتشتتها بين عدة أنواع من القضاء، إذ أن نطاق النّـــزاعات شمل موضوعات القانون الدّستوري في منازعات الانتخابات الرّئاسية، وحتى القانون الخاص في المنازعات المتعلقة بأهلية النّاخب، وعلى هذا الأساس تعد المنازعات الانتخابيّة من المنازعات النّادرة، التي تخضع في رقابتها للقضاء الإداري، والقضاء العادي، والمجلس الدّستوري[2].

لهذا وجب تحديد الجهة القضائيّة المختصة بالرّقابة على مشروعية الانتخابات بدقة [3].من خلال الفصل بين حدود اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي في المنازعات الانتخابية.

---

[1] محمود علي يحي السّقاف، الرّقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرّباط، المغرب، 2016-، 2017، ص21.

[2] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرّئاسية والتّشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص03.

[3] يقصد بالجهة المختصة بالرّقابة على مشروعيّة الانتخابات، بأنها الجهة التي تختص بالنّظر في الطّعون الانتخابيّة المقدمة من النّاخب، أو المرشح أو بمعنى آخر الجهة التي تختص بالنّظر في المنازعة حول صحة تعبير الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للمواطنين، أنظر:

– حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص186.

أولا: حدود اختصاص المحاكم الإدارية

بالرّجوع إلى القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابيّة في الجزائر 16-10 [1] نجده قد منح المحاكم الإداريّة سلطة الفصل في بعض المنازعات الانتخابية، والتي نذكر على سبيل المثال:

- المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التّصويت، حيث تنص المادة 30 من القانون 16-10 على:"...يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإداريّة المختصة إقليميا...يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطّعن."

- المنازعات المتعلقة بعملية التّصويت وإعلان النّتائج فيما يخص العملية الانتخابيّة المحلية، حيث تنص المادة 170 من القانون 16-10 على:"...تكون قرارات اللّجنة قابلة للطّعن في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإداريّة المختصة إقليميا...الحكم الصّادر عن المحكمة الإداريّة غير قابل لأي شكل من أشكال الطّعن.

- المنازعات المتعلقة بالتّرشيح للمجالس المحلية والتّشريعية[2]، حيث تنص المادة 78 من القانون 16-10 على:"...يكون قرار الرّفض قابلا للطّعن أمام المحكمة الإداريّة المختصة إقليميا خلال ثلاثة(3) أيام من تاريخ تبليغ القرار، يكون حكم المحكمة الإداريّة غير قابل لأي شكل من أشكال الطّعن..."

أما في المغرب فلا يختلف الأمر كثيرا عما هو عليه في الجزائر، فتختص المحاكم الإداريّة بصفة عامة وبالتّبعية محاكم الاستئناف الإداريّة بالنّظر في جميع المنازعات الانتخابية، وتستمد الولاية العامة للمحاكم الإداريّة في المغرب في المادة الانتخابيّة من مقتضيات المادة الثّامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، التي نصت على اختصاصها كأصل عام في جميع المنازعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالانتخابات إلا ما استثنى بنصوص خاصة.

---

[1] القانون العضوي رقم 16-10 المؤّرخ في 22 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ،ر،ج،ج العدد 50، الصّادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2012.

[2] في ظل قانون الانتخاب رقم 07/97، كانت جهات القضاء العادي هي المختصة بالنظر في منازعات التّرشح للانتخابات المحلية والبرلمانية، حسب نص المواد 86، 113، 134 من هذا القانون، لكن تراجع المشرع عن هذا الموقف ومنح للمحاكم الإداريّة اختصاص النّظر في الطّعون المتعلقة بمنازعات التّرشح للانتخابات المحلية والبرلمانية في القانون العضوي رقم 04-01، والقانون رقم 12-01، وكذا القانون العضوي رقم 16-10.

والشئ الملاحظ أن القانون المحدث للمحاكم الإداريّة في المغرب 41.90 هو الفاصل في اختصاصها في المادة الانتخابية إلى جانب القوانين التّنظيمية المتعلقة بالانتخابات، على عكس ما فعل المشرع الجزائري الذي حدد هذه الاختصاصات بموجب القانون العضوي المنظم للانتخابات وليس بموجب قانون المحاكم الإدارية.

وقد حددت المادة 26 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية بالمغرب، الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة في المادة الانتخابيّة على النّحو التّالي:

- انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية[1].
- انتخابات مجالس العمالات والأقاليم،
- الانتخابات المرتبطة بالغرف الفلاحيّة وغرف الصّناعة التّقليدية وغرف التّجارة والصّناعة.
- انتخاب ممثلي الموظفين في اللّجان الإداريّة الثّنائية التّمثيل[2].

كما نجد المادة 27 من القانون التّنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التّرابية تنص على أنه يمكن الطّعن في القرارات الصّادرة عن مكاتب التّصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، وذلك أمام كتابة ضبط المحكمة الإداريّة[3].

- فالملاحظ أن المشرع المغربي منح اختصاص النّظر في الطّعون المتعلقة بالتّرشيحات الخاصة بأعضاء مجالس الجماعات التّرابية إلى المحاكم الإدارية[4]. وعلى عكس المشرع الجزائري فقد عهد المشرع المغربي

---

(1) القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصّادر بتنفيذ الظّهير الشريف رقم 1.97.83 الصّادر في 2 أفريل 1997، ج.ر.م.م عدد 5696، المعدل والمتمم بالقانون 43.15 القاضي بالمصادقة على مرسوم بمثابة قانون رقم 260-15-2 المؤرخ في 4 أفريل 2015، الصّادر بتنفيذ الظّهير الشّريف رقم 1.15.96 صادر في 4 أوت 2015، ج،ر،م،م عدد 6387، الصّادر في 17 أوت 2015، ص7071.

(2) المرسوم رقم 2.59.0200، الصادر في 05 ماي 1959، المتعلق باللّجان الإداريّة، ج،ر،م،م رقم 2429 المغير والمتمم.

(3) الظّهير الشّريف رقم 1.11.173 الصّادر في 21 نوفمبر 2011، بتنفيذ القانون التّنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التّرابية، ج،ر،م،م عدد 5997 مكرر الصّادرة في 22 نوفمبر 2011، ص5537.

(4) تنص المادة 26 القانون التّنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التّرابية، المرجع السّابق، على ما يلي:"... لكل مترشح رفض ترشحه أن يطعن في قرار الرّفض أمام المحكمة الإداريّة التي يشمل نطاق اختصاصها الدّائرة الانتخابيّة التي ترشح فيها..."

الاختصاص بالنّظر في الطّعون النّاشئة عن عملية التّرشح لانتخاب أعضاء مجلس النّواب، ومجلس المستشارين إلى المحكمة الابتدائية التّابعة لها الدّائرة الانتخابية، كما تختص المحكمة الابتدائية بالرّباط فيما يخص التّرشيحات التي رفضها كاتب اللّجنة الوطنية للإحصاء [1].وتختص المحاكم الإداريّة بالمنازعات المرتبطة بالعمليات التّحضيرية فقط الخاصة بالمجالس النيابية وتكون الأحكام الصّادرة في هذا الإطار غير قابلة للاستئناف[2].

- الشئ الملاحظ أن بعض الفقه المغربي يرى أن المشرع عمد إلى منح الاختصاص القضائي في هذه المنازعات للمحاكم العادية من أجل تقريب القضاء من المتقاضين نظرا لقلة عدد المحاكم الإداريّة وصعوبة التنقل إلى مقر هذه الأخيرة [3]. لكن يبقى التساؤل المطروح لماذا لم توحد الجهة القضائيّة الخاصة بالطّعن بالتّرشح بخصوص مجالس الجماعات التّرابية ومجالس النّواب والمستشارين، حيث نلاحظ أن الطّعون الأوّلى تعود لاختصاص المحاكم الإداريّة، أما الطّعون الثّانية فتعود للمحاكم الابتدائيّة؟

في الحقيقة نرى أن المشرع الجزائري كان أكثر توفيقا بمنح الاختصاص القضائي في هذه المنازعة إلى القضاء الإداري لأنها صادرة عن جهات القانون العام، حسب المعيار العضوي حيث يعود الاختصاص في هذه الحالة للمحاكم الإداريّة.

---

[1] تنص المادة 88 الظّهير الشّريف رقم 1.11.172 الصّادر في 21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون التّنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ج،ر،م،م عدد 5997 مكرر، الصّادرة في 22 نوفمبر 2011، ص5520، على ما يلي:"... يجوز لكل مترشح رفض التّصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرّفض إلى المحكمة الابتدائيّة لدائرة النّفوذ.

غير أن دعوى الطّعن المنصوص عليها في الفقرة السّابقة ترفع إلى الحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص التّرشيحات التي رفضها كاتب اللّجنة الوطنية للإحصاء..."

كما تنص المادة 87 من الظّهير رقم 1.11.165 الصّادر في 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التّنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النّواب، ج،ر،م،م عدد 5987 الصّادرة في 17 أكتوبر 2011، ص5053، على ما يلي:"... يجوز لكل مترشح رفض التّصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرّفض إلى المحكمة الابتدائيّة التّابعة لها الدّائرة الانتخابية..."

[2] ميمون خراط، ، الطّعن بالاستئناف في الأحكام الإداريّـــة، الطّبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرّباط، المغرب، ص40.

[3] شوقي يعيش تمام، الطّعون في انتخابات المجالس النّيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص189.

- الشّئ الملاحظ أيضا على نص المادة الثّامنة من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة المغربي أنه لم يحدد طبيعة هذه الاختصاصات هل تم ذكرها كأمثلة فقط، أم أنها كانت على سبيل الحصر وبالتّالي لا يمكن البت في غيرها من المنازعات الانتخابيّة.

وعليه حكمت المحكمة الإداريّة بوجدة بما يلي:" المشرع حدد في المادة 26 من قانون إحداث محاكم إدارية نوعية الطعون الانتخابيّة التي أصبحت المحاكم الإداريّة تنظر فيها، بدلا من المحاكم العادية على سبيل الحصر، وليس من بينها الطّعن الحالي المتعلق بانتخاب رئيس فرع العلوم الاقتصادية لكلية الحقوق الشئ الذي يعني أن المحكمة العادية هي المؤهلة للنظر في الطّعن المذكور ما دام لا يندرج ضمن الطّعون المخول النّظر فيها على سبيل الحصر للمحاكم الإدارية...."[1]

وعلى عكس هذا التّوجه تماما نلاحظ الغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض (المجس الأعلى سابقا) قضت بما يلي:" ولئن كان القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية قد أسند للمحاكم الإداريّة مجموعة من الطّعون الانتخابيّة بمقتضى المادة 26 من القانون المذكور فاللائحة التي أوردتها تلك المقتضيات لا تعتبر لائحة حصرية بل هي لائحة على سبيل المثال، وأن المعيار الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في غياب نص صريح يسند الاختصاص للمحكمة الإداريّة أو المحكمة العادية النّظر في مثل هذه المنازعات هو إما مرفق عام أو السّلطة العامة التي تتمتع بها بعض الهيئات." [2].

وعن آثار الحكم القضائي الفاصل في المادة الانتخابيّة في الجزائر والمغرب فيما يتعلق بالانتخابات فإنه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطّعون الانتخابيّة المقبولة شكلا إلى الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي محل الطّعن، أو تعديله، أو رفض الطّلب لعدم التّأسيس كون القرار الإداري كان مطابقا للقانون[3].

---

[1] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24 سبتمبر 1997 عدد 1253 في الملف الإداري عدد 97/1/5/1276 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد خاص بالقضاء الإداري، رقم 51 جانفي 1998، ص106 وما يليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص43.

[2] الغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض المغربيّة، قرار عدد 308، بتاريخ 28 مارس 2013، منشور في مجلة القضاء، محكمة النّقض، عدد 76،2013 المملكة المغربية، 2013، ص76 وما بعدها.

[3] مصطفى خليف، الرّقابة القضائيّة على العملية الانتخابيّة في ظل القانون 16–10، المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأوّل، الجزائر، 2017، ص244 .

- الشيء الملاحظ أيضا بالنّـــسبة للمشرع الجزائري أنه يحيل الاختصاص للقضاء الإداري في المنازعات السّابقة ذكرها، بينما تشترط عدم قابليتها لأي شكل من أشكال الطّعن. فلماذا تستثنى المنازعة الانتخابيّة من الدّرجة الثّانية من التّقاضي، ومن حق الطّعن بالنّقض؟

في حين نجد المشرع المغربي قد نص في القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإداريّة على إمكانية الطّعن بالاستئناف في المنازعات الانتخابية، لكنه استثنى الطّعون المتعلقة بالتّرشيحات والأحكام الابتدائية الصّادرة بشأنها من الدّرجة الثّانية من التّقاضي، وذلك نظرا للسرعة التي تطبع هذه المنازعات والتي تتطلب البت فيها في أقصر أجل ممكن ولا تحتمل انتظار ما سيسفر عنه الاستئناف[1].

والجدير بالذّكر أن المشرع المغربي بموجب المادة 16 القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة استثنى المنازعة الانتخابيّة من الطّعن بالنّقض، لكنه استدرك هذا الأمر بموجب القانون رقم 46.08 حيث عدلت المادة 16 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية[2] وأصبح بالإمكان الطّعن بالنّقض في المنازعات الانتخابيّة بعد استنفاذ كل طرق الطّعن العادية.

إن حد المشرع وتقليصه من إمكانيّة الطّعن في المنازعة الانتخابيّة، التي تعتبر أساسيّة في دولة القانون سينعكس سلبا على حق المتقاضين، لأن الطعون الانتخابيّة لها دور هام في إرساء دولة الحق والقانون، خاصة وأنها مرتبطة بالقضايا السّياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة، حيث تتطلب من القاضي الإداري وضع النّصوص القانونيّة في إطارها السّليم وتأويلها وتطبيقها بما يضمن حقيقة التّعبير عن إرادة النّاخب، لذلك يجب إحاطتها بضمانات أكثر فاعلية[3].

ومثل هذا التّقييد لا يخدم المشروعية لاسيما أن الطّعن بالنقض لا يوقف التّنفيذ، ومن ثمة فإنه لا يؤثر على سير العملية الانتخابية[4].

---

(1) ميمون خراط، المرجع السّـــابق، ص53.

(2) القانون رقم 46.08 الصّادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.09.23، ج،ر،م،م عدد 5711، الصّادرة بتاريخ 23 فيفري 2009.

(3) مليكة الصرّوخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة السّادسة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، 2006، ص 462.

(4) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثّاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص79.

ثانيا: حدود اختصاص المحاكم العادية

باعتبار أن المحاكم العادية هي ذات الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع النّزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم، أو بينهم وبين الإدارة العامة، ولا استثناء إلا ما استثناه نص خاص، وبالرّجوع إلى القانون المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري نجد أنه منح المحاكم العادية سلطة الفصل في الجرائم الماسة بمختلف مراحل العملية الانتخابيّة المرتكبة من أحد أطراف العملية الانتخابية، أو من الغير والمحالة إليها من طرف النّيابة العامة طبقا للإجراءات العادية المنظمة للدّعوى العمومية[1].

وأيضا بخصوص منازعات القوائم الانتخابيّة [2] فالمشرع الجزائري أناط الاختصاص القضائي بتسويتها إلى القضاء العادي أي المحكمة المختصة إقليميا، وهو ما كان عليه الوضع سابقا في ظل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حسب المادة 25 منه[3].

وبصدور القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 [4] أصبح القضاء الإداري وتحديداً المحاكم الإداريّة هي الجهة المختصة بالفصل في هذا النّوع من المنازعات، لكن سرعان ما تحول الاختصاص مرة أخرى إلى القضاء العادي بموجب المادة 22 الفقرة الثّالثة من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[5]، وجاءت المادة 21 الفقرة الثّالثة من القانون الحالي المنظم للانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، مؤكدة ذلك حيث تنص على:"... يسجل هذا الطّعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضّبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنّسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج....ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطّعن."

---

[1] مصطفى خليف، المرجع السّابق، ص242.

[2] حسب نص المادة 21 من القانون العضوي 16-10. المتضمن قانون الانتخابات فإنه، "لكل مواطن لم يدرج اسمه في القوائم الانتخابيّة وقدم طلب للجنة الإداريّة الانتخابيّة ورفضت طلبه أن يلجأ للقضاء".

[3] الأمر رقم 97-07 المؤّرخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997، يتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج عدد 12، الصّادرة في 06 مارس 1997.

[4] القانون العضوي رقم 04-01 المؤّرخ في 2004/02/07، يتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج عدد 09، الصّادرة بتاريخ 2004/02/11.

[5] القانون العضوي رقم 12-01 المؤّرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج عدد 01، الصّادرة بتاريخ 14 جانفي سنة 2012.

الجدير بالملاحظة حول هذه المادة أن لفظ المحكمة جاء غامضا دون تحديد دقيق للجهة المختصة إن كانت محكمة عادية أم إدارية؟هذا ما أدى إلى جدال فقهي حاد، حيث نجد جانبا من الفقه يرجح أن المقصود هنا بالمحكمة الإداريّة لأننا بصدد منازعة في قرار إداري، ومن ثمة تختص بها المحاكم الإدارية، لتوفر المعيار العضوي حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]،

بينما الجانب الثّاني من الفقه- وهو الموقف الذي نؤيده- ير ى أن المشرع منح الاختصاص للقضاء العادي لأنه خص لفظ المحاكم الإداريّة في بقية المواد، مثل المادة 30، المادة 170... من القانون المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، ضف إلى ذلك أنها منازعة تدخل في اختصاص القضاء العادي كالموطن والإقامة والحالة العائلية، إن هذا التّذبذب يعرقل نظام الانتخابات، ولا يخدم المواطن الذي قد يفقد الثّقة إزاء هذه الاضطرابات في تكوين قناعة راسخة باستقرار التّعامل مع القضاء، ومع قواعد الاختصاص، لقد أصبح القول ينطبق فعلا على ما يسمى بفوضى القواعد القانونية وعدم استقرارها، وتعقيدها، والتي تمثل العيوب الرّئيسية في نظامنا القانوني [2].

والجدير بالتّنبيه فان المشرع المغربي وان كان قد منح الولاية العامة للمحاكم الإداريّـــة في المادة الانتخابيّة، إلا أنه استثناءا من ذلك ونظرا لقلة عدد المحاكم الإداريّة(سبع محاكم على مستوى كامل تراب المملكة) فقد لجأ لحل مؤقت بموجب المادة 296 التي تمنح الاختصاص القضائي -بصفة خاصة- في الطّعون المتعلقة بالقيد في اللّوائح الانتخابيّة للمحكمة الابتدائيّة المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال

---

[1] وليد شريط، الرّقابة القضائيّة كضمانة لتجسيد الضّوابط القانونية للعملية الانتخابيّة (دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص248.انظر أيضا:

- حمودي محمد هاشمي، المرجع السّابق، ص197.

- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النّيابية في ظل الإصلاحات السّياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السّياسة والقانون، العدد الثّامن، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2013، ص220.

- شوقي يعيش تمام ، الطّعون في انتخابات المجالس النّيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السّابق، ص117.

[2] سماعين لعبادي المرجع السّابق، ص56. انظر أيضا:

- فاطمة الزّهراء عربوز، تسوية منازعات القوائم الانتخابيّة في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد11، الجزائر، فيفري 2017، ص51.

المحددة، غير أن هذه الأحكام الاستثنائية تطبق فقط في العمالات والأقاليم التي لا يوجد بها مقر محكمة إدارية[1].هذا ما أدى إلى تداخل في الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية في نفس المنازعة.

والجدير بالتّنبيه أيضا أن المشرع المغربي قد خرج عن قواعد الاختصاص النّوعي، بأن منح محاكم الاستئناف الإدارية النّظر في الأحكام الصّادرة عن المحاكم الابتدائية في هذه الطّعون(الطّعون المتعلقة بالقيد في اللّوائح الانتخابية وبالتّرشيحات) في حالة غياب محكمة إدارية في العمالة أو الإقليم[2]

وقد جاء في حكم المحكمة الإداريّة بالرباط رقم 97/393، بتاريخ 15 ماي 1999:"...إن المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 296 من مدونة الانتخابات، ولئن كانت تمنح الاختصاص للبت في الطّعون المتعلقة بالقيد في اللّوائح الانتخابيّة والتّرشيحات للمحاكم الابتدائية، وجعلت هذا الاستثناء لا يطبق بالنّسبة للعملات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية، فإن ذلك يفيد بأن المحاكم الابتدائية أصبحت تبت في تلك الطّعون بصفة استثنائية، وكأنها محاكم إدارية، لما توخاه المشرع من مراعاة مصلحة الموظفين من حيث تقريب القضاء منهم، الشئ الذي يتعين معه القول بأن الأمر يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني لا النّوعي..." [3]

وفي نفس السّياق جاء في قرار المجلس الأعلى المغربي(محكمة النّقض الحالية) بتاريخ 2004/02/04، عدد 132، "...إذا كانت المحاكم الإداريّة تختص نوعيا في النّزاعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية

---

[1] تنص المادة 296 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية على:" بصفة انتقالية استثناءا من أحكام المواد 36 و37 و 68 و168 و193 و214 و278 و 279 من هذا القانون فان الطّعون المتعلقة بالقيد في اللّوائح الانتخابيّة وبالتّرشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائيّة المختصة ، وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه، وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السّابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصّادرة عن المحاكم الابتدتئية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام محاكم الاستئناف الإدارية.".

[2] لتفصيل أكثر في إجراءات الطّعن في المادة الانتخابية أمام محاكم الاستئناف الإدارية انظر:

– نجاة خلدون، دور محاكم الاستئناف الإدارية في تطوير الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية، أعمال اليوم الدّراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الالمانية هانس سايدل يوم 22 نوفمبر 2006، تحت عنوان " تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد 55، المغرب، 2007، ص82 وما بعدها.

[3] حكم رقم 431، في الملف الإداري رقم 97/393، بتاريخ 15 ماي 1999، انظر:

– شوقي يعيش تمام، الطّعون في انتخابات المجالس النّيابية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، المرجع السّابق، ص121.

والتّنظيمية المتعلقة بالانتخابات بمقتضى المادة 8 من قانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية فإن مدونة الانتخابات أسندت الاختصاص في الطّعون المتعلقة بالتّرشيحات بصفة انتقاليّة واستثنائيّة للمحاكم الابتدائيّة في العمالات والأقاليم التي لا يوجد بها مقر محكمة إداريّة.

إذا كان التّرشيح لعضوية جماعة تنتمي لعمالة لا يوجد بها محكمة إداريّة فلا سبيل للقول بوجود تنازع الاختصاص في حالة بت المحكمة الابتدائية في النّزاع..."[1]

وقد عمد المشرع المغربي إلى هذا التوزيع للاختصاص بين المحاكم الإداريّة من جهة والمحاكم الابتدائيّة من جهة أخرى في نفس الموضوع، من أجل تقريب القضاء من المتقاضين، كما أن فيه تقوية لسلامة اللّوائح الانتخابيّة، وهو عبارة عن اختصاص وظيفي أوكله المشرع للمحاكم الابتدائيّة لتزاوله محل المحاكم الإداريّة، إلى حين زيادة عدد المحاكم الإداريّة في المملكة المغربيّة[2].

وعلى عكس ما هو عليه الحال بالنّسبة للتّشريع الجزائري فقد أناط المشرع المغربي بموجب المادة 161 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التّرابية، للمحاكم الابتدائية المختصة صلاحية البت في الطّعون المتعلقة بالتّرشيحات، حيث نصت المادة 161 على:"...تقدم الطّعون المتعلقة بالتّرشيحات وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة....لا تطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السّابقة في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إداريّة...".

ثالثا: دور المجلس الدّستوري في العمليّة الانتخابيّة

يختص المجلس الدّستوري في الجزائر بالطّعون الانتخابية ذات الطّابع الوطني ، بناءا على المادة 182 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016(المادة 163 من دستور 1996)، وهو نفس المبدأ المأخوذ عن المشرع الفرنسي[3]، أما بقية المنازعات الانتخابية مثل انتخابات المجالس الشّعبية البلدية والولائية فيعود الاختصاص

---

[1] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/02/04 تحت عدد 132 في الملف عدد 03/1/4/2995 منشور بالتقرير السّنوي للمجلس الأعلى لسنة 2004، ص107، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص60.

[2] شوقي يعيش تمام، الطّعون في انتخابات المجالس النّيابية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، المرجع السّابق، ص122.

[3] Jacques Viguier, op, cit, p79.

فيها للمحاكم الإداريّة تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

واختصاص المجلس الدّستوري في الجزائر كقاضي انتخابات محدودا بالنّسبة للانتخابات التّشريعية حيث ينحصر اختصاصه في منازعات صحة النّتائج دون منازعات التّرشيح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية، أما بالنّسبة للانتخابات الرّئاسية فان اختصاص المجلس الدّستوري بمنازعاتها غير محدود، فهو يشمل التّرشح والنّتائج[1].

وقد خول القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للمجلس الدّستوري صلاحيات البت في الطّعون[2]، حيث يضبط نتائج الانتخابات التّشريعية ويعلنها في أجل 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللّجان الانتخابيّة للدّوائر الانتخابيّة والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها للوزير المكلف بالدّاخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشّعبي الوطني [3]، ويحق لأي ناخب أو لكل مترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرّئاسية أن يطعن في صحة عمليات التّصويت ويخطر بها المجلس الدّستوري، لتقديم ضمانات حقيقية لنزاهة العملية[4]. وحسب المادة 130 من القانون العضوي 16-10 الخاص بتنظيم الانتخابات في الجزائر فانه +يحق لكل مترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن للمجلس الدّستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج ويبت المجلس الدّستوري في الطّعون في أجل ثلاثة أيام[5].

---

(1) مسعود شيهوب، المجلس الدّستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدّستوري، العدد الأوّل، الجزائر، 2013، ص100.

(2) انظر الموقع الالكتروني: http://WWW.CONSEIL CONSTITUTIONNEL.DZ-.

(3) المادة 101 من القانون العضوي 16-10 الخاص بتنظيم الانتخابات في الجزائر.

(4) المادة 171 والمادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10، المنظم للعملية الانتخابيّة في الجزائر.

(5) لتفاصيل أكثر في الموضوع، أنظر:

- وليد شريط، المرجع السّـــابق، ص254.

- فريدة مزياني، الرّقابة على العملية الانتخابيّة ، مجلة المفكر، المجلد 5، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص85

- رمضان غناي، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدّستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدّولة، العدد 3، الجزائر، 2003، ص76

كما يختص المجلس الدّستوري أيضا بتلقي الطّعون في صحة عمليات التّصويت من طرف كل مترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرّئاسية، ومن طرف كل ناخب في حالة الاستفتاء[1]،

والقرارات التي يصدرها المجلس الدّستوري لا يمكن أن تكون محل رقابة مجلس الدّولة [2]، لأن أعمال المطابقة الدّستورية غير قابلة للرقابة القضائية، كما أن مراقبة صحة العمليات الانتخابيّة الوطنية، هي من احتكار المجلس الدّستوري بعدما كانت من نصيب المحكمة العليا في غرفتها الإداريّة في ظل دستور 1976 ومن نصيب لجنة وطنية في ظل دستور 1989. ضف إلى ذلك اعتبار المجلس الدّستوري مؤسسة وطنية مستقلة يفترض أنها مؤهلة أكثر من غيرها لضمان نزاهة العملية الانتخابية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت النّزاعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النّواب ومجلس المستشارين في المغرب ترفع أمام المحكمة الابتدائية بخصوص الطّعن في التّرشح، فإنها ترفع أمام المحكمة الدّستوري ة مباشرة بخصوص مختلف العمليات الانتخابيّة الأخرى، حيث نجد المادة 89 من القانون التّنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين تنص على:" يمكن الطّعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التّصويت والمكاتب المركزية واللّجان الجهوية للإحصاء واللّجنة الوطنية للإحصاء من لدن النّاخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدّستورية..."[4].

وتنص المادة 88 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النّواب تنص على:"يمكن الطّعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التّصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو

---

(1) تنص المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المنظم للعملية الانتخابيّة على:" يحق لكل مترشح أو ممثله القانون في حالة الانتخابات الرّئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التّصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التّصويت. يخطر المجلس الدّستوري فورا بهذا الاحتجاج للنّظر فيه...."

(2) جاء في منطوق قرار مجلس الدّولة رقم 002871 الصّادر في 2001/11/12 مايلي:"...حيث أنه من الثّابت أن المجلس الدّستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدّستور بالسّهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشّروط المحددة في المادة 73 من الدّستور وتفسيرها...حيث أن القرارات الصّادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدّستورية للمجلس الدّستوري والتي لاتخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدّولة كما استقر عليه اجتهاده مما يتعين التّصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعون المرفوعة..."، مجلة مجلس الدّولة، العدد الأول، 2002، ص142

(3) رمضان غناي، المرجع السّابق، ص76.

(4) المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 28.11 الصادر في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمجلس المستشارين، المرجع السّابق، ص5535.

عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدّستورية..." [1].

وخلاصة القول أنه بالرّغم من محاولة المشرع الجزائري ضبط المنازعة الانتخابية من خلال تعديلات متكررة لقانون الانتخاب، ومحاولة المشرع المغربي حصر اختصاص المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية من خلال القانون المحدث للمحاكم الإدارية، إلا أن إشكالية تداخل الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية في المنازعة الانتخابية لازالت مطروحة وبشدة، بل إنها أصبحت أكثر تعقيدا.

المطلب الثّـــاني

الاختصاص الايجابي للقضاء الإداري بموجب نصوص خاصة

اسند المشرع للقضاء الإداري الفصل في بعض لمنازعات بموجب نصوص خاصة، كمنازعة نزع الملكيّة من اجل المنفعة العامة، (الفرع الأول) ومنازعات الجمعيات (الفرع الثاني) ومنازعات الضّرائب المباشرة(الفرع الثّالث)

الفرع الأوّل

المنازعات المتعلقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العامة

إن حق الملكية الفردية من بين الحقوق الدّستورية التي كرستها جميع الدّساتير العالمية، وعملت على حمايتها بحيث يجب على الإدارة إتباع مجموعة من الإجراءات في حالة اللّجوء إلى نزع الملكية الفردية من

[1] المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 27.11 الصادر في 17 أكتوبر 2011 المتعلق بمجلس النّواب، المرجع السّابق، ص5068.

أجل المنفعة العامة[1]، وتمثل عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بأنها:" أحد مظاهر عدم المساواة بين الإدارة التي تتولى الدّفاع عن المصلحة العامة، والخواص الذين يدافعون عن مصالحهم الخاصة[2].

يعد إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إجراء استثنائيا من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وبالتّالي يجوز لصاحب الشّأن أن يطعن في القرار الصّادر بتقرير المنفعة العامة بخصوص مشروع معين تستهدف الإدارة به مجرد الرّبح المادي أو الاستغلال[3]، بالرّغم من أن حق الملكية حق مقدس يحرم الاعتداء عليه شرعا ودستورا[4]، وعليه يمكن القول أن نزع الملكية هو عملية استثنائية لاكتساب أملاك، وحقوق عقارية تكون مقرونة بإجراءات محددة ضمانة لحقوق الأفراد مما يحتم على الإدارة التقيد بهذه الإجراءات، وإلا أعتبر تصرفها خارج إطار المشروعية[5].

وقد وفر قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الجزائري 91-11 المعدل والمتمم [6]مجموعة من الضّمانات للمتروع ملكيتهم، وأصحاب الحقوق العينية، من أجل حماية أملاكهم من أي تعسف من جهة الإدارة، ومن أهم هذه الضمانات نجد التحقيق الإداري المسبق في المنفعة العمومية، حيث تقوم به لجنة مختصة يعينها الوالي المختص إقليميا، وضمانة إعلام المواطنين المعنيين عن طريق النّشر واللّصق والإشهار والتّبليغ لضمان إشهار واسع النّطاق للمشروع، بالإضافة إلى الضّمانة القضائية[7].

---

[1] إسماعيل بوقرة، علاء الدّين قليل، رقابة القاضي الإداري على قرار التّصريح بالمنفعة العموميّة في مجال نزع الملكية، مجلة الدّراسات القانونية، مخبر السّيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018، ص261.

[2] محمد الأعرج، سمير أحيذار، اختصاص القضاء الإداري الشّامل في مادة نزع الملكية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد 71 نوفمبر، ديسمبر، 2006، مطبعة دار النّشر المغربية، 2007، ص13.

[3] عليوات ياقوت، نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامة في التّشريع الجزائري، مجلة الشّريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد التّاسع، جانعة العلوم الإسلامية، الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص101.

[4] محمد لعشاش، ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعدل والمتمم، مجلة معارف، العدد عشرون، السّنة العاشرة، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2016، ص195.

[5] أحلام حرّاش، الاختصاص القضائي في منازعة التّعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسّياسية، عدد 12، جامعة الواد، الجزائر، جانفي 2016، ص165.

[6] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العموميّة، المعدل والمتمم، ج ،ر،ج،ج عدد21، الصّادرة في 08 ماي 1991، ص693.

[7] محمد لعشاش، المرجع السّابق، ص194.

أولا: طبيعة منازعة نزع الملكيّة للمنفعة العموميّة

عند دراسة القوانين المنظمة لمسائل نزع الملكيّة للمنفعة العموميّة في الجزائر، نجد أن القانون 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، والمرسوم التنفيذي 93/ 186 [1] المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 وقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والقانون المنظم للمحاكم الإداريّة 98-02، والقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، كلها لم تنص بصفة صريحة على الجهة القضائيّة المختصة بالمنازعات الناشئة عن نزع الملكية للمنفعة العامة لا نوعيا ولا محليا، بالرّغم من الأهميّة البالغة لهذه المنازعة.

بالإضافة إلى استعمال عبارات غامضة، حيث يستعمل أحيانا عبارة "المحكمة المختصة" ومرة أخرى يستعمل عبارة "الجهة القضائيّة المختصة" في حين نجد المشرع المغربي كان أكثر وضوحا بخصوص منازعة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فقد نصت المادة 8 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة ، والقانون المتعلق بنزع الملكية رقم 81-7 [2] صراحة على أن النّزاع الناشئ عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بنزع الملكية هو نزاع إداري ويعود لاختصاص المحاكم الإدارية [3]، و في نفس الوقت تتولى هذه الأخيرة تحديد التّعويض للمنزوع ملكيته[4].

وعليه أمام هذا الوضع الغامض في التّشريع الجزائري، يجب البحث عن الضّوابط الدّقيقة لتحديد الجهة القضائيّة المختصة، على خلاف ما كان سابقا حيث أن الأمر الملغى 48/76 المتضمن تحديد قواعد

---

[1] المرسوم التّنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج،ر،ج،ج عدد 51 الصّادرة في 01 أوت 1993، ص26.

[2] الظّهير الشّريف رقم 1.81.145 الصّادر في 6 ماي 1982 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 7.81، ج،ر،م،م عدد 3685، الصّادر في 15 يونيو 1983.

[3] تنص المادة 08 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة بالمغرب على:"...وتختص المحاكم الإداريّة كذلك بالنّظر في النّزاعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بـــ....ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة،...".

[4] جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى المغربي بتاريخ 98/06/11، تحت عدد 633 في الملف عدد 98/1/5/65 :"... المحكمة الإداريّة عندما تكون مختصة في النّظر في المقرر الإداري بسبب الشّطط في استعمال السّلطة، تكون مختصة أيضا في الطّلب الرّامي إلى التّعويض عما أحدثه المقرر المذكور من أضرار..."، انظر:

- محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص45.

نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامة[1] نجد المادة 16 تنص صراحة على اختصاص القضاء الإداري، ممثلا في الغرفة الإداريّة بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه الأملاك المتروعة، وبالضّرورة يكون المجلس الأعلى مختصا استئنافا في الأحكام الصّادرة في مجال نزع الملكية[2].

هذا ما يستوجب علينا الرّجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، حيث نجد أن الجهة التي تصدر قرار التّنازل وقيمة التّعويض الممنوح للمتروع ملكيته، مجسدة في أشخاص القانون العام، حيث يصدر عن الوالي، أو الوزير المختص أو بموجب مرسوم تنفيذي، وهذا حسب موقع العقار المراد نزعه، أو أهمية المشروع المراد تحقيقه [3]، وتطبيقا للمعيار العضوي فطبيعة النّزاع المتعلق بترع الملكية للمنفعة العموميّة، يعد نزاعا إداريا وبالتّالي يفصل فيه من طرف القضاء الإداري.

وبذلك فإنه هناك إجماع تشريعي وقضائي حول اختصاص القضاء الإداري في الجزائر والمغرب في مجال نزع الملكية، وذلك في الجانب المتعلق بنقل الملكية وتحديد التّعويض، أي في إطار دعوى القضاء الكامل .

وبالتّالي يجب على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على اختصاص القضاء الإداري في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما هو موجود في التّشريع المغربي الذي نص صراحة على اختصاص القضاء الإداري بهذه المنازعات، وبالتالي إزالة الغموض الذي يشوب هذه المنازعة، خاصة أنها تعتبر من أهم المنازعات التي تمس الحقوق الفردية للمتقاضي، وبالتّالي يجب تسهيل الإجراءات على المتقاضي، لأنه بالرّغم من بساطة المعيار العضوي في تحديد الاختصاص إلا أن ه لازال هناك تداخل في الاختصاص على تعلق النّـــزاع بحق الملكية والتّعويض عنها.

---

[1] تنص المادة 16 من الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ،ر،ج،ج عدد 44، الصّادرة في أول جوان 1976، الملغى بموجب المادة 34 من القانون رقم 91-11 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.على:". :" تحدد هذه التّعويضات من قبل الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي تقع في نطاق اختصاصاته الأملاك المتروعة ملكيتها وذلك في حالة عدم الاتفاق الودي"

[2] أحلام حرّاش، الاختصاص القضائي في منازعة التّعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، المرجع السّابق، ص167.

[3] أحلام حرّاش، منازعات قرارات نزع الملكية في القانون الجزائري، الطّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2017، ص46.

ثانيا: إشكاليّة تداخل الاختصاص القضائي بالنّظر في قرار التّصريح بالمنفعة العمومية

إن نطاق اختصاص القاضي الإداري يختلف في إطار نزع الملكية حسب طبيعة القرار والجهة المصدرة له، وحسب نص المادة 10 من المرسوم التّنفيذي 93-186 فان الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإداريّة ومجلس الدّولة الجزائري يتوزع كما يلي:

1. إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية واقعة في تراب ولاية واحدة، فيتم التّصريح بالمنفعة العموميّة بقرار من الوالي، وفي هذه الحالة فإن المحكمة الإداريّة هي صاحبة الاختصاص العام[1].
2. إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية المراد نزع ملكيتها، واقعة وممتدة على تراب ولايتين أو أكثر، فقرار التّصريح بالمنفعة العموميّة يتم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني، ووزير الدّاخلية ووزير المالية، وباعتباره قرار مركزي فان الجهة القضائيّة المختصة هي مجلس الدّولة[2].
3. إذا كانت العملية متعلقة ببنى تحتية ذات منفعة عامة وبعد وطني استراتيجي، فالتّصريح بالمنفعة العموميّة يتم بموجب مرسوم تنفيذي[3]، وتكون الجهة القضائيّة الإداريّة المختصة هي مجلس الدّولة طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدّولة.

وعليه يمكن استنتاج أنه إذا أتخذ قرار التّصريح بالمنفعة العموميّة من طرف الإدارة المركزية فالاختصاص القضائي يؤول إلى مجلس الدّولة، أما إذا أتخذ من طرف الإدارة المحليّة الاختصاص يعود إلى المحاكم الإداريّة التي تقع في دائرة اختصاصها محل النّزاع.

والجدير بالذّكر أنه إذا كان المشرع الجزائري منح اختصاص إلغاء قرارات التّصريح بالمنفعة العامة لمجلس الدّولة أحيانا والمحاكم الإداريّة أحيانا أخرى حسب الجهة الإداريّة المصدرة للقرار، فإن المشرع المغربي أسند الاختصاص بالنّظر في الطّـــلبات الرّامية إلى إلغاء قرارات التّصريح بالمنفعة العامة، للمجلس

---

[1] حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية الإداريّة الجزائري.

[2] حسب المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدّولة.

[3] تنص المادة الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 جويلية 2005، المتممة لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ،ر،ج،ج عدد 48 الصّادرة في 10 جويلية 2005، ص6 على:"... أما بالنّسبة لعمليات إنجاز البنى التّحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي يصرح بالمنفعة العموميّة بمرسوم تنفيذي...".

الأعلى(محكمة النّقض حاليا) كيفما كان نوعها [1]. على أساس أن إعلان المنفعة العامة يتم بموجب مرسوم يصدر عن الوزير الأوّل، التي لا يتم الطّعن فيها إلا أمام الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى، حسب المادة 09 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإداريّـة، حيث قضى المجلس الأعلى في حكم له بأن مراسيم نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لا يطعن فيه إلا أمامه وأن اختصاص المحاكم الإداريّة في مادة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مقصور على تلقي وثائق النّزع وعلى النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة[2].

في حين مجلس الدّولة الجزائري ينظر في الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإداريّة كمحكمة استئناف، وينظر في الأحكام الصّادرة عنه كمحكمة أول وآخر درجة، وكل هذه الأحكام لا تقبل الطّعن بالنّقض.

ثالثا: إشكالية تداخل الاختصاص القضائي بالنّظر في منازعة التّعويض عن نزع الملكية للمنفعة العموميّة

تعد الدّعوى المرفوعة في منازعات التّعويض عن المنفعة العامة دعوى قضاء كامل، لأنها ترمي إلى تعويض صاحب الحق الذي انتزعت منه ملكيته من أجل المنفعة العامة، وعليه يرجع اختصاص النّظر فيها إلى المحاكم الإدارية، حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري، حيث تبت المحاكم الإداريّة في هذه الحالة بقرار قابل للطّعن أمام مجلس الدّولة، باعتباره جهة استئناف القرارات الصّادرة عن المحاكم الإداريّة حسب نص المادة العشرة من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 المتضمن اختصاص مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله.

---

[1] في المغرب هناك مجال لتدخل المحاكم الإداريّة بالنّظر في الطّلبات الرّامية إلى إلغاء مقررات إعلان المنفعة العامة في حالة صدور مقرر التّخلي الذي يصدر منفصلا ولاحقا عن الوزير المعني بالأمر، وبذلك يعود الاختصاص إما للمحكمة الإداريّة التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها، أو التي صدر القرار لدائرة اختصاصها مع مراعاة أن لا يتعدى نطاق تنفيذها محكمة إداريّة واحدة، حسب المادة 10 من القانون 90-41 المحدث بموجبالمحاكم الإداريّة في المغرب، أنظر:

- محمد الأعرج، سمير أحيذار، المرجع السّابق، ص33.

[2] قرار المجلس الأعلى عدد 400، بتاريخ 12 أكتوبر 1995، ملف إداري عدد 95/1597، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 50/49، ص139، انظر:

- محمد الأعرج، سمير أحيدر، المرجع السّابق، ص32.

ونجد مجلس الدّولة في قراره المؤرخ في 22 جويلية 2003 في المنازعة رقم 008247 [1] يؤكد أن في دعوى التّعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، تبقى مسؤولية الدّولة قائمة، ويدخل بطبيعته ضمن منازعات القضاء الكامل، خلافا لما أثاره وزير السّكن من اختصاص يرجع لمجلس الدّولة، حيث أجاب مجلس الدّولة في القضية بين وزير السّكن ضد ورثة "ح" بما يلي:"... حيث أن وزير السّكن يتمسك بعدم اختصاص الغرفة الإداريّة على أساس أنه كان يتعين حسبه مقاضاة الوزير باعتباره ممثلا للدّولة مباشرة أمام مجلس الدّولة طبقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية،

ولكن حيث وبما أن النّزاع الحالي الذي يتعلق بدفع تعويض للمالكين محل نزع الملكية والذي يقيم مسؤولية الدّولة يدخل بحكم طبيعته ضمن منازعات القضاء الكامل طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية وبالتّالي فان المستأنف غير محق في إثارة الدّفع بعدم الاختصاص الذي يعتبر وجها غير مؤسس يتعين بالنتيجة رفضه..." [2].

وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع المغربي من خلال نص المادة الثّـامنة من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة حيث أسند الاختصاص في ميدان التّعويض عن نقل الملكية إلى المحاكم الإدارية[3]، وعليه فالمحكمة الإداريّة هي التي تحدد قيمة التّعويض عن نقل الملكية، مراعية في ذلك الفصل 20 من القانون 7.81المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

---

[1] مجلس الدّولة، الغرفة المجتمعة، ملف رقم: 008247، جلسة: 22 جويلية 2003، قضية وزير السّكن، ضد ورثة ح، مجلة مجلس الدّولة، العدد 4، الجزائر، 2003، ص64.

[2] وفي نفس السّياق قضى مجلس الدّولة في الملف رقم 12368، بتاريخ 2002/06/25 في قضية وزير السّكن، ضد ورثة ش.ع، مجلة مجلس الدّولة، العدد 3، الجزائر، 2003 ، ص182. بما يلي:" ...حيث أن الدّفع المتعلق بعدم اختصاص مجلس قضاء الشّلف غير مؤسس علما أن مجلس الدّولة له الاختصاص في المنازعات المتعلقة ببطلان القرارات الصّادرة عن الإدارات المركزية فقط وليس في القضاء الكامل كما هو حاصل في قضية الحال. حيث أن الدّفع الرّامي إلى القول بأن وزارة السّكن ليست هي المستفيدة بنزع الملكية غير مؤسس علما أن قرار نزع الملكية يشير إلى أنه تم نزع ملكية المدعى عليهم لفائدة الدّولة ممثلة من طرف وزير السّكن والتّعمير..." .

[3] لتفصيل أكثر في موضوع رقابة القضاء في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في المغرب، انظر:

– أحمد أجعون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنغعة العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكدال بالرّباط، السنة الجامعية 1999–2000، ص 245، انظر أيضا:

– سعيدة نازي، رقابة قضاء الإلغاء على القرارات الماسة بالملكية العقارية الخاصة، أصول المنازعة الإدارية، تنسيق، محمد أوزيان، مراد آيت الساقل، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المغرب، 2015، ص133.

وعلى سبيل المثال نذكر قضاء محكمة الاستئناف الإداريّة بالرّباط، حيث جاء في مضمون القرار بتاريخ 2007/11/21، تحت عدد 878، "إن المنازعة الإداريّة التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الإداريّة إما أن تنتمي إلى قضاء الإلغاء أو إلى القضاء الشامل طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.بما أن المدعي يستهدف من مطالبته أمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتّشطيب على مشروع نزع الملكيّة من الرّسم العقاري، فإن هذا الطّلب لا ينتمي إلى أي نوع من القضائين المذكورين، وإنما يرمي بالأساس إلى توجيه أمر لإدارة المحافظ العقاري وهو ما لا يجوز للقاضي الإداري القيام به تكريسا لمبدأ فصل السُّلط ويكون مآل الطلب بالتالي هو عدم القبول"[1].

وما يمكن استنتاجه أن عدم توحيد الجهة القضائيّة في منازعات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، التي تنظر في مختلف عناصر الدّعوى(دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل) في الجزائر وهذا عكس التّشريع المغربي، سيؤدي حتما إلى عدم تجانس وضعية الطّاعن، في نفس الدّعوى، في حالة صدور أحكام مختلفة من طرف القضاء الكامل وقضاء الإلغاء، وهذا ما يؤدي حتما إلى ضرورة ضم الدّعاوى وبالتّالي يصبح مجلس الدّولة، هو المختص أيضا بقضاء التّعويض. وهذا حسب نص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري.

رابعا: أنواع الطّعون الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة

تتسم إجراءات نزع الملكية في التّشريع الجزائري بكونها إجراءات إدارية من بداية العملية إلى نهايتها، مما يجعل الإدارة في مركز قوة، ولضمان حقوق المالكين الخواص نجد المشرع ينص على جعل باب اللّجوء إلى القضاء مفتوحا للطّعن في قرارات الإدارة في جميع المراحل التي تمر عليها عملية نزع الملكية[2].

---

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإداريّة ، بالرّباط بتاريخ 07/11/21 تحت عدد 878 في الملف عدد 06/07/380 منشور بمجلة رسالة المحاماة ، عدد 32 و33، ص 481، وما يليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص115.

[2] أحلام حراش، منازعات قرارات نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السّابق، ص48.

أما المشرع المغربي فقد انفرد بجعل الأحكام القضائيّة المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامّة ابتدائية نهائية لا تقبل الطّعن بأي شكل من الأشكال إلاّ ما تعلّق منها بالتّعويض [1].حيث ينص الفصل 32 من القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية على: "لا يمكن التّعرض على القرارين القضائيين المنصوص عليهما في الفصل 24 أعلاه[2].

ولا يمكن استئناف الأمر الصّادر بالإذن في الحيازة.

أما الحكم الصّادر بنقل الملكية وتحديد التّعويض فيمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التّعويض فقط."

الفرع الثّاني

المنازعات المتعلقة بالجمعيات

تنص المادة 139 من الدستور الجزائري [3] على:" تحمي السّلطة القضائيّة المجتمع والحرّيّات وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة"

كما ينص الفصل 29 من الدّستور المغربي:" حريات الاجتماع والتّجمهر السّلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النّقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات..."

وبذلك يكون حق إنشاء الجمعيات محميا دستوريا في الجزائر والمغرب على حد سواء بواسطة السّلطة القضائيّة المختصة.

---

[1] هوام الشّيخة، الطّعن بالاستئناف في المادة الإداريّة، دراسة مغاربية، المرجع السّابق، ص210.

[2] ينص الفصل 24 من القانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية على:" عندما يلتمس نازع الملكية الحيازة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإذن في ذلك إلا بسبب بطلان المسطرة.

وينص الأمر بالإذن في الحيازة على دفع التّعويض الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 19 إلى ذوي الحقوق أو على إيداعه.

ويحدد في الحكم الصّادر بنقل الملكية التّعويض عن نزع الملكية بعد التّذكير وجوبا بمبلغ التّعويض الذي اقترحه نازع الملكية وينص فيه على وجوب أداء التّعويض أو إيداعه...".

[3] أصبحت المادة 139 من دستور 1996، تحت رقم 157، بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدّستوري.

ومن أهم الضّمانات التي منحها المشرع الجزائري والمغربي للجمعيات[1] هو حق اللّجوء إلى السّلطة القضائيّة بخصوص حل الجمعيات، مما يجسد فعلا مدلول دولة القانون، ويضمن الشّرعية والشّفافية في علاقة الجمعية بالإدارة، لكن الإشكال يثور بضبط الجهة المختصة بالمنازعات التي تثور حول نشاط هذه الجمعيات.

وعند قراءة القانون الجزائري والقانون المغربي المرتبط بالمنازعات المتعلقة بالجمعيات نجد المشرعين قد وزع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي على النّحو التّالي:

أولا– اختصاص القضاء الإداري

- حالة رفض تسليم وصل التّسجيل، ودعوى إلغاء تأسيس الجمعية. يؤول الاختصاص القضائي في هذه المنازعة في الجزائر والمغرب للقضاء الإداري، لأن الحق في تأسيس الجمعيات يدخل في زمرة الحريات التي يتوقف التمتع بها على تدخل الإدارة، ذلك أن القانون استلزم قبل ممارسة هذه الحرية إجبارية إشعار السّلطات الإدارية، ويتميز موقف الإدارة في كثير من الأحيان بالتّعسف، حيث ترفض إما تسليم ملف تأسيس الجمعيّة، أو تمتنع من تسليم الوصل بالإيداع وهنا يتدخل القاضي الإداري لينكر على الإدارة تصرفها ويذكرها بضرورة الامتثال للنصوص القانونية المنظمة لهاته الحرية[2]، حيث نصت المادة 10 من القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات في الجزائر على:"...وفي هذه الحالة يمنح للإدارة أجل

---

[1] عرفت المادة الثّانية من القانون العضوي 12–06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج،ر،ج،ج عدد2، الصّادرة في 15 جانفي 2012، ص33، الجمعية بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والدّيني والتّربوي والثّقافي والرّياضي والبيئ والخيري والإنساني.

كما اعتبرت المادة الثّالثة والمادة الثّامنة والأربعون من نفس القانون الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات، والجمعيات ذات الطّابع الخاص، والمؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرّياضية، كلها تندرج تحت مفهوم الجمعية.

أما المشرع المغربي فقد عَرَّف الجمعيّة في الفصل الأول من الظّهير رقم 1.58.379 الصّادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 المعدل والمتمم على أن الجمعية هي الاتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص، لاستخدام معلوماتهم ونشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيها بينهم، وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونيّة العامة المطبقة على العقود والالتزامات"

[2] حميد اربيعي، حماية حقوق الإنسان بالمغرب بين النص القانوني والاجتهاد القضائي الإداري، مداخلة بمناسبة أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل، المرجع السّابق، ص129.

أقصاه ثلاثة(3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائيّة الإداريّة المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطّعن غير موقف للتنفيذ."

وقد جاء في قرار محكمة النّقض المغربية، عدد 16 الصّادر في 3 جانفي 2013مايلي:" القرار الطّعين صدر عن رئيس المنطقة الحضرية لأكادير برفض تسلم ملف تأسيس جمعية، وبذلك فهو من جهة قرار إداري صادر عن سلطة إدارية ونهائي قابل للتّنفيذ ومؤثر في المركز القانوني للطرف الطّاعن بإنشائه وضع قانوني يتمثل في رفض تسليم وصل إيداع الملف التأسيسي للجمعية المذكورة، ومن جهة أخرى فإن الأثر القانوني المترتب عنه مخالفا للقانون فجاء بهذا متسما بالتّجاوز في استعمال السّلطة لمخالفته ظهير تأسيس الجمعيات."[1]

- في حالة رفض الوزير المكلف بالدّاخلية انخراط الجمعيات المعتمدة في جمعيات أجنبية. حيث نصت المادة 22 من القانون 12-06 على:"...للوزير المكلف بالدّاخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلّل.وفي حالة الرّفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائيّة الإداريّة المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين(30) يوما. والمقصود بالجهة المختصة "مجلس الدّولة" حسب قواعد توزيع الاختصاص بين مجلس الدّولة والمحاكم الإدارية.
- تعليق نشاط الجمعية الصّادر عن السّلطة العموميّة المختصة، حيث نصت المادة 41 من قانون الجمعيات 12-06 على:"...للجمعية حق الطّعن بالإلغاء في قرار التّعليق أمام الجهة القضائيّة الإداريّة المختصة."
- تعليق الاعتماد أو سحبه الممنوح للجمعية الأجنبية، من طرف الوزير المكلف بالدّاخلية[2].حيث نصت المادة 69 من قانون الجمعيات في الجزائر على:" تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائيّة الإداريّة المختصة.

---

[1] قرار محكمة النّقض عدد 16 الصّادر في 3 جانفي 2013، في الملف الإداري عدد 2012/1/4/337، انظر:

- عبد الحكيم زروق، منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي، الطّبعة الأوّلى، مطبعة الأمنية، الرّباط، المغرب، 2017، ص30.

[2] المادة 69 من القانون العضوي 12-06.

كما تنص المادة 43 من نفس القانون على:"دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل:

– السّلطة العموميّة المختصة أمام المحكمة الإداريّة المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح..."

– وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عقد الاختصاص للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية) في حالة تعليق الجمعيات أو حلها في ظل القانون 12–06 [1]، متى كانت الإدارة طرفا في المنازعة، تكريسا للمعيار العضوي المعتمد بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أما المشرع المغربي وعلى عكس المشرع الجزائري فقد اعتبر الجمعيات باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص لا يمكنها أن تصدر قرارات إدارية، وينص الفصل السابع من الظّهير المتعلق بالجمعيات صراحة على اختصاص القضاء العادي بحل الجمعية، حيث جاء فيه مايلي: "تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التّصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليها في الفصل الثّالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النّيابة العامة.

وللمحكمة بالرّغم من كل وسائل الطّعن أن تأمر ضمن الإجراءات التّحفظيّة بإغلاق الأماكن ومنع كل إجتماع لأعضاء الجمعية".

حيث جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 214 المؤرخ في 2002/1/16 مايلي:" يخول للنيابة العامة حق طلب حل الجمعية في حالة عدم تقديمها سابق تصريح إلى السّلطة الإدارية لأن الفصل الخامس من

---

[1] تعددت الأسباب التي تؤدي إلى تعليق نشاط الجمعيات أو حلها في الجزائر في ظل القانون 12–06 فقد نصت المادة 39 عن الحالات التي يعلق فيها نشاط الجمعيات، إذ تحل الجمعية في حالة التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للبلاد أو المساس بالسّيادة الوطنية، وكذلك في حال عدم تقديم تقارير محاضر اجتماعات الجمعية العامة أو أي محضر اجتماع خلال 30 يوما التي تلي عقد الاجتماع، وتحل الجمعية في حال وجود بنود ماسة بالحريات الأساسية لأعضائها في قانونها الأساسي، حسب المادة 40 من قانون الجمعيات.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السّابق، ص398.

ظهير تأسيس الجمعيات ينص على وجوب تقديم التّصريح مباشرة أو بواسطة عون قضائي للسّلطة الإدارية المحلية"[1]

وهو ما يطبق أيضا على الجمعيات الأجنبية، حيث ينص الفصل 27 من الظّهير المتعلق بالجمعيات في المغرب أنه عندما تكون جمعية أجنبية في حالة بطلان أو في وضعية مخالفة للقانون أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فان حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السّابع التي تحيل اختصاص حل الجمعيات على المحاكم العادية.

ثانيا– اختصاص القضاء العادي

- دعوى الحل المرفوعة من قبل الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية، ترفع الدّعوى أمام الجهة القضائيّة المختصة في التشريع الجزائري والمغربي، حيث تنص المادة 43 الفقرة الأخير من القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات في التّشريع الجزائري، على:"يمكن طلب حل الجمعية أيضا.من قبل:... الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائيّة المختصة." وحسب الفصل السّابع من ظهير الجمعيات المغربي،
- المنازعات التي تطرأ بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها، حيث تنص المادة 45 القانون المتعلق بالجمعيات في الجزائر على:" تخضع النّزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء للجهات القضائيّة الخاضعة للقانون العام."
- الدّعوى النّاتجة عن مصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي بناء على طلب النّيابة والتي تختص المحكمة الجزائية بنظرها.[2]

كما أكدت المحكمة الإداريّة بوجدة أن الجامعة الملكية للريكبي وإن عدت من أشخاص القانون الخاص فقد أسند لها المشرع مهمة تسيير مرفق عمومي وهو مرفق الرياضة ولذلك فهي تستعمل امتيازات السّلطة

---

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 214 المؤرخ في 2002/1/16، في الملف المدني عدد 2000/2/1/1632، انظر:
عبد الحكيم زروق، المرجع السّابق، ص227 .

[2] المادة 45 من القانون العضوي 12–06 المتعلق بالجمعيات.

العامة الأمر الذي يضفي على قراراتها الطّبيعة الإدارية [1]. ويطرح التّساؤل حول تحديد الطّبيعة القانونيّة للقرارات الصّادرة عن الجمعيات هل لها صبغة إدارية أم لا؟

المادة 34 من القانون المتعلق بالجمعيات في الجزائر، تنص على:" يمكن جمعية معينة ان تعترف لها السّلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام/أو منفعة عمومية..."

ينص الفصل 9 من الظّهير المتعلق بالجمعيّات في المغرب على:" كل جمعية باستثناء الأحزاب السّياسية والجمعيات ذات الصبغة السّياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العام بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السّلطة الإدارية بحثا في شان غايتها ووسائل عملها..."

وعليه فالجمعية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص لا يمكنها أن تصدر قرارات إدارية، إلا إذا اتصل نشاطها بتسيير مرفق عمومي، غير أن القضاء الإداري استثناءا وسع من مجال اختصاصاته بتطبيقه للمعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي واعتبار قرارات الجمعيات قابلة للطّعن أمام الجهات القضائيّة الإداريّة.

ومن تطبيقات هذا المبدأ في التّشريع المغربي نذكر ما استقرت عليه الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض المغربية، في قضية سعد بن الحاج عبد السّلام الصّائغ حيث اعتبرت أن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هي جمعية خاصة وقع تأسيسها في إطار الظّهير الشّريف بتاريخ 1958/11/15 وأن القرارات التي تصدرها في المادة التأديبية تكون قابلة للطّعن عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشّطط في استعمال السّلطة نظرا لكونها تدخل في نطاق المقررات المتخذة في إطار ممارسة امتياز من امتيازات السّلطة العامة."[2]

---

[1] المحكمة الإداريّة وجدة، حكم عدد 2002.55 بتاريخ 19 أفريل 2005، أحمد اللوزي ضد قائد قيادة لوطا، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، عدد 67.66، يناير، أبريل 2006، ص234.

حكم منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، عدد 16، سلسلة دلائل التّسيير، الدّليل العملي للاجتهاد القاضي في المادة الإداريّة، للأستاذ أحمد بوعشيق، الجزء الأوّل، ص135.

[2] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 340 بتاريخ 31 أكتوبر 1991، انظر:

- حميد اربيعي، المرجع السّابق، ص125.

وقبل الطّعن في قرارات الجمعية الملكية للريكبي حتى وإن كانت من أشخاص القانون الخاص مادامت مكلفة بتسيير مرفق رياضي وتستعمل وسائل القانون العام وامتيازات السّلطة العامة[1].

الفرع الثّالث

منازعات الضّرائب المباشرة

تعتبر المنازعات الضّريبية من أكثر أنواع الضّرائب إثارة للمنازعات بين المكلفين بالضّريبة ومصلحة الضّرائب، نتيجة التدّخل المستمر للإدارة ونظرا لتعدد النّصوص وتعقيدها وتعسفها في بعض الأحيان، وبالتّالي يجعل المكلفين بها يتخلفون عن تسديد ما عليهم من ضرائب ومن ثم قيام منازعات بينهم وبين الإدارة الضّريبية[2].

المشرع الجزائري منذ الاستقلال منح اختصاص الفصل في المنازعات الضّريبية للغرف الإداريّة بالمجالس القضائية، كدرجة أولى على أن يتم استئناف أحكامها أمام الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا وبعد تبني الازدواجية القضائية، عهد المشرع الجزائري للقضاء الإداري بفض هذه المنازعات للقضاء الإداري كجهاز مستقل عن القضاء العادي من خلال المحاكم الإدارية، ومجلس الدّولة

كما عزز المشرع منازعات الضّرائب بإصدار قانون إجرائي خاص بها يحكمها من مرحلتها الإداريّة وصولا إلى المرحلة القضائيّة .من خلال قانون الإجراءات الجبائية المعتمد سنة 2002 معترفا بذلك بخصوصية هذا النوع من المنازعات عن غيرها.

وقد اعتبر المشرع المنازعة من قبيل المنازعات الإداريّة عملا بالمعيار العضوي، لأن الدولة ممثلة في وزير المالية طرفا في النّزاع ولو أن النّصوص الخاصة بالضرائب تكتفي بتمثيل مدير الضرائب

---

(1) أحمد أجعون، محاضرات في القضاء الإداري، مطبعة سجلماسة الزيتونة، مكناس، المغرب، 2009-2010، ص69..

(2) حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضّريبية، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص11.

بالولاية[1].وعليه فالقاضي الإداري يختص بمنازعات الضّرائب المباشرة التي تعد من دعاوى الإدارة التي تطالب فيها بحقوقها المكرسة قانونا في مواجهة المكلفين بالضريبة. كما يمكن أن تأخذ المنازعة الصّفة الجزائية في حالة تهرب المكلف من دفع الضّريبة أو غي حالة قيامه بالغش، ومن هنا تكون من اختصاص القضاء الجزائي الذي تمثله المحاكم الجزائية[2].

أما في المغرب فقد كان يعهد للقضاء العادي ممثلا في المحاكم الابتدائية صلاحية الفصل في منازعات الضرائب المباشرة وغير المباشرة بموجب الفصل 24 من ظهير 22 نوفبر 1924، وبقي الأمر على حاله إلى غاية 1990 أين تم تبني الازدواجية القضائيّة بموجب القانون 90-41 المتضمن إحداث المحاكم الإداريّة ومنح فيه اختصاص الفصل في المنازعات الضّريبية إلى المحاكم الإداريّة بموجب المادة 08، "...تختص المحاكم الإداريّة بالنظر في النّزاعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية والمتعلقة بالضرائب والبت في الدّعاوى المتعلقة بتحصيل الدّيون المستحقة للخزينة العامة"

وعليه فهي تتمتع باختصاص شامل في منازعات الضّرائب ويتم استئناف أحكامها أمام محاكم الاستئناف الإدارية[3]، وبذلك يكون المشرع المغربي قد تبنى المعيار العضوي أيضا في تحديد القضاء المختص للفصل في المنازعات الضريبية[4].

---

(1) تنص المادة 121 القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية.ج،ر،ج،ج العدد 15، الصّادرة في 28 فيفري 2002:" يمكن أن ترفع القرارات الصّادرة عن مدير الضرائب بالولاية والمتعلقة بالاحتجاجات موضوع النّزاع والتي لم ترض بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص طبقا لأحكام المادة 133 أمام المحكمة الإدارية."

(2) حسين فريجة، المرجع السّابق، ص11.

(3) لتفصيل أكثر في إجراءات التّنازع أمام القضاء الإداري في منازعات الضّريبة المباشرة، انظر:

- يونس مليح، مسطرة المنازعة أمام أنظار القضاء الإداري وسؤال ضمانات الملزم، مؤلف جماعي، المنازعات الإدارية على ضوء التّوجهات الحديثة للقضاء الإداري، مطبعة الأمنية، المغرب 2017، ص30.

(4) ريم عبيد، منازعات الضّرائب المباشرة في تشريعات دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص98-99.

الفرع الرّابع

منازعات الحفظ العقاري

تنص المادة 24 من الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السّجل العقاري [1]، على:" تكون قرارات المحافظ قابلة للطّعن أمام الجهات القضائيّة المختصة إقليميا". وعلى اعتبار ان المحافظة العقارية هيئة إدارية عموميّـــة، وفقا لنص الما دتين 800و801 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّـــة، فإنه كلما تعلق الامر بدعوى قضائيّـــة يكون فيها أحد الاطراف شخصا معنويا خاضعا للقانون العام فان الاختصاص النّوعي فيها يؤول مباشرة إلى القضاء الإداري(2).

أما عن الاختصاص الإقليمي لمنازعة المحافظ العقاري فان المحكمة المختصة إقليميا في النّظر في النّزاع هي المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار محل الرّفض سواء تعلق الامر بالإيداع أو بالإجراء، وهذا ما اكدته المادة 803 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة .

أما المشرع المغربي وبالرّغم من اعتماده على المعيار العضوي في تحديد المنازعة الإدارية بموجب المادة الثّامنة من قانون المحاكم الإدارية إلا أننا نسجل استثناءا عن القاعدة العامة التي تخول اختصاصا عاما للمحاكم الإدارية في المنازعات ذات الطّبيعة الإدارية، ومن بينها قرارات المحافظ العقاري، وهي القرارات المتعلقة برفض تحفيظ العقار، أو قابليته أو عدم قابلية حق عيني للتقييد على الرّسم العقاري، وصحة التّشطيب الوارد على أحد هذه الحقوق في الرّسم العقاري، أو عدم كفاية الرّسوم، حسب نص الفصل96

---

[1] الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعدادا مسح الأراضي العام وتأسيس السّجل العقاري، ج،ر،ج،ج عدد 22، الصّادرة في 18 نوفمبر 1975.

[2] من بين الشّروط الشّكلية لقبول الدّعوى أمام القضاء الإداري إشهار عريضة الدّعوى لدى المحافظ العقاري حيث تنص المادة 17 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّـــة على: يجب إشهار عريضة رفع الدّعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلق بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا"وتنص المادة 85 من الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعدادا مسح الأراضي العام وتأسيس السّجل العقاري، ج،ر،ج،ج عدد 22، الصّادرة في 18 نوفمبر 1975على:"دعاوى القضاء الرّامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 14–4 من الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السّجل العقاري، وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ العقاري أو تقديم نسخة من الطّلب الموجود عليه تأشير الإشهار".

من ظهير 12 أوت 1913 بشأن التّحفيظ العقاري [1].حيث يؤول الاخصاص في هذه الحالة إلى المحاكم العادية، وهذا ما يؤدي إلى نوع من التّداخل في الاختصاص يخفف من شدة وصلابة الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي[2].

نذكر على سبيل المثال قرار الغرفة الإدارية، بمحكمة النّقض رقم 1/61 المؤرخ في 2015/01/15، الذي جاء في منطوقه:"...طلب إلغاء قرار المحافظ القاضي بالتّشطيب على مطلب التّحفيظ يندرج ضمن حالات رفض طلب التّحفيظ المنصوص عليها في الفصل 37 مكرر من ظهير التّحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14/07، والتي ينعقد الاختصاص النّوعي بشان الطّعن في القرارات المتخذة بخصوصها للمحكمة الابتدائية." [3]

وفي نفس السّياق نذكر قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض رقم: 1/2156 المؤرخ في: 2015/10/22 الذي جاء في منطوقه مايلي:... إن مخاصمة المحافظ على الاملاك العقارية باعتباره سلطة إدارية لايكفي وحده لتحديد الجهة المختصة نوعيا بالبت في الطّلب.

الطّعن في قرار المحافظ على الاملاك العقارية القاضي برفض طلب إعادة تقييد الملك موضوع النّزاع في اسم المالك بعلة أنه تم إبطال العقد الذي اشترى بموجبه الشّخص المذكور العقار وبالتّالي تم التّشطيب على البيع المذكور ويتعين على الطّالبين إبرام عقد بيع جديد مع البائعين حتى يتمكن من تقييد العقار في اسم الشّخص المذكور أو اللّجوء إلى القضاء عند الاقتضاء...مندرج في مقتضيات ال فصل 96 من ظهير

---

(1) ينص الفصل 96 الظهير الشريف الصّادر في 12 أوت 1913 المتعلق بالتّحفيظ العقاري كما وقع تغييره بالقانون رقم 57.12 ، الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.13.116 بتاريخ 30 ديسمبر 2013، ج،ر،م،م عدد 6224 الصّادرة في 23 جانفي 2014، ص262 على:" يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر ، يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستيناف. وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض".

(2) أمال المشرفي، إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، نحو ازدواجية القضاء والقانون، أعمال اليوم الدّراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتهاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل يوم 22 نوفمبر 2006 تحت عنوان، تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد55، 2007، ص32.

(3) قرار الغرفة الإدارية(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض رقم: 1/61 المؤرخ في 2015/01/15، ملف إداري رقم: 2014/1/4/3539، المحافظ على الأملاك العقارية بأكادير ضد لوموه حسن، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص33.

التّحفيظ العقاري التي تعطي الاختصاص نوعيا بالبت فيه إلى المحكمة الابتدائية لموقع العقار بدل المحكمة الإدارية. [1]

وبالمقابل نجد محكمة النّقض المغربية في قرارها رقم 1/1042 بتاريخ 2015/05/28، تؤكد على اختصاص القضاء الإداري لإلغاء القرارات الإدارية الصّادرة عن المحافظ العقاري باعتباره سلطة إدارية، في الحالات الغير منصوص عليها في نص الفصل 96، حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"...الطّلب الذي يهدف أساسا إلى الحكم لإلغاء قرار المحافظ القاضي بمنح الدّولة(الملك الخاص) 8 هكتارات في ملك المدعي...طلب يرمي في جوهره إلى إلغاء قرار إداري صادر عن المحافظ على الأملاك العقارية باعتباره سلطة إدارية، وهو بذلك يخرج عن الحالات المنصوص عليها في الفصل 96 من قانون التّحفيظ العقاري، ويندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة[2].

وهذا ما يؤكد تمسك المشرع المغربي بالمعيار العضوي الوارد في نص المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية في قرارات المحافظ العقاري باعتباره سلطة إدارية، كأصل عام والاستثناءا هو ما نص عليه الفصل 96 من قانون التّحفيظ العقاري السّابق الذّكر.

---

[1] قرار الغرفة الإدارية(القسم الأول) بمحكمة النّقض، رقم: 1/2156 المؤرخ في 2015/10/22، ملف إداري رقم 2015/1/4/3913، السّيد المحافظ على الأملاك العقارية والرّهون بتازة ضد السّيد كالبو اسنسيون انطونيك ومن معه. انظر:

المرجع نفسه، ص199

[2] قرار الغرفة الإدارية(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض رقم: 1/1042 المؤرخ في 2015/05/28، ملف إداري رقم: 2015/1/4/1394، السّادة ورثة عزيز أحمد ولد رابح، ضد المحافظ على الأملاك العقارية والرّهون بوجدة، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص123.

المطلب الثّالث

الاختصاص السّلبي للقضاء الإداري بموجب نصوص خاصة

قد يوكل المشرع الجزائري وكذا المشرع المغربي اختصاص القضاء العادي بموجب نصوصا خاصة بالرّغم من أن الإدارة العامة طرفا فيها، عل غرار المشرع الفرنسي، ومن بين تطبيقات هاته المنازعات نذكر على سبيل المثال منازعات الضّمان الاجتماعي، التي تعرف بعض الخصوصيّة مقارنة مع المشرع المغربي في الفرع الأوّل، وكذا المنازعات الجمركيّة، في الفرع الثّاني.

الفرع الأول

منازعات الضّمان الاجتماعي

تعتبر المنازعات الواقعة بين الأفراد والصّناديق المسيرة للضمان الاجتماعي هي بأمر من المشرع الجزائري من اختصاص القضاء العادي، وهذا خلافا للمعيار العضوي رغم الصّفة الإداريّة لهذه الصّناديق ، حيث أن إعمال المعيار العضوي يقضي بأن تكون تلك المنازعات من اختصاص القضاء الإداري[1]، حيث نصت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة على أنه يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في مواد الضّمان الاجتماعي والتّقاعد، وتبعا لذلك تكون منازعات الضّمان الاجتماعي بشتى أنواعها (المنازعات العامة، المنازعات الطّبية، المنازعات التّقنية ذات الطّابع الطّبي) من اختصاص المحاكم العادية[2].

إن مبرر إحالة القضايا المتعلقة بمنازعات الضّمان الاجتماعي على المحاكم الابتدائية تكمن في الاعتبارات الخاصة بمرفق الضّمان الاجتماعي، فالمرافق ذات الصّبغة الاجتماعية تشبه في تسييرها النّشاط الخاص، فضلا على أنها تقوم على علاقات التّأمين التي هي من طبيعة القانون الخاص،

---

(1) عبد العزيز نويري، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بشأن تحديد المنازعة الإداريّة في الجزائر، المرجع السّابق، ص91.

(2) قرار رقم 77 المؤرخ في 14 جوان 2009، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، 2009، ص293.

لذلك استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا على إخضاعها للقانون والقضاء الخاص في الكثير من جوانب نشاطها[1].

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الأخيرة من الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية المغربي، حيث نص على:" تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنّظر في:...النّزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالضّمان الاجتماعي."

وهو ما قضت به الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في القرار رقم 1/2186 المؤرخ في 2015/10/29، حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"...حيث يؤخذ من طلبات الطّاعن وعريضة النّقض أن مؤسسة أمجاد الخوارزمي تنازع في إجراءات فرض واجبات الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي المطالبة بأدائها، وهو يندرج ضمن منازعات المتعلقة بتأسيس واجبات الاشتراك لدى الصّندوق المذكور، الذي تختص نوعيا بالبت فيه المحاكم العادية بصريح الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية ومحكمة الاستئناف الإدارية لما تبت في هذا الشّق من هذا الطّلب لم تجعل لقضائها أساس..."[2]

وبالمقابل لنص الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية نجد نص المادة 08 من القانون المحدث للمحاكم الإداريّة 41.90 جاء فيه مايلي "...تختص المحاكم الإداريّة كذلك بالنّظر في النزاعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النّواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين.

وتختص المحاكم الإداريّة أيضا بفحص شرعية القرارات الإداريّة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون."

---

(1) حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص66.

(2) قرار الغرفة الإدارية(القسم الأول) بمحكمة النّقض رقم: 1/2186 المؤرخ في 2015/10/29 ملف إداري رقم 2015/1/4/2735 مؤسسة أمجاد الخزارزمي للتّعليم الخصوصي، ضد الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي ومن معه، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص202.

كما نصت المادة 41 من نفس القانون على مجموعة من النّصوص القانونية منها نظام المعاشات المدنية والعسكرية ومعاشات المقاومين وأعضاء جيش التّحرير والنّظام الجماعي المطبق على المتقاعدين والمستخدمين المؤقتين العاملين في القطاعات التّابعة للدّولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية [1].

ولا يستثنى من اختصاص المحاكم الإداريّة إلا ما يتعلق بالمقتضيات الواردة في الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية والفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية وفي كليهما تتحول الدّولة إلى مدعية فتكون ملزمة بمقاضاة الشّخص الذي تسبب في العاهة أمام المحاكم الابتدائية لكونها ترغب في استرداد التّعويضات التي دفعتها للمتضرر من جراء أفعال تنسب للشخص المدعى عليه.

وكذلك تختص المحاكم الإداريّة خصوصا المحكمة الإداريّة بالرّباط وفق المادة 42 بالبت في الطّعون ضد أحكام لجنة الاستئناف[2].

وفي هذا السّياق نذكر قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض المغربية عدد 1/1612 المؤرخ في 2015/07/16 الذي جاء في منطوقه مايلي:"...إن توقيف المعاش من طرف الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو قرار إداري تبت فيه المحكمة الإدارية، وأن مقتضيات الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية تنطبق على باقي النّزاعات الفردية أو التدريب أو النّزاعات التي تقوم حول تطبيق المقتضيات التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالضّمان الاجتماعي، ولا تتعداها إلى قرارات الصّندوق المذكور...مما ستوجب إلغاء الحكم المستأنف والتّصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا بالبت في الطلب..."[3].

---

[1] تنص المادة 41 من قانون المحكم الإداريّة بالمغرب على :"...تختص المحاكم الإداريّة بالنظر في النزاعات النّاشئة عن تطبيق القانون رقم 011.71 الصّادر في 30 ديسمبر 1971 بإحداث نظام المعاشات المدنية، ما عدا النّزعات المتعلقة بالفصل 28 من القانون رقم 013.71 الصّادر في 30 ديسمبر 1971 بإحداث نظام المعاشات العسكرية، والنّزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه، وكلاهما ينصان على أحقية الدّولة في الحلول محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدّعوى على الشّخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة.

[2] سعيد الويداني، منازعات المعاشات أمام المحاكم الإدارية، الطّبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرّباط، المغرب، 2012، ص31.

[3] قرار الغرفة الإدارية(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد: 1/1612 المؤرخ في 2015/07/16 ملف إداري رقم 2015/1/4/2474، بلحمر مولاي أحمد ضد الدّولة المغربية ومن معها، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص165.

وبحكم أن المشرع المغربي كان أكثر اختصاص في مجال التّنظيم القضائي، بموجب إحداثه لمحاكم تجارية باعتبارها أيضا محاكم ذات اختصاص تجاري فإنها أقرت بأن لها اختصاص في نزاعات الضّمان الاجتماعي في حالة واحدة، أما دون ذلك فإن الاختصاص بخصوص هذه المنازعات يكون إما للمحاكم العادية أو المحاكم الإدارية، وهذه الحالة هي حالة ما إذا كانت المقاولة المنخرطة في الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي في وضعية عادية أم في وضعية صعبة تطلبت ضرورة فتح مسطرة الوقاية أو المعالجة من الصّعوبة[1].

الفرع الثّـــاني

المنـــازعات الجمـــركية

يعتبر الميدان الجمركي بمثابة أرضية خصبة لوقوع العديد من النزاعات التي تكون ناتجة في غالب الأحيان عن مباشرة الإدارة الجمركية لأحد المهام الأصلية والخطيرة التي خول لها المشرع النهوض بها ، لهذا كانت المنازعة الجمركية ذات طابع خاص خصها المشرع الجزائري والمغربي بالعديد من الخصوصيات.

حيث تنص المادة 272 من قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979[2] على:"تنظر الجهة القضائيّة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر في المخالفات الجمركية المقرونة أو التّابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام."

وتنص المادة 273 من نفس القانون على:" تنظر الجهة القضائيّة المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرّسوم واستر دادها ومعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

---

[1] مريم حموش، المرجع السابق، ص145.

[2] تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج،ر،ج،ج عدد11، الصّادرة في 19 فيفري 2017، ص03. لكن نص المادتين 272 و273 لم يمسهما أي تغيير.

وعليه وعند استقراء هذه المواد نجد أن القضاء العادي هو المختص في القضايا الجمركية بالرغم من أنها شخص من أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

نذكر على سبيل المثال قرار مجلس الدّولة رقم 19694 الصّادر في 2005/11/29 الذي يؤكد على الاختصاص السلبي للقضاء الإداري في المنازعة الجمركية حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:" ... حيث دون حاجة إلى مناقشة دفوع الطّرفين، فإنه يتجلى من الرّجوع إلى مختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف أن نزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق والرّسوم الجمركية و لادخل من ثمة في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمواد 272 وما بعدها من قانون الجمارك. [1]

وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع المغربي حيث ينص الفصل 214 من مدونة الجمارك والضّرائب غير المباشرة [2] على "...تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الزّجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدّولة.إذا كانت القضيّـــة معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التّعويض إلى محكمة مدنية."

والجدير بالملاحظة هنا أن النّزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية أوكلها المشرع الجزائري والمغربي على غرار المشرع الفرنسي للقضاء العادي بالرّغم من أن إدارة الجمارك تمارس صلاحيات السّلطة العامة عند تطبيق قانون الجمارك، وتظهر كسلطة عامة، لكن مع ذلك أخضعها المشرع للتقاضي أمام المحاكم العادية،

---

[1] قرار مجلس الدّولة رقم 19694 الصّادر في 2005/11/29، قضية الشّركة ذات المسؤولية المحدودة (سوفاك) ضد إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدّولة، العدد7، منشوات السّاحل، الجزائر، 2005، ص113.

وفي نفس السياق نذكر أيضا قرار مجلس الدولة الذي يؤكد على الاختصاص السلبي للقضاء الإداري في المنازعة الجمركية الصادر في 2003/03/11، حيث جاء في منطوق القرار مايلي:" ...حيث أن دعوى استرجاع الأمتعة المودعة مع السّيارة المحجوزة، ما هي سوى دعوى من طبيعة مدنية، وحيث أن قواعد الاختصاص من النّظام العام، وأنه تطبيقا للمادة 272 من قانون الجمارك التي تحدد قواعد الاختصاص، فإنه كان على المستأنف تقديم طلبه للقاضي المختص..." قرار غير منشور، انظر:

– عبد العزيز نويري، المنازعات الإداريّـــة في الجزائر، تطورها وخصائصها، المرجع السابق، ص67.

[2] مدونة الجمارك والضّرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظّهير الشّريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 09 أكتوبر 1977 كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 02–99 المصادق عليه بالظّهير رقم 1–00–222 بتاريخ 5 جوان 2000

والسّبب هو خطورة تلك المواضيع لاسيما وأنها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد وهي الأموال التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطّبيعي لها[1].

وما يجب التّنبيه له أن المحاكم الإدارية في الجزائر والمغرب تبقى مختصة في المنازعات التي تمارس فيها إدارة الجمارك سلطتها باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، إذ أن الجهات القضائية الإدارية غير مبتعدة كليا في المجال الجمركي ، فالمنازعات التي تختص بها إدارة الجمارك لا تنتهي كلها أمام الجهات القضائية العادية، ولكي يعرض النّزاع على القضاء العادي يجب أن يعني النّزاع إدارة الجمارك وأن يكون منصبا على الجباية من حيث التّحديد[2].

وعليه وبالرّغم من اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الجمركية، إلا انه ترد عليه بعض الاستثناءات التي تعني الإدارة الجمركية ولو في جزء يسير منها. حيث جاء في منطوق قرار المحكمة العليا رقم 128944 المؤرخ في 1998/06/08 الحكم ما يلي:"...إن المستأنف المدير العام للجمارك مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النّزاع، لهذا أصاب قضاة الدّرجة الأوّلى عندما حكموا عليه بقيمة المصوغ الضّائع"[3].

وهو ما قضى به أيضا الاجتهاد القضائي المغربي في قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض المغربية رقم 1/1003 المؤرخ في 2015/05/18، بأن الطّلب الذي يهدف إلى الحكم على إدارة الجمارك والضّرائب غير المباشر بأدائها تعويضات لفائدة المتضرر جراء وفاة مورثه نتيجة حادث سير، باعتبارها مسؤولة عن السّماح للشّاحنة المتسببة في الحادثة بالجولان بالتّراب المغربي دون التّأكد من توفرها على التّأمين الدّولي أو البطاقة الخضراء، يعد من صور المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، والتي تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت فيها[4].

---

(1) عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإداريّة في الجزائر، المرجع السّابق، ص115.

(2) أحسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النّظامين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدّولة، العدد الثّاني، 2002، ص47.

(3) قرار رقم 128944 المؤرخ في 1998/06/08، قضية ضد إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدّولة، العدد الأول، الجزائر، 2002، ص75.

(4) قرار الغرفة الإدارية(القسم الأول) بمحكمة النّقض رقم: 1/820 المؤرخ في 2015/04/30 ملف إداري رقم 2015/1/4/1395 إدارة الجمارك والضّرائب غير المباشرة ضد ورثة بلمليح عبد الرّحمان، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العاديّة ص103.

والجدير بالملاحظة إذا كان المشرع الجزائري قد منح الاختصاص للقضاء العادي عند النّزاع في منقول متنازع عليه(سيارة) مع إدارة الجمارك، وبيعها بالمزاد العلني حسب ما قضى به مجلس الدّولة بتاريخ 2001/07/16، حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:"... يرمي النّـــزاع إلى استرداد حقوق ممثلة في السّيارة المتنازع من اجلها أو ثمنها بعد بيعها من طرف إدارة الجمارك بدون وجه حق، ويؤول النّظر في هذا الموضوع إلى القاضي المدني طبقا للمادة 273 من قانون الجمارك كونه يتعلق باسترداد حقوقه، وهذا لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري(1)."

نجد الاجتهاد القضائي المغربي يقلب الموازين لصالح القضاء الإداري في نفس النّزاع على أساس أن إدارة الجمارك شخص من أشخاص القانون العام ألحقت ضررا بالغير، حيث جاء في منطوق قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض المغربية رقم 1/820 المؤرخ في 2015/04/30، مايلي:"...مما لا خلاف حوله أن إدارة الجمارك هي شخص من أشخاص القانون العام وان أي نشاط من نشاطاتها ألحق ضررا بالغير، تكون المحكمة الإدارية هي المختصة للبت فيه، كما تنص على ذلك المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

وعليه فان المحاكم الإدارية هي المختصة في حالة المطالبة بالتّعويض عن قيام إدارة الجمارك ببيع سيارة بالمتلاشيات بعد حجزها على أساس أنها مزورة واثبات القضاء خلاف ذلك..."[2].

لكن من غير المنطقي أن يتجه المتقاضي في نفس المنازعة الجمركية للقضاء العادي في النّزاع المتعلق بحجز السيّارة على أساس أنها مزورة، ثم يتجه مرة أخرى للقضاء الإداري للمطالبة بالتّعويض عن قيام إدارة الجمارك ببيع السيارة بالمزاد العلني.

---

(1) عبد العزيز نويري، المنازعات الإداريّـــة في الجزائر، تطورها وخصائصها، المرجع السّابق، ص65.

(2) قرار الغرفة الإدارية(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض رقم: 1/820 المؤرخ في 2015/04/30 ملف إداري رقم 2015/1/914، إدارة الجمارك والضّرائب غير المباشرة ضد السّيد سالم ارهراوي، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإداريّـــة بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإداريّـــة والمحاكم العاديّة، المرجع السّابق، ص94.

المبحث الثّـــاني

الهيئة المختصة بحسم إشكالات تنازع الاختصاص القضائي

من خلال تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر والمغرب، يفترض الفصل التّام في اختصاص القضاء الإداري عن القضاء العادي، حسب قواعد توزيع الاختصاص، عن طريق رسم حدود دقيقة فاصلة بين نطاق اختصاص كل محكمة على حده، ولا يمكن لأي جهة قضائيّة أن تفصل فيما يدخل في اختصاص جهة قضائيّة أخرى، وهذا من النّظام العام سواء في الجزائر، أو في المغرب، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص، يمكن للمتقاضي اللّجوء إلى طريق الطّعن بالنّقض أو الاستئناف، لكن الواقع العملي كشف على عدة إشكالات تؤدي إلى تنازع الاختصاص سواء الايجابي أو السّلبي، كما قد تظهر حالات تعارض في الأحكام القضائيّة بين جهتي القضاء الإداري، والقضاء العادي، و يظهر هذا التّنازع إما لطبيعة هذه المنازعات المختلطة، وإما لغموض المعايير التي تبناها المشرع في توزيع الاختصاص بين المحاكم.

لهذا السّبب يعتبر تنازع الاختصاص من أهم الإشكالات العمليّة التي يثيرها موضوع الاختصاص النّوعي والتي كثيرا ما شغلت تفكير الباحثين والدّارسين في الجزائر وفي المغرب على حد سواء. ومن أجل حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائيّة، فإن معظم التّشريعات المقارنة التي تتبنى الازدواجيّة القضائيّة، اقتدت بالنّموذج الفرنسي وتصدت لإ شكاليّة تنازع الاختصاص بإحداثها لهيئة قضائيّة منفصلة عن هرمي القضاء الإداري والقضاء العادي، بعيدا عن أي تحيز لهذه الجهة أو تلك، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري وذلك عكس المشرع المغربي الذي أسند حسم إشكالات تنازع الاختصاص للغرفة الإدارية بمحكمة النّقض(المجلس الأعلى سابقا)، كأعلى هيئة في الهرم القضائي، وتشرف على جميع المحاكم القضائيّة بالمملكة.

. وعليه يعالج هذا المبحث مفهوم هيئة التّنازع في المطلب الأوّل، أما المطلب الثّاني فيعالج دور هيئة التّنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص.

المطلب الأوّل

مفهوم هيئة التّنازع

لا يمكن إنكار أن تبني نظام الازدواجيّة القضائيّة أوضح الأهمية البالغة للقضاء الإداري، كقضاء متخصص منفصل عن القضاء العادي ومتميزا عنه، ولا يمكن الحديث عن ازدواجيّة قضائيّة حقيقية دون الفصل التّام بين اختصاصات هرمي القضاء، وإذا حدث وأن تم التّنازع في الاختصاص بين بعض المنازعات فان هيئة التّنازع تتدخل بقوة للفصل في تنازع الاختصاص وتحديد الجهة المختصة بالنّزاع، ولهذا تعتبر هيئة التّنازع من بين أهم المؤسسات المستحدثة من أجل تدعيم الازدواجيّة القضائيّة، وحماية الحقوق والحريات وتجنب حالات إنكار العدالة.

تعمل هيئة التّنازع ضمن نظام قانوني خاص ومتميز، عن النّظام القانوني العادي والنّظام القانوني الإداري، و يقصد بالنّظام القانوني للهيئة المختصة بالتّنازع، مجموعة النّصوص القانونيّة الخاصة والعامة المنشأة لهيئة التّنازع(الفرع الأوّل) بالإضافة للقواعد القانونيّة المتعلقة بتنظيمها وسيرها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

الإطار القانوني لهيئة التّنازع

يعود أصل إنشاء هيئة التّنازع إلى القانون الفرنسي المؤرخ في 24 ماي 1872، المنظم لتنازع الاختصاص في فرنسا، وقد تم توسيع اختصاصات هذه الهيئة بموجب القانون المؤرخ في 20 أفريل 1932 (1)، أما في الجزائر والمغرب فيعود أصل إنشائها إلى مجموعة من النّصوص القانونية الخاصة والعامة.

(1) Serge Guinchard et autres, institution juridictionnelles, 10e édition, Dalloz, France, 2009, p416. انظر أيضا:

- Jean Michel Deforges, op-cit, pp350-355.

أولا: النّصوص القانونية الخاصة

إن الأساس القانوني لهيئة التّنازع باعتبارها مؤسسة دستورية مستحدثة، يرجع لأهم نص قانوني وهو الدّستور ثم إلى الأساس التّشريعي.

1: الأساس الدّستوري

قام الدّستور الجزائري بتنظيم محكمة التّنازع في الفصل الثّالث تحت الباب المخصص للسّلطة القضائيّة في المادتين 171 و172 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 [1]، حيث نجد الفقرة الثّالثة من المادة 171 تنص صراحة على تأسيس محكمة التّنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري [2]، وتحيل المادة 172 على القانون تنظيم محكمة التّنازع، وعملها واختصاصاتها [3].

في حين نجد نص المادة 152 من التّعديل الدّستوري لسنة 1996 قد أكدت أن محكمة التّنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدّولة، وبالتّالي حصرت تنازع الاختصاص بين قمتي الهرم القضائي مما أدى إلى حدوث تعارض مع نص المادة الثّالثة من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها، التي نصت على اختصاص محكمة التّنازع في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي العادي والجهات القضائيّة الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

---

(1) كانت المواد 171 و172 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدّستوري، ج،ر،ج،ج العدد 14، الصّادرة في 07 مارس 2016، ص3، تحت رقم 152 و153 في التّعديل الدّستوري لسنة 1996.

(2) تنص المادة 171 من القانون 16-01، المتضمن التّعديل الدّستوري، على:"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.

يمثل مجلس الدّولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التّنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري."

(3) تنص المادة 172 من القانون 16-01 على:" يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدّولة، ومحكمة التّنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

وبالمقارنة مع التّـــشريع المغربي الذي اعتمد نظام الازدواجيّة في القاعدة والوحدة في هرم النّظام القضائي، فإنه لا يوجد أي أساس دستوري لهيئة تنازع الاختصاص، ويعود الفصل في حالات تنازع الاختصاص بموجب الظّهير الشّريف المنظم لمحكمة النّقض، طبقا للفصل 388 من قانون المسطرة المدنيّة بالنظر في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

2: الأساس التّشريعي

يعتبر القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 03 ماي 1998 الإطار الأساسي لمحكمة التّنازع في الجزائر، يحتوي هذا القانون على 35 مادة منها 34 مادة تنظيمية مصنفة تحت خمسة فصول هي:

- الفصل الأوّل: ويشمل أحكام عامة في أربعة مواد.
- الفصل الثّاني: ويتضمن سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع.
- الفصل الثّالث: ويضم ثلاث مواد مخصصة لعملها.
- الفصل الرّابع: ويتكون من 19 مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمام محكمة التّنازع.
- الفصل الخامس والأخير: ويشمل مادة واحدة للأحكام الانتقالية، ومادة خاصة بنشر القانون في الجريدة الرّسمية.

أما في المغرب فقد أحدث المجلس الأعلى(محكمة النّقض) بموجب القانون رقم 1.57.223 الصّادر سنة 1957، وأيضا بموجب القانون الصّادر في 15 جويلية 1974، المحدد للتّنظيم القضائي للمملكة[1].

ثانيا: النّصوص القانونيّة العامة

بالإضافة إلى المواد الموجودة في الدّستور والموجودة في القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها في الجزائر، نجد مجموعة من النّصوص القانونيّة التي لها علاقة مباشرة بالهيئة المختصة بتنازع الاختصاص نذكر منها:

[1] القانون رقم 1.74.338 الصّادر بتاريخ 15 جويلية 1974، المتضمن التّنظيم القضائي في المغرب.

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإداريّة.
- القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتّنظيم القضائي.
- القانون رقم 98-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

ومن بين القوانين العامة التي خصها المشرع المغربي لحسم إشكالات تنازع الاختصاص نجد:

- قانون المحاكم الإداريّة 41.90.
- قانون المسطرة المدنيّة[1].

حيث نجده نظم تنازع الاختصاص بين المحاكم في الفصول 300، 301، 302، 4/353، 354، و362، وما يليه، والفصول 388، 389، 390، من قانون المسطرة المدنيّة[2]، على أن انعقاد الاختصاص لمحكمة النّقض للبت في تنازع الاختصاص لا يتحقق إلا إذا كان هذا التّنازع بين محكمتين لا توجد بينهما محكمة مشتركة أعلى درجة منها مثلا تنازع الاختصاص بين محكمتين للاستئناف أو بين محكمة ابتدائية (عادية) ومحكمة إداريّة. حسب الفصلان 388 و301 من قانون المسطرة المدنية[3].

---

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 سبتمبر 1974 المتضمن المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج،ر،م،م عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 سبتمبر 1974، المعدل والمتمم.

[2] محمد لمعيري، قرارات المجلس الأعلى وآثارها في المادة المدنيّة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التّكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونيّة والاقتصادية والاجتماعيّة، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2008،2009، ص173.

[3] نجيب ابن الشيخ العلوى، المرجع السّابق، ص68.

الفرع الثّـــاني

قواعد تنظيم وتسيير هيئة التّـــنازع

إن الهيئة المختصة بالتنازع (محكمة التنازع) في الجزائر و(محكمة النقض) في المغرب تتوفر على تشكيلة بشرية خاصة من أجل تنظيم عملها وتسييرها، وضبط قواعد سيرها، مع تسجيل بعض الاختلافات بين التشريع الجزائري والتّشريع المغربي بحكم غياب هيئة خاصة بتنازع الاختصاص في المملكة المغربية عكس ما هو كائن في التشريع الفرنسي والجزائري.

أولا: قواعد تنظيم هيئة التّنازع

نصت المادة 5 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها على:"تتكون محكمة التّنازع من سبعة(07) قضاة من بينهم الرّئيس". حيث يعين الرّئيس لمدة ثلاث سنوات بالتّناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدّولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ".

وبفرض نظام التّناوب على رئاسة محكمة التّنازع يكون المشرع الجزائري تفادى كل نقد يوجه إليه كونه يتحيز لجهة قضاء دون أخرى، ويكون أيضا قد فتح مجال للتّعاون والتّنسيق بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بهدف أداء أفضل للعمل القضائي.

كما نصت المادة الثّامنة من نفس القانون على مبدأ التّساوي في تشكيل محكمة التّنازع، حيث يعين نصف عدد قضاة محكمة التّنازع أي ثلاثة من بين قضاة المحكمة العليا، وثلاثة من بين قضاة مجلس الدّولة ، وهو نفس المبدأ المأخوذ عن المشرع الفرنسي[1]، الذي تبناه أيضا المشرع التّونسي بموجب الفصل الخامس من القانون رقم 38 لسنة 1996.[2]

---

(1) Sege Guinchard et autres, op,cit, p 415.

(2) ينص الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 على:" يرأس مجلس تنازع الاختصاص بالتّداول الرّئيس الأوّل لمحكمة التّعقيب والرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية ويضم ستة أعضاء يقع اختيارهم مناصفة من بين رؤساء الدّوائر والمستشارين المباشرين بمحكمة التّعقيب..."أنظر: - قانون أساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 يتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، عدد 47، الصّادر في 11 جوان 1996، ص1213.

بالإضافة إلى تشكيلة محكمة التّنازع المؤلفة من 07 قضاة بما فيهم الرّئيس يعين بالمحكمة قاض بصفته محافظ دولة ومحافظ دولة مساعد ولمدة ثلاث سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وباقتراح من وزير العدل، بعد الأخذ بالرّأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء[1].

وبالإضافة أيضا إلى الهيئة القضائيّة المشكلة من مجموعة من القضاة تتكون محكمة التّنازع من هيئة غير قضائيّة تتمثل في كتابة الضّبط حسب المادة 10 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها في الجزائر، يتولاها كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل، كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه توضع تحت تصرف رئيس محكمة التّنازع مجموعة من الوسائل البشرية والماديّة الضّرورية لتسييرها وذلك تحت إشراف وزير العدل.

في حين نجد محكمة النّقض المغربية تتكون حسب نص الفصل 10 من ظهير التّنظيم القضائي من رئيس أوّل، الذي يأتي على رأس التّسلسل الهرمي بالنّسبة للرّئاسة، ويمثل النّيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون، كما تتشكل محكمة النّقض من رؤساء غرف ومستشارين وتشمل أيضا على كتابة الضّبط وعلى كتابة النّيابة العامة.

وتتشكل محكمة النّقض من ست غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى.
- غرفة للأحوال الشّخصية والميراث.
- غرفة تجارية.
- غرفة إدارية.
- غرفة اجتماعية.
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس الغرفة، كما يمكن تقسيمها إلى أقسام.

[1] المادة 09 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملهافي الجزائر.

من خلال ملاحظة تشكيلة محكمة النّقض، نجد أن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض هي هيئة التّنازع في المادة الإدارية، تتألف من خمس مستشارين، من بينهم الرّئيس[1]، ويتم تعينيه بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للسّلطة القضائية، ويخضع في التّنقيط والتّرقية للرّئيس الأول لمحكمة النّقض، وتعتبر النيابة العامة من مكونات الغرفة الإدارية، يمثلها الوكيل العام للملك، يساعده المحامي العام، في كل ما يرتبط بالجانب القانوني[2].

ثانيا: قواعد تسيير هيئة التّنازع

تنص المادة 12 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكم التّنازع وتنظيمها وعملها على:" يجب لصحّة المداولة أن تكون محكمة التّنازع مشكّلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدّولة.

وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التّنازع، يخلفه القاضي الأكثر أقدميه".

فمحكمة التّنازع تباشر عملها عن طريق المداولة، ولصحة مداولاتها يجب أن تتشكل من خمسة أعضاء على الأقل، لكن يرى بعض الفقه أن اشتراط الأقدمية في القاضي الذي يخلف رئيس محكمة التّنازع لا مبرر له، وغير منطقي، لأنه إذا كان كل أعضاء محكمة التّنازع يخضعون لقانون أساسي واحد يحتمل أن لا يكون أقدم قاضي من الجهة القضائيّة التي ترأس محكمة التّنازع، وبالتّالي فانه من الملائم لقاعدة التّناوب،

---

[1] يصنف رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض ضمن الدّرجة الاستثنائية حسب المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنّظام الأساسي للقضاة، الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.16.41 الصّادر في 24 مارس 2016، ج،ر،م،م عدد 6456 الصّادر في 14 أفريل 2016، ص3161، التي تنص على:" يصنف القضاة في درجات متسلسلة على النّحو التّالي:

- الدّرجة الثّالثة.
- الدّرجة الثّانية.
- الدّرجة الأوّلى.
- الدّرجة الاستثنائية.
- خارج الدّرجة...

[2] عبد الرّزاق الأزهري، واقع الأدوار المنوطة بالغرفة الإدارية بمحكمة النّقض، وسؤال التّحديث؟ تنسيق أحمد أجعون، تطور القضاء الإداري المغربي بعد ربع قرن من إحداث المحاكم الإدارية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونيّة والسّياسية، مطبعة الأمنية، الرّباط، المغرب، 2018، ص60.

وانه في حالة مانع لحضور رئيس محكمة التّنازع أن يخلف القاضي الأكثر أقدميه ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائيّة التي ينتمي إليها الرّئيس الغائب[1].

وتنص المادة 14 من القانون العضوي المنظم لمحكمة التّنازع على:" يحددّ النّظام الدّاخلي كيفيات عمل محكمة التّنازع، لاسيّما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملّفات وكيفيّة إعداد التّقارير". وعليه تكون هذه المادة قد أحالت للنّظام الدّاخلي تنظيم قواعد عمل محكمة التّنازع، وكيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع التّقارير. وحسب المادة 13 من نفس القانون إن النّظام الدّاخلي لمحكم ة التّنازع يُعد من طرف رئيس محكمة التّنازع وأعضاء المحكمة، ويوافقون عليه.

في حين نجد الفصل 11 من قانون التّنظيم القضائي بالمملكة المغربية ينص على انه تعقد محكمة النّقض جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضّبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبر حضور النّيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات.

وهو أمر طبيعي أن نلاحظ غياب التّشكيلة المختلطة لقضاة محكمة النّقض باعتبار أنها تترأس الهرم القضائي الإداري والعادي بالمملكة.

الفرع الثّـــالث

الضّرورة الملحة لإنشاء هيئة مختصة بالتّـــنازع

إن تبني نظام الازدواجيّة القضائيّة والفصل بين الجهات القضائيّة العاديّة والجهات القضائيّة الإداريّة كان السّبب الرّئيس لإنشاء هيئة التّنازع، فإذا رفعت القضيّة أمام المحكمة الخطأ، يصرح القاضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه ، أو بعد طلب من أحد الأطراف، لكن إذا تم الفصل في القضيّة رغم عدم اختصاصه فان الجهة القضائيّة الأعلى يمكنها إلغاء القرار وتعين الجهة القضائيّة المختصة عن طريق الطّعن بالنّقض أو الاستئناف، لكن هذه الطّريقة تبقى عاجزة عندما يتعلق الأمر بحل المشاكل المتعلقة بالاختصاص بين الهيأتين القضائيتين الموجودتين في قمة الهرمين القضائيين،

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص273.

لذا تدعو الضّرورة في نظام ازدواجيّة القضاء وبالتّالي ازدواجيّة الاختصاص بإنشاء مؤسسة قضائيّة تقوم بحل هذا النّوع من النّزاع[1]. خاصة أنه ليس من السّهل توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي على الرّغم من اعتماد المشرع الجزائري المعيارين العضوي والموضوعي، لذلك كان من الضّروري إنشاء هيكل قضائي يتولى الفصل في إشكالات الاختصاص القضائي القائم بينهما[2].

فالهدف من إنشاء محكمة للتنازع هو حماية المتقاضي من الوصول إلى حكم نهائي أو عدة أحكام نهائيّة من المستحيل تنفيذها، لهذا تعتبر محكمة التّنازع جسر تواصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ففلسفة التّنازع تعني أن هناك منازعات وخصومات تجمع في خصوصياتها بين المنازعة الإداريّة والخصومة المدنيّة، لذا وجب أن تدخل جهة قضائية أعلى ممثلة في "هيئة التّنازع" فيعود إليها الحسم في إشكاليّة التّنازع ، فمحكمة التّنازع لا تنظر في الموضوع، بل تنظر في مسألة دقيقة تتعلق بالاختصاص فتحسم فيها بمقتضى قرار ملزم لجهتي القضاء العادي والإداري [3]، كما أن إحداث محكمة التّنازع سيمكن من تجاوز كل الغموض والتّناقض الذي يعتري النّصوص المنظمة للاختصاص[4].

وخلاصة القول أن المشرع المغربي عند استغنائه عن محكمة التّنازع، يكون قد قلص من مبدأ التّخصص في العمل القضائي، وجعل من المحاكم الأعلى درجة والغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض هيئات تنازع بموجب المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإداريّة[5]، مما يعيق عمل الغرفة الإداريّة ويحول دون التّفرغ التّام لدورها الأساسي في مراقبة التّطبيق السّليم للقانون[6].

---

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص275.

(2) سعاد عمير، النّظام القانوني لمحكمة التّنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدّراسات، عدد8، جوان 2009، جامعة الواد، الجزائر، ص103.

(3) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداريّة، القسم الأول، المرجع السّابق، ص196، انظر أيضا:

– حسن صحيب، القضاء الإداري في الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد 124، سبتمبر، أكتوبر، 2015، ص32.

(4) عبد الرّزاق الأزهري، المرجع السّابق، ص67.

(5) تنص المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية على:" إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النّوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل و لا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص .

(6) عبد الرّزاق الأزهري، المرجع السّابق، ص66.

فإلى أي حد ستنجح محكمة النّقض المغربية في أداء مهامها، خاصة وأن تركيبتها وهي تفصل في قضايا تنازع الاختصاص لا تتوفر فيه كل الضّمانات التي تتوفر في محكمة التّنازع الفرنسيّة أو الجزائرية. من حيث تكافؤ عدد ممثلي الجهات القضائيّة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تقوم باختصاصات متعددة توكل في العادة إلى جهات قضائيّة متعددة، فهي تقوم من جهة بدور محكمة النّقض، كما تمارس بعض الاختصاصات الاستثنائية الأخرى التي يمارسها مجلس الدّولة، والمحكمة العليا في الجزائر، كمحكمة أول وآخر درجة، إلى جانب اختصاصاتها بالفصل في حالات تنازع الاختصاص.

إن إثقال كاهل محكمة النّقض بكل هذه الاختصاصات سيؤثر بالنّتيجة على مهامها الحقيقيّة المنوط بها كمحكمة عليا على رأس التّنظيم القضائي في الدّولة.

هذا ما تدعو له الضّرورة الملحة لإحداث محكمة مختصة بالفصل في قضايا تنازع الاختصاص، تكون مستقلة عن جميع المحاكم المتنازعة، مما يضمن لها الحياد وممارسة مهامها بكل شفافيّة واستقلالية، تكون قراراتها في هذا السّياق نهائية وملزمة للجميع ويراعى في تركيبها تحقيق التوازن بين أعضائها بحيث تضم أعضاء متخصصين في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وبذلك يخفف المشرع المغربي من أعباء محكمة النّقض[1].

المطلب الثّاني

دور هيئة التّنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص

إن توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ليس بالأمر الهين، لأنه في جميع الأنظمة المقارنة لم يستطع المشرع حصر اختصاص كل جهة قضائيّة على سبيل الحصر، لهذا كان من الضّـــروري إنشاء هيئة مختصة بالتّنازع، بالرّغم من أن عمل الهيئات القضائيّة يجب أن يكون على أساس التّكامل والتّعاون وليس على أساس التّنازع والتّنافر.

[1] نجيب ابن الشّيخ العلوي، المرجع السابق، ص188.187.

ومن أجل إبراز دور هيئة التّنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص، سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب لخصائص هيئة التّنازع في الجزائر والمغرب، أما الفرع الثّاني فيعالج أسباب وشروط تنازع الاختصاص، وفي الأخير يوضح الفرع الثّالث صور تنازع الاختصاص

الفرع الأول

خصائص هيئة التّنازع

تتمتع الهيئة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في الجزائر والمغرب بجملة من الخصائص أهمها:

1. تم صدور القانون المتعلق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها، في شكل قانون عضوي وليس قانون عادي مما يستوجب عرضه على المجلس الدّستوري للتّأكد من مدى دستوريته وكذا الأمر بالنّسبة لنصاب التّـــصويت، وبالمقابل نجد محكمة النّقض المغربية تم إحداثها بموجب ظهير شريف، مع العلم أن الظّهير الشّريف يصدره ويوقعه صاحب الجلالة بصفته سلطة عليا وممثلا أسمى للأمة[1].
2. هيئة التّنازع لا تكون مؤهلة للنّظر في جوهر النّزاع، وإنما تحديد الجهة القضائيّة المختصة بالنّزاع[2].
3. إن محكمة التّنازع في الجزائر، ومحكمة النّقض في المغرب جهات قضائيّة تابعة للتّـــنظيم القضائي، فمحكمة التّنازع ليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة وتتبع بشأنها إجراءات محددة

---

(1) انظر الفرق بين الظّهير والظّهير الشّريف، والظهير التّنفيذي، والمرسوم والقرار، والمذكرة في التّشريع المغربي في الملحق رقم1.

(2) وفي هذا الصّدد قضت الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض المغربية(القسم الأول) بما يلي:" ... إن محكمة النّقض كدرجة استئناف يقتصر نظرها على البت في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية عادية عندما يثار أمام إحدى هاتين الجهتين الدّفع بعدم اختصاصهما، ولا تكون مؤهلة للنّظر في جوهر النّزاع..." قرار الغرفة الإدارية(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض رقم:1/2275 المؤرخ في 2015/11/112، ملف إداري رقم 2015/1/4/4163، المديرية العامة للأمن الوطني ضد محمد خوادر ومن معه، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية،الطّبعة الأولى، المرجع السّابق، ص205.

4. تشكل محكمة التّنازع في الجزائر هرم قضائي خاص ومتميز ومستقل عن هرم القضاء الإداري وهرم القضاء العادي. أما محكمة النّقض في المغرب فهي أعلى الهرم القضائي، تشرف على جميع محاكم الموضوع بالمملكة المغربية. .
5. إن قضاء محكمة التّنازع هو قضاء مختلط ومتساوي الأعضاء، يخدم الدّور الحيادي الذي يجب أن تلعبه هيئة التّنازع أثناء الفصل في تنازع الاختصاص، في حين نجد تشكيلة محكمة النّقض بالمغرب واحدة[1].
6. إن قضاء محكمة التّنازع بخصوص تنازع الاختصاص من طبيعة خاصة فهو ليس بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو قضاء النّقض، وإنما هو قضاء التّحديد والتّوضيح والتّحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتّنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري، لأن مهمة محكمة التّنازع تنحصر أساسا في المحافظة على قواعد الاختصاص النّوعي[2]. في حين نجد قضاء محكمة النّقض المغربية وبالتّحديد الغرفة الإداريّة بخصوص تنازع الاختصاص، هو قضاء استئناف، إذ يتم استئناف الأحكام الصّادرة بخصوص تنازع الاختصاص مباشرة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض وليس أمام محاكم الاستئناف الإدارية حسب نص المادة 05 من قانون محاكم الاستئناف الإدارية بالمغرب.
7. إن قضاء الهيئة المختصة بالتّـــنازع في الجزائر والمغرب، ملزم لجهة القضاء العادي ولجهة القضاء الإداري معا، وإنه غير قابل لأي شكل من أشكال الطّعن، وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع الفرنسي بخصوص محكمة التّنازع[3]، لأن قواعد الاختصاص النّوعي من النّظام العام[4].

---

[1] الفصل 10 من قانون التّنظيم القضائي في المغرب.

[2] عمار بوضياف، دور محكمة التّنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النّوعي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، 2009، ص312.

[3] Serge Guinchard et autres, op,cit , p416.

[4] عمار بوضياف، دور محكمة التّنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النّوعي، المرجع السّابق، ص312.

الفرع الثّاني

أسباب وشروط تنازع الاختصاص القضائي

مع كثرة الحديث عن تعدد حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، خصوصا بعد إحداث المحاكم المتخصصة، مما جعل أصحاب الشّأن في حيرة من أمرهم من التّوجه لهذه المحكمة أم لغيرها، فأصبح الفقه والقضاء يصدر قرارات متباينة ومتضاربة في بعض الأحيان، والوحيد الذي يدفع الثّمن هو المتقاضي، الذي يفقد في كثير من الأحيان ثقته في العدالة بسبب ضياعه بين هيئات القضاء الإداري والعادي في الدّولة الواحدة.

وعليه وجب الأمر البحث في أسباب وشروط تنازع الاختصاص من أجل الخروج بحلول عملية لمشكل التّنازع وبالتّالي إنجاح تجربة الازدواجيّة القضائيّة في كل من الجزائر والمغرب.

أولا: أسباب تنازع الاختصاص

توجد عدة أسباب تؤدي إلى تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي نذكر منها:

1: تضارب القواعد القانونيّة لنظريّة الاختصاص النّوعي:

برزت إشكاليّة تنازع الاختصاص النّوعي بشكل واضح مع إحداث الازدواجيّة القضائيّة، حيث أصبحت مجموعة من القضايا محل تنازع بين المحاكم العادية والمحاكم الإداريّة في الجزائر، وبين المحاكم العاديّة والمحاكم المتخصصة(التّجارية والإداريّة) في المغرب. ومن بين أهم أسباب تنازع الاختصاص تضارب القواعد القانونيّة لنظريّة الاختصاص النّوعي، خاصة فيما يتعلق بالجدل الفقهي الحاد في المغرب بخصوص اعتبار قواعد الاختصاص النوعي من النّظام العام أم لا[1].

2: عدم الدّقة في تحديد الاختصاص النّوعي لكل محكمة على حده

حدد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النّوعي في المواد 800، 801، و802 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وكذا في قانون المحاكم الإداريّة وقانون مجلس الدّولة، أما المشرع المغربي فقد حدد

---

[1] عبد القادر بوبكر، تنازع الاختصاص النّوعي في قضايا نزاعات الشغل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، جانفي، العدد 72-73، المغرب،2007، ص141.

الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة في المواد 8، 9 و 11 من القانون المحدث للمحاكم الإداريّة، واختصاص المحاكم التّجارية في المادة 05 من القانون رقم 53.95.

ومما يعاب على هذه الطّريقة هو عدم الدّقة في صياغة هذه المواد مما يجعلها تتسم بالغموض تارة، وبالقصور تارة أخرى، عن استيعاب العديد من القضايا التي تعتبر من صميم اختصاص هذه المحاكم، مما أدى إلى الاضطراب والاختلاف في تفسيرها، من القول بأن هذا التّحديد وارد على سبيل المثال وبالتّالي التّوسع في مجال اختصاصها ليدخل في مجال اختصاص محكمة أخرى ، إلى القول بأن هذا التّحديد وارد على سبيل الحصر والنّتيجة الطّبيعية لهذا الاضطراب هي قيام حالات لتنازع الاختصاص[1].

3: الطّبيعة الخاصة والمختلطة للعديد من النّـــزاعات

الدّولة ومؤسساتها لم تعد تخضع للقانون العام وحده، بل أصبحت مقاولة وتاجرة بامتياز في أعلى المستويات مما يجعلها خاضعة للقانون الخاص وعلى التّحديد للقانون التّجاري مما أصبح معه التّنازع قائما بين المحاكم العادية، والإداريّة والتّجارية في المغرب، والمحاكم الإداريّة والمحاكم العاديّة في الجزائر، فإذا كان المشرع الجزائري أورد اختصاص المحاكم الإداريّة بموجب المواد 800 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بصفة عامة ومطلقة، فان المشرع المغربي حاول التّفصيل أكثر في هذه الاختصاصات مما سبب نوعا من الغموض في تفصيل المادة الثّامنة من قانون المحاكم الإدارية أمام القضاء[2]،

---

[1] نجيب ابن الشّيخ العلوي، المرجع السّابق، ص174.

[2] نذكر على سبيل المثال القرار الصّادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2004/02/18، رقم 200 في الملف الإداري عدد 04/1/4/3718 منشور بمجلة المنتقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية، ص 171 و172، حيث جاء فيه ما يلي:" بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 41.90 (تختص المحاكم الإداريّة بالنّزاعات المتعلقة بالوضعية الفرديّة للموظفين والعاملين... في المؤسسات العامة) ويدخل في ذلك التّعويض عن الفصل التّعسفي فلا يوجد في النّص المذكور ولا في غيره ما يدل على أي استثناء للاختصاص النّوعي بالوضعيّة الفرديّة الشّاملة للموظفين المحددين في ذلك النّص بما في ذلك طلبهم التّعويض عن الفصل التّعسفي.

الحكم المستأنف كان على صواب عندما أورد في تعليله أن مستخدم المكتب الوطني للنقل هو موظف بمؤسسة عمومية وأن النّزاع المتعلق بوضعيته الفردية يدخل في إطار المادة 8 المشار إليه.

الاختصاص النّوعي يترتب عليه بقوة القانون الإحالة على المحكمة المختصة عملا بنص الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي يشكل قاعدة عامة." انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص60.

وقد زاد من حدة هذا التّدخل عدم وضوح بعض المفاهيم في القضاء الإداري أو عدم الاستقرار عليها، وكذا الطّبيعة الخاصة لبعض المنازعات ، كما أن البعض الآخر منها يأخذ بالمعيار العضوي أو الموضوعي لتحديد طبيعة العقد أو القرار الإداري، وهكذا وقع الاضطراب بخصوص اختصاص هذه المحاكم في بعض العقود، وحول المعيار المعتمد في تحديد طبيعة العقد الإداري، وهو ما أثار العديد من الإشكالات حول مسألة تحديد الجهة القضائيّة المختصة بالبت فيها كما هو الحال بالنسبة لعقود الاشتراك في الهاتف، وعقود الأشغال العموميّة والتوريد والامتيازات والمنازعات الغابية[1].

4: فقدان التّعاون والصّلة بين المحاكم المتخصصة

فكل واحدة منها ترسم حدودا لنطاق اختصاصها وتعمل داخل هذه الحدود غير عابئة بما رسمه غيرها لنفسه من حدود معتمدة في ذلك على غموض النّصوص أو قصورها لتوسع ما أمكن من نطاق اختصاصها النّوعي.

فلو تأملنا جيدا في نظرية الاختصاص في التّشريع الجزائري والتّشريع المغربي على ضوء ما سبق ذكره من عيوب نخلص أن تنازع الاختصاص هو نتيجة حتمية للقصور التّشريعي في الإلمام بجميع المنازعات القضائية المتشعبة، وللحركية المستمرة لبعض المنازعات، خاصة ما تعلق منها بالعقود الإدارية، وعند الوقوف على إشكالية تنازع الاختصاص في الجزائر ومقارنتها بإشكالية تنازع الاختصاص في المغرب نجدها أقل حدة بسبب توحيد الجهة الفاصلة في تنازع الاختصاص القضائي في الجزائر، وتوحيد القواعد القانونية والإجرائية والمتمثلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه ومن أجل ا لتّقليص من حالات تنازع الاختصاص في التّشريع المغربي يجب توحيد الجهة الفاصلة بإعادة النّظر من جديد في نظرية الاختصاص النّوعي بتوحيد القواعد القانونيّة والإجرائيّة وتوحيد جهة الطّعن في الحكم الفاصل في الدّفع بعدم الاختصاص في هيئة مستقلة كما سبق ذكره.

[1] نجيب ابن الشّيخ العلوي، المرجع السّابق، ص175.

ثانيا: شروط تنازع الاختصاص

من خلال قراءة نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها في الجزائر والفصل 300 من قانون المسطرة المدنية المغربي، يتضح أن تنازع الاختصاص لا يقوم إلا بعد توفر الشّروط التّالية:

1: وجـــود تنازع في الاختصاص

يحدث التّنازع في بالاختصاص في ثلاث حالات هما:

الحالة الأوّلى: يكون فيها التّنازع ايجابيا، وذلك عندما تصدر عدة محاكم من النّظامين، في نفس النّـــزاع قرارات غير قابلة للطعن تصرح فيها باختصاصها.

الحالة الثّانية: يكون فيها التّنازع سلبيا، وذلك عندما تصدر تلك المحاكم في نفس النّزاع قرارات غير قابلة للطّعن تصرح فيها بعدم اختصاصها.

الحالة الثّالثة: تكون الأحكام متعارضة، وذلك عندما تصدر تلك المحاكم في نفس النّزاع أحكما نهائية متعارضة.

2: صدور أحكام غير قابلة للطّـــعن

نكون أمام حالة تنازع في الاختصاص عند صدور حكمين وأكثر غير قابلين للطّعن، سواء بطرق الطّعن العادية أو غير العادية، فإذا كانت الدّعوى ما تزال مطروحة أمام تلك المحاكم، فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص، وإذا كانت كل واحدة منها لم تصدر حكمها في مسألة اختصاصها، وكذلك إذا قضت إحداها بالاختصاص، والأخرى بعدم الاختصاص، فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص لانعدام سببه بانقضاء محله، وإذا كانت الأحكام الصّادرة في الاختصاص، أو إحداها قابلة للطعن، فلا يكون هناك مجال للفصل في تنازع الاختصاص، وإنما يجب استعمال هذه الطّرق أو انتظار مرور الأجل القانوني المقرر لاستعمالها[1].

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص287.

وحسب المادة 17 من القانون العضوي 98-03 المنظم لمحكمة التّنازع في الجزائر، تم تحديد أجال رفع الدّعوى من قبل أطراف النّزاع أمام محكمة التّنازع، بشهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير نهائي أمام الجهات القضائيّة الصّادرة عن النّظام القضائي الإداري أو النّظام القضائي العادي [1]، في حين نجد المادة 300 من قانون المسطرة المدنيّة المغربي تؤكد أن تنازع الاختصاص ينتج عند صدور حكمين أو أكثر غير قابلين للطعن سواء بطرق الطّعن العادية أو غير العادية، فإذا كانت الدّعوى ما تزال معروضة أمام تلك المحاكم، فلا تقبل دعوى التّنازع في الاختصاص، وكذلك إذا قضت إحداها بالاختصاص، والأخرى بعدم الاختصاص فلا تقبل دعوى التّنازع لانعدام سببه ومحله.

والأحكام التي يقصدها الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية المغربي، هي تلك الفاصلة في مسألة الاختصاص، لذلك إذا صدر حكم نهائي في النّزاع من محكمة غير مختصة، فإنه لا يبقى مجال لسلوك مسطرة التّنازع في الاختصاص، لأن هذه المحكمة قد حسمت النّزاع، وباستنفاذ طرق الطّعن يكون حكمها صحيحا ولا يشوبه عيب.

والجدير بالملاحظة أنه إذا كان المشرع الجزائري قد حدد الأجل بشهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي نوع من أنواع الطّعن أمام الجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي الإداري أو النّظام القضائي العادي فإن المشرع المغربي لم يحدد أجل معين لتقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص، وإنما يقدم هذا الطلب بعد انتهاء الأجل القانوني المقرر للطّعن في الأحكام محل التّنازع، لذلك لا يسقط الحق في تقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمرور أجل معين[2].

3: وحدة النّزاع

لا يقوم التّنازع بصورتيه الايجابي والسّلبي، إلا إذا صدرت الأحكام في نفس النّزاع، ويتحقق ذلك إذا اتحدت الأطراف والسّبب والموضوع بين الدّعويين.

---

[1] نذكر على سبيل المثال قرار صادر عن محكمة التّنازع رقم 30 الصّادر بتاريخ 2007/11/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص73 جاء فيه"...حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها لا تعرض على محكمة التّنازع إلا القرارات النّهائية..."

[2] محمد لمعمري، المرجع السّابق، ص176.

لذلك فانه في حالة اختلاف الموضوع أو الأطراف أو السبب في الدّعويين، فان النّزاع يفقد وحدته ولا يقبل بالتّالي طلب الفصل في تنازع الاختصاص. وبعبارة أخرى المقصود "بنفس النّزاع" عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصّفة أمام جهة إداريّة وأخرى قضائيّــة، ويكون الطّلب مبنيا على نفس السّبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي"[1].

وعليه قضت محكمة التّنازع بمبدأ عام، في قرارها رقم 105، بتاريخ 2011/07/04، قضية (ش.ع) ضد مديرية المصالح الفلاحية ومن معها،(2) أنه لا تنازع في الاختصاص، وبالتّالي لا اختصاص لمحكمة التّنازع، عند اختلاف طرفي الدعويين، المعروضين على القضاءين، العادي والإداري، لعدم تحقق شرط وحدة النّزاع.حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:"...وأنه في قضية الحال، فان الأطراف في الدّعوى المطروحة على الجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي الإداري مختلفة عن أطراف الدّعوى المطروحة على الجهات القضائيّة الخاضعة للنظام القضائي العادي، وأنه لا وجود بالتّالي لنفس الأطراف ولنفس النّزاع، وبالتّالي يوجد تنازع في الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها."

وهو ما قضت به أيضا محكمة التّنازع الجزائرية في قرارها رقم 40، الصّادر في 2007/12/09، بأنه لا تنازع في الاختصاص في حال عدم فصل القضاءين العادي والإداري بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في نفس النّزاع[3].

---

[1] ما يلاحظ على المادة 16 من القانون العضوي 98-03 أنها وردت تحت عنوان الإجراءات بالرّغم من أنها غير مختصة بالإجراءات بل تنص على اختصاص محكمة التّنازع.

[2] قرار رقم 105، بتاريخ 2011/07/04، قضية (ش.ع) ضد مديرية المصالح الفلاحية ومن معها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثّاني، 2011، ص376.

[3] انظر أيضا:

- قرار محكمة التّنازع رقم: 28، الفهرس، 05 بتاريخ 2005/07/17، قضية عز الدّين عبد القادر، ضد أعضاء التّعاونية الفلاحية المشتركة "بوشارب يوسف رقم 04"، مجلة مجلس الدّولة، العدد 8، 2006، ص256. بما يلي: " يشترط في تنازع الاختصاص أن يكون الموضوع والسّبب واحدا. ...وحيث أنه ما ذكر يتأكد أن فضلا عن تغيير صفة الأطراف ومن ثمة فإن الشّروط المطلوبة في المادة 16 من القانون العضوي المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها غير متوفر..."

رابعا: قيام النّزاع بين عدة محاكم

حسب نص المادة الثّالثة من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها فان محكمة التّنازع في الجزائر تختص في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي العادي والجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي الإداري، ولا يمكن لمحكمة التّنازع أن تتدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائيّة الخاضعة لنفس النّظام. لأن مثل هذه الصّور من التّنازع تخضع لأحكام تنازع القضاة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وفق جملة من الإجراءات المحددة قانونا[1]،حيث قضت محكمة التّنازع الجزائرية في الملف رقم 74، بتاريخ 15 مارس 2009، أنه لا تتدخل محكمة التّنازع في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائيّة الخاضعة لنفس النّظام القضائي[2].

في حين نجد تنازع الاختصاص في المغرب حسب نص المادة 300 من قانون المسطرة المدنية، يحدث إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطّعن، وصرحت فيها باختصاصها، أو عدم اختصاصها فيه.كما نصت الفصول 301، 4/353 و388 من قانون المسطرة المدنيّة على اختصاص محكمة النّقض بالنّظر في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

الجدير بالملاحظة أن الفصل 300 من قانون المسطرة المدنيّة المغربي لم يتحدث عن أنواع المحاكم المتخصصة، لأنه وضع وقت الوحدة القضائيّة ، حيث كان الهرم القضائي يتكون من نوع واحد من القضايا تبت في جميع المواد تحت رقابة المجلس الأعلى، أما في ظل تبني نظام القضاء المتخصص، فتظهر عدة أشكال من التّنازع،حيث يقوم بين المحاكم العادية فيما بينها، أو بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة، أو بين المحاكم المتخصصة فيما بينها(المحاكم التّجارية،المحاكم الإدارية،المحاكم العادية)

كما لا يشترط لقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص، أن تكون الأحكام صادرة عن محاكم من نفس الدّرجة، لأن ما يشترط فيها هو أن تكون غير قابلة لأي طريق من طرق الطّعن[3].

---

[1] سعاد عمير، المرجع السّابق، ص106.

[2] قرار محكمة التّنازع، ملف رقم 74، بتاريخ 15 مارس 2009، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، ص271.

[3] الفصل 300 من قانون المسطرة المدنيّة.

الفرع الثّالث

صور تنازع الاختصاص القضائي

اعتمد المشرع الجزائري والمغربي على نظيره الفرنسي في تحديد صور تنازع الاختصاص، والمتمثلة في التّنازع الإيجابي والسّلبي، وتناقض الأحكام.

أولا: التّنازع الإيجـابي

إن مفهوم التّنازع الايجابي في الجزائري هو أن تقضي كلا من جهتي القضاء العادية والإداريّة باختصاصها بالنّظر في نفس النّزاع، وعليه فمفهوم التّنازع الإيجابي في التّشريع الجزائري مقرر لحماية توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، فيثور التّنازع الايجابي للاختصاص عندما تتمسك جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصها بنظر دعوى معينة، كأن يقضي مجلس الدّولة باختصاصه في نفس القضية التي تقضي المحكمة العليا باختصاصها فيه[1].

أما في التّشريع المغربي فيتحقق في الفرضيّة التي ترفع فيها دعوى واحدة أمام محكمتين أو أكثر وتتمسك كل واحدة منهما باختصاصها بنظر الدّعوى بحكم نهائي غير قابل للطّعن ما يجعلنا أمام حكمين متناقضين يتعين ترجيح أحدهما عن الآخر، وبذلك فالهدف من إثارة التّنازع الإيجابي هو تحديد الجهة القضائيّة المختصة[2].

وتمثل حالة التّنازع الإيجابي إشكالا قانونيا ناجم عن قصور في التّكييف وخطأ في التّصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع والأسباب والأطراف ودور محكمة التّنازع حل هذا الإشكال والحسم في الجهة

---

[1] محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإداريّة، المرجع السّابق، ص255.

[2] نجيب ابن الشّيخ العلوي، المرجع السّابق، ص177.

المختصة، ذلك انه لو ترك الأمر على حاله لازداد الوضع تعقيدا بصدور قرارات متناقضة عن جهتين قضائيتين مختلفتين وفي نفس النّزاع[1].

وقد عرفت المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 الخاصة بمحكمة التّنازع تنازع الاختصاص كما يلي:" يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنّظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنّظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النّزاع.

وما يمكن تسجيله على الفقرة الثّانية من المادة 16 السّابقة، صياغة العبارة التّالية: "جهة إداريّة وأخرى قضائية" أنها غير واضحة فهل المقصود بعبارة "جهة إداريّ ـــة" أنها تنتمي للإدارة العامة أم جهة قضائيّة إداريّـــة؟ وهذا هو نفس النّهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في تعريفه للتنازع الايجابي، حيث يتحقق التّنازع الإيجابي عندما تقضي درجة قضائية تابعة للقضاء العدلي باختصاصه في الفصل في نزاع ما تعتبره الإدارة من اختصاص القضاء الإداري[2].

---

[1] يمكن أن نذكر على سبيل المثال حالة التّنازع الايجابي في قرار محكمة التّنازع في قضية (م ل) ضد السّيد والي ولاية وهران (ب،ي) بتاريخ 2008/05/18 الوارد في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص227، حيث جاء فيه "...وأنه يستخلص من مستندات ووثائق الملف بأنه وبقرار 2005/12/21 نقضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا القرار الصّادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2000/04/16 بدون إحالة، وهو ما جعل القرار الصّادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران قابلا للتنفيذ، هذا القرار الذي أيد حكم محكمة وهران الصّادر بتاريخ 1991/06/29، الناطق باختصاصه والمعترف للطاعن بحق شراء المسكن المتنازع عليه.

وأن مجلس الدّولة أيد في قراره الصّادر في 2006/05/10 القرار الصّادر عن الغرفة الإداريّة بمجلس قضاء وهران بتاريخ 1994/04/02، وبالنتيجة أبطل العقد الإداري للتنازل المشهر في المحافظة العقارية بوهران بتاريخ 1994/04/16، وأمر بخروج المدعي من المسكن المتنازع عليه.

وأن الجهتين القضائيتين العادية والإداريّة صرحتا باختصاصهما وفصلتا في النّزاع القائم بين المدعي ووالي وهران ومديرية أملاك لولاية وهران، وهو ما أدى إلى قيام تنازع إيجابي في الاختصاص.

حيث أن دراسة المستندات والأحكام القضائيّة المدرجة في الملف تبين تعلق النّزاع بالحق في شراء مسكن في إطار القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/01 المتضمن التّنازل عن أملاك الدّولة، وأن هذه النّزاعات تخضع لاختصاص الجهات القضائيّة الإداريّة طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لأنها تنصب على نزاعات قائمة بن هيئات إدارية وبين المستفيد من حق التّنازل عن املاك الدّولة.

وأن الجهات القضائيّة العادية قد أخطأت عندما تمسكت باختصاصها وأنه يتعين بالتّالي معاينة وجود تنازع إيجابي في الاختصاص والتّصريح بأن الجهات القضائيّة الإداريّة هي المختصة والتّصريح ببطلان وبلا أثر لقرار المحكمة العليا..."

[2] أمينة رايس، إشكالية التّنازع الايجابي أمام محكمة التّنازع في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 49، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2018، ص8.

فعلى عكس التّشريع الفرنسي لسنة 1872، الذي نص على التّنازع الإيجابي لحماية الإدارة العامة من اعتداء المحاكم العادية[1]، وبالتّالي تغيير مفهوم التّنازع الإيجابي"Conflit Positif"، وأصبح يقصد به حماية الإدارة من الخضوع للقضاء العادي في منازعاتها مع الأفراد ، وهذا عكس المعنى الأصلي للتنازع الإيجابي والذي يدل على أن كلا من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري تدعي اختصاصها بالنّظر في الدّعوى ذاتها.

ويرجع السّبب في ذلك إلى ما قبل الثّورة الفرنسية حيث كانت محاكم البرلمانات تمثل المرجعية في الوقوف ضد كل إصلاحات الحكومة، ولذلك نرى بأن التنازع الإيجابي يعمل في اتجاه واحد وهو منع محاكم القضاء العادي من النّظر في المنازعات الإدارية، وعدم منع مجلس الدّولة والمحاكم الإداريّة من النّظر في منازعات تختص بها المحاكم العادية، وبما أن هذا النّوع من التّنازع مقرر أصلا لحماية الإدارة ، تميز بأنه إجراء إنفرادي وليس لأي فرد من أصحاب المصلحة إجراء هذا الدّفع أمام محكمة تنازع الاختصاص [2]. لكن عمليا فالوضع في الجزائر على خلاف ذلك، فرغم الصّياغة السّابقة للمادة 16 فتنازع الاختصاص يكون بين جهتين قضائيتين إحداهما تنتمي للقضاء العادي، والثّانية تنتمي للقضاء الإداري.

وبالرّجوع لمفهوم التّنازع الايجابي في التّشريع المغربي وبالرّغم من اعتماده على القضاء المتخصص كما سبق تفصيله، والمتكون من أكثر من هرم قضائي ، فان التّنازع الايجابي له نفس المفهوم المعتمد من طرف المشرع الجزائري، ويقصد به إصدار عدة محاكم في نفس النّزاع قرارات غير قابلة للطّعن تصرح باختصاصها فيه، أو بمعنى آخر هو تمسك كل جهة قضائية باختصاصها في الدّعوى . فالتّنازع الايجابي حسب نص المادة 300 من قانون المسطرة المدنيّة السّابق، يثار بين المحاكم الإدارية، والمحاكم التّجارية، والمحاكم العادية، بشرط أن لا تخضع لأي محكمة مشتركة أخرى أعلى درجة.

---

(1) Serge Guinchard et autres, op, cit, p417.

(2) ده شتي صديق محمد، المرجع السّابق، ص149، انظر أيضا:

- أمينة رايس، المرجع السّابق، 189.

وبعبارة أخرى فانه تظهر صورة التّنازع الايجابي في حالة وجود دعوى مرفوعة أمام إحدى جهتي القضاء، ويدفع أمام هذه الجهة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدّعوى لاختصاص الجهة القضائيّة الأخرى بها وبذلك يهدف التّنازع الإيجابي إلى حماية قواعد الاختصاص وهو أمر يتعلق بالنّظام العام[1].

وتعتبر حالة التّنازع الإيجابي إشكالا قانونيا بسب خطأ القضاء العادي أو القضاء الإداري في تكييف القضية والبت في مسالة الاختصاص، في قضية واحدة لها نفس الموضوع والأسباب والأطراف، وبالتّالي استوجب الأمر اللّجوء لمحكمة التّنازع لتحديد الجهة القضائيّة المختصة، حتى لا يجد المتقاضي نفسه أمام قرارين متناقضين في نفس القضية.

وقد عرف المشرع الجزائري تنازع الاختصاص الايجابي في المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها، كما يلي:" يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النّزاع.

يقصد بنفس النّزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصّفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطّلب مبنيا على نفس السّبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

ومن جهته تطرق المشرع المغربي لتعريف تنازع الاختصاص بنفس المفهوم الذي قدمه المشرع الجزائري، حيث نص الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية، على أنه :" يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه"

مما يفيد بأن تنازع الاختصاص النّوعي في التّـــشريع الجزائري والمغربي قد يأخذ إحدى الصّورتين فإما أن يكون إيجابيا أو سلبيا.

[1] مريم حموش، المرجع السّابق، ص39.

والجدير بالملاحظة أنه عند وضع الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية، كان التّنظيم القضائي للملكة لا يعرف المحاكم المتخصصة (المحاكم الإداريّة والمحاكم التّجارية)، وبالتّالي تنازع الاختصاص في ظل الوحدة القضائية يمتاز بالبساطة، والوضوح، لكن بعد تبني القضاء المتخصص أدى إلى اتساع دائرة تنازع الاختصاص، مما استوجب ضرورة تعديل هذا النّص وفق متطلبات الازدواجية القضائية.

وحسب التّعاريف السّابقة في التّشريع الجزائري والتّشريع المغربي، فان شروط وجود تنازع اختصاص ايجابي تتمثل فيما يلي:

- تصريح مزدوج بالاختصاص في مشكل واحد، بمعنى أن تقضي جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي في نفس الوقت باختصاصهما في موضوع النّزاع.
- صدور قرارات قضائيّة من طرف القاضي الإداري والقاضي العادي، أي صدور قرارات نهائية عن جهتي القضاء الإداري والعادي، أو بين عدة محاكم، إدارية، عادية، تجارية، حسب التّشريع المغربي.
- تمسك كل جهة بنظر الدّعوى باعتبارها داخلة في اختصاصها[1].
- يجب أن يكون النّزاع المرفوع أمام الجهتين القضائيتين هو نفسه من حيث السّبب وموضوع النّزاع، والمقصود بذلك أن يكون وجه الطّعن المثار هو نفسه أمام جهتي التّقاضي، فلو اختلف السبب أو الموضوع بالرّغم من وحدة الأطراف لا نكون أمام تنازع إيجابي[2].
- يجب أن يكون القرار المطعون فيه نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطّعن.

والجدير بالملاحظة أن نص المادّة 17 من القانون العضوي 98-03 قيدت رفع دعوى التّنازع ا بأجل شهرين، حيث تنص على:" يمكن الأطراف المعنيّة رفع دعواهم أمام محكمة التّنازع في أجل شهرين، ابتداءاً من اليوم الّذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائيّ الإداري أو النّظام القضائيّ العاديّ." في حين نجد المشرع المغربي لم يشترط أي قيد زمني لرفع هذه الدّعوى، حسب قانون المسطرة المدنيّة.

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص285.

[2] أمينة رايس، المرجع السّابق، ص189.

عندما تجتمع هذه الشّروط تصدر هيئة التّنازع الفصل النّهائي في القضية بترجيح الكفة إما للقضاء الإداري، أو القضاء العادي.

ثانيا: التّنازع السّلبـــي

وهو على عكس الصّورة الأولى من التّنازع، ويتمثل في أن ترفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، ثم تدفع كل من جهة القضاء الإداري، والقضاء العادي بعدم اختصاصها [1]، وبعبارة أخرى نكون أمام سلبي تنازع في الاختصاص ، عندما تدعي كل جهة أنها ليست المختصة بالفصل في النّزاع، أو أن تصدر كل منهما حكما بعدم الاختصاص وعليه فتنازع الاختصاص السّلبي يتحقق في الفرضية التي تصرح فيها محكمتان أو أكثر على التّوالي بقرارات غير قابلة للطّعن بعدم اختصاصها بنظر نفس الدّعوى[2].

وهذا من أخطر صور تنازع الاختصاص النّـــوعي فه و يؤدي إلى قيام نزاع بدون قاض يحسم فيه، وهو ما يساوي بالنّسبة للأطراف أقصى مظاهر إنكار العدالة وأسوأها على الإطلاق، لما فيها من مساس وخرق لمبدأ حق اللّجوء للقضاء كمبدأ دستوري ولما تؤدي إليه من زعزعة ثقة المواطن في العدالة[3].

وقد أكدت محكمة التّنازع الجزائريّة في الم لف رقم 89 قرار بتاريخ 2010/05/17، أن اكتفاء القضائين الإداري والعادي، بالتّصريح بعدم الاختصاص قد يؤدي إلى إنكار العدالة، في حالة عدم تحصل المدعي على قرار متعلق بموضوع النّزاع. حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"...حيث أنه لا الجهة القضائيّة الخاضعة للنظام القضائي العادي، ولا تلك الخاضعة للنظام القضائي الإداري فصلت في موضوع النّزاع.حيث أن مثل هذه الوضعيّة ضارة بالمدعي لأن مثل هذه الوضعيّة يمكن أن تؤدي إلى إنكار العدالة..." [4].

---

[1] Serge Guinchard et autres, op, cit, p418. انظر أيضا

-Jacques Viguier, op, cit, p6.

[2] لحسين بن شيخ، أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء الرّابع، دار هومة، الجزائر، 2012، ص252.

[3] نجيب ابن الشّيخ العلوي، المرجع السّـــابق، ص178.

[4] ملف رقم 89 قرار بتاريخ 2010/05/17 قضية (و، ع) ضد والي ولاية سعيدة والمؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية –نفطال– مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011، ص396.

ولوجود حالة التّنازع السّلبي يجب توفر الشّروط التّالية:

- أن تصدر كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي حكمين بعدم اختصاصهما بالنّظر في الدّعوى.
- يجب أن تكون إحدى المحكمتين التي أعلنت عدم اختصاصها بنظر النّزاع مختصة به، إذ لا نكون أمام حالة تنازع سلبي إذا ما رفع المدعي دعواه أمام محكمتين لا صلاحية لهما للنّظر فيها أو إذا كان الطّعن موجها ضد إجراء يدخل في طائفة الأعمال الحكومية أو أعمال السّيادة[1].
- أن تدفع كل جهة بأن الاختصاص القضائي يعود للجهة القضائيّة الأخرى.
- الوحدة في النّزاع في موضوعه وأطرافه أمام كل جهة من جهتي القضاء، بمعنى أن ينظر كل من القضاء العادي والقضاء الإداري ذات الدّعوى التي يجب أن يتحقق فيها وحدة أطراف النّزاع كذلك[2].

- يجب رفع النّزاع أمام محكمة التّنازع في اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات الخاضعة للنّظام القضائي الإداري أو للنّظام القضائي العادي، حسب نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها في لجزائر[3].

---

[1] نذكر على سبيل المثال ما قضت به قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض المغربية (القسم الأول) رقم 1/1859 المؤرخ في 2015/09/03، الملف الإداري عدد 2014/1/4/1919، (المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب بالمغرب ضد وزير الصّحة ومن معه) حيث جاء في منطوق القرار أن طلب إلغاء الإجراءات الإدارية والتّشريعية المتخذة من اجل إصدار قانون حل المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب بالمغرب، نزاع يدور حول الطّعن في مشروع قانون يخرج بالتّالي عن نطاق الاختصاص الوظيفي لمحكمة النّقض."انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإداريّة والمحاكم العاديّة، المرجع السّابق، ص189.

[2] لتفصيل أكثر في موضوع تنازع الاختصاص ، انظر:

– ده شيق صديق محمد، المرجع السّابق، ص151.

– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداريّة، الجزء الأوّل، المرجع السّابق، ص213.

– محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السّابق، ص256.

– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، لجان التّوفيق في المنازعات الإداريّة، منشورات دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص241.

[3] بخصوص هذه المسألة كانت قرارات محكمة التّنازع متذبذبة وغير مستقرة إذ أنها رفضت الدّعوى شكلا في بعض القرارات بسبب أنها قرارات ليست نهائية في حين قبلت الدّعوى شكلا في نزاعات مماثلة أخرى رغم أنها لم تستوفي كل شروط الطّعن. انظر:

– لحسين بن شيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء محكمة التّنازع ومجلس الدّولة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص، 102، 103.

وعليه وحسب نص المادة 17 من القانون 98-03 في الجزائر، والمادة 300 من قانون المسطرة المدنيّـــة المغربي، على المتقاضي قبل اللّجوء إلى الهيئة الفاصلة في تنازع الاختصاص أن يطعن في قضيته مرتين، أمام القضاء العادي وأمام القضاء الإداري.

وحسب التّشريع المغربي يمكن أن تكون أمام القضاء العادي، ثم القضاء الإداري، ثم القضاء التّجاري، هذا ما يستدعي إجراءات مطولة يمكن أن ترهق المتقاضي ، في مسالة بسيطة تتعلق بتحديد الاختصاص فقط، فما بالك حين النظر في الدّعوى.

فإذا ما تحققت هذه الشّروط يحق للمتقاضي الالتجاء إلى محكمة التّنازع لكي تقوم بتعي ين المحكمة المختصة بنظر الدّعوى على وفق ما تراه دون التّعرض لعنصر الخصومة في الدّعوى، وإنما تكتفي بدراسة طبيعته أولا، ثم تحديد من هي المحكمة المختصة به ثانيا [1]، وبناءا على ذلك فإنه يقتضي لفض التنازع السلبي أن تقوم محكمة التّنازع بإلغاء حكم المحكمة التي تراها هي المختصة بنظر النّزاع باعتبار أنها أخطأت في تقرير عدم اختصاصها فتوجب عليها النّظر في الدّعوى[2].

ثالثا: التّعارض بين حكمين نهائيين

والمقصود بهذه الحالة صدور قرارين نهائيين متناقضين في موضوع نفس النّزاع، أحدهما صادر عن جهة قضائية عاديّـــة والآخر عن جهة قضائية إداريّة[3]. وبالتّالي عدم وصول الشّخص إلى حقه وعليه يجب الفصل في هذا النّزاع الذي يقوم على تنفيذ حكمين متعارضين، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في الفقرة الثّانية من المادة 17 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التّنازع

---

[1] قرار محكمة التّنازع، ملف رقم 23، بتاريخ 2008/07/13، قضية (ف-م) ضد المؤسسة الوطنية ، الخطوط الجوية الجزائرية، والي ولاية الجزائر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، 2009، ص49، حيث قضت محكمة التّنازع بوجود تنازع سلبي في الاختصاص، حسب المادة 2/16 من القانون العضوي 98-03، وقضت المحكمة أن القضاء العادي هو المختص بالفصل في نزاع منصب على إيجار قائم بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، انظر أيضا:

- قرار محكمة التّنازع، ملف رقم 25، بتاريخ 2008/03/16، قضية (ق-ح) ضد مصفي مؤسسة الأشغال بقسنطينة، مجلة المحكمة العليا، المرجع السّابق، ص59، حيث قضت محكمة التّنازع أن القضاء العادي هو المختص بالفصل في نزاع عمل قائم بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. .

[2] ده شتي صديق محمد، المرجع السّابق، ص152.

[3] Jacques Viguier, op, cit, p7.

وتنظيمها وعملها، على:" ...في حالة تناقض بين أحكام نهائيّة، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التّنازع بعديا في الاختصاص."

أما المشرع المغربي فقد نص عليها بموجب الفصل 390 من قانون المسطرة المدنيّة، حيث جاء فيها مايلي:" يمكن لمحكمة النّقض في حالة تعارض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطّعن صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة بعد تقديم المقال إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 أن تبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليها."

وقد عرف الفقه المغربي تناقض الأحكام بأنه:" التّناقض بين الأحكام وقرارات غير قابلة للطّعن [1] صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة بحيث يمكن للمجلس الأعلى(محكمة النّقض حاليا) أن يبطل عند الاقتضاء، دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليه[2].

فالهيئة المختصة بالتّنازع في الجزائر والمغرب في هذه الحالة لا تتعرض للقضيّة من حيث تحديد المحكمة المختصة كما هو الحال في حالة التّنازع السلبي، وإنما تتصدى بنفسها وتنظر في الموضوع، وتصدر حكمها بخصوص القضية المعروضة عليها.

وقد ظهرت هذه الحالة أول مرة في فرنسا بموجب القانون الصّادر في 20 أفريل 1932، بعد صدور أحكام متناقضة في قضية السّيد "روزاي" " Rosay" وتتلخص وقائع هذه القصة فيما يلي:" أنه أحد أصدقاء السيد روزاي نقله في سيارته الخاصة وأثناء السير أصيب السيد روزاي بأضرار بليغة نتيجة اصطدام سيارة خاصة كانت تقله بأحد سيارات الجيش . فقام السّيد روزاي برفع دعوى تعويض ضد صديقه أمام المحكمة المدنية، إلا أن هذه الأخيرة رفضت الدّعوى بحجة أن السائق لم يرتكب أي خطأ،

---

[1] اتسمت الفقرة الثّانية من المادة 17 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع في الجزائر وتنظيمها وعملها، بالغموض وعدم الدقّة لأنها لم تحدد نوع الأحكام هل هي صادرة عن أعلى الهرم القضائي الإداري والعادي، أم يكفي أن تكون هذه الأحكام نهائية فقط، في حين نجد المادّ 390 من قانون المسطرة المغربية أكثر دقة لأنها اشترطت الأحكام أو القرارات الصادرة غير قابلة للطّعن صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة.

[2] عبد القادر باينة، المجلس الأعلى كمحكمة للنّقض المدني، واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدّكتوراه، في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، جامعة الحسن الثّاني، الدّار البيضاء، المغرب، 2002-2003، ص98.

فرفع الضحية الدّعوى مرة أخرى أمام مجلس الدّولة مطالبا الإدارة بالتعويض، فرفضت دعواه بحجة أن الجندي الذي كان يقود السّيارة لم يرتكب أي خطأ أيضا."

فكانت النّتيجة صدور حكمين متناقضين أحدهما عن محكمة مدنية والثّاني عن مجلس الدّولة، وعليه أصدر المشرع الفرنسي القانون الصّادر في 20 أفريل 1932، الذي منح صاحب المصلحة الحق في رفع الأمر غلى محكمة التّنازع وذلك في مدة شهرين من تاريخ بلاغه بهذين الحكمين.وهذا للفصل في الموضوع بحكم نهائي غير قابل لأي طعن[1].

هذه الحالة دفعت بالمشرع الفرنسي بمنح محكمة التّنازع مهمة خاصة بعدما كانت مقتصرة فقط على فض منازعات الاختصاص المتمثلة في إعادة النّظر في الدّعوى شكلا وموضوعا [2]. ولقيام هذه الحالة من التّنازع لابد من توافر الشّروط التّالية:

- صدور مقررين قضائيين متناقضين صادرين عن جهتين قضائيتين غير تابعين لنفس النّظام القضائي.
- أن يكون الحكمان متعارضان حيث يؤدي هذا التّعارض إلى إنكار العدالة، وهذا التّعارض يؤدي إلى عدم وصول الشّخص إلى حقه.
- أن يكون المقرران نهائيان[3].
- أن ينصب التّنازع على الموضوع لا على الاختصاص الذي يحل عن طريق التّنازع السّلبي[4].
- وجوب تقاضي نفس الأطراف، بنفس الصّفة، حول نزاع ينصب على نفس الموضوع[5].

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداريّة، الجزء الأول، المرجع السّابق، ص212. انظر أيضا:

– مريم حموش، المرجع السّابق، ص40.

[2] René Chapus, Droit administratif général, pp685-8687.

[3] انظر قرار محكمة التّنازع، ملف رقم 10، الصّادر في 09 أكتوبر 2000، مجلة مجلس الدّولة، العدد الأوّل ، الجزائر 2002، ص158، حيث قضت محكمة التّنازع برفض الدّعوى شكلا، لأن الأحكام الصّادرة عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 29 جوان 1998، والغرفة الإداريّة لدى نفس المجلس، بتاريخ 25 سبتمبر 1999، ليست أحكام نهائية.

[4] سعيد بوعلي، المرجع السّابق، ص75.

[5] قضت محكمة التّنازع في قرارها رقم 40 بتاريخ 2007/12/09، بأن حدوث تنازع بين قرارين صادرين نهائيا في الموضوع، واحد عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري يتوقف على وجوب تقاضي نفس الأطراف بنفس الصّفة أمام الجهتين الإداريّة والمدنيّة حول نزاع ينصب على نفس الموضوع ومبني على نفس السّبب وبالتّالي فلا محل للتّنازع بين قرارات لا تتوفر فيها هذه الشّروط الجوهرية. مجلة مجلس الدّولة، العدد 9، الجزائر، 2009، ص 145.

المبحث الثّـــالث

حسم إشكالات تنازع الاختصاص القضائي

بسبب تداخل الاختصاص القضائي في بعض القضايا-كما سبق ذكره- والمتقاضي عادة لا يكون خبيرا في المجال القضائي، وبسبب تعدد صور التّنازع من تنازع إيجابي أو سلبي أو تناقض في الأحكام، هذا قد يؤدي إلى إنكار العدالة وإثقال إجراءات التّقاضي، مما قد يسبب عزوف وإحباط المتقاضي في مواصلة دعواه.

ووجود هيئة التّنازع أكبر دليل على صعوبة ضبط قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، لهذا كان على المشرع وضع قواعد دقيقة من أجل حسم إشكالات تنازع الاختصاص في أقرب الآجال ومباشرة موضوع الدّعوى القضائيّة أمام الجهة القضائيّة المختصة، وقبل الفصل في تنازع الاختصاص فان الدّعوى القضائية تأخذ مسرى خاص أمام هيئة التّنازع قبل صدور الحكم الفاصل في تنازع الاختصاص(المطلب الأوّل)، وقد أثبتت التّجربة العمليّة أن النّظريات المتعلقة باختصاص القضاء الإداري لها تأثير واضح على الاجتهادات القضائيّة لهيئة التّنازع في الجزائر والمغرب(المطلب الثّاني)

المطلب الأوّل

سير الدّعوى القضائيّة أمام هيئة التّنازع

حسب القانون العضوي المنظم لمحكمة التّنازع في الجزائر وقانون المسطرة المدنيّة المغربي فان الآليات القانونيّة التي يمكن من خلالها رفع الدّعوى أمام الهيئة المختصة بتنازع الاختصاص ، سواء تعلق الأمر بتنازع الاختصاص الإيجابي أو السّلبي أو بتناقض الأحكام تتمثل في طريقة الإحالة القضائيّة كوسيلة عملية للحد من إشكالات تنازع الاختصاص وتقصير مدة المنازعة ، وبالتّالي مساعدة أصحاب الشّأن في تحديد الجهة القضائيّة المختصة بالنّزاع(الفرع الأول)، أو بعريضة مقدمة من أصحاب الشّأن مباشرة أمام الجهة

المختصة بالتّنازع في الاختصاص، وبالتّالي يكون لهيئة التّنازع قبول أو رفض تنازع الاختصاص (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

إتباع نظام الإحالة في رفع الدّعوى

يشكل نظام الإحالة، طريقا مختصرا لتفادي التّنازع، أي السّعي لإيجاد حل للنّزاع المحتمل قبل حدوثه[1]، فدور هيئة التّنازع في هذا الإطار لا يقتصر على فرض احترام قواعد توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية العليا فحسب[2]، بل يتعداه إلى توجيه الجهة القضائيّة التي أحالت لها القضيّة على الطّـــريقة التي يتم بها تطبيق قواعد الاختصاص تجاه القضيّة المحالة. وقد نص المشرع الجزائري على نظام الإحالة في المادة18 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها كمايلي:" إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التّنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التّنازع.

أما المشرع المغربي فقد نص على نظام الإحالة في الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية حيث تنص على:"يجب على الأطراف الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع، لا يمكن إثارة هذا الدّفع في طور الاستئناف، إلا بالنّسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدّفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطّلب غير مقبول.

---

(1) محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السّابق، ص257.

(2) ومن بين القرارات الوقائيّة التي قضت بها محكمة التّنازع تفاديا لوقوع تنازعا سلبيا في الاختصاص، نذكر على سبيل المثال، القرار رقم 45، الصّادر بتاريخ 2007/12/09، حيث قضت محكمة التّنازع بأن حكم الإحالة الصّادر عن ا لغرفة التّجارية قبل حكمها القطعي في النّزاع المعروض عليها بخصوص صفقة عمومية والذي سبق الفصل فيه من طرف الغرفة الإداريّة بقرار عدم الاختصاص يفتح المجال لمحكمة التّنازع تفاديا للتنازع السّلبي المتوقع حدوثه بين حكمين صادرين عن نظامين قضائيين مختلفين بالتّصريح أن القضية تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، مجلة مجلس الدّولة، العدد 09، الجزائر، 2009، ص150.

إذا قبل الدّفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر..."

وعليه فالإحالة في التّشريع المغربي يقصد بها الأثر الذي يترتب على الحكم بعدم الاختصاص النّوعي أو المكاني بحيث على المحكمة التي تعلن عدم اختصاصها أن تحيل ملف القضيّة على المحكمة المختصة مباشرة[1]. وفي القانون الفرنسي فان هذه الإحالة كما تفرض على الأطراف فهي تفرض كذلك على المحكمة المحال عليها[2].

إن إعمال الإحالة يغني المتقاضي عن انتظار صدور حكم الجهة القضائيّة الأخرى بالاختصاص أو عدم الاختصاص، حتى يتسنى له عرض النّزاع على محكمة التّنازع، فمتى رأى القاضي المعروض عليه النّزاع سواء كان قاضي إداري أو عادي، إن فصله في القضية سيؤدي إلى تناقض في الأحكام، فعليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التّنازع، لتحديد الجهة المختصة بنظر النّزاع من بين جهتي القضاء المعروض عليهما[3].

والجدير بالملاحظة أنه حسب التّشريع المغربي يمكن أن تكون الإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى وهذا عكس التّشريع الجزائري الذي يقضي بضرورة الإحالة على محكمة التّنازع التي تحدد الجهة القضائيّة المختصة، ومن بين القرارات الوقائيّة التي قضت بها محكمة التّنازع تفاديا لوقوع تنازعا سلبيا في الاختصاص.

ومنه نستنتج أن إعمال الإحالة في التّشريع المغربي أكثر مرونة من إعمال الإحالة في التشريع الجزائري وبحكم غياب محكمة التّنازع فإنه يمكن إعمال الإحالة بين المحاكم مباشرة مما يسهل الإجراءات أكثر أمام المتقاضي هذا من جهة، لكنه من جهة ثانية قد يجد المتقاضي نفسه مرة أخرى أمام الجهة القضائية

---

(1) يرى جانب من الفقه المغربي أن صدور قانون المحاكم الإدارية كان متناقضا مع قانون المسطرة المدنية بالنّسبة لموضوع الإحالة، أدى إلى تضارب مواقف الفقه والعمل القضائي بالنّسبة للفرضية التي تقع فيها الإحالة من محكمة عادية أو متخصصة إلى محكمة إداريّة أو العكس، فكثيرا ما يتم رفض هذه الإحالة بحجة انعدام النّص القانوني، وتأسيسا على قاعدة أنه لا يسلط قضاء على قضاء إلا إذا كان أعلى منه درجة، مما يؤدي بالتّالي إلى تزايد حالات تنازع الاختصاص السّلبي وإنكار العدالة وهو ما يتنافى مع مبدأ حق اللّجوء إلى القضاء الذي هو مبدأ دستوري،انظر:

– نجيب ابن الشّيخ العلوي، المرجع السّـــابق، ص186.

(2) محمد الكشبور، المرجع السّـابق، ص33.

(3) هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، دراسة مقارنة بين التّشريع الجزائري والتّشريع التّونسي، مجلة المفكر، العدد السّادس، الجزائر، 2016، ص283.

الخطأ، بحكم أن الإحالة تمت من طرف جهة قضائية بنفس الدّرجة، وبالتّالي لا يمكن اعتبارها جهة عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الأخرى، مما يفتح المجال للخطأ مرة أخرى في تكييف الاختصاص القضائي.

وعليه فان شروط الإحالة في التّشريع الجزائري والمغربي تتلخص فيما يلي:

- يجب صدور قرار قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النّظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.
- تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدّعوى فإن حكمه سيكون متناقضا مع الحكم الصّادر عن القاضي الآخر.
- يجب أن يكون قرار الإحالة مسببا ومحددا لوجه التّناقض.
- إن نظام الإحالة له طابع وقائي، إذ يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنّسبة للمتقاضين، بموجب قرار مسبب غير قابل لأي طعن[1].

الفرع الثّاني

رفع الدّعوى من قبل الأطراف المعنية

هناك جملة من الشّروط الشّكلية يجب توفرها قبل رفع الدّعوى من طرف الأطراف المعنية أمام محكمة التّنازع، واتخاذ القرار بقبول أو رفض الفصل في تنازع الاختصاص.

أولا: الشّروط الشّكلية لرفع الدّعوى أمام محكمة التّنازع

تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 على انه:" يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التّنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي الإداري أو النّظام القضائي العادي."

(1) محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإداريّـــة، المرجع السّابق، ص258.

وعليه فالمشرع الجزائري منح أصحاب الشّأن في القضية رفع الدّعوى أمام محكمة التّنازع وذلك بتوفر مجموعة من الشّروط متمثلة في :

إيداع عريضة مكتوبة وموقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدّولة[1]، باستثناء الدّولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي معفاة من وجوب تمثيلها بمحام بل يكفي توقيع العرائض المقدمة من قبلها من طرف الوزير المعني أو موظف مؤهل لهذا الغرض[2].وبالنّسبة للجماعات والهيئات العموميّة الأخرى فحسب نص الفقرة الثّانية من المادة 20 من القانون العضوي 98-03فان تمثيلها أمام محكمة التّنازع يكون وفق التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

نفس الشئ بالنّسبة للمشرع المغربي، فقد اشترط أن يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص أمام محكمة النّقض المغربية من طرف أحد الأطراف بمقال مكتوب، حسب نص الفصل 354 من قانون المسطرة المدنيّة، وموقع من محامي مقبول لدى محكمة النّقض، بشرط أداء الرّسوم القضائية، وإرفاقه بنسخة من الأحكام محل التّنازع.

وتعفى الدّولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها، ويوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض. بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الشّكليّـــة المنصوص عليها في المادة 355، من قانون المسطرة المدنيّـــة المغربي.

ثانيا: موقف هيئة التّنازع من طلب الفصل في تنازع الاختصاص

يمكن لهيئة التّنازع في الجزائر أو في المغرب قبول الفصل في تنازع الاختصاص أو رفض الفصل في تنازع الاختصاص لعدم وجود حالة التّنازع.

---

[1] المادة 19 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها في الجزائر.

[2] المادة 20 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها في الجزائر.

1: قبول الفصل في تنازع الاختصاص

- إذا صدر قرار عن هيئة التّنازع (محكمة التّنازع في الجزائر ومحكمة النّقض في المغرب) بقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص، لأن هناك فعلا تنازع الاختصاص، فانه يصدر قرار تعيين المحكمة المختصة، إذا كان التّـــنازع سلبيا، أما إذا كان التّنازع ايجابيا، فانه يعين المحكمة التي يبقى النّـــزاع محالا عليها، ويبطل حكم الأخرى مع مراعاة السّير الحسن للعدالة.

والمحكمة المعينة من هيئة التّنازع لا يمكنها رفض النّظر في النّـــزاع، وعليها أن تبت في الموضوع، إلا إذا أثار الطّرفان أمامها دفعا آخر بعدم الاختصاص لم يسبق الدّفع به.

- في حالة تناقض الأحكام، يجب تحديد القرار الواجب التّنفيذ، أو إصدار حكم جديد في الموضوع[1].
- عند الفصل في تنازع الاختصاص لا يمكن لهيئة التّنازع الفصل في الموضوع.

2: رفض طلب الفصل في تنازع الاختصاص

إذا ظهر للهيئة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص سواء في الجزائر أو في المغرب أنه لا توجد حالة تنازع الاختصاص، ترفض الدّعوى شكلا [2]، وتصدر قرار معللا بالرّفض دون تعيين المحكمة المختصة، ويبقى للأطراف بعد ذلك أن يرفعوا نزاعهم أمام المحكمة التي يرونها مختصة[3].

---

[1] ملف رقم 11، الصّادر بتاريخ 2000/10/09، مجلة مجلس الدّولة، العدد الأوّل، الجزائر، 2002، ص166، في قضية أرملة م.المولودة ع.ف ضد أ.ج، ومن معه، حيث قضت محكمة التّنازع بوجود تناقض بين القرار الصّادر عن الغرفة المدنيّة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 24/01/ 1994، القاضي بطرد، أ،ج من المحل موضوع النّزاع، وقرار الغرفة الرّابعة لمجلس الدّولة الصّادر بتاريخ 1998/12/07، تصحيح عقد البيع القائم، وعليه قضت محكمة التّنازع بإبطال القرار الثّاني، لا أثر له، والقرار القابل للتّنفيذ هو قرار مجلس قضاء البليدة.

[2] ملف رقم 130، قرار بتاريخ 12 جوان 2012، قضية ورثة (ب.ر) ضد ورثة (ب.ب) و(ب.أ)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر 2013، ص427. حيث قضت محكمة التّنازع بعدم اختصاصها للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائيّة الخاضعة لنفس النّظام. وبالتّـالي التّصريح بعدم قبول الدّعوى.

[3] محمد لمعمري، المرجع السّـابق، ص177.

المطلب الثّـــاني

تأثيرات معايير توزيع الاختصاص على اجتهادات هيئة التّنازع

بما أن المشرع الجزائري والمشرع المغربي قد تبنيا المعيار العضوي أساسا في تحديد نوع المنازعة الإدارية، وبالتّالي الفصل في تنازع الاختصاص على هذا الأساس، وقد سبق القول بأنه معيار بسيط، وسهل التّطبيق، وعليه يمكن طرح التّساؤل التالي: وعليه ما الجدوى من وجود هيئة مختصة بتنازع الاختصاص إذا كان الأمر مفصول فيه بهذه الدّقة بين القضاء الإداري والقضاء العادي؟ وهل يحتكم قضاة هيئة التّنازع على المعيار العضوي فقط كمعيار وحيد في الفصل في تنازع الاختصاص(الفرع الأوّل) أم أن للمعيار المادي تأثير على اجتهادات هيئة التّنازع(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

تأثيرات المعيار العضوي على الاجتهاد القضائي لهيئة التّنازع

من بين اجتهادات هيئة التّنازع في الجزائر(محكمة التّنازع) بخصوص تنازع الاختصاص، والسّهر على ضمان التّوزيع الصّحيح للاختصاص النّوعي بين النّظام القضائي العادي والنّظام القضائي الإداري، وفقا لمقتضيات المعيار العضوي. نذكر على سبيل المثال القرارات التّالية:

- القرار الصّادر بتاريخ 2011/01/31، الذي جاء فيه:" ...حيث أن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنيّة القديم التي تم إدراج محتواها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد تنص على أن:" المحاكم الإداريّة تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها" وأنه بتصريحها بعدم الاختصاص للفصل في نزاع توجد مديرية أملاك الدّولة لولاية البليدة طرفا فيه لم تأخذ الغرفة الإداريّة لمجلس قضاء البليدة بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه.

وأنه يتعين بالتّالي القول بأن القرار الصّادر عن الغرفة الإداريّة لمجلس قضاء البليدة ...باطل ولا أثر له والقول بأن الجهة القضائيّة الإداريّة مختصة للفصل في النّزاع الحالي وإحالة القضية والأطراف إلى هذه الجهة القضائيّة للفصل فيها طبقا للقانون"[1]

- القرار رقم 67، الصّادر بتاريخ 18 ماي 2008، قضية (م،ل) ضد السّيد والي ولاية وهران، حيث قضت محكمة التّنازع بوجود تنازع إيجابي بين قرار المحكمة العليا الصّادر عن الغرفة المدنيّة بتاريخ 21 ديسمبر 2005، وقرار مجلس الدّولة الصّادر بتاريخ 10 ماي 2006، حيث قضت محكمة التّنازع ببطلان قرار المحكمة العليا، وبالتّالي القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالسّكنات، ملك الدّولة المتنازل عنها طبقا للقانون 81-01، طبقا للمعيار العضوي[2].
- القرار رقم 52، الصّادر بتاريخ 13 أفريل 2008، قضية (ب-ع) ضد مدير المدرسة الجديدة بوعشرية ومن معه، ولاية البيض، حيث قضت محكمة التّنازع بوجود تنازع إيجابي بين قرار الغرفة المدنيّة لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 10 مارس 1999، والقرار الصّادر عن الغرفة الإداريّة لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 25 جوان 2001، وحكمت ببطلان القرار الأوّل ولا أثر له، وأكدت أن القضاء الإداري هو المختص للفصل في نزاع منصب على سكن وظيفي، حسب المعيار العضوي المجسد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري السّابق [3].
- قرار محكمة التّنازع ملف رقم 73، قضية بلدية سيدي بلعباس ضد ورثة المرحوم ـــ غ عبد القادر ـــ في 21 ديسمبر 2008، حيث نلاحظ تنازع سلبي في الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدّولة، فقد تدخلت الهيئة العليا المختصة بالتّنازع (محكمة التّنازع) من خلال إبطال قرار مجلس الدّولة ودعته بصرامة لمراعاة الأحكام القانونية الخاصة بقاعدة الاختصاص النّوعي للجهة القضائيّة الإدارية، حيث جاء في قرارها:

---

[1] ملف رقم 95 قرار بتاريخ 2011/01/31، قضية المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد ورثة (ب.م) ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأوّل، سنة 2011، ص375،

[2] ملف رقم 67، القرار الصّادر في 18 ماي 2008، قضية (م-ل) ضد السّيد والي ولاية وهران، مجلة المحكمة العليا، ، عدد خاص محكمة التّنازع، 2009، الجزائر، ص227.

[3] القرار رقم 52، الصّادر في 13 أفريل 2008، مجلة المحكمة العليا، 2009، عدد خاص محكمة التّنازع، ص139.

" حيث أن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنيّة تنص صراحة وبكل وضوح على أنه:" تختص المجالس القضائيّة بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدّولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدّولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها"[1].

أما عن تأثيرات المعيار العضوي على قرارات هيئة التّنازع في المغرب(الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض)، نذكر على سبيل المثال القرارات التّالية:

- قرار الغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض(القسم الأوّل) عدد 1/19 المؤرخ في 2015/01/08، الذي جاء فيه أن القرار الذي يهدف إلى الحكم بإلغاء العقد المبرم في إطار ظهير رقم 1.72.277 بتاريخ 1972/12/29 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية وقابلة للفلاحة من ملك الدّولة الخاص، ومرسوم رقم 2.72.456 الصّادر بتاريخ 1972/12/20، بتحديد قائمة الفلاحين الموزع عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدّولة الخاصة يتعلق بعقد إداري، تختص بشان النّزاع فيه المحاكم الإدارية طبقا للمادة 08 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إداريّة[2].
- قرار الغرفة الإدارية (القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد 1/89 المؤرخ في 2015/01/15 الذي أكد أنه يختص القضاء الإداري بالمنازعة بمجرد وجود أحد أطراف القانون العام في المنازعة عملا بالمعيار العضوي حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"...حيث صح ما عاب به الطّاعن الحكم المستأنف، ذلك أن الدّعوى رفعت من طرف مؤسسة عمومية من أجل تحصيل دين عمومي مما يجعل اختصاص الفصل فيها منعقدا للقضاء الإداري عملا بالمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم

---

[1] القرار الصّادر في 2008/12/21، ملف رقم 73، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، 2009، الجزائر، ص263.

[2] قرار الغرفة الإدارية (القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد:1/19 المؤرخ في: 2015/01/08، ملف إداري عدد 2014/1/4/3299، الوكيل القضائي للمملكة ضد واو السّعدية ومن معها، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، 18ص.

الإدارية وذلك بصرف النّظر عن صفة الطّرف المدعى عليه، ...وعليه قضت محكمة النّقض بإلغاء الحكم المستأنف والتّصريح باختصاص القضاء الإداري..."[1].

الفرع الثّاني

تأثيرات المعيار المادي على الاجتهاد القضائي لهيئة التّنازع

بالرّغم من اعتماد المعيار العضوي أساسا في التّشريع الجزائري والتّشريع المغربي، الذي جُسد في اجتهادات هيئة التّنازع في الكثير من المنازعات، إلا أننا نلمس تأثيرات المعيار المادي أيضا في اجتهادات هيئة التّنازع من خلال جملة الاستثناء التي أوردها المشرع الجزائري والمغربي على المعيار العضوي، لكن الشئ الملاحظ أن تأثيرات المعيار المادي على هيئة التّنازع في الجزائر(محكمة التّنازع) تعتبر قليلة مقارنة مع اجتهادات هيئة التّنازع في المغرب، حيث نذكر على سبيل المثال:

- قرار محكمة التّنازع رقم 42، بتاريخ 2007/11/13، قضية (ق.ح) ضد الشّركة الجزائرية للتأمين(SAA) حيث قضت محكمة التّنازع بأن الجهة القضائيّة العادية هي المختصة بالفصل في نزاع منصب على صفقة عموميّة مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص وغير ممولة بمساهمات نهائيّة من ميزانيّة الدّولة[2]. وبالتّالي تكون هيئة التّنازع أضافت شرط التمويل من ميزانية الدّولة حتى تقبل هذه المنازعة أمام القضاء الإداري.

أما عن تأثيرات المعيار المادي(الموضوعي) على اجتهادات هيئة التّنازع في المغرب (الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض)، فهي أكثر جرأة من اجتهادات محكمة التّنازع الجزائرية، حيث نجد محكمة النّقض المغربية

---

[1] قرار الغرفة الإدارية (القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد: 1/89 المؤرخ في: 2015/01/15، ملف إداري عدد 2014/1/4/3245، السّيد الخطابي محمد ضد شركة طوب كالتي لانجري. انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص46.

[2] قرار محكمة التّنازع رقم 42، الصّادر بتاريخ 2007/11/13، قضية (ق.ج) ضد الشّركة الجزائرية للتّأمين(SAA)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص محكمة التّنازع، الجزائر، 2009،ص103 وما يليها.

فصلت في اختصاص القضاء الإداري على أساس المعيار الموضوعي في العديد من القضايا نذكر منها، على سبيل المثال:

- قرار الغرفة الإدارية(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد: 1/84 المؤرخ في 2014/01/15، حيث أكد القرار أن النّزاع بتنفيذ التزامات ناتجة عن عقد صفقة أبرم بين شركتين أحدهما بصفتها موكول لها بحكم القانون الإشراف على قطاع يندرج ضمن تدبير مرفق عام، وعقد الصّفقة خاضع لأحكام وشكليات قانون الصّفقات العمومية، بما يتضمنه من شروط غير مألوفة في العقود الخاصة، وموضوعه توريد المستأنفة بمجموعة من قطع الغيار، مما يجعله ضمن مهمة تدبير مرفق عام، وبالتّالي فالمنازعة متفرعة عن عقد إداري بقوة القانون.

وعليه يختص القضاء الإداري للبت في الطّلب اعتبارا للمعيار الموضوعي.

- قرار الغرفة الإداريّة(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض رقم 1/94 المؤرخ في 2015/01/15، حيث قضت محكمة النّقض أن النّزاع المتعلق بتنفيذ التزامات ناتجة عن عقد صفقة أبرم بين شركتين أحدهما بصفتها موكول لها بحكم القانون الإشراف على قطاع يندرج ضمن تدبير مرفق عام.وبالتّالي اختصاص القضاء الإداري للبت في الطّلب اعتبارا للمعيار العضوي[1].
- قرار الغرفة الإدارية(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد 20 المؤرخ في 2013/01/10، حيث قضت محكمة النّقض باختصاص المحاكم الإدارية بدعوى المطالبة بالتّعويض عن الأضرار النّاتجة عن الأفعال الصّادرة عن المجمع الشّريف للفوسفاط مادام القانون ترك احتكار البحث عن مادة الفوسفات واستغلاله لهذا المجمع في إطار ما أملته الرّهانات الاقتصادية والتّنافسية[2].

---

[1] قرار الغرفة الإدارية (القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد 1/94 المؤرخ في: 2015/01/15، ملف إداري عدد 2014/4/3685، شركة مرسي أكادير ضد شركة بروماف، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، 48.

[2] قرار الغرفة الإدارية (القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد 20، المؤرخ في: 2013/01/10، ملف إداري عدد 2012/4/2515، المجمع الشّريف للفوسفاط ضد السّيد دلاحي محمد بن المولودي، المرجع نفسه ص5

خلاصة الباب الأوّل

حاول المستعمر الفرنسي نقل التّجربة الفرنسية كاملة إلى الجزائر، من خلال إنشاء المحاكم الإداريّة الثّلاث، والسّماح بالطّعن بالإلغاء في القرارات الإداريّة أمام هذه المحاكم، والاستئناف أمام مجلس الدّولة الفرنسي، هذا مع المحافظة على خصوصيّة المنطقة، وحماية مصالحه الاستعماريّة على حساب الحقوق والحريات الأساسيّة للمواطن الجزائري.

أما في المغرب فقد تميز بوحدة القضاء، حيث نسجل تحفظ المستعمر الفرنسي في نقل تجربة الازدواجية القضائيّة إلى المغرب، كما نلاحظ غياب دعوى الإلغاء أو محدوديتها، مع استمرار الإدارة القاضية التي كان معمول بها في فرنسا. و تقيد مجالات مقاضاة الإدارة إلا في حدود ضيقة، وبالتّالي توسيع امتيازات الإدارة، على حساب الحقوق والحريات الأساسية للمواطن المغربي.

وفي فترة الاستقلال ونظرا للفراغ القانوني وقلة الموارد البشريّة والمالية لبناء تنظيم قضائي متكامل فقد عمد المشرع الجزائري إلى العودة إلى الوحدة القضائيّة على غرار نظيره المغربي ، من خلال جملة من الإصلاحات، لكن سرعان ما تخلى عنها المشرعين بتبني الازدواجية القضائية، بإنشاء محاكم إداريّة مستقلة عن المحاكم العادية.

ولتحديد المعيار الفاصل في اختصاص القضاء الإداري عن القضاء العادي ، تبنى المشرع في الجزائر وفي المغرب، المعيار العضوي لأنه معيار ا بسيطا وسهل التّطبيق، لكن التّجربة العملية أثبتت قصور هذا المعيار في الفصل في اختصاص القضاء الإداري، لعدم إحاطته بمجموعة المنازعات الإدارية لاسيما النّاتجة عن تطور نشاط الإدارة، وبالتّالي أصبح القاضي في المادة الإدارية مضطرا للخروج عن المعيار العضوي والبحث عن معيار جديد يعوضه.

وقد أثبتت تجربة الازدواجيّة القضائيّة في الجزائر وفي المغرب عن فتح آفاق جديدة أمام القاضي الإداري من أجل خلق قواعد قانونيّة في الكثير من الاجتهادات القضائية. لكن يبقى الإشكال قائما في التّباين والتّـــردد الكبير الذي تعرفه الاجتهادات القضائيّة، نظرا لتداخل الاختصاص القضائي في الكثير من المنازعات، مع الغموض وعدم الدّقة الذي تعرفه النّصوص القانونيّة الخاصة. هذا من جهة. ومن جهة

أخرى قلة الخبرة والجرأة من طرف القضاة من أجل خلق القاعدة القانونيّة المناسبة، مما أدى إلى ظهور حالات عديدة لتنازع الاختصاص بين هرمي القضاء.

ولحسم إشكالات تنازع الاختصاص تم في الجزائر إنشاء محكمة التّنازع كهيئة فاصلة في حالات تنازع الاختصاص، ما في المغربي فقد أسند هذه المهمة إلى محكمة النّقض، باعتبارها الهيئة العليا المقومة لأعمال الجهات القضائيّة.

الباب الثّـــــــاني

قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

الفصل الأوّل
الشّكليات المتعلقة بقواعد الاختصاص

الفصل الثّاني
اختصاص القضاء الإداري بنظر الطّعون
القضائيّة وحسم تنازع الاختصاص

الباب الثّاني

قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

يقضي مبدأ المشروعيّة أن تخضع جميع أعمال الإدارة للقانون بمدلوله العام، وتعد الرّقابة القضائيّة التي يضطلع بها مجلس الدّولة والمحاكم الإدارية، من أهم الآليات القانونيّة في الحفاظ على المشروعيّة، عن طريق الدّعاوى الإدارية المقررة قانونا، وتعتبر دعوى الإلغاء، من أهم الدّعاوى الإداريّة ضمانا لمبدأ المشروعيّة، حيث يتصدى القاضي مباشرة للقرارات الإداريّة غير المشروعة . كما يتصدى القاضي أيضا إلى اختصاصات المحاكم المختلفة حسب نوع المنازعة وحسب طبيعة موضوع الدّعوى.

وعليه يعالج هذا الباب في الفصل الأوّل الشّكليات المتعلقة بقواعد الاختصاص من خلال ضبط قواعد الاختصاص النّوعي والإقليمي للمحاكم الإداريّة والهيئة القضائيّة العليا، أما الفصل الثّاني فيعالج اختصاص القضاء الإداري بمختلف الطّعون القضائيّة، سواء أمام المحاكم الإداريّة أو الهيئات القضائيّة الأعلى درجة، بالإضافة إلى كيفية حل إشكالات تنازع الاختصاص داخل هرم القضاء الإداري.

الفصل الأوّل

الشّكليات المتعلقة بقواعد الاختصاص

تعد قواعد الاختصاص بشقيه النّـــوعي و الإقليمي بصفة عامة، من أدق الموضوعات القانونيّة في جانبها الموضوعي والإجرائي، يرتبط الأول بأصول التّكييف التي تعتبر بالنّسبة للقاضي كالتّشخيص بالنّسبة للطبيب، ويتعلق الثّاني بوسائل تحقيق التّكييف الذي يقوم به القاضي ضمن عملية فنية وذهنية، يعتمد فيها

على خبرته العمليّة والعلميّة، تؤطرها قواعد الاختصاص كتحديد جهاته ونظام الدّفع والطّعن في الأحكام والإحالة إلى المحكمة المختصة[1].

فقبل إنشاء المحاكم الإداريّة في الجزائر والمغرب لم تطرح مسألة تحديد الاختصاص بشدة كما هو الحال في ظل الازدواجية القضائية، التي فرضت نظام التّخصص القضائي،

لهذا وجب وضع ضوابط دقيقة لتوزيع الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإداريّة والجهات القضائيّة الأعلى (المبحث الأول)، بالإضافة إلى ضبط قواعد اختصاص الهيئة القضائية العليا كقاضي اختصاص (المبحث الثّاني) ثم ضبط قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة (المبحث الثالث) وهذا لتفادي تنازع الاختصاص، وحماية المتقاضي من الضّياع بين مختلف الهيئات القضائيّة بحثا عن القاضي المختص في التّنازع.

المبحث الأوّل

توزيع الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإداريّـة والهيئة القضائيّــة الأعلى

بالرّغم من فصل هرم القضاء الإداري عن القضاء العادي مع تبني نظام الازدواجيّة القضائيّة، عن طريق إنشاء محاكم إداريّة وأخرى عادية، وفصل الهيئات القضائيّة العليا العاديّة عن الهيئات القضائيّة العليا الإداريّة بإنشاء مجلس الدّولة، في الجزائر، إلا أن المشرع المغربي قلص من الصّرح القضائي الإداري بغياب مجلس الدّولة، كهيئة قضائيّة مقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإداريّة.

ورغم الاجتهادات المتكررة للتّشريع في البلدين من أجل ضبط قواعد الاختصاص بين المحاكم الإداريّة والعادية، إلا أن المشكلة العمليّة في تحديد الجهة القضائيّة المختصة بالبت في العديد من النّزاعات لا تزال قائمة في كل من الجزائر والمغرب، ويمكن القول أنها زادت حده مع إنشاء المحاكم المتخصصة كالمحاكم الإداريّة في الجزائر، والمحاكم الإداريّة والمحاكم التّجارية في المغرب، بسبب تشعب القضايا، وارتباطها من

[1] حسن مرشان، ملاحظات حول تطبيق قواعد الاختصاص النّوعي، النّدوة الجهوية الثالثة، قضايا العقود الإداريّة ونزع الملكيّة للمنفعة العامة وتنفيذ الأحكام من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرّباط، المملكة المغربية، 2007، ص101.

جهة، وغموض النّصوص القانونيّة المنظمة للاختصاص من جهة أخرى، وعليه ظهرت عدة إشكالات عمليّة أثناء تطبيق هذه النّصوص، سواء في الجزائر، أو في المغرب. لهذا سنعالج موقف المشرع في البلدين في ضبط قواعد الاختصاص النّـــوعي للمحاكم الإداريّة في المطلب الأوّل، ثم نطاق اختصاص المحاكم الإداريّة بالنّظر إلى نوع الدّعوى الإداريّة في المطلب الثّاني .

المطلب الأوّل

ضوابط الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة

تعد المحاكم الإداريّة جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر والمغرب على حد سواء، حيث منحها المشرع الاختصاص العام، في النّظر والفصل في المنازعات الإداريّة، التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، ويعتبر الاختصاص القضائي للمحاكم الإداريّة ذا أهمية كبيرة لتحقيق استقلالية المنازعات الإداريّة[1]، لهذا كان من الضّروري ضبط قواعد قانونيّة دقيقة للفصل في اختصاصها، هذا ما جسده قانون المحاكم الإدارية، وكخطوة جريئة من طرف المشرع الجزائري في دستور 2016، ومن طرف المشرع المغربي في دستور 2011، سمح للأطراف بتوقيف الدّعوى الإدارية المرفوعة أمام المحاكم الإداريّة، بسبب الدّفع بعدم دستورية القانون المطبق في الدّعوى، ورفع الدفع أمام المجلس الدّستوري،

وعليه سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى الأساس القانوني لاختصاص المحاكم الإدارية للبت في الدّعوى الإداريّة، ثم التّـــطرق إلى حالة توقيف الدّعوى الإدارية والدّفع بعدم الدّستورية.

[1] لتفصيل في قواعد توزيع الاختصاص بين مختلف هيئات القضاء الإداري في فرنسا، انظر:

-R.Chapus, droit du contentieux administratif, op-cit, pp 255-314.

الفـــرع الأوّل

الأساس القانوني لاختصاص المحاكم الإداريّة للبت في الدّعوى الإدارية

تعتبر المحاكم الإداريّة قاعدة التّنظيم القضائي الإداري في الجزائر وفي المغرب على حد سواء، حيث نصت المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداريّة في الجزائر على:" تنشأ محاكم إداريّة كجهات قضائيّة للقانون العام في المادة الإداريّة."

وقد عالج المشرع الجزائري الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، من خلال الباب الأوّل المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجّهات القضائيّة الإداريّة، تحت الفصل الأول المعنون بالاختصاص، في القسم الأوّل المعنون بالاختصاص النّوعي، من خلال ثلاث مواد، وزّع اختصاصها العام بين المادتين 800 و801، وذكرت الاستثناءات في المادة 802.

حيث نجد المادة 800 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة قد نصت على أن المحاكم الإداريّة هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها.[1]

كما جاءت المادة 801 بإضافة اختصاص المحاكم الإداريّة بدعاوى إلغاء القرارات الإداريّة والدّعاوى التّفسيرية للقرارات الصّادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدّولة على مستوى الولاية، البلدية

---

[1] حددت المادة السّابعة من الأمر رقم 66-154 الصّادر بتاريخ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم اختصاص المجالس القضائيّة على النّحو التّالي:" تختص المجالس القضائيّة بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدّولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها..." هي بذلك كرست المعيار العضوي أيضا في تحديد معيار الاختصاص القضائي.

كما تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 90-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث نصت على:" تختص المجالس القضائيّة بالفصل ابتدائيا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدّولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإدارية، طرفا فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص ..."

كما تنص المادة 7 مكرر من نفس القانون على:" .....تكون من اختصاص المحكمة العليا ...طلبات إلغاء القرارات الصّادرة من السّلطات الإداريّة لتجاوز سلطتها..."

والمصالح الإداريّة الأخرى للبلدية، المؤسسا ت العموميّة المحلية ذات الصّبغة الإدارية، بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وعليه فان المحاكم الإداريّة هي صاحبة الاختصاص في المنازعات الإداريّة التي تكون الأشخاص العامة طرفا فيها. فهي تختص بدعاوى إلغاء القرارات الإداريّة المتخذة على المستوى الإقليمي طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة وكذا تفسيرها وفحص مشروعيتها.كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الشّخص المعنوي طرف النّـــزاع، أي بغض النّظر عما إذا كانت الإدارة مركزية أو متواجدة على المستوى المحلي[1].

أما المشرع المغربي فقد أوجد أكثر من جهة للقضاء، وجعل في كل منها طبقات متعددة من المحاكم ووزع بينها الاختصاصات، حيث أوجد المحاكم الإداريّة والمحاكم التّجارية إلى جانب المحاكم العادية، وقد جمع قواعد الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة في الفصل الأوّل من الباب الثّاني من الظّهير الشّريف رقم 1.91.225 الخاص بتنفيذ القانون رقم41.90 المحدث بموجبه محاكم إداريّة من خلال المادة الثّامنة،وقد نصت هذه المادة على اختصاص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السّلطات الإداريّة بسبب تجاوز السّـــلطة وفي النّزاعات المتعلقة بالعقود الإداريّة ودعاوى التّعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطّـــريق العام المركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإداريّة كذلك بالنّظر في النّزاعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النّواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضّرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، بالبت في الدّعاوى المتعلقة بتحصيل الدّيون المستحقة للخزينة العامة والنّزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النّواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك

[1] عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص89.

كله وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون.وتختص المحاكم الإداريّة أيضا بفحص شرعية القرارات الإداريّة وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 44 من قانون المحاكم الإدارية.

من خلال قراءة النّصوص القانونيّة المتعلقة باختصاص المحاكم الإدارية نستنتج ما يلي:

- لقد أعطى المشرع المغربي والمشرع الجزائري عناية خاصة لهذا الاختصاص حفاظا على رعاية مصالح المتقاضين.
- المشرع المغربي كان أكثر جرأة في إعطاء اختصاصات واسعة للمحاكم الإداريّة المغربية لم يعطها المشرع الجزائري للمحاكم الإداريّة الجزائرية[1].
- جمع المشرع المغربي قواعد الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة في نص المادة الثّامنة من القانون المحدث للمحاكم الإداريّة بينما نجد المشرع الجزائري وزع هذه القواعد بين المادة 800 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، في حين كان بإمكانه جمع هذه المواد لكونهما تتعلقان بفكرة أساسية واحدة وهي الاختصاص النّوعي العام للمحاكم الإداريّة[2].
- المشرع الجزائري حدد قواعد الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة بشكل عام، فلها أن تنظر في كل منازعة إداريّة عدا المنازعات التي أحال المشرع النّظر فيها لمجلس الدّولة. في حين حاول المشرع المغربي التّفصيل أكثر في نوع المنازعات الإداريّة التي تعرض على المحاكم الإدارية، لكن ما يعاب على نص المادة الثّامنة هو أنها لم توضح هل هذه الاختصاصات ذكرت على سبيل المثال أم أنها ذكرت على سبيل الحصر، وبالتّالي أدى هذا الغموض إلى اختلاف فقهي حول تأويل المادة الثّامنة من القانون 41.90 حيث اعتبرها البعض أنها جاءت فقط على سبيل المثال وبالتالي فكل ما يخرج عن التعداد

---

(1) عمار كوسة، المرجع السّابق، ص148.

(2) يرى جانب من الفقه الجزائري أن المادة 801 من ق،إ،م،إ،ج شكلت إضافة لا فائدة منها في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، طالما أنها ذات الولاية العامة، بموجب المادة 800 من نفس القانون، كما أنها مخالفة لنص المواد 49 و50 من القانون المدني، ومخالفة لقواعد الاختصاص الواردة في المواد 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدّولة، والمادة 901 من ق،إ،م،إ،ج المتعلقة بتحديد اختصاص مجلس الدّولة، ومخالفة لمبدأ تدرج القوانين، انظر:

– سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من ق،إ،م،إ،ج ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 المجلد أ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص163.

الوارد، يستلزم اعتماد معيار المنازعة الإداريّة لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، في حين يعتبر البعض هذا التّعداد هو على سبيل الحصر[1].

وقد عبرت عن ذلك مجموعة من الأحكام نذكر منها على سبيل المثال:

– قرار صادر عن المجلس الأعلى المغربي بتاريخ 24/07/ 1997 تحت عدد 1188 حيث نص هذا القرار على:" تبت المحكمة الإداريّة في دعاوى الإلغاء التي حددها القانون رقم 41.90 كما تبت في دعاوى القضاء الشّامل التي أسندت إليها حسب نفس القانون على **سبيل الحصر**..." [2]

في حين نجد قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض، رقم 308 المؤرخ في 28 مارس 2013، نص أن الطّعون الانتخابية بمقتضى المادة 26 من القانون المذكور في اللائحة التي أوردتها تلك المقتضيات لا تعتبر لائحة حصرية بل هي لائحة على **سبيل المثال.**" [3].

الفرع الثّاني

توقيف الدّعوى الإدارية والدّفع بعدم الدّستورية

يعتبر الدّفع بعدم دستورية القوانين من أهم النّقاط القانونيّة التي ناد بها الكثير من فقهاء القانون بصفة عامة وفقهاء القانون الإداري بصفة خاصة، وعليه ركز المؤسس الدّستوري في الجزائر بموجب التّعديل الدّستوري الأخير لسنة 2016، والمؤسس الدّستوري المغربي بموجب دستور سنة 2011، على هذه الآلية من أجل إصلاح آلية الرّقابة على دستورية القوانين، متبنيا ما أقره المؤسس الدّستوري الفرنسي سنة 2008.

---

[1] عبد القادر امهارش، المرجع السّابق، ص39.

[2] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1997/07/24، تحت عدد 1188 في الملف الإداري عدد 97/1/5/573 منشور بمجلة المعيار عدد 27، ص148 وما بعدها.

[3] الغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض المغربيّة، قرار عدد 308، بتاريخ 28 مارس 2013، منشور في مجلة القضاء، محكمة النّقض، عدد 76،2013 المملكة المغربية، 2013، ص76 وما بعدها.

وعليه يكون المؤسس الدّستوري قد كرس علاقة قانونيّة بين القضاء الإداري والقضاء الدّستوري، من خلال الدّور الجديد للقضاء الإداري في تحريك رقابة الدّستور عن طريق الإحالة.

أولا: الأساس الدّستوري والقانوني للدّفع بعدم الدّستوريّة

1: الأساس الدّستوري

استحدثت المادة 188[1] من التّعديل الدّستوري الجزائري لسنة 2016 آلية جديدة تتمثل في الدّفع بعدم الدّستورية، وهي الآلية المنصوص عليها كذلك بموجب الفصل 133 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011[2]، والجدير بالملاحظة أن هذه النّصوص تكاد تكون ترجمة حرفية لنص المادة 61-1 من الدّستور الفرنسي لسنة 2008. [3]

ومن أهم مميزات هذه الآلية هو منح المتقاضين ولأول مرة حق الولوج غير المباشر للقضاء الدّستوري عن طريق القضاء الإداري، للدّفاع عن حقوقهم وحرياتهم مما يشكل قفزة نوعيّة في مجال الرّقابة على دستورية القوانين في الجزائر والمغرب على حد سواء.

---

(1) تنص المادة 188 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 بما يلي:" يمكن إخطار المجلس الدّستوري بالدّفع بعدم الدّستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدّولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التّشريعي الذي يتوقف عليه مآل النّزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدّستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."

الجدير بالملاحظة أن نص المادة 188 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 تكاد تكون ترجمة حرفية لنص المادة 61-1

القانون الدستوري الفرنسي رقم 724-2008 بتاريخ 23 جويلية 2008، المتضمن التّعديل الدستوري للجمهورية الفرنسية.

: http/www.conseil-constitutionnel.fr

(2) ينص الفصل 133 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على:" تختص المحكمة الدّستورية بالنّظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النّظر في قضية وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سبق في النّزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدّستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل."

(3)L'Article 61-1 de la constitution Française dispose que: "Lorsque à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'un disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garanti, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'état ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article"

ويتم إعمال هذه الآلية بناء على إحالة من الهيئة القضائية العليا فقط، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التّشريعي الذي يتوقف عليه مآل النّزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدّستور[1].

2: الأساس القانوني للدّفع بعدم الدّستورية

حسب نص المادة 215 من التّعديل الدّستوري[2] فقد أُجل تطبيق هذه الآلية إلى مدة ثلاث سنوات من تاريخ التّعديل الدّستوري، أي إلى غاية 07 مارس 2019، إلى حين صدور القانون العضوي الذي ينظم شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من التّعديل الدّستوري.

وبالفعل صدر القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدّستورية، في 02 سبتمبر 2018[3]، وهو نفس المبدأ الذي سار عليه المشرع المغربي حين اشترط تنظيم شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 بموجب قانون تنظيمي، وقد ضبط المشرع المغربي هذه الشّروط في مشروع القانون التّنظيمي رقم 15-86 الذي يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدّستور المغربي.

ثانيا: مفهوم الدّفع بعدم الدّستورية

عرفت المادة الثّانية من نص مشروع القانون التّنظيمي المغربي 15-86 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 133 من الدّستور، في الفقرة " ج" الدّفع بعدم دستورية قانون بأنه:" *الوسيلة القانونية التي يثير*

---

(1) بالرّغم من أن المادة 61-1 من الدّستور الفرنسي، لا تسمح للأفراد بالدّفع بعدم الدّستورية مباشرة أمام المجلس الدّستوري كما هو الحال في الجزائر والمغرب، إلا أن المجلس الدّستوري الفرنسي في قراره رقم 4538-2011، سمح بالدّفع بعدم الدّستورية في قانون الانتخاب مباشرة أمامه، انظر:

– قرار رقم 4538-2011 الصّادر في 2012/01/12، الرابط: http/www.conseil-constitutionnel.fr تاريخ التّصفح، 2018/12/28.

(2) تنص المادة 215 من التّعديل الدّستوري الجزائري لسنة 2016 على:" ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدّستور وعملا على ضمان التّكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت على هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام."

(3) قانون عضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـــ 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدّستورية، ج،ر،ج،ج عدد 54، الصّادرة في 05 سبتمبر 2018.

بواسطتها أحد أطراف الدّعوى، أثناء النّظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدّستور".

كما عرف الفقه الجزائري الدّفع بعدم الدّستورية كمقتضى قانوني على أنه الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النّص الدّستوري إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدّستور[1].

وعليه يمكن إجمال خصائص الدّفع بعدم الدّستورية في النّقاط التّالية:

- إنها دعوة منفصلة منذ لحظة إثارتها إلى حين البت فيها من قبل المحكمة الدّستورية عن باقي المكونات القانونية للدعوى الأصلية.
- هي دعوى لا تتعلق بالنّظام العام، بل حق للأطراف، ولايجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما أنها ليست دعوى رئيسيّة، فهي دعوى تابعة وتصبح نزاعا رئيسيا حينما تتم الإحالة على المجلس الدّستوري.
- هي دعوى موضوعيّة وليست شخصيّة، حيث اللّجوء إلى المجلس الدّستوري، يبقى على مراقبة مجردة للنّص، باقتصار فحصه لمدى مطابقة المقتضيات التّشريعية للدستور دون الحسم في النّزاع القائم بين الأطراف[2].

الجدير بالملاحظة أن المشرع الدّستوري الجزائري استعمل في المادة 188 "مصطلح الحكم التّشريعي" ، وهي نفس العبارة التي استعملها المشرع في نص المادة الثّانية من القانون العضوي 18-16، و لم يضبط هذا المفهوم بدقة، والمقصود بها النّصوص التّشريعية الصّادرة عن البرلمان[3].

---

(1) جمال رواب ، الدّفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في مضمون المادة 188 من الدّستور الجزائري، مجلة الدّراسات الحقوقية، المجلد4، العدد1، الجزائر، 2017، ص36.

(2) جمال رواب، المرجع نفسه، ص36.

(3) لتفصيل اكثر انظر:

– حميد شاوش، آسيا بورجيبة، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدّفع، قراءة في المادة 188 في دستور 2016. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، الجزائر، ديسمبر 2017، ص32، انظر أيضا:

– محمد رحموني، رحلي سعاد، حق الأفراد في الدّفع بعدم الدّستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدّستورية، دفاتر السّياسة والقانون، المجلد 11، العدد الاول، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص77.

في حين نجد المشرع المغربي استعمل مصطلح "قانون ساري المفعول" وهو مصطلح أكثر وضوحا من المصطلح المستعمل من طرف المشرع الجزائري.

ثالثا: شروط وكيفيات الدّفع بعدم الدّستورية

من بين الشّروط الشّكلية للدفع بعدم الدّستورية أن يقدم الدّفع في مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة[1]،

وحسب نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدّستورية في الجزائر، يمكن إثارة الدّفع بعدم الدّستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي الإداري والجهات القضائيّة الخاضعة للنّظام القضائي العادي.

كما يمكن أن يثار هذا الدّفع للمرة الأوّلى في الاستئناف أو الطّعن بالنّقض.

ويتم إرسال قرار الدّفع بعدم الدّستورية مرفوقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم إلى مجلس الدّولة أو المحكمة العليا خلال مدة 10 أيام من يوم صدور القرار الذي يبلغ للأطراف ولا يقبل أي شكل من أشكال الطّعن، ويبلغ قرار رفض إرسال الدّفع بعدم الدّستورية إلى الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطّعن ضد القرار الفاصل في النّزاع أو في جزء منه [2]. أما المشرع المغربي فقد قلص هذه المدة إلى ثمانية أيام فقط [3]، بالإضافة لتطبيق الشّكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، أما في المغرب فانه تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدّفع بعدم دستورية قانون، قواعد المسطرة المدنيّة وقانون المسطرة الجنائيّة وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة[4].

وإذا تمت إثارة الدّفع بعدم الدّستورية أثناء التحقيق الجزائي تنظر فيه غرفة الاتهام.

---

(1) المادة 6 من القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدستورية في الجزائر، والمادة 05 من مشروع القانون 15.86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور المغربي.

(2) المادة 9 من القانون العضوي 18-16 .

(3) المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي 15.86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدّستور المغربي.

(4) المادة 4 من مشروع القانون التّنظيمي رقم 15-86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدّستور المغربي.

عند إحالة الدّفع إلى المجلس الدّستوري يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدّولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدّفع بعدم الدّستورية، إلا إذا كان المعني محروم من الحرية بسبب الدّعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال[1].

وهذه الشّروط الشّكلية يجب أن تتوفر سواء قدم الدّفع أمام محاكم أوّل درجة أو محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا أو مجلس الدّولة وإلا حكم بعدم القبول.

أما عن الشّروط الموضوعية فيجب أن يتوقف الدّفع على الحكم التّشريعي المعترض عليه مآل النّزاع وأن يشكل أساس المتابعة، ولقاضي الموضوع السّلطة التّقديرية في قبول أو رفض الدّعوى، وأن لا يكون قد سبق الحكم بدستورية النّص المطعون فيه.

كما أن إثارة عدم دستورية نص أمام القضاء الإداري سواء بالجزائر أو فرنسا أو بالمغرب بمناسبة دعوى قضائيّة تنطلق من فكرة المصلحة الشّخصيّة لا المصلحة العامة، حيث تطرح بمناسبة دعوى قضائيّة وذلك من أحد أطرافها، غير أنه عمليا إذا كان المتقاضي يبحث عن تحقيق مصلحة شخصية بدفعه بعدم الدّستورية، لا يمنع ذلك أن تتحقق المصلحة العامة بإلغاء النّص القانوني الذي يمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن[2].

وأن يتسم الوجه المثار بالجدية، وهذا الشّرط يجعل من القاضي العادي قاضيا دستوريا، وله السّلطة التّقديرية في تقدير جدية الدّفع، وهذا لا يعني أن يتحقق القاضي من دستورية القانون حتى يحيله إلى المحكمة الدّستورية، لكن عليه التّشكيك فقط في دستوريّة القانون لتقرير مدى جدية الدّفع، فدور القاضي

(1) المادة 18 من القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدستورية في الجزائر، والمادة 12 من مشروع القانون التّنظيمي رقم 15-86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدّستور المغربي.

(2) إبراهيم بلمهيدي، آلية الدّفع بعدم الدّستورية في أحكام تعديل الدّستور الجزائري 2016، مجلة الدّراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة المدية، الجزائر، 2018، ص225.

هنا أن يجد مبررا لمسألة عدم دستوريّة القانون ليوقف الفصل في الدّعوى الإداريّـــة [1]، ويحيل أوراقها إلى مجلس الدّولة الجزائري، أو محكمة النّقض المغربية.

وعليه يكون المشرع الدّستوري قد خول القضاء الإداري في اكتشاف العيب الذي يشوب النّص القانوني، والدّفع بعدم الدّستورية. وهذا نوع من اعتراف المشرع الدّستوري بدور المحاكم عامة والمحاكم الإدارية خاصة، في الإسهام في اكتشاف العيب الذي يشوب النّص القانوني، ويجعله غير دستوري.
وفي حالة إرسال قرار الّدفع بعدم الدّستورية إلى مجلس الدّولة الجزائري، أو محكمة النّقض المغربية، فإن المحكمة الإدارية المعروض عليها النّزاع تؤجل الفصل في النّزاع إلى غاية توصلها بقرار مجلس الدّولة أو المجلس الدّستوري في حالة إخطاره، غير انه لا تتوقف إجراءات التّحقيق ويجب على الجهة المعنية اتخاذ التّدابير اللازمة[2].

الجدير بالملاحظة أن الدّفع بعدم الدّستورية في المنازعات الإداريّة الذي أصبح ساري المفعول في 07 مارس 2019، يعزز من الرّقابة القضائيّة ويضمن حقوق وحريات المتقاضين، لكن من النّاحية العمليّة يمكن أن يكشف هذا الدّفع عدة إشكاليات وعقبات في تطبيقه، نذكر على سبيل المثال المنازعات الإداريّة التي تتسم بنوع من السّرعة مثل المنازعة الانتخابيّة، التي لا تحتمل إرجاء الفصل في المنازعة إلى حين التّوصل بقرار مجلس الدّولة أو المجلس الدّستوري عند إخطاره. الذي قد يستغرق أكثر من شهرين ونصف، وهذا الأجل لا يتماشى مع العملية الانتخابية التي لا تتجاوز شهر من يوم الحملة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج[3]، وبالتالي هذا الدّفع سيربك العملية الانتخابية مما يستوجب تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مع مقتضيات المادة 188 من الدّستور.

وحسب نص المادة 20 فإنه في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحدد، يحال الدّفع بعدم الدّستورية تلقائيا إلى المجلس الدّستوري.

---

(1) محمد رحموني، رحلي سعاد، المرجع السّابق، ص78.

(2) المادة 10 من القانون العضوي 18-16 .

(3) فيصل بن زحاف، الرّقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانة للشرعية الدّيمقراطية، مجلة القانون والمجتمع والسّلطة، المجلد 8، عدد01، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، 2019، ص258.

ولا يمكن أن يثار الدّفع بعدم الدّستورية تلقائيا من طرف القاضي.

والجدير بالملاحظة أنه يجب على الأطراف المعنية التّصريح بالدّفع بعدم دستورية القانون أمام الجهات القضائية التي تمارس عملها القضائي تحت رقابة المحكمة العليا أو مجلس الدّولة، وبخصوص محكمة التّنازع، فرغم أنه بإمكان الأطراف رفع دعواهم أمامها، وبالنّظر إلى اختصاصاتها، وإجراءات التّقاضي أمامها، فهي لا تخضع لرقابة مجلس الدّولة، وأن قراراتها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطّعن، وعليه لا يمكن للأطراف الدّفع أمامها بعدم دستورية القانون[1].

المطلب الثّاني

مجالات اختصاص المحاكم الإداريّة

يشكل المعيار العضوي المعيار الأوّل والرّئيس لتحديد النّـــزاعات الإداريّة التي تدخل في مجال المنازعات الإداريّة[2]، هذا سواء في الجزائر أو في المغرب، ففي الجزائر نجد قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة قد كرس هذا المعيار كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، إذ اعتبر من اختصاص المحاكم الإداريّة جميع المنازعات التي تكون الدّولة، أو الولاية، أو البلدية أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا فيها، حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّـة، واعتبر من اختصاص مجلس الدّوّلة المنازعات المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعيّة القرارات الإداريّة الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المركزيّة حسب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّـــة.

وفي نفس السّياق نجد المشرع المغربي نص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإداريّة بأن تختص تلك المحاكم مع مراعاة أحكام المادتيين 9 و11 من القانون المذكور بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السّلطات الإداريّة بسبب تجاوز السّلطة...إلخ

---

[1] حميد شاوش، آسيا بورجيبة، المرجع السّابق، ص38.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص 29 .

وعليه فالمشرع المغربي قد اشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون محل الطّعن مقررا صادرا عن السّلطة الإداريّة أي أن يكون موضوع الطّعن عملا إداريا بمعنى أن تتوفر في العمل الإداري شروطه الشّكلية والموضوعية، فإذا كان قرارا صادرا عن سلطة غير إدارية فلا يمكن أن يكون قرارا إداريا.

وبالرّغم من أن المحاكم الإداريّة في الجزائر والمغرب هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإداريّة فهذا لا يمنع إسناد بعض الاختصاصات للهيئة الإداريّة العليا مباشرة، والمتمثل في مجلس الدّولة بالجزائر، ومحكمة النّقض بالمغرب.

الفرع الأوّل

القرارات الصّادرة عن السّلطات الإداريّة اللامركزيّة

تنص المادة 16 من التعديل الدّستوري لسنة 2016 "الجماعات الإقليمية للدّولة هي البلديّة والولاية.
البلديّة هي الجماعة القاعديّة"

إذن فقاعدة اللامركزيّـــة في الجزائر تتمثل في البلديّـــة والولاية. أما المملكة المغربيّة فتعرف تنظيما إداريا مختلف نوعا ما عن التّنظيم الإداري في الجزائر، حيث ينص الفصل 135 من دستور المملكة المغربية على:"الجماعات التّرابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات"

وعليه سنتطرق إلى الجماعات الإقليميّة اللامركزيّة في التّنظيم الإداري الجزائري الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة (البلدية والولاية) ثم إلى الجماعات الإقليميّة اللامركزيّة في التّنظيم الإداري المغربي المقصودة في المادة الثّامنة من قانون المحاكم الإداريّة.

أولا– البلديّـــة

عرفت المادة الأولى من القانون 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية[1] بأن البلديّة هي الجماعة الإقليميّة القاعديّة للدّولة، وتتمتع بالشّخصيّة المعنويّـــة والذّمة الماليّـــة المستقلة، وتحدث بموجب القانون، والبلديّة كعنصر من عناصر المعيار العضوي، تشتمل على مختلف الهيئات و الأجهزة

[1] القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22جوان 2011، يتعلق بالبلديّة، ج،ر،ج،ج عدد 37، الصّادرة بتاريخ 03جويلية 2011.

القائمة بها. سواء كانت أجهزة المداولة المتمثلة في المجلس الشّعبي البلدي، أو جهاز التّنفيذ المتمثل في رئيس المجلس الشّعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلديّة أو ممثلا للدّولة وعليه فان كل ما يصدر عن تلك الأجهزة من أعمال و قرارات و تصرفات ذات طابع تنفيّذي ، يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائيّة أمام المحكمة الإداريّـــة، تأسيسا على المعيار العضوي والمتمثل في البلدية[1].

ونذكر على سبيل المثال ما قضت به المحكمة العليا الجزائريـــّة في قرارها رقم 453370 بتاريخ 2009/02/18 [2] أن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في دعوى إبطال عقد الشّهرة، ما دامت البلديّـــة طرفا في النّزاع، وليس القضاء العادي، وذلك إعمالا للمعيار العضوي.

وقواعد تحديد الاختصاص القضائي تسري على البلديّة بجميع هيئاتها فالدّعاوى الموجه ة ضد الأعمال الإداريّة الصّادرة سواء عن رئيس البلديّة أو مجلسها الشّعبي المنتخب أو عن مختلف مصالحها الإداريّة تعتبر أعمالا صادرة عن البلديّة وتخضع لاختصاص المحاكم الإداريّـــة [3] وترفع الدّعوى ضد البلديّـــة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشّعبي البلدي بوصفه ممثل للبلدية أمام القضاء بنص القانون.

وحسب نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الممثل القانوني للبلدية هو رئيس المجلس الشّعبي البلدي [4].كما تنص المادة 82 من قانون البلدية 11-10 في الجزائر على:" يقوم رئيس المجلس الشّعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشّعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التّصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها. ويجب عليه، على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- التّقاضي باسم البلديّـــة والأمر بصرف النّفقات ومتابعة تطور المالية البلديّـــة...."

---

[1] محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السّابق، ص235.

[2] قرار رقم 453370 بتاريخ 2009/02/18، قضية (رئيس المجلس الشّعبي البلدي) ضد (ل.م)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص133.

[3] عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعات الإدارية في الجزائر، المرجع السّابق، ص60.

[4] تنص المادة 828 من ق،إ،م،إ،ج على:" مع مراعاة النّصوص الخاصة، عندما تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفا في الدّعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشّعبي البلدي على التّوالي، والممثل القانوني بالنّسبة للمؤسسات ذات الصّبغة الإداريّـــة."

2- الولاية

عرفت المادة الأوّلى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية [1]، الولاية كالآتي:" الولاية هي الجماعة الإقليميّة للدّولة، وتتمتع بالشّخصيّة المعنويّـــة والذّمة الماليّة المستقلة، وهي أيضا الدّائرة الإداريّة غير الممركزة للدّولة وتشكل هذه الصّفقة فضاء لتنفيّذ السّياسات العموميّة التّضامنية والتّشاوريّة بين الجماعات الإقليميّة والدّولة.

وتساهم مع الـــدّولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتّنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن...وتحدث بموجب القانون"

والمقصود بالولاية الشّخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه، سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة، المتمثلة في المجلس الشّعبي الولائي، أو هيئة التّنفيذ المتمثلة في الوالي والمصالح الإداريّة التّابعة له[2]،

تنص المادة 106 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، على:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء" فـإن جميع التّصرفات والقرارات الإداريّة الصّادرة عن الوالي ومختلف الهيئات والأجهزة التّابعة له، يمثلها الوالي أمام القضاء أو من يمثله [3]. سواء باعتباره ممثلا للولاية، أو بصفته ممثلا للدوّلة[4]، تختص بمنازعتها المحاكم الإداريّة المختصة إقليميا سواء من حيث الطّعن بالإلغاء والتّفسير وفحص المشروعية،أو من حيث الطّعن بالتّعويض.

وتعتبر أهم فائدة للتّمييز بين نوعي قرارات الوالي، في مجال القانون القضائي، في إعفاء الوالي من تأسيس محام، في حالة الطّعن بالاستئناف أمام مجلس الدّولة، بالنّسبة للقرارات التي يصدرها كممثل

---

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد12، الصّادرة في 29 فيفري 2012.

[2] عمر بوجادي، المرجع السّابق، ص15.

[3] لتفصيل أكثر في موضوع تمثيل الدّولة أمام القضاء، انظر:

- محمد كنازة، التّمثيل القانوني للدّولة أمام القضاء، مجلة معارف، السّنة الثانية عشر، المجلد 12، العدد 22، جامعة آكلي، محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2017، ص213 وما بعدها.

[4] قضى مجلس الدّولة، في الملف رقم 11803، بتاريخ 2002/12/03، في قضية الشّركة ذات الأسهم الجماعي المسماة شركة شعبان، ضد ش.ذ، والي ولاية تيزي وزو، بما يلي:" ...حيث أن رئيس الدائرة يخضع للسلطة المباشرة للوالي ويمثله على مستوى المحلي وبهذه الصّفة فان القرارات لا تكون إلا من اختصاص المجالس القضائيّة الجهوية..." مجلة مجلس الدّولة، العدد3، الجزائر، 2003، ص172.

للدّولة، خلافا لتلك التي يصدرها كممثل للولاية ، أما بموجب نص المادة 827 قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد رقم 08-09، أصبح لا يفرق بين الصّفتين وأصبحت الدّولة معفية من التّمثيل بمحام[1].

كما نصت المادة 801 على اختصاص المحاكم الإداريّة بالدّعاوى التي تعود إلى المصالح الغير ممركزة للدّولة على مستوى الولاية(المصالح الخارجية)، وهي امتداد لمختلف الوزارات على مستوى الولايات، وهي أجهزة إدارية لا تتمتع بالشّخصيّة المعنويّة، رغم تمتع مجموعة منها ببعض السّلطات(كسلطة التّقاضي)، والخ اضعة للسّلطة الرّئاسيّة للوزير رغم تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، إما في الولايات أو في جهات معينة يشرف على كل منها مدير [2]ومن بينها: مديرية الشّباب والرياضة، مديرية السّياحة، مديرية التّربية[3]، مديرية الجمارك،...وتعتبر هذه المصالح تطبيقا لصورة عدم التّركيز الإداري التي تقوم على مبدأ التّفويض، دون الاستقلال التّام عن الوزارة كونها صورة من صور النّظام المركزي[4].

---

[1] تنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على:" تعفى الدّولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التّمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدّفاع أو التّدخل، توقع العرائض ومذكرات الدّفاع ومذكرات التّدخل المقدمة باسم الدّولة او باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني".

[2] محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص230.

[3] قضى مجلس الدّولة الجزائري في قضية (س.أ) ضد مديرية التّربية لولاية سكيكدة، بتاريخ، 1999/07/26، قرار غير منشور، فهرس 363، بمايلي:" ...حيث أنه وبعريضة مسجلة يوم 1998/03/17، قدم الطّاعن طعنه بالإبطال في مقرر مديرية التّربية لولاية سكيكدة، الذي أحاله أمام الهيئة التّأديبية والقرار المتخذ من طرف هذه السّلطة الإداريّة الذي نقله على جهة أخرى. وعليه، وبدون حاجة على دراسة أوجه العريضة.

حيث أنه وبمقتضى المادة 274 من ق.إ.م تفصل الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطّعون بالبطلان في القرارات التّنظيمية أو الفردية الصّادرة من السّلطة الإداريّة المركزية.

حيث أنه وفي قضية الحال، فان موضوع العريضة لا يدخل في اختصاص مجلس الدّولة.

وأنه في قضية الحال يتعين رفض هذه العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة للفصل فيها. لهذه الأسباب بقضي مجلس الدّولة، برفض العريضة..." انظر:

- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء الأول، الطّبعة الرّابعة،دار هومة، الجزائر 2006 ، ص177.

[4] محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص141.

في حين نجد المشرع المغربي أطلق على الجماعات المحلية تسمية "**الجماعات التّرابيّة**"[1]، والفصل 135 من دستور المملكة المغربية ينص على :" الجماعات التّرابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات التّرابية أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر..."

وعلية الجماعات التّرابية في المغرب أشخاص اعتباريّـــة خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفيّة ديمقراطيّة. تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر، يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات التّرابية الأخرى، بتنفيّذ مداولات هذه الجماعات وقراراتها.

وتبعا لذلك فما هي الهيئات التي ينطبق عليها مفهوم السّلطة الإداريّة اللامركزيّة في المغرب، وكيف تتم الرّقابة على أعضاء مجالسها؟

أولا: الهيئات التي ينطبق عليها مفهوم السّلطة الإداريّـــة اللامركزيّـــة

الهيئات التي ينطبق عليها مفهوم السّلطة الإدارية اللامركزية في المغرب هي الجهة، العمالات أو الأقاليم، والجماعة.

1: الجهـــة

الجهة جماعة ترابيّـــة خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشّخصية الاعتباريّـــة والاستقلال الإداري والمالي[2]، وتشكل أحد مستويات التّنظيم التّرابي للمملكة، باعتباره تنظيما لا مركزيا يقوم على الجهوية

---

[1] تعتبر سنة 1959 سنة مرجعية في تاريخ اللامركزيّة بالمغرب، حيث عرفت بوضع اللّبنات الأوّلى للتّنظيم الجماعي خاصة عن طريق المصادقة على الظّهير المؤرخ في 2 ديسمبر 1959 بمثابة التّقسيم الإداري للمملكة، والذي أسفر لأول مرة عن إحداث 108 جماعة حضرية وقروية. إلا أن سنة 1960عرفت العديد من الإصلاحات وشكلت الانطلاقة الأساسية للامركزية بالمغرب.

و بالفعل، فبتاريخ 23 جوان 1960، تم اعتماد أوّل ميثاق جماعي يعلن عن نظام تمهيدي لنظام اللامركزيّة، مع اختصاصات محدودة وجهاز تنفيذي مزدوج ووصاية قوية. وقد تزامن هذا المسلسل مع وضع أول دستور للمملكة سنة 1962، الذي كرس وجود الجماعات المحلية وفتح آفاقا جديدة لنظام اللامركزيّة وذلك بإحداث جماعات محلية جديدة، ويتعلق الأمر بالعمالات و الأقاليم.

[2] المادة الثّالثة من الظّهير شريف رقم 1.15.83 الصّادر في 07 جويلية 2015 بتنفيذ القانون التّنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ج،ر،م،م عدد 6380 الصّادرة في 23 جويلية 2015.

المتقدمة. يرتكز تدبير الجهة لشؤونها على مبدأ التّدبير الحر الذي يخول لها سلطة التّداول بكيفية ديمقراطيّة وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها[1].

تناط بالجهة داخل دائرتها التّرابيّة مهام النّهوض بالتّنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيّمها وتنسيقها وتتبعها. وتتبوأ الجهة مكانة الصّدارة بالنّسبة للجماعات التّرابية الأخرى في عمليات إعداد برامج التّنمية الجهوية والتّصاميم الجهوية لإعداد التّراب وتنفيذها وتتبعها، مع مراعاة الاختصاصات الذاتيّة للجماعات التّرابيّـــة الأخرى[2]. وقد قلص المشرع المغربي من عدد جهات المملكة لتنتقل من 16 إلى 12جهة، تضم 75 عمالة وإقليما و1503 جماعة. وذلك وفق المرسوم رقم 2.15.40 والذي يحدد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها[3].

وقد أسند المشرع المغربي تمثيل الجهات أمام القضاء إلى عضو منتخب وهو رئيس مجلس الجهة، حيث تنص المادة 237 من القانون التّنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات :" يمثل الرّئيس الجهة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية....." ، كما تنص المادة 105 من نفس القانون على"...يتولى الرّئيس:...رفع الدّعاوى القضائية."، على خلاف الوضع في ظلّ القانون رقم 47.96 المتعلّق بتنظيم الجهات الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.84 المؤرخ في 02 فيفري 1997، الذي كان يمنح صفة الممثل القانوني للجهات إلى عامل العمالة بموجب المادة 56 منه، وهو شخص معين يمثل السّلطة المركزيّة.

والجدير بالملاحظة أن المادة 239 من نفس القانون وضعت تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السّلطة ضد الجهة أو ضد قرارات جهازها التّنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس الجهة ووجه إلى والي الجهة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته، يسلم على إثرها للمدعي وصل بذلك.

---

[1] المادة 4 من القانون التّنظيمي رقم 111.14.

[2] المادة 5 من القانون التّنظيمي رقم 111.14.

[3] المرسوم رقم 2.15.40 الصّادر بتاريخ 20 فبراير 2015 ج،ر،م،م عدد 6340 الصّادرة في 5 مارس 2015، ص1481.

2: العمالة أو الإقليم

العمالة أو الإقليم جماعة ترابيّة خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل احد مستويات التّنظيم التّرابي للمملكة[1] .

يرتكز تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها على مبدأ التّـــدبير الحر الذي يخول لها سلطة التّـــداول بكيفية ديمقراطيّة وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها [2]. وتناط بالعمالة أو الإقليم داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتّنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النّجاعة والتّعاضد والتّعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها[3].

وقد أسند المشرع المغربي صفة الممثل القانوني للعمالة أو الإقليم حسب نص المادة 99 للرّئيس، حيث جاء في نص المادة:" يتولى الرّئيس:.. رفع الدّعاوى القضائيّـــة ...". وقد كررت المادة 207، 208 وبقيت المواد نفس المحتوى الوارد في نص المادة 237 من القانون المتعلق بالجهات، إذ نجد المادة 207 تنص على:"... يمثل الرّئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضيّة تهمه بصفة شخصيّة..".

3: الجماعة

تشكل الجماعة أحد مستويات التّنظيم التّرابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي[4]. يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التّدبير الحر الذي يخول لها سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها[5].

تناط بالجماعة داخل دائرتها التّرابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها[6].

---

(1) المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصّادر في 7 جويلية 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ج،ر،م،م عدد 6380 الصّادرة في 23 جويلية 2015.

(2) المادة 3 من القانون التّنظيمي رقم 112.14.

(3) المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 112.14.

(4) المادة 2 من الظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 جويلية 2015 بتنفيذ القانون التّنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ج،ر،م،م عدد 6380 بتاريخ 23 جويلية 2015، ص6660.

(5) المادة 3 من القانون التّنظيمي رقم 113.14.

(6) المادة 4 من القانون التّنظيمي رقم 113.14.

يتولّى رئيس مجلس الجماعة مهمّة التّمثيل القانوني للجماعات وذلك ما نصت عليه المادة 98 من القانون التّنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، حيث تنص على:" يتولى الرّئيس:...رفع الدّعاوى القضائية."

ثانيا: الرّقابة على أعضاء مجالس الجماعات المحليّـــة

الجدير بالملاحظة بالنّسبة للرّقابة على أعضاء الجماعات المحليّة بالمغرب، فهي عكس الرقابة الموجودة في الجزائر والمتمثلة في الوصاية على الجماعات المحلية [1]، إذ نجد حلول المحاكم الإداريّة محل سلطات الوصاية في توقيع الجزاءات التّأديبية على أعضاء مجالس الجماعات التّرابية، في حالة إخلالهم بمهامهم سواء الرّئيس أو نوابه أو باقي الأعضاء، حيث أصبح العزل والتّوقيف يتم بمقتضى حكم قضائي بدل قرار إداري كما كان سابقا. وهي خطوة جد إيجابية بالنّسبة للتّشريع المغربي، في احترام المشروعيّة من جهة، وضمان استقلالية الجماعات التّرابية من جهة أخرى، كما تضمن الشّفافية في العلاقة بين السّلطة المركزيّة والجماعات التّرابية.

حيث تنص المادة 66 من قانون الجهات 111.14:" يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتّصريح ببطلان مداولات مجلس الجهة وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 114 من هذا القانون التّنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجهة."

وتنص المادة 63 من قانون الجماعات رقم 113.14 على:" يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتّصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التّنظيمي.

[1] لتفصيل أكثر في موضوع الوصايا على السّلطات المحلية انظر:

محمد علي حسون، الجهات محل الوصاية الإدارية والأساس القانوني لاستقلالها في التّشريع الجزائري، مجلة التّواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30،الجزائر 2012، ص106 ما بعدها.

يختص القضاء وحدة بحل مجلس الجماعة."[1]

وتنص المادة 64 من قانون العمالات والأقاليم رقم 112.14 :" يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتّصريح ببطلان مداولات مجلس العمالة أو الإقليم وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة المادة 108 من هذا القانون التّنظيمي.
يختص القضاء وحده بحل مجلس العمالة أو الإقليم."[2]

وعليه نلاحظ أن المشرع المغربي كان أكثر جرأة من نظيره الجزائري، حين أسند للقضاء الإداري رقابة تأديبية على مجالس الجهات والجماعات التّرابية، وهي اختصاصات جديدة تسند إلى المحاكم الإداريّة بموجب نص خاص، غير مذكورة في المادة الثّامنة من قانون المحاكم الإداريّـة، وبالتّالي لا يمكن القول أن الاختصاصات الواردة في قانون المحاكم الإداريّة ذكرت على سبيل الحصر.

وهذا يعتبر من باب الحكامة الجيدة في نظام الرّقابة على الجماعات التّرابيّة في المغرب، حيث لم يعد العزل يتم بقرار إداري صادر عن سلطات الوصاية، بل أصبح يتم بمقتضى حكم قضائي.

والملفت للانتباه في هذا الشّأن حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 2639 بتاريخ 19 ربيع الثّاني 1440، الموافق لـــ 2018/12/26، حيث يعتبر انتصارا للديمقراطية التّشاركية في المغرب، حيث وضعت المحكمة الإدارية شروطا قانونيّة دقيقة يجب توافرها للتّصريح بعزل نائب جماعي من مجلس جماعة ترابية وقد اعتمد الحكم على قرارات مجلس الدّولة الفرنسي وكذا قرارات القضاء الإداري المغربي، واعتبر أن طلب العزل مسطرة استثنائية لا يلجأ إليها إلا في حالة الخطأ الجسيم المنفصل.

حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"...حيث أن العزل من العضوية من المجلس الجماعي مسطرة استثنائية لا يمكن اللّجوء إليها إلا في حالة ثبوت ارتكاب نواب الرّئيس لفعل مخالف للقانون وان الفعل المخالف للقانون يجب فهمه في إطار قراءة نسقية وشمولية للنّصوص المنظمة واستلهام قصد المشرع منها

[1] كما تنص المادة 64 من القانون التّنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14 على:" ...يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإداريّة توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل...".

[2] كما تنص المادة 65 من القانون التّنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، على:"...لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإداريّة دون المتابعات القضائيّة عند الاقتضاء."

وبالتّالي فان المخالفات التي قصدها المشرع والتي في حالة ثبوتها تبرر جزاء العزل هي الإخلال الجسيم والخطأ الخطير والذي فسره الاجتهاد القضائي بأنه الخطأ الذي يرتكبه العضو الجماعي أو نواب الرّئيس ويصل إلى حد انفصام العلاقة بينه وبين الجماعة الترابية التي ينتمي إليها وتجعل استمرار انتدابه الانتخابي متنافيا مع مصالح المجلس أو الجماعة كما في حالة الامتناع عن أداء المهام وهو ما قضى به مجلس الدّولة الفرنسي في العديد من قراراته منها القرارين الصّادرين في 1992/10/21 وتاريخ 2012/11/26 وهو نفس توجه القضاء الإداري بدرجاته ومنها الحكم عدد 683 الصّادر بتاريخ 2016/9/14 والذي تم تأييده بقرار محكمة الاستئناف الإداريّة، وهو ما يؤكد أن العزل مسطرة استثنائية لا يمكن ممارستها إلا في حالة الخطأ الخطير والإخلال الجسيم وذلك إيمانا بالعملية الدّيمقراطية واحتراما لإرادة النّاخبين التي أفرزت هذه المجالس وحفاظا على استقرارها والمساهمة في تمكينها من أداء أدوارها في تلبية مصالح الساكنة والنّهوض بالتّنمية الإجتماعية.

وحيث إنه ترتيبا على كل ما تقدم يكون طلب الإحالة الرّامي إلى عزل المطلوب ضده غير ذي أساس قانوني وواقعي سليم ويتعين الحكم برفضه وإبقاء الصّائر على الطّالب..."[1]

الفرع الثّاني

المؤسسات العموميّة ذات الطّــابع الإداري

تعتبر فكرة المؤسسة العامة من أكثر الأساليب انتشارا في الوقت الحاضر في إدارة المرافق العامة، لما توفره من إمكانية حسن سير هذه المرافق والزيادة من قدرتها الإنتاجية [2]، فحسب نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 05.07 والذي جاء فيه:" إن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري ،...إلخ"[3] وعليه فقد أقر المشرع الجزائري العمل

[1] حكم المحكمة الإداريّة بوجدة عدد 2639 بتاريخ 19 ربيع الثّاني 1440، الموافق لــ 2018/12/26، غير منشور، انظر:
- الملحق رقم 4.

[2] عبد العزيز أشوقي، الحكامة التّرابية، مطبعة النّجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2014، ص155.

[3] القانون رقم 05.07 المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لــفي 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج،ر،،ج،ج عدد31، الصّادرة في 13 ماي 2007.

بأسلوب المؤسسات العامة وأعطاها الشّخصيّـــة المعنويّـــة، والاستقلال المالي والإداري، وتعهد إليها مهمة تسيير نشاط مرفقي خدماتي محدد تحت مراقبة سلطة الوصاية، إلا أن استغلال المؤسسة ليس مطلقا وإنما مقيد بقيدين، وهما: قيد التّخصص، وقيد خضوع المؤسسة العامة لمبدأ المراقبة أو الوصاية الإدارية، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصّفقات العمومية[1]،

تنص المادة 147 من قانون الولاية رقم 12-07:" تأخذ المؤسسة العموميّة الولائية شكل مؤسسة عموميّـــة ذات طابع إداري أو مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها."

وتنص المادة 154 من قانون البلدية رقم 11-10:" تكون المؤسسات العموميّة البلديّة ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري..."

وعليه يمكن التّمييز بين نوعين من المؤسسات العموميّة[2]:

- المؤسسات العموميّة (الهيئة العمومية) الإدارية، وهي شخص معنوي عام ينشأ بهدف إدارة مرفق عام[3].
- المؤسسة العموميّة الاقتصاديّـــة والتّجارية[4]: هي شركة تجاريّة تحوز فيها الدّولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقواعد العامة المنصوص عنها في القانون التّجاري. والملاحظ أن الكثير من المؤسسات العموميّة ذات الطّابع

---

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون العام، الطّبعة الثّانية، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2017، ص353.

(2) لتفصيل أكثر في الفرق بين المؤسسات العموميّة والمؤسسات العموميّة الاقتصاديةِ انظر:

- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص97.انظر أيضا:

- محمد الصّغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السّابق، ص236.

(3) تنص المادة 146 من القانون 07-12 على:" يمكن المجلس الشّعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عموميّة ولائيّة تتمتع بالشّخصيّة المعنويّـــة والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العموميّـــة." كما تنص تنص المادة 153 من قانون البلدية 11-10 على:" يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية تتمتع الشّخصية المعنوية والذّمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها."

(4) كمبدأ عام قضت محكمة التّنازع في قرارها بتاريخ 2008/03/16 ملف رقم 25، أن القضاء العادي هو المختص بالفصل في نزاع عمل قائم بين شخص طبيعي ومؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري.قرار محكمة التّنازع، بتاريخ 2008/03/16، قضية (ق-ح) ضد مصفي مؤسسة الأشغال بقسنطينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، 2009، ص59.

الإداري وردت تحت تسميّة الوكالة، ومن ذلك الوكالة الوطنيّة للغابات [1]، الوكالة الوطنية لمسح الأراضي[2]،وعليه فان منازعات المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري يعود الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري حسب نص المادة 800 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، أما بقية المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الاقتصادي والطّابع التّجاري فان اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بها يعود للقضاء العادي.

ونذكر على سبيل المثال ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 556126 بتاريخ 2008/12/17 في قضية (ز–د) ضد الهلال الأحمر الجزائري، بان القضاء العادي هو المختص بالفصل في منازعة يكون الهلال الأحمر الجزائري طرفا فيها مادام لا يعد مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري[3].

تعد كذلك في التشريع المغربي، المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري من السّلطات الإداريّة في الدّولة التي يدخل اختصاصها في مجال اختصاص المحاكم الإداريّـــة، جميع أنواع المؤسسات العموميّة بغض النّظر عن طبيعة نشاطها وعن النّطاق التّرابي لتواجدها.

نذكر على سبيل المثال قرار الغرفة الإدارية(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد: 1/17 المؤرخ في 2015/01/08، الذي أكد أن الدّعوى الرّامية إلى التّصريح بمسؤولية الوكالة الوطنية للموانئ –كمؤسسة عمومية تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية ومراقبة الدّولة، عن الأضرار النّاتجة للباخرة المودعة بالحوض الجاف التّابع لها تندرج في إطار دعوى التّعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت فيها[4].

---

[1] المرسوم التّنفيذي رقم 90–114 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنيّة للغابات، ج،ر،ج،ج عدد 18، الصّادرة في 02 ماي 1990.

[2] المرسم التّنفيذي 98–243، المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنيّة لمسح الأراضي المعدل والمتمم،ج،ر،ج،ج عدد 54، الصّادرة في 20 ديسمبر 1989.

[3] قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 556126 بتاريخ 2008/12/17 في قضية (ز–د) ضد الهلال الأحمر الجزائري ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص245.

[4] قرار الغرفة الإداريّـــة(القسم الأوّل) بمحكمة النّقض عدد 1/17 المؤرخ في 2015/01/08 ملف إداري عدد 2014/1/7/3297، الوكالة الوطنية للموانئ ضد الشّركة المغربية للملاحة كوماناف ومن معها، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص 13.

والجدير بالملاحظة أن المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الاقتصادي والاجتماعي وبالرّغم من اختصاص القضاء العادي بجميع منازعاته1، إلا أن منازعات الوضعيّة الفرديّة للعاملين بها سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التّعويض فان المشرع المغربي سَوى بينها وبين منازعات الموظفين وأعوان الإدارات العموميّة ذات الصّبغة الإدارية، حيث نصت المادة الثّامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية 41.90 على:"...تختص كذلك بالنّظر في النّزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين بالمؤسسات العموميّة".

وبالتّالي فالمشرع المغربي لم يميز بين العاملين في بالمؤسسات الإدارية الذين يعتبرون من أشخاص القانون العام، بحكم طبيعة النّشاط الذي تضطلع به تلك المؤسسات، وبين المستخدمين بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية الذين يخضعون في معظم الأحوال لقواعد القانون الخاص[1].

وبهذا الخصوص قضى المجلس الأعلى(محكمة النّقض) في قرارها رقم 369، بتاريخ 1996/05/26، حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"...حيث إن المدير يعين بظهير ويتولى إدارة وتسيير مرفق عام اقتصادي تابع للدّولة مما يجعله سلطة إدارية وتكون قراراته خاضعة للطّعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء بقطع النّظر عن خضوع المقرر الصّادر عنه لأحكام القانون العام أو الخاص."[2]

المطلب الثّالث

نطاق اختصاص المحاكم الإداريّة بالنّـــظر إلى نـــوع الدّعـــوى الإداريّة

المقصود بالمشروعية الإدارية خضوع الإدارة في تصرفاتها للقانون، وعند خروجها عن نطاق المشروعية ومساسها بحقوق ومراكز الأفراد، يجب إخضاعها للرقابة القضائية، التي تعتبر الحصن المنيع للحريات والحقوق، ولعل أهم رقابة قضائيّة على أعمال الإدارة هي رقابة الإلغاء، إلى جانب دعاوى

[1] محمد بوكطب، تعدد الأنظمة القانونية لتدبير الموارد البشرية بالمقاولات العمومية، المنازعات الإدارية والقضائية، تنسيق حياة البجدايني، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المغرب، 2017.

[2] حكم المحكمة الإدارية بالرّباط الصّادر بتاريخ 1995/12/21، عبد الجليل فيتش ضد والي بنك المغرب، مجلة الإشعاع، عدد 14، جويلية 1996، ص160.

القضاء الكامل، ثم دعاوى التّفسير، ودعاوى تقدير الشّرعية، وعليه نحاول من خلال هذا المطلب التّطرق لدعوى الإلغاء في الفرع الأوّل، ثم دعوى القضاء الكامل في الفرع الثّاني، وأخيرا دعاوى قضاء التّفسير وتقدير المشروعية في الفرع الثّالث.

الفرع الأوّل

دعـــوى الإلـــــغاء

دعوى الإلغاء من أهم وسائل حماية المشروعيّـــة، ذلك أن هذه الدّعوى تهدف إلى إلغاء القرار الإداري الذي صدر خلافا للقانون، بهدف إلغائه وما ترتب عليه من آثار، ولهذا وصفت بأنها دعوى موضوعية وليست دعوى شخصية، كما أنها ليست دعوى ضد خصوم ولكنها دعوى ضد قرار إداري، وتقوم على عنصرين أساسين هما:

- أنها دعوى موضوعية تقوم على مخاصمة القرار ذاته.
- أنها لا تقوم بين الأفراد[1]

وأساس دعوى الإلغاء هو وجود القرار الإداري، وبدونه تصبح دعوى الإلغاء مرفوضة شكلا، وعليه سنحاول تعريف دعوى الإلغاء، ثم التّـــطرق إلى الأحكام المرتبطة بقضاء الإلغاء

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

عرفت دعوى الإلغاء كما تسمى أيضا دعوى تجاوز حد السّلطة، بأنها دعوى قضائيّة ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون، وتعد هذه الدّعوى أهم وسائل حماية المشروعيّة إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف [2].يعرفها جانب من الفقه الجزائري بأنها "دعوى قضائيّة

---

[1] بخيت بن أحمد آل غباش، دعوى الإلغاء، مفاهيم عامة، الملتقى السّنوى للحقوقيين، جدة، المغرب، من 30جوان إلى 4جويلية، 2015، ص1.

[2] قامت دعوى الإلغاء في فرنسا كدعوى قضائية منذ حصول مجلس الدّولة الفرنسي على ولاية القضاء المفوض سنة 1872، وكان الأمر قبل ذلك يتعلق بمجرد تظلم رئاسي، وظلت هذه الدّعوى من اختصاص مجلس الدّولة وحده إلى أن أصبحت المحاكم الإداريّة هي صاحب الاختصاص العام في المنازعات الإداريّة بمقتضى المرسوم الصّادر في 30سبتمبر 1953، وعليه أصبحت الدّعوى تنظر على درجتين وذلك لجواز استئناف أحكام المحاكم الإداريّة الصّادرة بالإلغاء أمام مجلس الدّولة الفرنسي. انظر:

– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، المرجع السّابق، ص 21.

ترفع أمام الجهة القضائيّة المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[1].

كما تعرف أيضا بأنها "الدّعوى القضائيّة المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائيّة الإداريّة(الغرف الإداريّة أو مجلس الدّولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب"[2].

وتعرف "بأنها الدّعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع"[3]

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "هي الدّعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصّفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدّولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسالة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة"[4].

تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل، فإذا كانت دعوى الإلغاء تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع، نجد دعوى القضاء الكامل تقوم على تجاوز الإدارة على حق شخصي، فهي تتجسد في صورة نزاع بين طرفين هما الإدارة والمدعي، ويشترط لقبول دعوى الإلغاء وجود مصلحة شخصيّة مباشرة للمدعي تبرر طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وتقتصر ولاية القضاء في دعوى الإلغاء على التّأكد من مشروعيّة القرار الإداري المطعون فيه، فإذا تبين للقاضي الإداري عدم مشروعيته فانه يملك الحكم بإلغائه.وللحكم في دعوى الإلغاء حجية مطلقة تقوم في مواجهة الكافة فيما تقتصر حجية الشيء المقضي به في دعوى القضاء الكامل على طرفي النّزاع[5].

---

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثّاني، المرجع السّابق، ص10.

(2) محمد الصّغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السّابق، ص31.

(3) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة أنجق وبيوض خالد، الطّبعة السّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص151.

(4) عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري، الجزء الثّاني، الطبعة الخامسة، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2014، ص314.

(5) عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدّولة، دار الثّـــقافة ، الأردن، 2012، ص364.

ثانيا: الخصائص العامة لدعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص نذكر منها على الخصوص:

1. دعوى قضائيّة

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية بمختلف المعايير، سواء من حيث شروط قبولها، أو الجهات المختصة بالنّظر فيها والمتمثلة في المحاكم الإداريّة والهيئات القضائيّة الأعلى.

2. ذات إجراءات خاصة ومتميزة

تتسم إجراءات دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص تميزها عن الإجراءات القضائيّة الأخرى، فدعوى الإلغاء تطبعها الخصائص الأساسية التّالية: الكتابة، الحضورية، الشّبه السّرية، والسّرعة، البساطة، وقلة التّكاليف، والطّابع التّحقيقي[1].

3. دعوى موضوعية

ترمي دعوى الإلغاء إلى المطالبة بإلغاء قرار إداري لكونه، في نظر المدعي مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، فهي من هذا المنظور تخاصم القرار ولا تخاصم الشّخص بعينه، غير أن بعض الفقهاء يرى وجود علاقة وطيدة بين القرار والشّخص الذي أصدره، ومن هنا يرى فريق آخر أن دعوى الإلغاء دعوى مختلطة[2].

في هذا الإطار قضى المجلس الأعلى المغربي في قراره الصّادر بتاريخ 2003/10/16 تحت عدد 754 بما يلي:" دعوى الإلغاء للشطط في إطار النّزاعات دعوى الموضوعية لا شخصية توجه ضد الإدارة لا ضد الأشخاص..." [3].

---

[1] محمد الصّغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السّابق، ص36.

[2] ادريسي قاسمي، خالد المير، التّنظيم القضائي بالمغرب، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2001، ص74

[3] قرار صادر عن المجلس الأعلى المغربي بتاريخ 10/16/ 2003 تحت عدد 754 في الملف عدد 2003/1/4/624 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص231 وما يليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص248.

4. دعوى مشروعيّـــة

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعيّة [1]لأن استخدام دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة القرارات الإداريّة الغير مشروعة وتمكين الأطراف المعنية باللّجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها[2].

ثالثا: الشّروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه

للقرار الإداري الذي يجوز الطّعن عن طريق الإلغاء بعض الشّروط ومنها:

1. يجب أن يكون القرار المطعون فيه إداريا، إذ يجب صدوره عن سلطة إدارية مع استبعاد الأعمال الصّادرة عن السّلطة التّشريعية والقضائيّة وكذا القرارات الملكيّة، وأعمال السّيادة والأعمال الصّادرة عن الهيئات الخاصة.
2. يجب أن يصدر القرار الإداري المطعون فيه من سلطة وطنيّة.
3. يجب أن يكون القرار المطعون فيه تنفيذيا، بحيث يخرج من نطاق هذه الدّعوى الأعمال التّحضيرية أو الآراء الاستشارية[3].
4. يجب أن يكون القرار المطعون فيه مؤثرا في المركز القانوني للطّاعن[4].

---

[1] من أجل حماية مبدأ المشروعية قضت المحاكم الإداريّة في المغرب بأن القرارات التي يصدرها مجلس الوصايا على الأراضي السّلالية، التي ينص قانونها على أنها غير قابلة للطّعن، تخضع للطّعن بالإلغاء، حيث قضت المحكمة الإداريّة بوجدة بأن الطّعن بالإلغاء ضد المقررات الإداريّة يهدف إلى حماية الشّرعية ولا يفلت عنه أي مقرر إداري ولو تعلق الأمر بمقرر صدر في إطار قانون ينص على عدم قابليته للطّعن ما دام مبدأ مراقبة الشّرعية يعتبر مبدأ دستوريا، انظر:

– عبد الواحد القريشي، المرجع السّابق، ص53.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثّاني، المرجع السّابق، ص17.

[3] في هذا السّياق نذكر قرار صادر عن محكمة النّقض المغربية بتاريخ 2016/01/14 تحت عدد 1/33 في الملف الإداري عدد 14/1/4/1923، حيث جاء في منطوق هذا القرار مايلي:"من المستقر عليه في قرار قضاء هذه المحكمة أن الأعمال التّمهيدية لإصدار قرار إداري لا تقبل الطّعن بالإلغاء طالما أنها ليست نهائية ومحدثة لأثار قانونية، لأن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة في الشّكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص بقصد إحداث مركز قانوني ولأن القرار المطعون فيه هو دعوة فقط للإدلاء ببعض الوثائق الضّرورية لفتح مطلب التّحفيظ، ومن ثم فهو لم يستجمع شروطه المتطلبة لتجعله قرارا إداريا نافذا ومؤثرا." انظر:

– محمد بفقير، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النّقض خلال سنة 2016، الطّبعة الأوّلى، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2017.

– انظر أيضا قرار المجلس الأعلى المغربي (محكمة النّقض) الصّادر بتاريخ 2004/03/31 تحت عدد 352 في الملف الإداري عدد 2002/1/4/1589، مجلة المناظرة الصّادرة عن نقابة المحامين بوجدة، عدد10، ص189. المرجع نفسه، ص250.

[4] بخيت بن أحمد آل غباش، المرجع السّابق، ص3.

رابعا: الجهات القضائيّة المختصة بدعوى الإلغاء

قضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي يوجه إلى ذات القرار الإداري، ويتمثل في بحث مشروعيته والحكم بإلغائه أو إبطاله في حالة مخالفته للقانون، والأصل ألا تمتد سلطة القاضي إلى ابعد من ذلك، فليس له أن يرتب بنفسه الآثار النّاشئة عن الإلغاء فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات[1].

وقد نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري على اختصاص المحاكم الإداريّة بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإداريّة الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدّولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإداريّة الأخرى للبلدية، والمؤسسات العموميّة المحلية ذات الصّبغة الإداريّـة.

وقد قضى مجلس الدّولة الجزائري في قراره رقم 5638، الصّادر بتاريخ 2002/07/15، بأنه ليس بإمكان القضاء الإداري أن يصدر أوامر للإدارة أو تعليمات، ولا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وتقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتّعويض[2].كما نصت المادة 901 من نفس القانون بخصوص اختصاص مجلس الدّولة في الباب المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدّولة على اختصاص مجلس الدّولة بإلغاء القرارات الإداريّة الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المركزيّـة.

وبالمقابل نجد المشرع المغربي نص في المادة الّثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإداريّة على اختصاص المحاكم الإداريّــة[3] بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السّلطات الإداريّة بسبب تجاوز السّلطة.

---

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، المرجع السّابق، ص18، انظر أيضا:

– عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص363.

[2] قرار صادر عن مجلس الدّولة الجزائري، رقم 5638، الصّادر بتاريخ 2002/07/15، قضية ب.و.ج، ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران، مجلة مجلس الدّولة، العدد 3، الجزائر، 2003، ص161.

[3] الجدير بالملاحظة أن دعاوى الإلغاء في التّشريع المغربي قبل إحداث المحاكم الإداريّة كانت تندرج ضمن الاختصاصات المحددة للمجلس الأعلى الذي كان ينظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، وبالتّالي كانت محرومة من الدّرجة الثّانية في التّقاضي، ولدى إحداث المحاكم الإداريّة سمح المشرع باستئناف أحكامها أمام الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى، انظر:

– ميمون خراط، المرجع السّابق، ص34.

وعليه فقد جعل المشرع المغربي اختصاص المحاكم الإداريّة في هذا النّوع من القضايا عاما وشاملا باستثناء ما أسنده المشرع بنص القانون لاختصاص الجهة القضائية العليا[1].

أما المادة 11 من قانون المحاكم الإدارية بالمغرب فتنص على أنه تختص محكمة الرّباط الإداريّة بالنّظر في النّـــزاعات المتعلقة بالوضعيّة الفرديّة للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، وبالنّ ـــزاعات الرّاجعة إلى اختصاص المحاكم الإداريّة التي تنشا خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم، وهي النّزاعات التي تصدر عن سلطة وطنية خارج الوطن.

وهذا يعني أنه وإن كان لا يجوز طلب إلغاء الظّهير الشّريف، فانه يمكن لكل مواطن معين بظهير أن ينازع في وضعيته الإدارية، من حيث التّرقية أو من حيث بعض القرارات الإداريّة الصّادرة في حقه، أو من حيث معاشه، أمام المحكمة الإداريّة بالرّباط، مثله مثل الموظف المعين بمرسوم الذي يمكنه أن يلجأ إلى المحكمة الإداريّة بالرباط للمنازعة في وضعيته الإداريّة[2].

وعليه فللمشرع الجزائري والمشرع المغربي قد اعتمد على نوع القرار إن كان مركزيّا أم متخذا على المستوى المحلي في توزيع دعوى الإلغاء بين المحاكم الإداريّة والجهة القضائيّة الأعلى درجة (مجلس الدّولة ومحكمة النّقض) على النّـــحو التّالي:

---

(1) لعل السّر في هذا الاستثناء من قواعد الاختصاص العام للمحاكم الإدارية، هو أن أغلب هذه القرارات قد يتعدى تنفيذه الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية. انظر:

– عبد القادر أمهارش، المرجع السّابق، ص37.

(2) المرجع نفس، ص37.

توزيع دعوى الإلغاء بين الجهات القضائيّة المختصة في التّشريع الجزائري

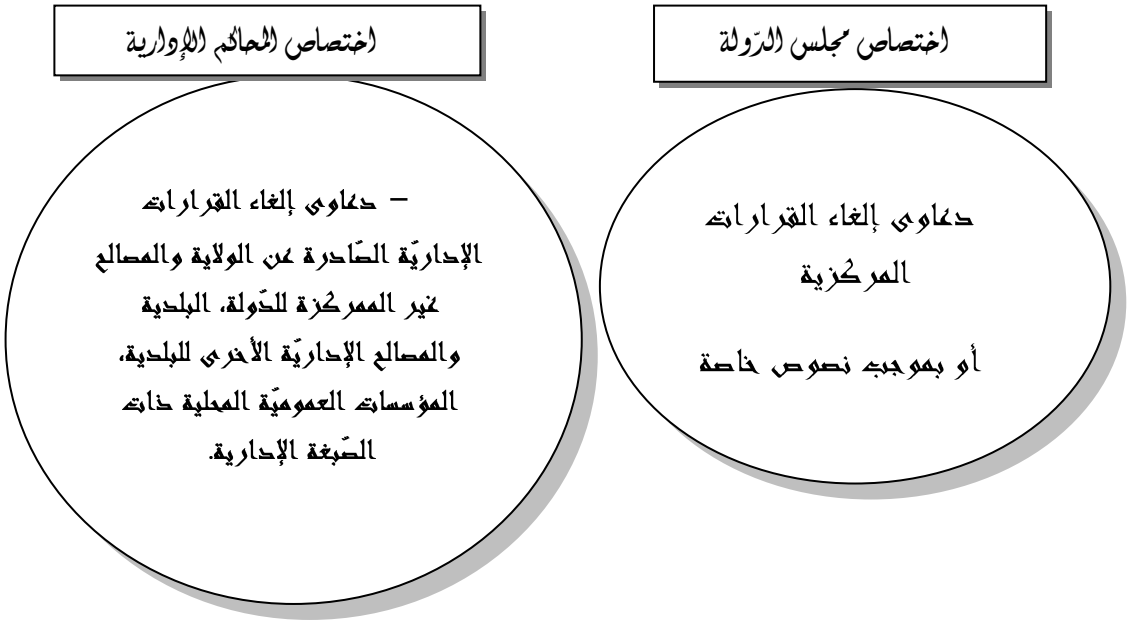

توزيع دعوى الإلغاء بين الجهات القضائيّة المختصة في التّشريع المغربي

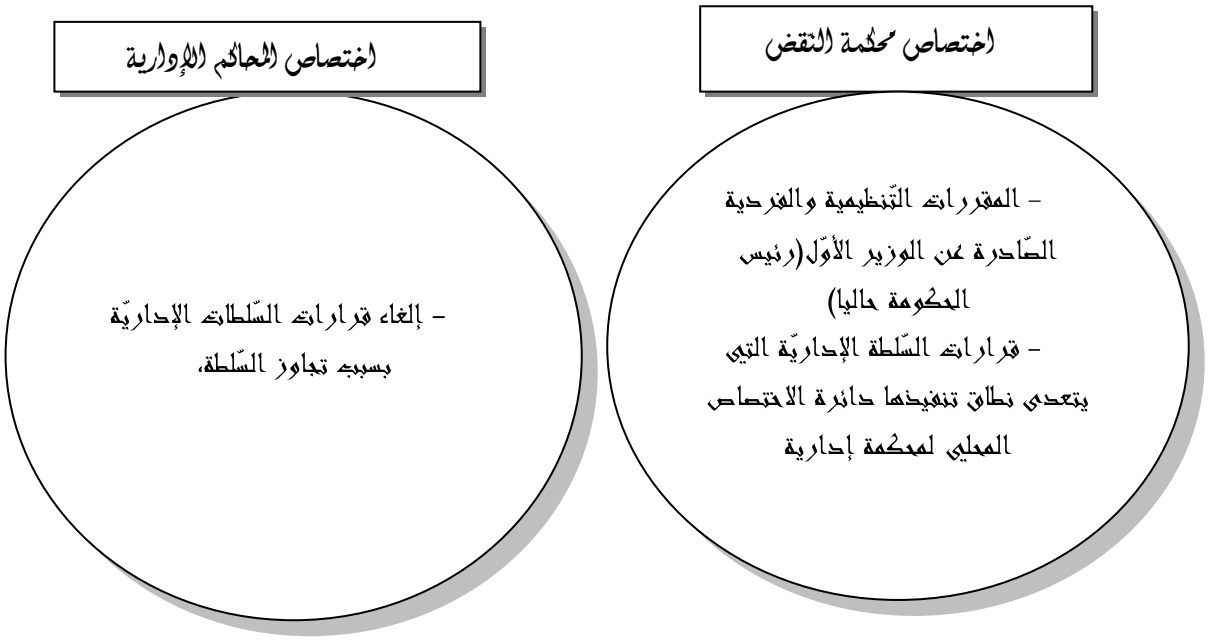

وعليه نستنتج مما سبق مايلي:

- وسع المشرع الجزائري في نطاق اختصاص مجلس الدّولة بخصوص دعوى الإلغاء حيث منحه إلغاء جميع القرارات المركزية بما فيها القرارات الصّادرة عن الوزراء، في حين تختص محكمة النّقض المغربية بالفصل في دعاوى الإلغاء بخصوص القرارات الصّادرة عن الوزير الأول (رئيس الحكومة) فقط أما القرارات الصّادرة عن بقية الوزراء فتختص بها المحكمة الإداريّة بالرّباط(ستتم معالجة هذه النقطة في الاختصاص الابتدائي النّهائي للجهة القضائيّة العليا)
- لم يحدد المشرع المغربي الغرفة المختصة بدعوى الإلغاء، ضد القرارات المركزيّـــة، وبالمقابل نجد الفصل 362 من قانون المسطرة المدنيّة أجاز فحص الطّعن من قبل أي غرفة من غرف محكمة النّقض، لكن عمليا نجد الغرفة الإداريّـــة بمحكمة النّقض هي المختصة بالفصل بدعوى الإلغاء ضد القرارات التّنظيمية والفردية الصّادرة عن الوزير الأول وقرارات السّلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفرع الثّاني

دعوى القضاء الكامل

تشكل القضايا المحسوبة على القضاء الكامل أغلبية المنازعات التي تعرض على المحاكم الإدارية، كما يتوفر القاضي في مثل هذه الدعاوى، على صلاحيات واسعة لا تنحصر في الحكم بالإلغاء فقط، بل تتعداها إلى إحداث تعديل في قرارات الإدارة وإدخال تغييرات من شأنها توفير حماية أوسع لحقوق الأطراف.

أولا: تعريف دعوى القضاء الكامل

تعرف دعوى القضاء الكامل "بأنها مجموعة الدّعاوى القضائيّة التي يرفعها أصحاب الصّفة القانونيّة والمصلحة أمام الجهات القضائيّة المختصة، في ظل مجموعة الشّروط والإجراءات والشّكليات القانونيّة المقررة، للمطالبة أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير ثانيا ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية ومعنوية وتقدير هذه الأضرار، ثم تقدير وتقرير التّعويض الكامل اللازم لإصلاحها والحكم على السّلطات

الإداريّة المدعى عليها بالتّعويض، ومن أشهر دعاوى القضاء الكامل، دعوى التّعويض أو المسؤولية، ودعاوى العقود الإدارية"[1].

فالقضاء الكامل قضاء شخصي موجه إلى الإدارة لمطالبتها بحق للمدعى قبلها[2].

وتعتبر دعوى التّعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتّعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإداريّة الماديّة والقانونيّة[3].

وهي مرتبطة أساسا بالجهات القضائيّة المتواجدة في قاعدة الهرم القضائي والمتمثلة في المحاكم الإداريّة سواء في الجزائر أو في المغرب، فالأصل أن كل دعاوى القضاء الكامل ترفع إلى المحاكم الإداريّة مهما كانت الجهة الإداريّة مصدرة القرار[4].

ثانيا: أهمية التّفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل

إن دعوى القضاء الكامل هي خصومة قائمة بين طرفين، يدعي أحدهما أنه وقع المساس بأحد مراكزه الذاتية والشّخصية، ويملك فيها القاضي الإداري سلطات واسعة من أجل إرجاع الحق لصاحبه وتقرير التزامات على الطّرف الآخر.

أما دعوى الإلغاء فهي ليست دعوى بين خصوم، لأنها موجهة ضد قرار صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة، قصد التّوصل إلى إلغائه، ولا يملك القاضي سوى سلطة إلغاء القرار إذا تبين عدم مشروعيته، أو رفض الطلب إذا ثبت أنه سليم من النّاحية القانونيّة، أو عدم قبوله إذا انتفت إحدى الشّكليات اللازمة لرفع الدّعوى[5].

---

[1] عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإداريّة في النّظام القضائي، الجزء الثّاني، المرجع السّابق، ص299.

[2] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص18.

[3] محمد الصّغير بعلي ، دعوى الإلغاء، المرجع السّابق، ص25.

[4] عطاء اللّه بوحميدة، المرجع السّابق، ص157.

[5] محمد باهي، المرجع السّابق، ص225.

1- من حيث الاختصاص

إن من أهم الفوارق بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل تتمثل في الجهة القضائيّة المختصة نوعيا بالفصل في كل دعوى، ولا يقصد بالاختصاص هنا الاختصاص بين جهات القضاء العادي بل الاختصاص النّوعي بين جهات القضاء الإداري نفسه.

فالمحاكم الإداريّة لها الولاية العامة بشأن جميع منازعات دعوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الشّخص المعنوي الخاضع للقانون العام طرفا فيها [1]. على عكس منازعات دعوى الإلغاء فإنّ المحاكم الإداريّة ليس لها الولاية العامة بخصوصها[2]. حيث نجد الجهة القضائيّة العليا تشاركها هذا الاختصاص في الجزائر والمغرب على حد سواء.

وعليه فقد جعل المشرع الجزائري ونظيره المغربي للمحاكم الإداريّة الولاية العامة في النّظر في دعاوى القضاء الشامل [3]أيا كان أطراف النّزاع فيها، مركزية أو لامركزية بأحكام تقبل الطّعن أمام الجهة القضائيّة العليا(مجلس الدّولة في الجزائر، ومحكمة النّقض في المغرب)

2- من حيث الموضوع

إن دعوى الإلغاء تختلف عن دعوى القضاء الكامل في موضوع المنازعة لكل منها، فموضوع دعوى الإلغاء هو القرار الإداري المطعون فيه والمشوب بعدم المشروعيّة.

إذا فدعوى الإلغاء هي دعوى عينية قوامها مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه أما دعوى القضاء الكامل هي دعوى الحقوق الشّخصية الذّاتية لأنها تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني خاص وذاتي،

---

(1) عز الدّين كلوفي، المرجع السّابق، ص94.

(2) حسب نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنيّة السّابق الفقرة الأخير، فان الغرفة الإداريّة بالمجلس القضائي تختص في المنازعات المتعلقة بالمسؤوليّة المدنيّة للدّولة، والولاية، والبلديّة والمؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والرّامية لطلب التّعويض.

(3) قضى المجلس الأعلى في القرار رقم 33043، بتاريخ 1983/06/25، في قضية (خ.أ) ضد (السّيد والي ولاية...)و(وزير الدّاخلية)، بما يلي:"إن الأحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الإداريّة لدى المجلس الأعلى من حيث الاختصاص، تشمل الطّعون بالبطلان في القرارات التّنظيمية أو القرارات الفرديّة الصّادرة عن السّلطة الإداريّة والطّعون الخاصة بتفسير هذه القرارات ومدى مشروعيتها.

ولما كان الطّلب يرمي إلى الإعادة إلى المنصب مع دفع المرتب، وجب اعتباره خارجا عن صلاحيات المجلس الأعلى ويرجع اختصاص النّظر فيه إلى القضاء الشّامل." المجلة القضائية، 1989، العدد3، ص184، انظر:

- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، الطّبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص157.

تستهدف أصلا ومباشرة تحقيق مصلحة خاصة وذاتية تتمثل في الدّفاع عن مجموعة المصالح والامتيازات الشّخصية لرافعها، كما أن دعاوى القضاء الكامل تهاجم السّلطات الإداريّة صاحبة ومصدرة الأعمال الإداريّة غير المشروعة والضّارة للمطالبة بالتّعويضات والإصلاح[1].

3- من حيث سلطة القاضي

تقتصر سلطة القاضي في دعوى الإلغاء على الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، أما في دعوى القضاء الكامل فان للقاضي أن يحكم بتعديل القرار المطعون فيه أو بالتّعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمدعى، ويتولى القاضي في الحالتين بحث النّزاع ليس فقط من ناحية القانون وإنما كذلك من حيث الوقائع التي يستند إليها القرار وتمثل أحد أركانه وهو ركن السّبب وذلك من حيث وجودها وصحة تكييفها[2].

5- من حيث حجية الأحكام القضائيّة الصّادرة في الدّعوى

بما أن دعوى الإلغاء ذات طبيعة عينية تتمثل في رقابة المشروعيّة، تكتسب الأحكام القضائيّة الصّادرة في دعوى الإلغاء حجية عامة ومطلقة في مواجهة الكافة وجميع السّلطات العامة في الدّولة، في حين يكتسب الحكم الصّادر في دعوى القضاء الكامل حجية نسبية يقتصر أثرها على أطراف النّزاع فقط، أي الطّـــاعن والجهة الإداريّة المطعون ضدها دون أن يمتد أثره إلى الغير[3].

ثالثا: انتفاء الدّعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء

الدّعوى الموازية[4] تعني أن لا يكون في وسع الطّاعن اللّجوء إلى طريق قضائي آخر، يحقق له نفس النّتائج التي يريد الوصول إليها عن طريق دعوى الإلغاء، وعليه حتى تطبق الدّعوى الموازية يجب أن يتوفر

---

(1) عز الدّين كلوفي، المرجع السّابق، ص 96.

(2) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، المرجع السّابق، ص24، انظر أيضا:

- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص416.

(3) عز الدّين كلوفي، المرجع السّابق، ص 99.

(4) يعود أصل الدّعوى الموازية إلى قضاء مجلس الدّولة الفرنسي، بعد صدور مرسوم 2 فيفري 1864 الذّي تقرر بموجبه الإعفاء من دفع الرّسوم القضائيّة وتوكيل محامي، مجانا لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدّولة، تراكمت القضايا المتعلقة بإلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة، فتوصل الاجتهاد القضائي إلى حل الدّعوى الموازية للحد من عدد دعاوى الإلغاء، انظر:

- الميلودي بوطريكي، تعليق على الفقرة الأخيرة من المادة 23 من ق،م،إ،م المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد 72-73، 2007، ص182.

- عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري، نظرية الدّعوى الإدارية، الجزء الأوّل، المرجع السّابق، ص470.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّـــة، شروط قبول الدّعوى الإداريّة، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص16.

الطّاعن على طريق قانوني آخر من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة عملية تعادل على الأقل النّتيجة التي يوفرها الطّعن بالإلغاء. فالدّعوى الموازية تجعل الأصل هو الطّعن العادي أمام القضاء الكامل والإلغاء استثناءا من هذا الأصل، وبالتّـــالي يكون تدخل قاضي الإلغاء قاصرا على الحالات التي تنعدم فيها إمكانية أي طعن قضائي آخر، أو التي تكون إزاءها سلطات قاضي القضاء الكامل محدودة، بحيث لا تمكنه من البت في جميع مطالب المتقاضين، مما يخشى حصول نوع من حالات إنكار العدالة[1].

والدّعوى الموازية في هذه الحالة تؤسس على حقيقة الدّفع بعدم القبول، وليس بالدّفع لعدم الاختصاص النّوعي، لأن إثارتها لا يكون له محل إلا عندما يتعلق الطّلب بدعوى الإلغاء وضد قرار إداري، ويكون في وسع المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق بطريقة الطّعن العادي أمام القضاء الشّامل[2].

لكن ليس من السّهل دائما معرفة متى وعلى أساس أي معيار يتحتم الإقرار بوجود دعوى موازية، وبالتّالي إعفاء القرارات المطعون فيها على هذا النّحو من الرّقابة القضائيّة عن طريق دعوى الإلغاء، لانعقاد الاختصاص بشأنها لدى القضاء الكامل [3].

وقد تم تبني شرط انتفاء الدّعوى الموازية في الجزائر بموجب المادة 276 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم التي تنص على :"لا تكون الطّعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطّاعنون يملكون للدّفاع عن مصالحهم طريق الطّعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى."

ويقصد " بطريق الطّعن العادي" المذكور في نص المادة، الدّعاوى الإدارية الأخرى غير دعوى تجاوز السّلطة، وهي دعاوى القضاء الكامل، وكانت أحكام هذه الفقرة سببا رئيسا في بعض المشاكل التي عانى منها المتقاضين في القضايا التي تطرح في آن واحد طلبات رامية إلى إلغاء قرار إداري وطلبات رامية إلى الحصول على تعويض ناتج عن نفس القرار الإداري[4].

---

[1] الجيلالي أمزيد، مباحث في مستجدات القضاء الإداري، الطّبعة الأوّلى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد50، 2003، ص74.

[2] محمد بوكطب، المرجع السّابق، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص72.

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدّعوى الإدارية، المرجع السّابق، ص20.

لكن لم يتم تطبيقها بشكل واسع من طرف القضاء الجزائري[1]، وبالرّجوع إلى قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد لا نجد نص مماثلا لنص المادة 276.لأنها نظرية وفكرة ولدت ميتة وأن كل المحاولات لتأسيسها وتطبيقها قد فشلت واختلطت بقواعد الاختصاص القضائي[2].

وهو ما تبناه المشرع المغربي أيضا حيث وضع من بين الشّروط الأساسيّة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإداريّة ألا يكون في استطاعة المعنيين بالأمر أخذ حقوقهم عن طريق القضاء ا لعادي، وهو ما يطلق عليه الدّعوى الموازيّة، وبالتّالي استمرارية مؤسسة الدّعوى الموازية ضمن القواعد المنظمة لدعوى الإلغاء[3]، وقد نصت عليها القوانين التّالية:

- الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة على ما يلي:" ...لا يقبل الطّلب الهادف إلى إلغاء قرارات إداريّة إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطلبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطّعن العادي أمام القضاء الشّامل..."
- الفقرة الأخيرة من نص الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، "...لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإداريّة إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية".
- الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من الظّهير الشّريف رقم 1.57.223 المحدث للمجلس الأعلى "...لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإداريّة إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية".

من خلالا استقرائنا لهذه النّصوص القانونيّة نجد أن المشرع المغربي، لا يجعل الطّعن في إلغاء المقررات الإداريّة والتي تنصب حول مشروعية القرار الإداري أمام المحاكم الإداريّة، إذا كان للمعنيين بالأمر طريق قضائي آخر يمكنهم من أخذ حقوقهم عبر طعن مواز أو دعوى موازية.

---

[1] من بين التّطبيقات القضائية للدّعوى الموازية في التّشريع الجزائري نجد قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 75275 تاريخ 1999/03/24، الذي جاء فيه:"...وبما أنه كان بحوزة المعني وطبقا لمقتضيات المادة 276 من قانون الإجراءات المدنيّة الطّعن الموازي، فإنه لا يمكن قبول الطّلبات الواردة في العريضة." انظر:

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّـــة، شروط قبول الدّعوى الإداريّة، المرجع السّابق، ص32.

[2] عمار عوابدي، النّظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري، نظرية الدّعوى الإدارية، الجزء الأوّل، المرجع السّابق، ص476.

[3] الجيلالي أمزيد، المرجع السّابق، ص73.

وإذا كانت الدّعوى الموازية لا تقوم إلا أمام القضاء الكامل ، الذي يكون أمام القضاء الإداري كما يمكن أن يكون أمام القضاء العادي، على النّحو التّالي:

1. وجود الدّعوى الموازيّة أمام محكمة إداريّـــة

في هذه الحالة ستكون الغاية من إعمال شرط انتفاء الدّعوى الموازية هي عدم الإخلال بالتّقسيم الدّاخلي لصنفي المنازعات الإداريّـــة، أي منازعات الإلغاء ومنازعات القضاء الكامل الموكلة للمحاكم الإداريّة، وبالتّالي المحافظة على ما يتميز به مجال الإلغاء من طابع استثنائي.

والتّمييز بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، يكون في تحديد موضوع الدّعوى الإداريّة وإجراءاتها، متى كان الاختصاص بشأن هذه الدّعوى منعقدا لدى إحدى المحاكم الإداريّة بوصفها قضاءا شاملا، سواء أكان سقوط الطّلب لوجود دعوى موازيّة صادرا عنها أم صادرا عن الهيئة القضائيّة العليا[1].

2. وجود الدّعوى الموازية أمام محكمة عاديّـــة

عندما تتحقق هذه الحالة فان شرط انتفاء الدّعوى الموازية يصبح مرتبطا بضرورة الحفاظ على النّظام القانوني المتعلق بتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي. وبالتّـــالي العودة للقواعد العامة لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وبالتّالي فإن قاضي الإلغاء يكون في هذه الحالة مقيدا بقواعد توزيع الاختصاص أكثر مما يكون مقيدا بشرط انتفاء الدّعوى الموازية.

ولعله السّبب الذي جعل الفقه المغربي يجمع على أن شرط الدّعوى الموازية قد فقد أهميته بعد إحداث المحاكم الإدارية، لأن المشرع حاول ضبط قواعد توزيع الاختصاص بين القضائين العادي والإداري بدقة.

ولعله السّبب ذاته الذي جعل المشرع الجزائري يسكت على شرط الدّعوى الموازية في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّـــة. الذي يلغيها ضمنيا بموجب قواعد توزيع الاختصاص القضائي. فما الفائدة

[1] الجيلالي أمزيد، المرجع السّابق، ص78.

إذا من ضبط قواعد الاختصاص بين المحاكم الإداريّة والمحاكم العاديّة في هذه الحالة؟، لأن الدّفع بعدم الاختصاص يتنافى مع الدّفع بوجود دعوى موازية[1].

لكن شرط الدّعوى الموازية يبقى قائما في الجزائر والمغرب في المنازعات التي تختص بها الجهة القضائيّة العليا ابتدائيا ونهائيا، التي تتعلق بطعون الإلغاء الموجهة ضد التّصرفات التّنظيمية والفرديّة المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، والمادة 9 من قانون المحاكم الإداريّـــة في الجزائر.

وبالرّجوع لقضاء محكمة النّقض المغربية نجدها قد استلهمت قاعدة الدّعوى الموازية من قضاء مجلس الدّولة الفرنسي في العديد من القضايا نذكر منها، قرارها بتاريخ 99/12/09 تحت عدد 1585 قضت بمايلي:"... يحق للطّـــاعن اللّجوء إلى دعوى الإلغاء إذا انتفت الصّلة بينها وبين الضّريبة موضوع النّزاع لعدم وجود دعوى موازية أمام القضاء الشّامل..."[2].

وفي نفس السّياق قضت محكمة النّقض في قرارها الصّـــادر بتاريخ 02/11/21 تحت عدد 1145 أيضا بمايلي:" تكون قرارات المحافظ على الأملاك العقارية قابلة للطّعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري كمبدأ عام إلا في حالة عدم وجود دعوى موازية كما هو الشّأن بحالة الفصل 96 من ظهير أوت 1913 المتعلق بالتّحفيظ العقاري عندما يرفض المحافظ التّحفيظ أو التّقييد أو التّشطيب على حق عيني، فإن قراره يكون قابلا للطّـــعن أمام المحكمة الابتدائيّـــة".[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص80

[2] قرار محكمة النّقض بتاريخ 1999/12/09 تحت عدد 1585 في الملف عدد99/1/5/877، مجلة الإشعاع، عدد 32، ص272.

[3] قرار صادر عن محكمة النّقض بتاريخ 02/11/21 تحت عدد 1145 في الملف عدد 02/1580 منشور بالعمل القضائي، في نزاعات التّحفيظ العقاري ص307، وما يليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص354.

كما قضى المجلس الأعلى المغربي(محكمة النّقض) في قراره الصّادر بتاريخ 2004/12/22 تحت عدد 1280 بما يلي:" الطّعن بالإلغاء إذا كان يجد سنده في مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة فان ذلك رهين بعدم وجود دعوى موازية."[1]

الفرع الثّالث

دعاوى قضاء التّفسير وتقدير المشروعيّة

أولا: دعوى قضاء التّفسير

دعوى التّفسير الإداري هي الدّعوى التي ترفع من ذوي الصّفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائيّة أمام الجهة القضائيّة المختصة، ويطلب فيها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي والصّحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام [2]، وتنحصر سلطات القاضي المختص في التّفسير الإداري في مسألة البحث عن المعنى الحقيقي للعمل القانوني الإداري المطعون فيه والمدفوع فيه بالغموض والإبهام[3]، وقد نص المشرع الجزائري عن هذا النّوع من الدّعاوى الإداريّة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. وقد فسر مجلس الدّولة في قراره رقم 12355 بتاريخ 2003/04/15 معنى الطّعن التّفسيري بمايلي:"إن الطّعن التفسيري ليس مرتبطا فقط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته، لكنه يجب أن يكون مقرونا أيضا بتراع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التّفسير المطالب به." [4]

---

[1] قرار صادر عن المجلس الأعلى المغربي بتاريخ 2004/12/22 تحت عدد 1280 في الملف الإداري عدد 03/3733 منشور بمجلة الحقوق المغربية، عدد 6 ص 370 وما يليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص250.

[2] دعوى التّفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه، وعليه فان توزيع الاختصاص القضائي بالنّظر في الطّعون الخاصة بتفسير القرارات الإداريّة يكون على أساس المعيار العضوي. انظر:

– محمد الصّغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإداريّة، المرجع السّابق، ص 189.

[3] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشّرعية في القضاء الإداري، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص6.

[4] قرار مجلس الدّولة، ملف رقم 012355، فهرس رقم 304، بتاريخ 2003/04/15، مجلة مجلس الدّولة، العدد8، 2006، ص178.

وبالعودة للتّشريع المغربي فانه لا يوجد مطلقاً قضاء التّفسير في القانون المحدث للمحاكم الإداريّة، لكن بالعودة لنص الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية نجده ينص على:" تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنّظر في الصّعوبات المتعلقة بتأويل تنفيذ أحكامها، أو قراراتها، وخاصة في الصّعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها، لا تستأنف الأحكام الصّادرة طبقا للفقرة السّابقة، إلا إذا كانت الأحكام في الدّعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف".

أما بخصوص تفسير القرارات الإدارية فقد ورد في القرار الصّادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 21 نوفمبر 1969:" ... إذا كان المقرر الفردي واضح الدّلالة لا يكتسيه أي غموض أو التباس، فمن البديهي أنه لا حاجة إلى تفسيره مطلقا، بل يجب على جميع المحاكم أن تطبقه حسب مدلوله الواضح، أما إذا كانت مقتضيات المقرر الفردي مبهمة، فيتعين على المحكمة المختصة بتطبيقه أن ترجئ البت في النّزاع وتلتمس من السّلطة الإدارية المصدرة للمقرر المذكور أن تدلها على المعنى الحقيقي التي أرادت أن تعطيه لهذا المقرر عند إصدارها له، وإن سلوك هذه المسطرة غير القضائية يقتضيه حاليا عدم وجود دعوى التّفسير" [1].

وما يعاب على هذا المنحى أنه سلب المحاكم العاديّة الأدنى درجة منه صلاحية تفسير المقتضيات الغامضة في القرار الإداري الفردي، وإحالتها على السّلطة الإدارية المصدرة للقرار لكي تمدها بمدلوله الحقيقي يشكل انتقاصا من سلطتها وفيه مس باستقلاليتها القضائيّة[2].

ثانيا: دعوى تقدير الشّرعية

تعرف دعوى تقدير الشّرعية بأنها دعوى قضائيّة إدارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء الشّرعية، تتحرك وترفع بعد الإحالة القضائية[3] وذلك من خلال الدّفع بعدم الشّرعية في أحد القرارات الإداريّة أو

---

[1] رضا التّايدي، طلب دفع الشّرعية، من مجرد دفع إلى دعوى مستقلة، أعمال اليوم الدّراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل، يوم 22 نوفمبر 2006، المرجع السّابق، ص101.

[2] المرجع نفسه، ص101.

[3] تتحرك وترفع دعوى تقدير الشّرعية في تطبيقات القضاء الإداري بواسطة الإحالة القضائيّة فقط، حيث لا يمكن رفع وقبول هذه الدّعوى إذا ما رفعت مباشرة من ذوي الصّفة أمام الجهات القضائيّة المختصة. انظر:

– عمار عوابدي، دعوى تقدير الشّرعية في القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص54.

الأحكام القضائيّة الإداريّة النّهائية أثناء النّظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية، فيتوقف قاضي الدّعوى العادية الأصلية عن عملية النّظر والفصل في موضوع هذه الدّعوى العادية الأصلية، ويحكم بإحالة مسألة النّظر والفصل في الدّفع بعدم شرعية التّصرفات الإداريّة المختصة بالنّظر والفصل في تقدير مدى شرعية الأعمال والتّصرفات الإدارية، وذلك طبقا لقواعد مبادئ الاختصاص القضائي السّارية المفعول[1].

وقد جمع المشرع الجزائري بين دعوى الإلغاء ودعوى التّفسير ودعوى تقدير الشّرعية في نفس المادة 801 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كما تنصّ أحكام المادة التّاسعة من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله [2]،حيث تؤكد هذه المواد على وجود دعوى تقدير الشّرعية في النّظام القضائي الجزائري.

وعليه فان الجهة القضائيّة المختصة بدعوى تقدير الشّرعية في النّظام القضائي الجزائري هي المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، ويطعن في الحكم بالاستئناف أمام مجلس الدّولة، حسب نص المادة الأوّلى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وأحكام المادة التّاسعة من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله.

كما يختص مجلس الدّولة ابتدائيا نهائيا بالنّظر والفصل في دعوى تقدير شرعية قرارات السّلطات الإدارية المركزية، بينما تختص المحاكم الإدارية بعملية النّظر والفصل في دعوى تقدير شرعية قرارات السّلطات الإدارية اللامركزية ويطعن في أحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدّولة[3].

وهو نفس الشئ الذي انتهجه المشرع المغربي حيث أعطت المادة الثّامنة من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة المغربية في فقرتها الأخيرة الاختصاص للمحاكم الإداريّة بفحص شرعية القرارات الإداريّة وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون، حيث نصت على:"...تختص المحاكم

---

[1] المرجع نفسه، ص6.

[2] تنص المادة التاسعة من القانون 98-01 على:" يفصل مجلس الدّولة ابتدائيّا ونهائيّا في...الطّعون الخاصّة بالتّفسير ومدى شرعيّة القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدّولة".

[3] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشّرعية في القضاء الإداري، المرجع السّابق، ص70.

الإداريّة أيضا بفحص شرعية القرارات الإداريّة وفق الشّروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون"[1].

حيث نصت المادة 44 من القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على:"أنه إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية (جنائيّة) يتوقف على تقدير شرعيّة قرار إداري وكان النّزاع في شرعيّة القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضيّة وتحيل تقدير شرعيّة القرار الإداري محل النّزاع إلى المحكمة الإداريّة أو إلى المجلس الأعلى بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادة 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائيّة المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائيّة الزّجرية(الجنائية) كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التّمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدّفاع".

والجدير بالملاحظة أنه قبل صدور قانون المحاكم الإداريّة كان القضاء العادي قد أدرج فحص شرعيّة القرارات الإداريّة في الدّعاوى الرّامية إلى الحكم بالتّعويض في حالة ما إذا كان الحكم بهذا التّعويض مرتبطا بتقدير شرعيّة القرار الإداري وذلك تماشيا مع المبدأ القائل بأن قاضي الموضوع هو قاضي الدّفع.

إلا أن قانون المحاكم الإداريّة قد نزع هذا الاختصاص عن المحاكم العادية [2]. وقد ورد في حكم صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش الحكم الآتي:" الدّفع بعدم شرعيّة القرارات الإداريّة أمام المحاكم العاديّة يلزم هذه الأخيرة بإيقاف البت في الدّعوى وإحالة تقدير شرعيّة القرار الإداري محل النّزاع على المحكمة الإداريّة المختصة طبقا للمادة 44 من قانون المحاكم الإداريّة[3].

---

[1] وقد صدر عن المحكمة الإداريّة بمكناس حكم بتاريخ 1995/06/01 تحت عدد 95/16 يقضي بأن المنازعة في شرعيّة القرار الإداري ليست هي منازعة في موضوع الحق، الأوّلى تقتضي إعمال مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 41.90 المتعلقة بالإحالة على المحكمة الإداريّة بينما تقتضي الثّانية الأمر بعدم اختصاص قاضي المستعجلات لفائدة قضاء الموضوع.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بمكناس بتاريخ 1995/06/01 تحت عدد 95/16 في الملف عدد 93/94 منشور بمجلة الإشعاع عدد 13 ص190 وما يليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص420.

[2] عبد الوهاب رافع، جليلة البشري توفيق، الدّعاوى الإداريّة في التّشريع المغربي، الطّبعة الأوّلى، المطبعة والوراقة الوطنيّة مراكش، 1998، ص31.

[3] قرار محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 96/03/11 تحت عدد 748/95 منشور بمجلة المحامي عدد 29 ص319، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص418

وقد قضت محكمة النّقض المغربية في قرارها عدد 950 الصّادر في 21 ماي 2015، أنه لا يجوز مباشرة الدّعوى الرّامية إلى فحص شرعية القرار الإداري ابتداء، وإنما تثار كمسألة عارضة أمام المحكمة العادية غير الزّجرية عندما يكون البت في القضية متوقفا على فحص شرعية قرار إداري، ويتعين بالتّالي على المحكمة العادية إيقاف البت في الدّعوى وإحالة القضية على المحكمة الإدارية لفحص شرعية القرار الإداري[1].

وفي نفس السّياق صدر قرار عن المحكمة الإداريّة بالرّباط بتاريخ 13/01/31 تحت عدد 287 في الملف الإداري عدد 12/6/4 منشور بمجلة القضاء الإداري عدد 3 ص174 الحكم التّالي:"...إن البين من مقتضيات المادة 44 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة، والتي تحيل إليها المادة 8 منه المحددة لاختصاص هذه المحاكم، أن طلب فحص الشّرعية هو مجرد مسألة عارضة تثار حينما يكون البت في القضية المعروضة على المحكمة العادية غير الزّجرية متوقف على تقدير شرعيّة قرار إداري، وبالتّالي لا تقبل الدّعوى المستقلة الأصليّة بفحص شرعيّة القرار الإداري المرفوعة مباشرة أمام المحكمة الإداريّة الغير المؤيدة بطلب التّعويض..." [2]

[1] قرار محكمة النّقض عدد 950 الصادر في 21 ماي 2015، ملف إداري عدد 2014/1/4/951، انظر:

– مؤلف جماعي، المنازعات الإدارية على ضوء التوجهات الحديثة للقضاء الإداري، المرجع السّابق، ص258.

[2] قرار المحكمة الإداريّة بالرّباط بتاريخ 13/01/31 تحت عدد 287 في الملف الإداري عدد 12/6/4 منشور بمجلة القضاء الإداري عدد 3 ص174، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص420.

المبحث الثّاني

اختصاصات الهيئة القضائية العليا

يمثل مجلس الدّولة في الجزائر الجهة القضائيّة العليا التي تتصدر أعلى هرم القضاء الإداري، وبالمقابل نجد محكمة النّقض المغربية (المجلس الأعلى سابقا) هي الجهة القضائيّة العليا التي تتربع على هرمي القضاء الإداري والعادي.

و الأصل في المواد الإدارية، أن يكون الاختصاص للمحاكم الإداريّ ـــة، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والهيئة القضائيّة العليا هي جهة قضائيّة تقويمية، إلا أنها قد تنظر في بعض المنازعات كقاضي اختصاص أول وآخر درجة إذا منحه ا هذا الاختصاص نص قانوني صريح (المطلب الأوّل)، كما أن الهيئة القضائية العليا تنظر في بعض القضايا بموجب نصوص خاصة(المطلب الثّاني).

وإلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه الهيئة القضائية العليا، نجد المشرع الجزائري أسند لها اختصاصات استشارية إضافية تتمثل في إثراء العملية التّشريعية في سن النّصوص التّشريعية(المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل

الهيئة القضائية العليا قاض اختصاص

بالرّغم من أن المشرع الجزائري و المشرع المغربي قد أسند للمحاكم الإداريّة الولاية العامة في المادة الإداريّة، للفصل في المنازعات بأحكام قابلة للاستئناف، إلا أنه قد يعهد للهيئة القضائيّة العليا بعض الاختصاصات كقاضي موضوع، تصدر قراراتها ابتدائيا نهائيا.

وعليه نتطرق في الفرع الأوّل إلى الطّـــعون في قرارات السّلطات المركزية، وفي الفرع الثّاني الطّعون في قرارات الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية، أما في الفرع الثّالث نتطرق للطّعن في القرارات التي يتجاوز نطاق تنفيذها الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإداريّة.

الفرع الأوّل

الطّعن في القرارات الصّادرة عن السّلطات المركزية

السّلطات الإدارية المركزيّة، هي جميع الهيئات الإداريّة العليا المشكلة للسّلطة التّنفيذية أثناء ممارسة المهام الإداريّة، ويمثل رئيس الجمهورية أعلى هرم السّلطة المركزيّة في الجزائر، إلى جانب الوزير الأول وبقية الوزراء، في حين نجد في المملكة المغربيّة تنظيم السّلطة المركزيّة قد ارتكزت على المؤسسة الملكيّة باعتبارها الركيّزة الإداريّة الأولى، لهذا فالملك احتل مكانة مرموقة داخل جهاز الدّولة إلى جانب السّلطة التّنفيذية التي تتكون من رئيس الحكومة(الوزير الأول سابقا) وباقي الوزراء.

أوّلا: الطّعن في القرارات الصّادرة عن رئاسة الدّولة.

تنص المادة الأوّلى من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 للجمهورية الجزائرية على:"الجزائر جمهورية ديمقراطيّة شعبية وهي وحدة لا تتجزأ " يتمتع رئيس الجمهورية بمركز إداري وسياسي مرموق، يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدّولة، ويلعب الدّور الرّئيس في توجيه شؤون الحكم فيه، إذ يعتبر الممثل الأول للشّعب والمعبر عنه والرّاعي لمصالحه والمحقق لأهدافه، ويكون من الطّبيعي أن يتمتع بسلطات هامة[1]،وتعتبر سلطة التّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة الواردة بالمادة 92 من التعديل الدّستوري لسنة 2016، أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية في الجزائر

يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السّلطة التّنفيذية ويعتبر السّلطة السّامية للإدارة وتكمن صلاحياته أساسا في ممارسة السّلطة التّنظيمية وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وضمان أمن الدّولة، وتتألف رئاسة الجمهورية علاوة عن الرّئيس من مجموعة من الهيئات والمصالح الإداريّة الموضوعة تحت سلطة الرّئيس والمتمثلة في الأجهزة الدّاخلية كالأمانة العامة والدّيوان الرّئاسي إضافة إلى المديريات المختلفة التّابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة، مديرية الاستقبال، الإقامات الرّسمية، مديرية المواكب الرّسمية والنّقل، مديرية المنظومات والوسائل، مديرية الإطارات، مديرية المواصلات السّلكية، واللاسلكية.

---

(1) عبد العالي حاحا، آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التّعديل الدّستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة، العدد14، جامعة الواد، الجزائر، أكتوبر 2016، ص78.

مديرية الأرشيف، مديرية الوثائق العامة، مديرية الأمن الوقائي ومديرية الخدمة الدّاخلية[1].

إذ تعدّ جميع الأعمال الصّادرة عن رئيس الجمهورية أعمالا قابلة لأن يطعن فيها بدعوى الإلغاء، باستثناء ما يتصل منها بأعمال السّيادة، وباستثناء الأوامر، إذ تعدّ أعمالا تشريعيّة وليس أعمالا إداريّـة[2]. والمقصود بأعمال السّيادة الأعمال التي تصدرها السّلطة التّنفيذية و لا تكون محلا للإلغاء أو التّعويض أو وقف التّنفيذ أو التّفسير استنادا إلى نظريّـــة أعمال السّيادة [3]، فهي محصنة من رقابة القضاء[4].

وبالرّغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أعمال السّيادة في جميع دساتيره، إلا انه هناك نوع من الأعمال تكيف على أنها من قبيل أعمال السّيادة نصت عليها جميع الدّساتير وأكدها التّعديل الدّستوري لسنة 2016، بموجب المواد 105، 106، 107، والتي تتعلق بإعلان حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، والطّعون التي ترفع في شان هذه الحالات يتم رفض النّظر فيها من طرف القاضي لعدم اختصاصه بالفصل في الأمور التي لها علاقة بالسّياسة العليا للدولة، والمقصود بها أعمال السّيادة[5].

والجدير بالذّكر أن الكثير من الفقه يعتبر أعمال السّيادة مخالفة لمبدأ المشروعية وتمثل اعتداءا صارخا على حقوق الأفراد وحرياتهم، باعتبارها مانعا من موانع التّقاضي، وبالرّغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت لهذه النّظرية إلا أنها حقيقة قانونية لا يمكن إنكارها[6].

---

(1) انظر الموقع الالكتروني: www.el.Mouradia.dz.

(2) عبد القادر عدّو، المرجع السّابق، ص56.

(3) في مجال تحصين هذه الأعمال من رقابة القضاء أنكر البعض وجودها منادين في ذلك بان النّظام الدّيمقراطي يحتم ضرورة خضوع جميع أعمال السّلطة التّنفيذية لرقابة القضاء وإمكان الطّعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء ودعوى التّعويض، والقيام بإلغائها والتعويض عنها لعدم مشروعيتها، واكتفى البعض بالتلطف من حدة النّظرية منادين في ذلك بحل وسط بإمكان التّعويض عن أعمال السّيادة دون إمكان الطّعن فيها بالإلغاء، انظر:
– مليكة الصروخ، القانون الإداري، المرجع السّابق، ص539.

(4) M.Long, et autres , op-cit, p17.

(5) أحمد محيو، المرجع السّابق، ص170.

(6) لتفصيل أكثر في المعايير المحصنة لأعمال السّيادة(الأعمال الحكومية) من الرّقابة القضائية، انظر:
– لياس علام، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرّقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدّكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان، 2018.

وكما هو معلوم وحسب الفصل الأوّل من دستور المملكة المغربية[1] فان نظام الحكم في المغرب هو نظام ملكية دستورية[2]، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، وعليه وحسب نص الفصل 42 من دستور المملكة فان الملك هو رئيس الدّولة، وممثلها الأسمى، وحسب الفصل 41 من الدّستور فان الملك هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدّين، وحسب نص الفصل 46 فان شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التّوقير والاحترام."

وبمقابل هذه النّصوص نجد المادة 09 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية بالمغرب خصت فقط بالرّقابة القضائية، القرارات الإدارية الصّادرة عن الوزير الأوّل، وسكتت عن جميع الأعمال الصّادرة عن الملك، وبهذا يكون المشرع المغربي وسع أكثر من نظرية أعمال السيادة، التي تهدد الحقوق والحريات، لكن عند قراءة الفصل 118 من دستور المملكة المغربية نجده ينص على:" حق التّقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطّعن فيه أمام الهيئة القضائيّة الإداريّة المختصة"

فنص المادة لم يذكر أي استثناءات لقرارات الملك كأعلى سلطة في الهيئة التّنفيذية، فلم تعد العبرة بالجهة المصدرة للقرار وإنما مجال صدوره [3]، مما يوحي بأن قرارات الملك أصبحت قابلة للطّعن، لكن الاجتهاد القضائي لازال يحمي مبدأ السّيادة بقوة، حيث نجد المجلس الأعلى قد نهج نهجا معاكسا لنص المادة 118 من دستور المملكة المغربية حين قضى في قراره الصّادر بتاريخ 2001/03/29 تحت عدد 451

---

[1] ظهير شريف رقم 1.11.91 الصّادر في 29 جوان 2011، الخاص بتنفيذ نص الدّستور، ج،ر،م،م، عدد 5964 مكرر الصّادرة في 30جوان 2011، ص3600.

[2] وحسب الفصل 43 من دستور المملكة المغربية فإن عرش المغرب وحقوقه الدّستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذّكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السّادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذّكور، ثم إلى ابنه طبق التّرتيب والشّروط السّابقة الذّكر.

[3] الشّيخة هوام، الطّعن بالاستئناف في المادة الإداريّة، دراسة مغاربيّة، المرجع السّابق، ص201.

في الملف عدد 00/1/4/754 بمايلي:" القرارات الصّادرة عن الملك لا يمكن أن تلغى أو تنسخ بقرارات إدارية احتراما لمبدأ توازي الشّكليات، وهذه القرارات *لا تقبل أي طعن أمام القضاء*." [1]

ثانيا: الطعون الصّادرة عن الوزارة الأوّلى(الوزير الأوّل)

وهي المؤسسة التّنفيذية الفعليّة في الدّولة ويرأسها الوزير الأوّل باعتباره المسؤول عن تنفيذ السّياسة الحكومية ويتمتع بموجب هذه الصّفة بجملة من الصّلاحيات ونوجز منها:

- التّعيين في الوظائف العليا بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بالمواد 91 و92 من الدّستور.
- تنفيّذ القوانين والتّنظيمات.
- التّوقيع على المراسيم التّنفيذية.
- تسيير مصالح الإدارة العموميّة وتنظيمها.
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

ويساعد الوزير الأول في أداء مهامه عدة مصالح إدارية كمدير الديوان والأمين العام[2].

الوزير الأوّل في التّشريع الجزائري مسؤول عن تصرفاته القانونيّة أمام القضاء، فالتّنظيم يعد تعبير ا قانوني عن اختصاص ذو طابع إداري بامتياز مع قابلية هذا التّصرف للطّعن والتّقاضي بالإلغاء أمام مجلس الدّولة. فالتّنظيم بإجماع الفقه الإداري والاجتهاد القضائي في أساسه قرار إداري[3]. كما أنه مسؤول عن جميع الأعمال الصّادرة عن مصالحه، وهو نفس المبدأ الذي اتخذه المشرع المغربي بموجب المادة 09 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة حيث نصت المادة على اختصاص محكمة النّقض كقاضي إلغاء بسبب تجاوز السّلطة المتعلقة بـــالمقررات التّنظيمية والفردية الصّادرة عن الوزير الأوّل.

---

[1] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2001/03/29 تحت عدد 451 في الملف عدد 00/4/754 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 99، ص116 وما يليها، انظر:

- عبد القادر امهارش، المرجع السّابق، ص39.

[2] المادة 99 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016.

[3] محمّد بودة، سلطة الوزير الأوّل التّنظيمية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص ص 401،485.

وكخطوة إيجابية تسجل لصالح المشرع المغربي، حين حدد في نص المادة 09 من القانون المحدث للمحاكم الإداريّة المغربيّة، من بين القرارات الصّادرة عن الإدارة المركزيّة فقط القرارات الصّادرة عن الوزير الأوّل، مستثنية بذلك القرارات الصّادرة عن الوزراء، من الاختصاص الابتدائي النّهائي لمحكمة النّقض. وهو ما يحمي نظام التّقاضي على درجتين، وحق الطّعن بالنّقض في مثل هذه القرارات.

وقد جعل المشرع المغربي الوزير الأوّل هو الممثل القانوني الوحيد للدّولة أمام القضاء، مع إمكانيّة تفويض هذا الاختصاص للوزير المعني، في نص المادة 515 من قانون المسطرة المدنيّة، وهذا على عكس المشرع الجزائري الذي منح التّمثيل القانوني للإدارة المركزيّة للوزير المعني. في نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. والمقررات التّنظيمية التي وردت في الفقرة الأوّلى من المادة التّاسعة تحيل إلى ما يصدر عن الوزير الأوّل من مراسيم تنظيمية طبقا لمقتضيات الفصل 65،66 ،70، 91، 92، من الدّستور المغربي، هذه المراسيم التي لها صبغة عموميّة وتشمل مجموعة من الأشخاص[1].

ويترتب على تلك الإحالة رفع الدّعوى الأصلية والدّعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائيّة المحال إليها الملف. وقد ورد في منطوق حكم المحكمة الإداريّـــة بالرّباط تحت عدد 304 بتاريخ 2010/02/09 مايلي:" قرار العزل بواسطة مرسوم صادر عن الوزير الأوّل يدخل في زمرة القرارات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إداريّـة[2].وبذلك فهو خارج عن اختصاص هذه المحكمة.

---

[1] ولقد أكدت محكمة الرّباط الإداريّة في حكمها الصّادر بتاريخ 1995/2/9، اختصاصات المجلس الأعلى الواردة في المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، تمهيدا لرفض الدّعوى المرفوعة لديه لكونها غير مختصة، وقضت بإحالة الملف برمته على المجلس الأعلى تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون المحدث للمحاكم الإداريّـة، انظر:

– نجيب ابن الشّيخ العلوي، الاختصاص النّوعي في قانون المسطرة المدنيّة المغربي، تقرير لنيل دبلوم الدّراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثّاني، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة الدّار البيضاء، المغرب، 2001–2002،ص67 وما بعدها، انظر أيضا:

– حسن صحيب، إشكالية تحديد الاختصاص بين محاكم الاستئناف الإداريّة والمجلس الأعلى، تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسات الألمانية هانس سايدل يوم 22 نوفمبر 2006، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد55، 2007، ص66.

[2] حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 2010/02/09، عدد 304تحت عدد 304 في الملف عدد 09/05/258 منشور بمجلة القصر عدد 27 ص 166 وما يليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص147.

والمقررات التّنظيمية والفرديّـة الصّادرة عن الوزير الأوّل تشمل أيضا تلك الموقعة بالعطف من لدن السّلطة المفوض إليها بذلك من طرف الوزير الأوّل، لأنها تعتبر صادرة عن هذا الأخير [1]، وهذا ما أكدته محكمة الرّباط الإداريّـة في حكمها الصّادر في 1995/2/2، بقولها:" ولما كانت المراسيم المعلنة لترع الملكية للمنفعة العامة توقع بالعطف من طرف الوزير المكلف بالتّنفيذ فهي تعتبر صادرة عن الوزير الأول، ويرجع الاختصاص بالبت في الطّلبات الرّامية إلى إلغائها إلى المجلس الأعلى الذي يكون أيضا مختصا في جميع الطّلبات التّابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدّفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية..."

والجدير بالذّكر إذا كانت المنازعات التي تهم المقررات التّنظيمية تنصب على فحص مدى توافق هذه المقررات مع قواعد الشّرعية بدون إلغائها، فان الأمر يختلف بالنّسبة للمنازعات الخاصة بالمقررات الفردية، بحيث تطرح هذه الأخيرة على غرار قضاء الإلغاء المس بوضعيات محددة، فمادامت المقررات الفردية أو الجماعية التي تنصب على شخص بذاته أو جماعة من الأشخاص معينين بذواتهم لا بأوصافهم كفيلة بإنشاء حقوق مكتسبة فإن من الأولى أن يتم البت في مثل هذه المقررات ابتدائيا أمام المحكمة الإدارية، واستئنافا أمام محكمة الاستئناف الإداريّة ونقضا أمام الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى[2].

ثالثا: الوزارة

نظرا لتعدد وظائف الدّولة، تم تقسيم العمل بين الهيئات المركزيّـــة، حيث شكلت كل هيئة ما يسمى بالوزارة ليعهد إليها القيام بعمل معين محدّد قانونيا وتنظيميا، وكون الوزير هو الرّئيس الأعلى للوزارة، فهو يتمتع بسلطة إصدار قرارات إداريّة تخص القطاع التّابع له، سواء كانت قرارات تنظيميّة أو فرديّـــة فيمارس بصفته رئيس إداري السّلطة الرّئاسيّة على كل موظفي وزارته من خلال امتلاكه لسلطة إصدار القرارات الفرديّة المتضمّنة تعيين وترقيّة ونقل وتأديب وإنهاء مهام موظفي وزارته بما يقتضي به القانون، وعليه فالقرارات الصّادرة عن الوزير في إطار مهامه الإداريّة هي محل للطعن بالإلغاء تفسيرا وفحصا للمشروعية أمام مجلس الدّولة[3].

---

[1] تنص المادة 90 من دستور المملكة المغربية على:" يمارس رئيس الحكومة السّلطة التّنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التّنظيمية الصّادرة عن رئيس الحكومة التّوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها."

[2] حسن صحيب، إشكالية تحديد الاختصاص بين محاكم الاستئناف الإداريّة، المرجع السّابق، ص66.

[3] محمد الصّغير بعلي، مجلس الدّولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ، ص140.

كما انه وباعتبار الوزير هو الرّئيّس الأعلى للمرفق العموميّ المدار من طرفه والمشرف عليّه، فإنه يملك سلطة تنظيميّة إذ قرر له القانون ذلك صراحة، وإذا اقتضى السّير المنتظم للمرافق العموميّة ذلك.

و التّصرفات والأعمال الصّادرة عن الوزير ليست كلها قابلة للطّعن أمام مجلس الدّولة مثل المنشورات، التّعليمات، والاقتراحات والأنظمة والإجراءات الدّاخلية للإدارة ، كما يمكن إصدار قرارات إداريّة وزاريّة مشتركة، صادرة عن وزيرين أو أكثر، فأعمال الوزير، وتصرفاته التي تكون في شكل قرارات إدارية، هي وحدها التي تخضع للرّقابة القضائيّة ، (دعوى الإلغاء، أو فحص المشروعية، أو دعوى التّفسير) حيث يؤول الاختصاص إلى مجلس الدّولة كقاض أول وآخر درجة، وما عدا ذلك من التّصرفات الأخرى التي يقوم بها الوزير، لا تكون مرتبة لأثار قانونيّة لعدم اتصافها بالطّابع التّنفيذي، كما أن الوزير مسؤول عن المصالح والمديريات التّابعة للوزارات، والتي لا يسمح لها بحق التّقاضي، فتخضع للرّقابة القضائيّة، عن طريق الدّعوى المرفوعة، ضد الوزير، كممثل للمصالح وهيئات عدم التّركيز الإداري[1].

وعلى العكس من ذلك نجد المشرع المغربي في المادة 09 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة قد حصر القرارات المركزيّة القابلة للإلغاء أمام محكمة النّقض في القرارات الصّادرة عن الوزير الأول فقط سواء كانت تنظيميّة أو فرديّة، مستثنية بذلك القرارات المركزيّة الصّادرة عن الوزراء، حيث يرجع الاختصاص في هذه الحالة إلى المحكمة الإداريّة بالرّباط، ويمكن للوزير أن يكون ممثل قانوني لوزارته بتفويض من رئيس الحكومة، حسب نص المادة 515 من قانون المسطرة المدنية[2].

---

[1] عمر بوجادي، المرجع السّابق، ص255.

[2] تنص المادة 515 من ق،م،م،م على:" ترفع الدّعوى ضد: الدّولة، في شخص الوزير الأول وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء...".

الفرع الثّاني

الطّعن في القرارات الصّادرة عن الهيئات العموميّة الوطنية وعن المنظمات المهينة

إلى جانب اختصاص الهيئة القضائية العليا بالطّعن في القرارات الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المركزيّة كأول وآخر درجة، فهي مختصة أيضا بالطّعن في القرارات الصّادرة عن الهيئات العموميّة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

أولا: القرارات الصّادرة عن الهيئات العموميّة الوطنيّة

الهيئات العموميّة الوطنية هي مجموعة من المرافق الإداريّة ذات الطابع العام والوطني، توكل إليها الدّولة لضمان بقائها واستمراريتها، تنفيذ مجموعة كبيرة من النّشاطات التي تحتاج إليها، كالمجلس الشّعبي الوطني، ومجلس الأمة والأجهزة القضائيّة العليا (مجلس الدّولة) المجلس الدّستوري ، فعندما تقوم هذه الأجهزة بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية، مثل قيامها بإصدار قرارات إدارية خاصة بتنظيمها الدّاخلي، أو الخارجي، أو في حالة قياهما بإبرام عقود إدارية، أو قيامها بأعمال إدارية أخرى، نكون أمام نوع من المرافق التي يطبق عليها المعيار العضوي[1]

وقد وردت هذه التّسمية في المادة التّاسعة من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدّولة 98-01 وتتسع هذه التّسمية لتشمل العديد من الهيئات العامة ذات الاختصاص الوطني، أي غير محصور بنطاق جغرافي معين، كما هو الحال بالنّسبة للمجلس الدّستوري، والمجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وغيرهما.

والبعض من هذه الهيئات يتمتع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال المالي، والبعض منها يفقد لهذه الشّخصية ومن هذه الهيئات التي تكون منازعاتها إدارية ما يعرف بالسّلطات الإداريّة المستقلة، مثل مجلس النّقد والقرض، اللّجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمل البورصة، سلطة الضبط الخاصة بالبريد والمواصلات، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية....

---

[1] عمر بوجادي، المرجع السّابق، ص225، انظر أيضا:

- سعيد بوعلي، المرجع السّابق، ص37.

وتتصف الهيئات العموميّة الوطنية بجملة من المواصفات أهمها:

- اتسامها بالطّابع العام لا الخاص.
- تمتعها بالاستقلالية الوظيفية وبالشّخصية المعنوية.
- امتداد نشاطها على كامل التّـــراب الوطني[1].

ثانيا: القرارات الصّادرة عن المنظمات المهنية الوطنية

المنظمات المهنية الوطنية هي هيئات تتوفر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة[2].كما تتوفر على سلطة تأديبية اتجاه أعضائها، في حالة إخلالهم بالتزامات المهنة الوطنية.

ويعتبر مجلس الدّولة الفرنسي القرارات التأديبية الصّادرة عن المنظمة المهنية قرارات قضائية، إذ يطعن فيها بالنّقض أمام مجلس الدّولة الفرنسي على أساس أن المجالس التأديبية التابعة للمنظمات المهنية هي هيئات قضائية متخصّصة[3].

أما الوضع في القانون الجزائري، فان القرارات الصّادرة عن المنظمات المهنية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدّولة [4]،وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله إذ نصت صراحة على اختصاص مجلس الدّولة بالطّعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التّنظيمية أو الفردية الصّادرة عن المنظمات المهنية.

---

[1] عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإداريّة في الجزائر، المرجع السّابق، ص199.

[2] مثل: مهنة المحاماة، مهنة المحاسبين المعتمدين...

[3] عبد القادر عدو، المرجع السّـــابق، ص58.

[4] من بين المنظمات المهنية القابلة للطعن أمام مجلس الدّولة في الجزائر نذكر أيضا:

- مهنة الموثق، وذلك حسب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج،ر،ج،ج عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

- مهنة المحضر القضائي، المنظمة بالقانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج،ر،ج،ج عدد 14، الصّادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

حيث نذكر على سبيل المثال المادة 132 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي تجيز الطّعن في قرار اللجنة الوطنية للطّعن أمام مجلس الدّولة. مع التّـــأكيد أن الطّعن ليس له أثر موقف لقرارات اللجنة الوطنية للطّعن[1].

وقد قضى مجلس الدّولة (الغرف المجتمعة) ملف رقم 11081 جلسة 2003/06/16 قضية ب.ع ومن معه ضد نقيب م.من سطيف"...بأن مجلس الدّولة مختص للنّظر في النّزاع المنصوص عليه في المادة 40 من القانون رقم91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة..."[2]

غير انه لا يفوتنا أن نشير إلى ان المنازعات التي تثور بشأن القرارات المتعلقة بالتّسيير الدّاخلي للمنظمات المهنية الوطنية يرجع الفصل فيها من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا[3].

ومن أهم الأسباب التي جعلت مجلس الدّولة ينظر في هذه المنازعات كأول وآخر درجة، هو أهمية هذه المنازعات، المتمثل في الرّقابة على قرارات مركزية هامة، ويعتقد بأن خبرة مستشاري مجلس الدّولة هي الكفيلة بالنّظر فيها[4]، وبالمقابل أراد التّخفيف على المحاكم الإداريّة لأنها هي صاحبة الولاية العامة في المواد الإدارية[5]. لكنها ستثقل كاهل المتقاضي وتحتم عليه التّنقل للجزائر العاصمة وهذا قصد تسجيل الطّعون.

لكن لم ينص التّشريع المغربي في قانون المحاكم الإداريّة صراحة على اختصاص القضاء الإداري في منازعات المنظمات المهنية، فهل المنظمات المهنية في المغرب يصدق عليها اصطلاح السّلطة الإدارية؟

---

(1) تنص المادة 132 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج،ر،ج،ج عدد 55، الصّادرة في 30 أكتوبر 2013، على:" تبلغ قرارات اللّجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى مجلس التأديب مصدر القرار، وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطّعن فيها أمام مجلس الدّولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

لا يوقف هذا الطّعن تنفيذ قرارات اللّجنة الوطنية للطعن."

(2) مجلة مجلس الدّولة، العدد الرابع، الجزائر، 2003، ص62.

(3) انظر قرار مجلس الدّولة في ملف رقم 13397 الصّادر بتاريخ 2003/01/07 قضية ر-ل ضد ب-ع ومن معه، مجلة مجلس الدّولة، العدد4، الجزائر، 2003، ص ص135-136.

(4) عبد القادر عدو، المرجع السّابق، ص59.

(5) عبد الكريم بن منصور، الازدواجيّة القضائيّة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدّكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2015، ص30.

يصدق عليها هذا الاصطلاح متى طبق المعيار الموضوعي على الأعمال الصّادرة عنها وخاصة فيما يتعلق بوضع القواعد التّنظيمية للمهنة وبالقيد في الجدول وتأديب المخلين بقواعد المهنة وآدابها، لأن مثل هذه الأمور تدخل أساسا في اختصاص السّلطات العموميّة ذاتها، ولكن نظرا لاعتبارات خاصة فقد تركت تلك الاختصاصات إلى النقابات المهنية[1].

والجدير بالملاحظة أن المشرع المغربي زاوج في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، بموجب نصوص خاصة، حيث نص صراحة على اختصاص القضاء العادي في بعض قرارات المنظّمات المهنيّة نذكر على سبيل المثال قرارات هيئات المحامين، التي جعل قراراتها تختص بها محكمة الاستئناف العادية. بموجب المواد 94، 95، 96، 97 من القانون 28.08 المتضمن تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.حيث تنص المادة 94 من القانون رقم 28.08 على:" يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطّعن في المقررات الصّادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب مجلس النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضّبط بمحكمة الاستئناف...".

كما أسند البعض الآخر من قرارات هذه المنظمات إلى رقابة المحكمة الإدارية، نذكر على سبيل المثال المادة 41 من قانون الخبراء القضائيين[2] التي تنص على:" تكون المقررات التّأديبية قابلة للطّعن فيها أمام المحكمة الإداريّة بسبب التّجاوز في استعمال السّلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية."

كما تنص المادة 59 من القانون 50.00 المتعلّق بالتّراجمة المقبولين لدى المحاكم [3] على :" تكون المقررات التّأديبية قابلة للطّعن فيها أمام المحكمة الإداريّة بسبب التّجاوز في استعمال السّلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية".

---

[1] مليكة الصروخ، القانون الإداري، المرجع السابق، ص574.

[2] ظهير شريف رقم 1.01.126 الصّادر في 22 جوان 2001 بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين. ج،ر،م،م عدد 4918 الصّدارة في 19 جوان 2001، ص1868.

[3] ظهير شريف رقم 1.01.127 الصّادر في 22 جوان 2001، بتنفيذ القانون المتعلق بالتّراجمة المقبولين لدى المحاكم، ج،ر،م،م عدد 4918 الصّادرة بتاريخ 19 جويلية 2001، ص1873.

في حين نجد مهنة النّساخة المنظمة بالقانون 49.00 يخالف ما سبق تماما حيث تنص المادة 30 من هذا القانون [1] على:"تختص المحكمة الابتدائية التي يعمل النّاسخ بدائرة اختصاصها، بإصدار العقوبات التّأديبية ضد كل ناسخ ارتكب أحد الإخلالات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه." [2]

والجدير بالتّنبيه إذا كان مبرر إحالة المنازعات المتعلقة بالطّعن في قرارات السّلطة المركزية، يسند للهيئة القضائية العليا مباشرة نظرا لأهمية موضوعها المتمثل في الرّقابة القضائيّة على قرارات مركزيّـة هامة، فلا يوجد ضرر من مثول الهيئات العموميّة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية أمام قاضي المحكمة الابتدائيّة، فهذا لا ينقص من سلطاتها القائمة، لأنه إذا تم تخويل المحكمة الابتدائية الإداريّة الفصل في منازعات الهيئات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية، فقرارها سيكون قابلا للمراجعة والطّعن فيه أمام محكمة الدّرجة الثّانية، وبذلك يصبح مبدأ التّقاضي على درجتين مكرسا في المادة الإداريّة[3].

الفرع الثّـــالث

القرارات التي يتجاوز نطاق تنفيذها الاختصاص الإقليمي لمحكمة إداريّة

خص المشرع المغربي في المادة 09 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية المغربية محكمة النّقض بالبت ابتدائيا ونهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السّلطة. قرارات السّلطات الإداريّة التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص الإقليمي لمحكمة إداريّـة.

فإذا صدر قرار إداري تجاوز نطاق تنفيذه الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية واحدة – من بين 07 محاكم إدارية الموجودة في المملكة– فان محكمة النّقض هي المختصة في هذه الحالة لأنه من الصّعب تحديد إقليم المحكمة المختصة بسبب تداخل الاختصاص الإقليمي لمحكمتين أو أكثر.

---

[1] القانون رقم 49.00 ظهير شريف رقم 1.01.124 الصّادر في 22 جوان 2001 بتنفيذ القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النّساخة، ج،ر،م،م عدد 4918 الصادرة في 19 جويلية 2001، ص1864.

[2] المادة 24 من قانون مهنة النّساخة 90.00 تنص على:" بصرف النّظر عن المتابعات الزّجرية، يمكن إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التّأديبية في حق أي ناسخ ارتكب مخالفة لأحكام النّصوص التّشريعية أو التّنظيمية المتعلقة بالمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النّزاهة أو الأخلاق."

[3] عبد الكريم بن منصور، المرجع السّابق، ص39.

وهذا الاستثناء غير موجود في التّشريع الجزائري، إذ نجد المشرع الجزائري قد سكت عن هذه الحالة من تنازع الاختصاص.

وفي هذا السّياق قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرّباط بتاريخ 2008/06/02 في قرارها عدد 867 بمايلي:"... إن القرارات الإداريّة التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص الإقليمي لحاكمة إدارية واحدة والتي يختص المجلس الأعلى بالنظر فيها ابتدائيا واستئنافيا طبقا للمادة 9 ض القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، ليست القرارات الإيجابية فقط بل حتى السّلبية أيضا.

إن الطّعن في قرار الرّفض الصّريح الصّادر عن وزارة التّجهيز لطلب الطّاعن الرّامي إلى التّرخيص له بممارسة مهام وكيل بحري على صعيد كافة الموانئ المغربية، يعتبر طعنا في قرار سلبي يتعدى نطاقه الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة، وبالتّالي يرجع الاختصاص بالنّظر في طلب الإلغاء المقدم ضد القرار المذكور إلى المجلس الاعلى تطبيقا للمادة 9 أعلاه وليس إلى المحكمة الإدارية..."[1]

وفي نفس السّياق قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرّباط، في ملف عدد 5/2010/354 بتاريخ 2011/01/26، بمايلي:" مادام القرار المطعون فيه يتعدى نطاق تنفيذه دائرة اختصاص محكمة إدارية...فإن المجلس الأعلى يبقى هو المختص نوعيا بالبت في الطّعن بالإلغاء المقدم بشأنه"[2].

---

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرّباط، بتاريخ 2008/06/02 تحت عدد 867 في الملف عدد 5/07/340 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 32 و33 ص184 مايليها، انظر:

-محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص147.

[2] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرّباط، ملف عدد 5/2010/354 بتاريخ 2011/01/26، انظر الرابط:

-http://www.jurisprudencemaroc.com، 2019/02/02، تاريخ التصفح.

المطلب الثّـــاني

الهيئة القضائيّة العليا قاض اختصاص بموجب نصوص خاصة

يمكن الهيئة القضائية العليا أن تكون قاضي أول وآخر درجة بموجب ما يسند لها من نصوص خاصة، نذكر على سبيل المثال قانون الأحزاب(الفرع الأوّل)، القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة(الفرع الثاني)

الفرع الأوّل

قانون الأحزاب السّياسية

تنص المادة 75 من قانون الأحزاب السّياسية رقم 12-04 على يكون مجلس الدّولة مختصا في الفصل في كل المنازعات النّاجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي."

كما تنص الفقرة الثّانية من المادة 76 من نفس القانون على:"...يكون للطعن أمام مجلس الدّولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التّدابير التّحفظية."[1]

وبهذا يكون قانون الأحزاب قد عقد الاختصاص لمجلس الدّولة كقاضي أول وآخر درجة في جميع الأحكام النّاجمة عن تطبيق القانون رقم 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب،

أما بخصوص المشرع المغربي فلم يعقد الاختصاص في مثل هذه المنازعات للجهة القضائيّة العليا كما هو الحال في الجزائر بل منح الاختصاص في هذه المنازعات للمحاكم الإداريّة لكن مع تحديد محكمة الرّباط على وجه الخصوص حيث نصت المادة 63 من القانون التّنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السّياسية[2] على ما يلي:" تختص المحكمة الإداريّة بالرّباط بالنّظر في طلبات التّصريح بالبطلان، وطلبات الإبطال المنصوص عليهما في المادتين 4 و 13 أعلاه، وكذا في طلبات الحل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

---

[1] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السّياسية، ج،ر،ج،ج عدد2، الصّادرة في 15 جانفي 2012.

[2] القانون التّنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.11.166 الصّادر في 22 أكتوبر 2011، ج،ر،م،م عدد 5989 الصّادرة في 25 أكتوبر 2011، ص5172.

يجوز للمحكمة المذكورة أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب ويمنع اجتماع أعضائه وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطّعن."

الشئ الملاحظ أن المادة لم تنص على الأثر الموقف للطعن بالنّقض أمام المحكمة الإداريّة بالرّباط كما هو الحال في نص المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد خفف العبء على الهيئة القضائيّة العليا كمحكمة قانون، تسعى إلى توحيد الاجتهادات القضائيّة الإدارية وتسهر على التّطبيق السّليم للقانون. أما المشرع الجزائري عند إسناده لمجلس الدّولة كقاضي أول وآخر درجة بموجب النّص الخاص بقانون الأحزاب يكون قد قطع طريق الطّعن بالنّقض في مثل هذه الطّعون، كما أنه زاد من أعباء مجلس الدّولة كمحكمة موضوع، على حساب الدّور التّقويمي لهذه الجهة، خاصة مع تزايد المنازعات المتعلقة بالأحزاب السّياسة في ظل التّعددية الحزبية.

الفرع الثّـــاني

السّلطات الإداريّة المتخصصة

لقد وزع المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الاختصاص بالنّظر في الطعون المتعلقة بقرارات السّلطات الإداريّة المستقلة [1] العقابية بين مجلس الدّولة والقاضي العادي، ولكن تميزت مسألة توزيع الاختصاص في هذا المجال بشيء من الخصوصية.

حيث خرج المشرع الجزائري عن المبدأ الأساسي والمتمثل في منح الاختصاص لمجلس الدّولة بشأن الطّعون المرفوعة ضد القرارات الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المستقلة بصفة عامة والمتعلقة بفرض عقوبات، بتحويله الاختصاص للقاضي العادي عندما يتعلق الأمر بالقرارات العقابية الصّادرة عن مجلس

[1] لتفصيل أكثر حول موضوع السّلطات الإدارية المستقلة، انظر:

- Rachid khaloufi, les institution de régulation en droit algérien, Revue de l'école national d'administration, numéro spécial, volume 14, numéro 02- 28,2002, p123.
- Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue de l'école national d'administration, numéro spécial, volume 14, numéro 02- 28,2002, p23.

المنافسة[1]، وعليه وكمبدأ عام فان الطّعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات العقابية الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المستقلة يرجع الاختصاص فيها لمجلس الدّولة[2].

حيث نذكر على سبيل المثال:

- المادة 17 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03 تنص على:" يجوز الطّعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدّولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطّعن أثر موقف." [3]
- المادة 139 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات [4] تنص على:" تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدّولة، كما تنص المادة 150 من نفس القانون على :" القرارات العقابية يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي."

وقد تم تكريس هذا المبدأ بشكل نسبي بالنّسبة للجنة المصرفية طبقا لنص المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والمتضمن قانون النّقد والقرض [5]:" تكون قرارات اللّجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي والعقوبات التّــأديبية وحدها قابلة للّطعن القضائي...تكون الطّعون من اختصاص مجلس الدّولة."[6]

---

[1] إلهام خرشي، السّلطات الإداريّة المستقلة في ظل الدّولة الضّابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014-2015، ص336.

[2] الاختصاص الذي منحه المشرع لمجلس الدّولة يتمحور حول إلغاء القرار العقابي من دون التّعويض، باستثناء عندما نكون في إطار دعوى القضاء الكامل، حيث تتمحور سلطات القاضي بالأساس في الإلغاء عندما تكون القرارات الموقعة للعقوبات مشوبة بعيب في أحد أركانها أو بسبب غياب إحدى الشّروط الموضوعية أو الإجرائية أثناء صدور القرار. انظر:

- إلهام خرشي، المرجع السّابق، ص338.

[3] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج،ر،ج،ج عدد 48 الصّادرة بتاريخ 06 اوت 2000،

[4] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج،ر،ج،ج عدد 08 الصّادرة في 06 فيفري 2002.

[5] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 02 أوت 2003، ج،ر،ج،ج عدد 52 الصّادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج،ج عدد50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[6] انظر قرار مجلس الدّولة في ملف رقم 012101 بتاريخ 2003/04/01 قضية البنك الجزائري الدّولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدّولة، العدد3، الجزائر، 2003، ص ص 135-136.

والجدير بالذّكر أن المشرع منح مجلس الدّولة الاختصاص العام بالطّعون في الإلغاء بالنّسبة لكل القرارات الفردية التي تصدرها السّلطات الإداريّة المستقلة ومن ضمنها القرارات العقابيّ ـــة، مع بعض الاستثناءات، حيث خص القرارات التّأديبية الصّادرة عن الغرفة التّأديبية والتّحكيميّة على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بإمكانيّة الطّعون ضدها من دون القرارات الأخرى[1].

وكما سبق ذكره فان المشرع الجزائري قد خص مجلس المنافسة ببعض الاستثناءات حيث نجد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والقرارات العقابية المتعلقة بهما، تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التّجارية طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[2].

وبالمقابل نجد المادة 19 من نفس الأمر تنص في فقرتها الأخيرة على:"...يمكن الطّعن في قرارا رفض التّجميع [3] أمام مجلس الدّولة".حيث نجد نص المادة منح صراحة الاختصاص في هذه الحالة لمجلس الدّولة.

أما الدّستور المغربي فقد نص على مجموعة من المؤسسات المستقلة، وقد سمح للقانون أن يحدث عند الضّرورة علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة في الدّستور هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة، ومن بين المؤسسات الدّستورية المذكورة في دستور المملكة المغربية لسنة 2011 نجد:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة دستورية وطنية تعددية مستقلة، تتولى النّظر في جميع القضايا المتعلقة بالدّفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها[4].

---

[1] إلهام خرشي، المرجع السّابق، ص337.

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج،ر،ج،ج الصّادرة في 20 جويلية 2003، العدد43، ص25.

[3] التّجميع حسب نص المادة 15 من الأمر 03-03 هو:

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل. أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

[4] ظهير الشّريف رقم 1.18.17 الصّادر في 22 فيفري 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج،ر،م،م الصّادرة في 01 مارس 2018.

- مؤسسة الوسيط وهي مؤسسة دستورية وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدّفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون[1].
- مجلس المنافسة وهو هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشّفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصاديّــة، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التّركيز الاقتصادي والاحتكار". ويتمتع المجلس طبقا لأحكام المادة الأوّلى من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي[2].

ومجلس المنافسة كان عبارة عن هيئة استشارية فقط، لكن طبقا لمقتضيات دستور 2011، والقانون رقم 20.13، انتقل إلى هيئة مستقلة تقريرية تتمتع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال المالي، وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 20.13 حينما نصت على أنه:"يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التـّركيز الاقتصادي كما هي معرفة في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وعند قراءة المادة 3 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تنص على:" يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، ويتمتع بهذه الصّفة بكامل الأهلية القانونيّة وبالاستقلال الإداري والمالي..."

وعليه فان الطّعن في قرارات هذه المؤسسة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام يعود للمحاكم الإدارية بموجب الفصل 118 من الدستور المغربي، الذي أخض كل القرارات الإداريّة للرقابة القضائيّة، والمادة الثّامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّــة.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 ربيع الآخر 1432(17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط، ج،ر،م،م عدد 5926 الصّادرة في 12 ربيع الآخر 1432(17 مارس 2011)، ص802.

[2] ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435(30 جوان 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بالمنافسة، ج،ر،م،م عدد 6276 الصّادرة في 24 جويلية 2014، ص6095.

المطلب الثّـــالث

الهيئة القضائية العليا قاض استشاري

بالإضافة إلى الوظيفة القضائية التّقليدية للهيئة القضائية العليا في الجزائر والمتمثلة في مجلس الدّولة، فقد أوكلت له وظيفة جديدة متمثلة في الوظيفة الاستشارية، تتمثل في إثراء العملية التّشريعية في سن النّصوص التّشريعية، بحيث يلزمه الدّستور بإبداء رأيه في مشاريع القوانين التي يخطر بها من قبل الأمين العام للحكومة قبل مصادقة الحكومة عليها.

وعليه يتطرق هذا المطلب للإطار القانوني للوظيفة الاستشارية للهيئة القضائيّة العليا، في الفرع الأوّل، أما الفرع الثّاني فيعالج كيفية ممارسة الدّور الاستشاري للهيئة القضائيّة العليا.

الفرع الأوّل

الإطار القانوني للوظيفة الاستشارية للهيئة القضائية العليا

إن الإطار القانوني للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة له إطار دستوري وإطار قانوني كمايلي:

أولا: الأساس الدّستوري

يتمثل الأساس الدّستوري للوظيفة الاستشارية لمجلس الدّولة في نص المادة 119 من دستور 1996 في فقرتها الأخيرة التي تنص على:"...تعرض مشايع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدّولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشّعبي الوطني".

ثم جاء التّعديل الدّستوري لسنة 2016 ليعيد صياغة المادة 119 من دستور 1996، من خلال المادة 136 على النّحو التّالي:" :"...تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة ثم يودعها الوزير الأوّل، حسب الحالة، مكتب المجلس الشّعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة."

ثانيا: الأساس التّشريعي

يتمثل الأساس التّشريعي للدّور الاستشاري لمجلس الدّولة في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، حيث تنص المادة 4 على:" يبدي مجلس الدّولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشّروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة في نظامه الدّاخلي." وتنص المادة 12 من نفس القانون على: " يبدي مجلس الدّولة رأيه في المشاريع التي يتمّ إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التّعديلات التي يراها ضرورية"

ثالثا: النّصوص التّنظيمية

يتكون الإطار التّنظيمي للوظيفة الاستشارية لمجلس الدّولة في:

- المرسوم التّنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدّولة(1).

- المرسوم التّنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003، الذي يحدد الشّروط وكيفيات تعيين مستشاري الدّولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدّولة[2].

الفرع الثـــّاني

الدّور الاستشاري للهيئة القضائيّة العليا

يمارس مجلس الدّولة الجزائري إلى جانب الوظيفة القضائيّة وظائف استشارية أخرى لا تقل أهمية عن الاختصاص القضائي، حسب نص المادة 136 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016.

---

(1) المرسوم التّنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدّولة، ج،ر،ج،ج عدد 64 الصّادرة في 30 أوت 1998.

(2) المرسوم التّنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003، الذي يحدد الشّروط وكيفيات تعيين مستشاري الدّولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدّولة، ج،ر،ج،ج عدد 26 الصّادرة في 13 أفريل 2003.

وهذا التّوجه ظهر مع دستور 1996، و لم يكن معروفا لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، في ظل الوحدة القضائية، وهو نفس التّوجه الذي نهجه المشرع الفرنسي بموجب دستور 1958، إذ يمكن لمجلس الدّولة الفرنسي أن يبدي رأيه في الأوامر الرّئاسية [1]، ومشاريع القوانين، حسب نص المادة 38 من الدّستور الفرنسي لسنة 1958[2].

وبالعودة للتّشريع الجزائري نلاحظ أن الأوامر الرّئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشّعبي الوطني لا يمكن لمجلس الدّولة أن يبدي رأيه فيها(3)، إلى غاية صدور التّعديل الدّستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 142 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 على:"لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطني أو خلال العطل البرلمانيّة، بعد رأي مجلس الدّولة."

وعلى العكس تماما من النّهج المتبع من طرف المشرع الجزائري، نجد أن الغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض المغربية وبالرّغم من أنها تمارس اختصاصات مجلس الدّولة، إلا أنها لا تمارس أي دور استشاري، حيث يسند الاختصاص الاستشاري في مشاريع القوانين والأوامر للأمانة العامة للحكومة بالرّغم من أنها سلطة تنفيذية، لذلك من المفيد أن يسلك المشرع المغربي مسلك الكثير من الدّول التي تنتهج الازدواجية القضائية بإسناده للغرفة الإدارية بمحكمة النّقض اختصاصات استشارية وذلك باعتبارها ضرورة أساسية لحسن سير الإدارة ولنجاعة التّشريع[4].

---

[1] تنص المادة 38 من الدّستور الفرنسي لسنة 1958 على:

"...Les ordonnances sont prises en conseil des ministres après avis de conseil d'état..."

[2] تنص المادة 39 من الدّستور الفرنسي على ما يلي:"

" Les projet de la loi préparés en conseil des ministres après avis du conseil d'état, tous les projets de la loi préparés par le conseil des ministres et leur transmissions au parlement"

[3] لتفاصيل أكثر في الدّور الاستشاري لمجلس الدّولة في ظل دستور 1996، أنظر:

– عمر بوجادي، المرجع السّابق، ص 364 وما بعدها.

– سعيد بوشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس(المبادرة بالتّشريع)، مجلة إدارة، الجزائر، عدد2، 1998، ص32 وما بعدها

[4] عبد الرّزاق الأزهري، المرجع السّـــابق، ص66.

المبحث الثّـــالث

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّـة

إن الهدف الرّئيس من انتشار المحاكم الإدارية عبر كامل أنحاء الوطن هو تقريب المحكمة من المتقاضي، وتخفيض أعباء الانتقال إليها، من أجل حماية الحقوق الأساسية للمواطن.

وعليه اعتمد المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذه على زيادة عدد محاكم الدّرجة الأولى تدريجيا حتى غطت كامل ربوع الوطن، من أجل تخفيف أعباء الانتقال إليها على المدعي والمدعى عليه، ولقواعد الاختصاص الإقليمي [1] أهمية كبيرة في سير الدّعوى الإدارية، إذ أنها تُكَمل قواعد الاختصاص النّوعي بحيث تحدد الجهة القضائيّة المختصة نوعيا لكن في إطار النّزاعات التي تحدث في إقليم معين ومحدد قانونا[2].

وعليه يجب ضبط قواعد دقيقة لاختصاص المحاكم الإدارية من خلال تحديد الإطار القانوني للاختصاص الإقليمي (المطلب الأوّل)، وبما انه من الصّعب أن تشمل القاعدة العامة كل مجالات المنازعة الإدارية، فقد خرج المشرع على هذه القاعدة بوضعه كثيرا من الاستثناءات بسبب خصوصية بعض المنازعات (المطلب الثّـــاني).

المطلب الأوّل

ضوابط الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة

من أجل تبسيط الإجراءات أمام المتقاضي، وسرعة فض النّزاعات لابد من تقريب القضاء من المتقاضي، لهذا تعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي ذات أهمية بالغة لا تقل عن قيمة قواعد الاختصاص النّوعي في المنازعة الإدارية، فكلاهما يضمن السّير الحسن لجهاز القضاء من خلال معرفة نوع القضايا التي

---

[1] سنستعمل مصطلح "إقليمي" حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وهو نفس المفهوم لمصطلح "محلي" أو "ترابي" الوارد من طرف المشرع المغربي.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص312.

تدخل ضمن اختصاص كل جهة قضائيّـــة.وعليه نتطرق في الفرع الأول للإطار القانوني للاختصاص الإقليمي، أما في الفرع الثّاني فيتطرق للقاعدة العامة للاختصاص الإقليمي.

الفرع الأوّل

الإطار القانوني المحدد للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة في الجزائر وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-356 [1]، المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02، المعدل سنة 2011 بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195[2]، وقد نصت المادة الثّانية من المرسوم رقم 98-356 على :" تنشا عبر كامل التّراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية... "[3]

---

[1] مرسوم تنفيذي، رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المتضمن تطبيق القانون رقم 98-02، ج،ر،ج،ج عدد85، الصّادرة في 15 نوفمبر ، 1998، ص4.

[2] مرسوم تنفيذي، رقم 11-195، المؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، ج،ر،ج،ج عدد29، الصّادرة في 22 ماي 2011، 1998، ص10.

[3] حيث منح المشرع حسب هذا المرسوم 17 محكمة إدارية تختص بإقليم إداري لولاية واحدة. وهذه الولايات هي: أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، بومرداس، تمنراست، تبسة، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر العاصمة، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران.

أما بقية المحاكم الإداريّة فيقع في دائرة اختصاصها الإقليمي ولايتين أو أكثر وزعت كما يلي:

- المحكمة الإداريّة لولاية الشّلف، تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي الشلف وعين الدّفلة.
- المحكمة الإداريّة لولاية بشار: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي بشار وتندوف.
- المحكمة الإداريّة لولاية الأغواط: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي الأغواط وغرداية.
- المحكمة الإداريّة لولاية البليدة: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي البليدة وتيبازة.
- المحكمة الإداريّة لولاية تيارت: تختص بالمنازعات الإداري ة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي تيارت وتيسمسلت.
- المحكمة الإداريّة لولاية سطيف: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي سطيف وبرج بوعريريج.
- المحكمة الإداريّة لولاية سيدي بلعباس: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي سيدي بلعباس وعين تموشنت.
- المحكمة الإداريّة لولاية قسنطينة: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي قسنطينة وميلة.
- المحكمة الإداريّة لولاية عنابة: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي عنابة الطّارف.
- المحكمة الإداريّة لولاية قالمة: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي قالمة وسوق أهراس.
- المحكمة الإداريّة لولاية مستغانم: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي مستغانم وغليزان.
- المحكمة الإداريّة لولاية ورقلة: تختص بالمنازعات الإداريّة التي تقع في الإقليم الإداري لولايتي ورقلة وإليزي.

أما المحكمة الإداريّة لولاية سعيدة فيمتد اختصاصها الإقليمي إلى ثلاث ولايات وهي:سعيدة، والبيض والنّعامة.

أما نص المادة 02 بعد تعديل 2011، فقد أصبحت: " يرفع عدد المحاكم الإداريّة إلى ثمانية وأربعون (48) محكمة عبر كامل التّراب الوطني،.."

وبالعودة للتشريع المغربي فقد أُنشأ سبع محاكم إدارية فقط حددت مقارها في مدن: الرّباط، الدّار البّيضاء، مكناس، أكادير، فاس، وجدة، مراكش. وبالرّغم من قلة عدد المحاكم الإداريّة في المغرب إلا أن الفقه المغربي يؤيد هذا الإصلاح، ولا يطالب برفع عدد المحاكم الإداريّة بعدد المحاكم العادية، فالمنازعات الإداريّة مهما عرفت من تزايد وتطور لن تصل إلى عدد المنازعات العادية، هذا ما يجعلنا نقول إن العبرة ليست في عدد المحاكم الموجودة عبر الوطن لكن العبرة في توافر الإطار البشري من مستشارين [1]، وكذا في الدّيناميكية في التّعامل مع القضايا الإداريّة المطروحة أمام هذه المحاكم.

أما بخصوص محاكم الاستئناف الإداريّة فالاختصاص الإقليمي لها تم تحديده بمقتضى المرسوم التّطبيقي رقم 2.06.187 الصّادر بتاريخ 25 جويلية 2006 الذي حصرها في اثنين تتواجدان بكل من مدينتي الرّباط ومراكش، وتشمل دوائر اختصاصها النّفوذ التّرابي الذي حدده نفس المرسوم التّطبيقي.

الفرع الثّـــاني

القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

إن الأساس الذي تقوم عليه أحكام الاختصاص الإقليمي تتمثل في رعاية مصلحة الخصوم، حيث يتقرر الاختصاص عادة لمحكمة قريبة من محل إقامتهم أو من محل النّزاع على الأقل[2]، فعندما يقوم المشرع بتعيين المحكمة المختصة اختصاصا محليا، فهو ينظر بعين الاعتبار إما لشخص المتخاصمين أو موضوع النّزاع أو سببه وقد يحصر المشرع الاختصاص الإقليمي للنّظر في الدعوى في محكمة معينة، وقد يخير المدعي بين عدة محاكم تكون كلها ذات اختصاص للنظر في الدّعوى، وقواعد الاختصاص الإقليمي تتعلق فقط

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص100.

[2] محمد الكشبور، المرجع السّابق، ص15.

بمحاكم الدّرجة الأولى، أما محاكم الدّرجة الثّانية بوصفها مرجعا استئناف فاختصاصها ينحصر في الدعاوى التي تنظر فيها محاكم الدّرجة الأولى الموجودة ضمن دائرتها القضائيّة.

تتحدد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة حسب نص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة حيث نصت:" يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون"

والواضح من نص المادة 37 والمادة 38 أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإداريّة اعتمد على عنصر"الموطن"[1] فقط حيث نصت المادة 37 على ما يلي:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائيّة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائيّة التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائيّة التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وفي حالة تعدد المدعى عليهم فان المحكمة الإداريّة المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[2]،

هذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية على مكان تواجد موطن المدعى عليه.

أما في المغرب وبالرجوع إلى المقتضيات المحال عليها من قانون المسطرة المدنية، يتضح أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة يشبه الاختصاص الممنوح للمحاكم الابتدائية فقد أحال المشرع بمقتضى المادة 10 من ظهير 1993/9/10 المنفذ للقانون رقم 41/90 فيما يخص الاختصاص الإقليمي بأن تطبق أمام

---

[1] فكرة الموطن في ظل القانون الرّوماني: كان يطلق على الموطن في القانون الروماني كلمة(domicilium) وهي مشتقة من كلمة (domus) ومعناها السّكن، أو ما يقابله في الفرنسية (habitation) أي مقر الأسرة،

– فكرة الموطن في ظل القانون الأنجلو ساكسوني: هو الإقامة الدّائمة في مكان معين، والموطن في نظر القانون الإنجليزي مثلا يقوم على تصور حكمي من قبل المشرع، ولذلك يمكن أن يكون موطنا لشخص في مكان ومع ذلك لا يكون هذا المكان هو مقر إقامة، أنظر:

– عمر بوجادي، المرجع السّابق، ص83.

[2] نصت المادة 38 من ق،إن،م،إ،ج على "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائيّة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

المحاكم الإداريّة في المغرب قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في نصوص قانونية خاصة.

حيث ترفع النّزاعات الإداريّة المتعلقة بتجاوز السّلطة أمام المحكمة الإداريّة التي يوجد بدائرتها الإقليمية الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي، أو أمام المحكمة التي تدخل ضمن دائرتها الإدارة مصدرة القرار المطعون فيه.

واستثناءا من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء لسبب تجاوز السّلطة إلى المحكمة الإداريّة التي يوجد بها موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها[1].

حيث ينص الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية على:" يكون الاختصاص الإقليمي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة واحد منهم."

الواضح أن المشرع المغربي قد اعتمد على القاعدة العامة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري، وهي القاعدة التّقليدية التي تقرر أن "المدعي يسعى وراء المدعى عليه" لمطالبته بهذا الحق، بمعنى أن المحكمة المختصة تكون هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وفي حالة عدم وجود موطن المدعى عليه يكون الاختصاص لمحكمة موطنه المختار أو محل إقامته.

وحسب الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية السابق فالاختصاص الإقليمي يرجع لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه [2]، فإذا لم يكن له موطن في المغرب ولكنه يتوفر على محل إقامة ف إن

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية بالمغرب.

[2] تجدر الإشارة أن الفصل 355 من ق،م،م نص على وجوب بيان الموطن الحقيقي للأطراف في مقال الطّعن بالنّقض، تحت طائلة عدم القبول وفي ذلك إجحاف لحقوق النّقض وضياع لها لمجرد أنه لا يتوفر على الموطن الحقيقي للمطلوب في النّقض. انظر:

- مصطفى التّراب، القواعد الإجرائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية، المرجع السّابق، ص47.

الاختصاص يكون لمحكمة هذا المحل، لكن إذا لم يكن هذا أو ذاك فانه يسمح للمدعي بتقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن إقامته، أو موطن إقامة واحد منهم فقط إذا تعددوا.

المطلب الثّاني

الاستثناءات المقررة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي وتطبيقاته القضائية

إذا كانت قاعدة موطن المدعى عليه هي الأصل في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فإنها غير قادرة على استيعاب جميع المنازعات الإدارية بسبب تشعب المنازعة الإدارية واتساع دائرة اختصاصها، وبالتالي لجا المشرع إلى خلق قواعد أخرى لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية حسب خصوصية كل منازعة،استثناءا من القاعدة العامة،

وعليه يعالج هذا المطلب أهم الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص الإقليمي في الفرع الأول، أما الفرع الثّاني فيتطرق لبعض التطبيقات القضائية في مجال الاختصاص الإقليمي

الفرع الأوّل

الاستثناءات المقررة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

لقد وردت مجموعة من الاستثناءات على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي في نصوص المواد 39،40،41، 804، 805، 806، من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري، التي خرجت على قاعدة الموطن، باعتمادها على قواعد أخرى في تعيين المحاكم الإداريّة المختصة، ويبقى الهدف من تقرير تلك الاستثناءات تقريب جهة التّقاضي من المدعي

وهكذا فإن الاختصاص الإقليمي من خلال نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة قد حدد الحالات التي يؤول الاختصاص فيها إلى محاكم إدارية بعينها دون سواها وجوبا وهي:

1. في المنازعات المتعلقة بالضّرائب وتحصيل الدّيون المستحقة للخزينة العامة والدّيون التي في حكمها، ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرّسم.
2. في المنازعات المتعلقة بمادة الأشغال العمومية: تختص المحاكم الإداريّة بالفصل فيها عندما يقع مكان تنفيذ الأشغال في الإقليم الإداري لاختصاصها.
3. في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، مهما كان نوعها، خص المشرع الجزائري والمشرع المغربي على حد سواء الفصل في هذه المنازعات للمحاكم الإداريّة التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه[1].
4. في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدّولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العموميّة الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التّعيين[2].
5. في مادة الخدمات الطّبية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
6. في مادة التّوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضّار.
8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصّادرة عن الجهات القضائيّة الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.
9. في المنازعات المتعلقة بالمعاشات، تختص بها المحاكم الإداريّة التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تقديم الطّلب الأصلي. أما في المغرب يعود الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعي في الغالب

---

[1] تقام دعاوى الصّفقات العمومية أمام محكمة المكان الذّي نفذت فيه، حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرّباط بتاريخ 2012/02/16 في الملف عدد 11/13/133 منشور بمجلة الحقوق المغربية عدد 14، ص293، وما يليها.

[2] أخذ المشرع في هذه الفقرة بمعيار مكان التعيين، إن هذا المعيار لم يأخذ بالاعتبار حالة الموظفين المنتدبين أو المنتقلين تأديبيا إلى إدارات أو مؤسسات غير تلك التي عينوا فيها، وكان من الأحسن الأخذ بمعيار مكان الجهة الإداريّة التي يعمل فيها، أي مكان ممارسة الوظيفة. انظر:

– عطاء الله بوحميدة، المرجع السّابق، ص99.

ما عدا الطّعن في أحكام لجنة الاستئناف والطّعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من قانون 4 أكتوبر 1977 المحدث للنظام الجماعي لرواتب التقاعد، فيمكن توجيهها إلى محكمة الرّباط الإدارية[1].

كما نصت المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة على:" تكون المحكمة الإداريّة المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطّلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإداريّة أيضا بالنّظر في الدّفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائيّة الإدارية."

يقصد بالطّلب العارض: الطّلب المرتبط بالإدعاءات الأصلية.
يقصد بالطّلب الإضافي: الطّلب الذي يقدمه أحد أطراف النّزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.
ويقصد بالطّلب المقابل: الطّلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه[2].

والملفت للانتباه أن المشرع المغربي أناط بمحكمة الرّباط صبغة خاصة، من حيث الاختصاص المحلي، إذ علاوة على اختصاصاتها العادية التي تطابق اختصاصات المحاكم الإداريّة الأخرى، ف إن محكمة الرّباط الإداريّة تنظر في النّـــزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص الذين يعينون بظهير شريف أو بمرسوم، من المركزية،مثل: المفتشون العامون، القضاة، المراقبون العامون، المهندسون العامون، الأطباء والبيطريون المفتشون العامون، المراقبون العامون للشّرطة، رؤساء الأمن الإقليمي، عمداء الشّرطة، مديرو المكاتب الوطنية، الكتاب العامون للعمالات، رؤساء الدّيوان بالعمالات، رؤساء الأقسام للشؤون العامة، وللشؤون الاقتصادية للعملات، القواد والقواد الممتازون، المحتسبون، عمداء الجامعات، مديرو الأكاديميات، رؤساء المجالس العلمية، مديرو المدارس العليا للأساتذة، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم...[3].

---

(1) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المؤرخ في 4 أكتوبر 1977، المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التّقاعد، ج،ر،م،م عدد 3389 الصّادرة في 1977/10/13، ص3007.

(2) عطاء الله بوحميدة ، المرجع *السّابق*، ص99.

(3) ادريس القاسمي، خالد المير، المرجع السّابق، ص72.

وكذلك بالنّظر في التراعات الرّاجعة إلى اختصاص المحاكم الإداريّة التي تنشأ خارج دائرة اختصاص جميع هذه المحاكم، مثل الحالات التي يحصل فيها التراع خارج التّراب الوطني[1].

وتكون المحكمة الإداريّة المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها الإقليمي مختصة أيضا بالنّظر في جميع الطّلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وجميع الدّفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص الإقليمي لمحكمة إداريّــة أخرى حسب قواعد الارتباط المنصوص عليها في القانون المحدث للمحاكم الإداريّـــة.

الفرع الثّاني

التّطبيقات القضائيّة للاختصاص الإقليمي

- التّعيين في الوظائف العمومية، الدّعاوى المتعلقة بمادة منازعات الموظفين أو أعوان الدّولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان صدور قرار التّعيين[2].
- طلب استرداد ما دفع بدون حق للإدارة بمناسبة منازعة إدارية يدخل في إطار دعاوي القضاء الشامل، ويخضع فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمادة 10 من قانون 41.90 التي تحيل على الفصول من 27 إلى 30 من ق م م م. باستثناء دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة التي يرجع الاختصاص الترابي للبت فيها إلى المحكمة الإداريّة لموطن المدعي أو المحكمة التي صدر القرار في دائرتها[3].
- إن حكم المحكمة الإداريّة بالرباط موضوع الطعن بالاستئناف قد جاء مخالفا لقرار الغرفة الإداريّة ويكون قد صدر عن محكمة غير مختصة ولا سبيل إلى النيل من حجية قرار الغرفة الإداريّة بشأن

---

(1) المادة 11 من قانون المحاكم الإدارية المغربي 41.90.

(2) قرار مجلس الدّولة الجزائري رقم 200312، بتاريخ 2003/05/20، قضية سيد-أحمد ضد بلدية إليزي، مجلة مجلس الدّولة، العدد الخامس، 2004، ص16 وما يليها.

(3) حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بمكناس بتاريخ 98/10/29 في الملف عدد 35/97/12 منشور بمجلة الإشعاع عدد 19 ص 220 وما يليها.

اختصاص المحكمة الإداريّة بالدار البيضاء بمقولة أن المحكمة الإداريّة بالرباط تظل مختصة باعتبارها المحكمة التي صدر القرار المطعون فيه بدائرة نفوذها، لأنه مجادلة فيما قضت به الغرفة الإداريّة في ذات القضية ولأن الطاعن لما طلب إحالة الملف على المحكمة الإداريّة بالرباط، إنما طلب ذلك باعتبار المحكمة الإداريّة بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا، وليس على أساس الخيار الوارد بالمادة 10 التي تعطي الخيار للطاعن في أن يرفع طعنه أمام المحكمة الإداريّة التي يوجد موطنه بدائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها، ولأن إعمال الخيار يجعل المحكمة الإداريّة بالدار البيضاء هي المختصة لكون الدعوى رفعت بداية أمامها وهو ما حسم فيه قرار الغرفة الإدارية[1].

وخلاصة القول في هذا الفصل، أنه إذا كان موضوع الاختصاص الإقليمي، لا يثير إشكالا كبيرا بالنّسبة لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، فان إشكالية تداخل الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والهيئة القضائية العليا تبقى مطروحة وبشدة في الجزائر والمغرب، على حد سواء، حيث أن الهيئة القضائية العليا لا يمكنها أن تمارس وظيفة قاض موضوع، ووظيفة تقويم للجهات القضائية في نفس الوقت، لهذا يتطرق الفصل الثاني من هذا الباب لمختلف الطّعون القضائية التي يختص بها القضاء الإداري، وكيفية توزيعها داخل الهرم القضائي الإداري بين الجزائر والمغرب، وكيف يمكن لبعض الطّعون القضائية أن ترهق الهيئة القضائية العليا وتحولها إلى قاض موضوع.

[1] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/11/23 تحت عدد 861 في الملف عدد 611/05 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 259 وما يليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإدارية والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص148.

الفصل الثّاني

اختصاص القضاء الإداري بنظر الطّــعون القضائيّة

تسمح المحاكمة العادلة للمتقاضي بإمكانية الطّعن في الحكم الصّادر ضده، وذلك من أجل الخروج بحكم نهائي يضمن حقوق الإدارة من جهة والمتعاملين معها من جهة ثانية. والطّعن في الأحكام هي أهم وسيلة من وسائل الرّقابة التي تمارسها الهيئات القضائيّة الأعلى على الهيئات القضائيّة الأدنى . والمقصود بطرق الطّعن الوسائل التي من خلالها يمكن للأفراد الدّفاع عن حقوقهم أمام القضاء، والتي تسمح لهم بالمطالبة بمراجعة الأحكام الصّادرة عن محاكم دنيا أمام محاكم أعلى درجة، أو بمراجعة المحاكم للأحكام التي سبق أن أصدرتها ضدهم[1].

ومن أجل ضمان محاكمة عادلة في أسمى صورها، ومن أجل التّوفيق بين الحماية الموضوعيّة والإجرائيّة للحقوق، فقد نظم المشرع الجزائري والمغربي طرق الطّعن العاديّة والمتمثلة في الاستئناف والمعارضة(المبحث الأوّل) والغير العاديّــة والمتمثلة في الطّعن بالنّقض، والتماس إعادة النّظر، وتدخل الغير الخارج عن الخصومة (المبحث الثاني) كما ورد في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وقانون المسطرة المدنيّة، وسمح للمتقاضي المتضرر من الحكم القضائي الصّادر ضده، أن يلجأ مرة أخرى للقضاء من خلال حقوق الطّعن المسموحة له وفق مجموعة من الشّروط الإجرائيّة المحددة قانونا. لأن استنفاذ طرق الطّعن العادية والغير عادية من طرف الخصم، يجعله أمام حكم نهائي مكتسبا لقوة الشّئ المقضي به، وعليه يكون المتقاضي مقتنع وواثقا في الجهة القضائيّة التي فصلت في قضيته.

كما أن المتقاضي قد يجد نفسه في نقطة البداية بسبب عدم اختياره الجهة القضائيّة الصّحيحة الفاصلة في موضوع قضيته، بالرّغم من أنه داخل الهرم القضائي الصّحيح، فقد يحدث تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائيّة على مستوى القاعدة المتمثلة في المحاكم الإداريّــة، أو على مستوى الهيئات القضائيّة العليا المتمثلة في مجلس الدّولة ومحكمة النّقض، وعليه فقد قرر المشرع مجموعة من القواعد من أجل حل هذه المشكلة، عن طريق الفصل في تنازع الاختصاص، وتسوية مسائل الارتباط، عن طريق الإحالة القضائيّة (المبحث الثّالث)

---

[1] عبد الكريم الطّالب، الشّرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، أكتوبر 2012، ص269.

المبحث الأوّل

اختصاص القضاء الإداري بنظر الطّعون العادية

طرق الطّعن العادية [1] هي وسيلة لإعادة النّظر في الحكم، لا يكون المتقاضي أو الخصم ملزما بتبرير سبب معين قانونا من أجل قبول طعنه، وهو يطرح الخصومة من جديد أمام محكمة مختصة لها الحق في البحث في الدّعوى والفصل في الموضوع، ضمن نفس الشّروط الممنوحة للمحكمة التي فصلت في الحكم المطعون فيه، وتتمثل طرق الطّعن العادية بصفة عامة في الطّعن بالاستئناف والطّعن بالمعارضة، وعليه سنعالج في هذا المبحث الطّعن بالاستئناف باعتباره أهم الطّعون العادية، لأنه يحمي مبدأ التّقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يعتبر ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدي إلى استدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع وأدلة أمام الدّرجة الأولى (المطلب الأوّل)، ثم الطّعن بالمعارضة الذي يشترط فيه المشرع عدم علم المعارض وبالتّالي غيابه عن المحاكمة (المطلب الثّاني).

---

[1] تصنف الطّعون في الأحكام أو القرارات القضائيّة إلى قسمين رئيسيين، يستند القسم الأول إلى الجهة التي قدم إليها الطّعن، حيث يميز بين الطّعون الاستدراكية التي ترفع أمام الجهة القضائيّة نفسها التي صدر عنها الحكم، وهي التماس إعادة النّظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية، والطعون الاستدراكية التي ترفع إلى جهة قضائية أخرى غير الجهة التي كان قد صدر عنها الحكم، وهي الاستئناف والنّقض.

أما القسم الثّاني فيستند إلى اعتبارات موضوعية تتعلق بالسّلطات والمكنات القانونية الممنوحة للطاعن وللقاضي، حيث يميز فيه بين الطّعون العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف، والطّعون غير العادية، والمتمثلة في التماس إعادة النّظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، الطّعن لصالح القانون، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية، والنّقض.انظر:

– محمد الصّغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السّابق، ص227.

المطلب الأوّل

اختصاص القضاء الإداري بالطّعن بالاستئناف

بمجرد صدور الحكم الابتدائي عن إحدى المحاكم الإداريّـــة، التي تفصل فيه كأوّل درجة، يطرح موضوع الطّعن فيه، لأن ذلك عادة لا يرضي المحكوم عليه، فأول تساؤل يثيره المتضرر من الحكم الابتدائي هو مدى إمكانية الطّعن فيه بالاستئناف وما هي الجهة المختصة للنّظر في هذا الطّعن.

والاستئناف هو المظهر العملي لمبدأ التّقاضي على درجتين، لأنه يرمي إلى إعادة عرض النّزاع مجددا على محكمة الدّرجة الثّانية من أجل إعادة النّظر فيه، لكن المشكل الأول الذي يواجه المحكوم عليه هو تحديد الجهة المختصة لقبول طعن الاستئناف، حيث وضع المشرع قواعد مضبوطة لقبول مثل هذه الطّعون وعليه يعالج الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم الطّعن بالاستئناف، أما الفرع الثاني فيتطرق للقواعد الإجرائية للطّعن بالاستئناف، كما أن التّجربة العمليّة تؤكد انه هناك ضرورة ملحة لإتمام هرم القضاء الإداري، بإنشاء محاكم استئناف إدارية، (الفرع الثالث)

الفرع الأوّل

مفهوم الطّعن بالاستئناف أمام الجهات القضائيّة الإدارية

بالرّغم من أن حق التّقاضي على درجتين من المبادئ الأساسيّة في القضاء، لأنه يمكن المتقاضي من طرح النّزاع مرة ثانية أمام هيئة قضائيّة أعلى درجة من التي سبق وان فصلت في النّزاع، من أجل حماية مبدأ المشروعية، وتدارك الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة الدّرجة الأوّلى، إلا أن المشرع الجزائري قلص من حظوظ المتقاضي في المنازعة الإداريّة بغياب محاكم استئناف إداريّة، حيث قام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدّولة، وإسناد الاختصاص في الطّعن بالاستئناف للهيئة القضائيّة العليا.

وبالمقابل نجد المشرع المغربي لم يهمل مبدأ التّـــقاضي على درجتين كنظيره الجزائري، متأثرا في ذلك بالتّجربة الفرنسية، بالرّغم من وجود بعض الاختلافات الجوهرية بين النّظامين.

أولا: تعريف الطّعن بالاستئناف

الاستئناف هو طريق الطّعن العام في أحكام محاكم الدّرجة الأوّلى بطرح الدّعوى من جديد أمام الجهة القضائية الأعلى، بغرض مراجعتها، وهو تطبيق للمبدأ السّائد في القانون المقارن، وهو التّقاضي على درجتين[1]،فالطّعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي في الحكم الصّادر من محاكم الدّرجة الاولى بطرح الدّعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من أجل إلغاء الحكم أو تعديله، وبعد الفصل فيه أمام هيئة الاستئناف يصبح الحكم نهائيا، وقد نصت عليه المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بمايلي:" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصّادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك."

والمادة الخامسة من قانون المحاكم الإدارية بالمغرب جاء فيها مايلي:" تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنّظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ماعدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة."

ثانيا: الجهة المختصة بالنّظر في الطّعن بالاستئناف

يعد مجلس الدّولة في القضاء الإداري الجزائري، الجهة القضائيّة الإستئنافية الوحيدة بالنّسبة لكافة الأحكام والأوامر الصّادرة عن الجهات القضائيّة الإداريّـــة، أما في المغرب فتختص محاكم الاستئناف الإداريّة باستئناف الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإداريّة بصفة أصيّلة، إلى جانب اختصاص محكمة النّـــقض استثناءا باستئناف بعض الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية.

وبذلك يكون مجلس الدّولة هو الجهة القضائيّة الإداريّة العليا المختصة باستئناف الأحكام والأوامر الصّادرة عن الجهات القضائيّة الإداريّـــة، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأوّل، المرجع السّابق، ص356، انظر أيضا:

– سمية كروان، أسماء كروان، آثار الطّعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإداريّة أمام مجلس الدّولة في ظل قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، مجلة الباحث للدّراسات الأكاديمية، العدد التّاسع، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، جوان 2011، ص525.

نصوص خاصة، حيث نجد المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، تنص على:" يفصل مجلس الدّولة في استئناف القرارات الصّادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

- والمادة الثّانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداريّـة، تنص على"...أحكام المحاكم الإداريّة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
- بالإضافة إلى المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص على:"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصّادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك."

وكما سبق ذكره فان المشرع المغربي كان أكثر جرأة في إتمام هرم القضاء الإداري، بإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، بموجب القانون رقم 80.03، وقد جاء هذا القانون في ظل ارتفاع عدد القضايا المستأنفة أمام المجلس الأعلى [1]، حيث تنص المادة 5 من هذا القانون على:" تختص محاكم الاستئناف الإداريّة بالنّظر في استئناف أحكام المحاكم الإداريّة وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة."

الفقرة الأخيرة من هذا الفصل تدل على أن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم الإداريّة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات سواء في القانون 80.03 أو في قوانين أخرى، كم ا أعطت محاكم الاستئناف الإداريّة المغربية فرصة الطّعن بالنّقض أمام المجلس الأعلى (محكمة النّقض) وفق ما نصت عليه المادة 16 من قانون محاكم الاستئناف الإدارية التي تنص :"تكون القرارات الصّادرة عن محاكم الاستئناف الإداريّة قابلة للطّعن بالنّقض أمام المجلس الأعلى ...".

[1] محمد الأعرج، محاكم الاستئناف الإدارية، المرجع السّـابق، ص23

وتنص المادة 15 من نفس القانون على أنه تطبق أمام محاكم الاستئناف الإداريّة القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية [1]، والقانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إداريّـــة ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

والجدير بالملاحظة أن نص المادة 13 من قانون المحاكم الإداريّة المغربي 41.90 قد أسند بصفة استثنائية استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النّوعي أيا كانت الجهة القضائيّة الصّادر عنها، أمام محكمة النّقض، حينما يتم الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي أمام محكمة إداريّـة[2]، ويتم البت في هذا الدّفع بحكم مستقل، وعليه فان الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي يخرج عن القاعدة العامة للاستئناف، و يقبل الاستئناف أمام محكمة النّقض فقط، وليس أمـــام محكمة الاستئناف الإداريّـــة. إذ تنص المادة 12 من قانون محاكم الاستئناف الإداريّة على:"تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إداريّـــة سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصّادرة في موضوع الاختصاص النّوعي، ويحيل المجلس الأعلى الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة."

حيث قضت محكمة النّقض في قرارها الصّادر في 20 جويلية 1995 عدد 323 بما يلي:" يقع تحت طائلة عدم القبول، الطّلب المقدم إلى الغرفة الإداريّة في نطاق الفصل 13 من قانون 41.90 والتي لا تنظر إلا في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام المتعلقة بعدم الاختصاص النّوعي عند إثارة هذا الدّفع أمام جهة قضائيّة عاديّـة أو إداريّـة، دون الدّفع الذي أثير أمام القضاء الاستعجالي[3].

وفي نفس السّياق، نذكر قرار محكمة النّقض عدد 1/1611 بتاريخ 2015/07/16 الذي جاء في منطوقه ما يلي:"...حيث أنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية

---

[1] المشرع أخضع استئناف الأحكام الإداريّة لنفس القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الإداريّة وذلك بإحالته على مقتضيات الفصل 134 وما يليه من قانون المسطرة المدنية

[2] الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي يعتبر ذلك الطّلب العارض الذّي يتمسك به أحد أطراف الدّعوى، بغاية استصدار حكم تصرح فيه المحكمة أن الطّلبات الأصلية أو الفرعية الموجهة أمامها لا تندرج ضمن مشمولات ولايتها القضائيّة.انظر:

– مريم حموش، المرجع السّابق، ص52.

[3] قرار صادر عن (محكمة النّقض) المجلس الأعلى بتاريخ 1995/07/20 تحت عدد 323 في الملف الإداري عدد 94/10375، منشور بمجلة المرافعة، عدد 6 ص 118، ومايليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص157.

تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض مختصة كمرجع استئنافي بالنّظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النّوعي التي أثيرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وذلك أيا كانت الجهة القضائيّة الصّادرة عنها تلك الأحكام عادية أو إدارية..."[1].

وذلك لضرورة وجود جهة قضائيّة واحدة تحسم في نقطة الاختصاص النّوعي، وتوحد العمل القضائي بخصوصه، بحيث لو منح هذا الاختصاص لمحاكم الاستئناف الإداريّـــة، فان ذلك سيؤدي حتما إلى تعارض الاتجاهات فيما بينها، الذي لا يمكنه أن يخدم مصلحة القضاء الإداري والمتمثلة في المحافظة على مصداقيته ونجاعته، كما لا يمكنه أن يخدم مصلحة المتقاضين الذين لا تستقيم أوضاعهم ومراكزهم القانونيّة أمام وجود هذا التّعارض[2].

ثالثا: مجالات الطّعن بالاستئناف

حسب نص المادة الثّانية من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدّولة السّابقة الذّكر إن جميع أحكام المحاكم الإداريّة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة، إلا في حالة وجود نص بخلاف ذلك، في حين نجد المشرع المغربي جمع اختصاصات محاكم الاستئناف[3] الإداريّة في القانون 80.03 مبينا بذلك مختلف أنواع الدّعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم،وتم تقسيم هذا القانون بالشّكل التّالي:

- الباب الأوّل: أحكام عامة، حول إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها.
- الباب الثّاني: يفصل في اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية.

---

[1] قرار الغرفة الإدارية(القسم الأول) بمحكمة النّقض عدد 1/1611 المؤرخ في 2015/07/16، ملف إداري رقم 2015/1/4/2468، حميد بيا ضد المغربية الشّمالية للخشب، انظر:

– أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، المرجع السّابق، ص163.

[2] مصطفى التّراب، القواعد الإجرائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية، أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل، يوم 22 نوفمبر 2006، مواضيع الساعة، العدد 55، 2007، ص49.

[3] حسب المادة 2 من قانون محاكم الاستئناف الإدارية تتكون محكمة الاستئناف الإدارية المغربية من:

– رئيس أوّل ورؤساء غرف ومستشارين.

– كتابة ضبط.

– يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإداريّة إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها".

- الباب الثّالث: في المساعدة القضائية.
- الباب الرّابع: في الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية.
- الباب الخامس: في الطّعن بالنّقض.
- الباب السّادس: أحكام مختلفة.
- الباب السّابع: أحكام ختامية.

فالشئ الملاحظ على هذا القانون أنه فصل في الاختصاص النّوعي لمحاكم الاستئناف الإداريّة، في حين تم تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم بموجب المرسوم التّطبيقي رقم 2.06.187 الذي يحدد عدد محاكم الاستئناف الإداريّة ومقارها ودوائر اختصاصها.

وبالتّالي فمحاكم الاستئناف الإداريّة بالمغرب تختص بالنّـــظر في:

1- استئناف أحكام المحاكم الإداريّـة

فالاختصاص الأصيل لمحكم الاستئناف الإداريّة هو النّظر في الطّعون بالاستئناف ضد الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإداريّة طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون 80.03. وبالتّالي فجميع الأحكام الصّادرة وفق القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة تستأنف أمام محكمة الاستئناف الإدارية ، كدرجة ثانية من التّقاضي.

وهو نفس المبدأ الذي نصت عليه المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي نصت على اختصاص مجلس الدّولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصّادرة عن المحاكم الإدارية[1]. وكذا المادة10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدّولة الجزائري وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.التي تنص على:" يفصل مجلس الدّولة في استئناف القرارات الصّادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".بالإضافة إلى نص المادة الثانية من قانون المحاكم الإدارية في الجزائر 98-02 التي جاء فيها ما يلي:"...أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة...".

[1] تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يختص مجلس الدّولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصّادرة عن المحاكم الإدارية. كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

وقد كان المجلس الأعلى المغربي(محكمة النّقض) قبل إحداث المحاكم الإداريّة يختص بفحص طلبات الإلغاء بسبب الشّطط في استعمال السّلطة [1]، لكن بعد صدور قانون 41.90 المتعلق بإنشاء المحاكم الإداريّة أصبح المجلس الأعلى الغرفة الإداريّة يتلقى طلبات الطّعن بالإلغاء بسبب تجاوز السّلطة بصفته درجة استئناف، وكذلك طلبات الاستئناف المتعلقة بمختلف دعاوى القضاء الإداري الشّامل، حيث تبت الغرفة الإداريّة في الطعون المقدمة إليها ضد أحكام المحاكم الإداريّة مع احتفاظه بمجموعة قضايا يبت فيها ابتدائيا ونهائيا، وبذلك فان النّصوص القانونية التي أحال إليها قانون المحاكم الإداريّة تم تغيير بعض مقتضياتها لتتلاءم مع المعطيات الجديدة، لاسيما وأن هذه النّصوص هي التي شكلت ولا زالت تشكل نواة القضاء الإداري المغربي.

والجدير بالملاحظة أن اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية بالمغرب، ومجلس الدّولة بالجزائر، لا ينحصر في الفصل في مدى قانونية الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائيّـــة، بل تبت من جديد في الوقائع التي سبق للأطراف أن أثاروها أمام محكمة الدّرجة الأوّلى، وذلك لأن محاكم الاستئناف تعتبر درجة ثانية من درجات التّقاضي تسمح للأطراف بمراجعة الوقائع والقانون أمامها تحقيقا للعدالة والإنصاف[2].

2- النّظر في أوامر رؤساء المحاكم الإدارية

تنص المادة الخامسة من قانون 80.03 على أن محاكم الاستئناف الإداريّة تختص بالنّظر في أوامر رؤساء المحاكم الإداريّة ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة [3]، فالاختصاص بشأن القضايا

---

[1] تنص الفقرة الأوّلى من المادة 45 من قانون 41.90 على انه: تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى..."
وهو المنصوص عليه في المادة 45 وما يليها إلى المادة 48 من القانون رقم 90-41(هذه المواد تم إلغاؤها بمقتضى القانون رقم 80-30 المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية).

[2] عبد الكريم الطّالب، المرجع السّابق، ص120.

[3] كما هو الحال بالنّسبة للمادة 32 من القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الذي ينص أن هذه الأوامر لا تكون قابلة للطّعن فيها بالاستئناف، وبالتّالي تكون قابلة للطّعن بالنّقض فقط، إلا أن الأوامر الصّادرة عن نفس الجهة القاضيّة برفض أو عدم قبول طلب الإذن في الحيازة الذي يتقدم به نازع الملكية، فهي قابلة للطّعن بالاستئناف، لأن المنع من ممارسة هذا الطّعن يخص المنزوع ملكيته عندما يستجاب لطلب نازع الملكية ولا يخص نازع الملكية عندما يستجاب لطلبه.انظر:
- مصطفى التّراب، القواعد الإجرائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية، المرجع السّابق، ص50.

الاستعجالية الموكل للقاضي الإداري الاستعجالي بالنّسبة للمحاكم الإداريّة انطلاقا من المادة 19 من قانون 41.90 الذي يتم البت فيه وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنيّة، أصبح بعد صدور قانون 80.03 تبت فيه محكمة الاستئناف الإداريّة كدرجة استئنافية.

وهو ما يتفق مع نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدّولة الجزائري وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

3- النّظر كدرجة استئنافية ونهائيّة في المادة الانتخابيّة ومادة فحص الشّرعيّة

جعل المشرع المغربي من محاكم الاستئناف الإداريّة كدرجة استئنافية نهائيّة في المادة الانتخابية وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية[1]، باستثناء الطّعون المتعلقة بالتّرشيحات المحلية والتّشريعية، حسب المادة 68 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربي، في حين نجد المشرع الجزائري أخرج جميع المنازعات الانتخابية من دائرة الطّعن بالاستئناف سواء كانت منازعات مكتب التّصويت أو منازعات التّرشح، في الانتخابات المحلية والتّشريعية، حيث تختص بها محاكم الدّرجة الأولى العادية أو الإدارية ابتدائيا نهائيا، وبالتّالي قطع طريق الطعن بالاستئناف أمام هذه المحاكم.

الفرع الثّـــاني

القواعد الإجرائية للطّعن بالاستئناف

أولا: آجال الاستئناف

حسب نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري فان مدة الطّعن بالاستئناف هي شهرين، أما المشرع المغربي فقد حددها بثلاثين يوما حسب المادة 09 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، والفصل 134 من قانون المسطرة المدنية.

[1] المادة 16 من قانون محاكم الاستئناف الإدارية في المغرب 80.03

أما إن كان الحكم صادرا في المادّة الاستعجالية متخذا شكل أمر استعجالي فإن مدّة الطّعن قلصت إلى خمسة عشرة يوما طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية الإداريّة الجزائري، والفصل 153 من قانون المسطرة المدنية المغربي[1].

كما قد تمدد آجال الطّعن بالاستئناف إلى شهرين، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني حسب المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أما المشرع المغربي فقد جعل التّمديد ثلاثة أضعاف آجال الاستئناف لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة حسب نص الفصل 136 من قانون المسطرة المدنيّة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه ينتج عن انقضاء المواعيد المقررة للاستئناف ضد قرار قضائي أو إداري استحالة النّظر في الطّلب القضائي لكون شرط الميعاد من النّظام العام باستثناء القرارات المنعدمة وهو ما اتفق عليه الفقه ودأب عليه الاجتهاد القضائي[3].

ثانيا: آثار الاستئناف

يقصد بآثار الاستئناف النّتائج المترتبة بمجرد إيداع عريضة الاستئناف المستوفية الشّروط، لدى كتابة الضّبط، ومن هذه الآثار نذكر:

---

[1] ينص الفصل 153 من ق.م.م على:" تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التّنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضّرورة القصوى أن يأمر بالتّنفيذ على أصل الأمر.

لايطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية.

[2] ينص الفصل 136 على:"تضاعف الآجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن و لا محل إقامة بالمملكة".

[3] قرار مجلس الدّولة فهرس 92 بتاريخ 2000/01/31، قضية مدير الصّحة والحماية الاجتماعية بسعيدة ضد بغدادي بومدين، قرار غير منشور، انظر:

– لحسين بن الشّيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء الأول، المرجع السّابق، ص306.

1- عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف

على خلاف القاعدة العامة في الطّعون المدنيّة التي تقضي بوقف التّنفيذ في حالة الطّعن بالاستئناف، فإن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري نص على الأثر الغير موقف للاستئناف أمام مجلس الدّولة، وذلك حفاظا على الطّابع التّنفيذي للقرارات الإدارية [1]، وهذا ما أكدته المادة 908 من هذا القانون إذ نصت أن " الاستئناف أمام مجلس الدّولة ليس له أثر موقف"، وأصل القاعدة يستمد من التّشريع الفرنسي، حيث أن الاستئناف أمام مجلس الدّولة ليس له أثر موقف[2].

وعليه فان أحكام المحاكم الابتدائية تصدر بصفة ابتدائيّة ونهائيّة وهي قابلة للتّنفيذ بمجرد امهارها بالصّيغة التّنفيذية ما لم يؤمر بوقف تنفيذها حسب نص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

في حين نجد المشرع المغربي حصر الأثر الموقف للطّعن بالاستئناف في الأحكام الصّادرة بوقف تنفيذ قرار إداري فقط، حيث نصت المادة 13 من القانون 80.03 المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإداريّة على ما يلي:" ليس لاستئناف الأحكام الصّادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف..." وتبقى للإدارة الصّلاحية في الاستمرار في تنفيذ قرارها ما لم تنته مختلف مراحل التّقاضي، تطبيقا لمبدأ الفاعلية الإداريّة الذي يقضي بتنفيذ القرارات الإداريّة بأثر فوري، وذلك خلافا لما يسري في مجال القضاء العادي[4].

هذا ما يدل على أن الأثر غير الموقف للاستئناف في المغرب لا يترتب إلا على الأحكام الصّادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أما ما عداها فيخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، التي تنص على:" يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التّنفيذ عدا إذا أمر بالتّنفيذ المعجل..."

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّـــة، الدّعاوى وطرق الطّعن الإداري، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص210.

[2] Yves Gaudemet, droit administratif, 18éme édition, LGDJ, paris, 2005, p208.

[3] تنص المادة 913 من ق،إ،م،إ،ج على:" يجوز لمجلس الدّولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصّادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.".

[4] مليكة الصّروخ، القانون الإداري، المرجع السّابق، ص639.انظر أيضا:

- سمية كروان، أسماء كروان، المرجع السّابق، ص526.

2- نقل وتحويل ملف القضيّة

يتفق المشرع الجزائري والمغربي أنه بمجرد النّطق بالحكم من طرف المحكمة الإداريّة يخرج النّزاع بصفة عامة من ولايتها، ويحول الملف إلى الجهة الاستئنافية، فتصبح لها السّلطة عليه، من حيث الوقائع والقانون معا[1] كمحكمة موضوع، وتلتزم بأن تحكم في الدّعوى وذلك بتأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف. ولا يمكن لمحكمة الاستئناف إحالة القضية من جديد للمحكمة الابتدائية، كما أنه لا يمكن لجهة الاستئناف أن تنظر في الطّلبات الجديدة التي قدمت لها أوّل مرة، وإلا مس بمبدأ التّقاضي على درجتين وبالأساس الذي يقوم عليه الطّعن بالاستئناف، وفوت الدّرجة الابتدائيّـــة على أحد طرفي النّزاع فيما يخص الطّلب الذي قضى فيه. كما لا يمكن أن ينظر في طلبات لم تكن موضوع استئناف أصلي أو فرعي وإلا قضى بما لم يطلبه الخصوم.

وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمرارا لخصومة أول درجة، ويتمتع في ذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدّرجة الأولى فوظيفة الاستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف ، إنما يؤدى إلى إعادة الفصل في القضية من جديد.

3- حق التّصدي

يقصد بحق التّصدي منح الجهة الاستئنافية متى أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه أن تتعرض لجوهر النّزاع وتبت فيه بصفة نهائيّة ، فحق التّصدي أصبح إلزاميا وبالتّالي أصبح من واجب على هيئة الاستئناف البت في جوهر القضية بشرط أن تكون الدّعوى جاهزة للبت فيها [2]، حيث تنص المادة 339 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على:" تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون." وتنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، على :" عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدّفوع الشّكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التّصدي للمسائل الغير مفصول

[1] المادة 339 من قانون الإجراءات المدنيّـــة والإداريّـــة الجزائري، والمادة الخامسة من قانون محاكم الاستئناف الإدارية بالمغرب.

[2] ميمون خراط، المرجع السّابق، ص63.

فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء"[1].

ونص الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية المغربي على:"إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستناف أو محكمة الاستناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدّعوى جاهزة للبت فيها".

إن سلطة التّصدي، وإن كانت تمس بمبدأ التّقاضي على درجتين، باعتبارها تمنح لقاضي الدّرجة الثّانية إمكانية الفصل في موضوع النّزاع الذي لم ينظره قاضي الدّرجة الأولى، إلا انها من النّاحية العملية تساعد القاضي في تطبيق العدالة وتفادي المماطلة من جراء إحالة القضية ثانية أمام قضاة الدّرجة الأوّلى للفصل فيه من جديد. وعليه وحسب المادة 339، والمادة 346 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري والمادة 146 من قانون المسطرة المدنيّة المغربي يمكن لقاضي الاستئناف أن يتصدى للقضيّة عند توفر الشّروط التّالية:

- **إلغاء الحكم الابتدائي**

يعتبر هذا الشّرط منطقي، لأنه لا يمكن إعمال سلطة التّصدي إلا بعد إلغاء الحكم المستأنف.

- **أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها**

تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها إذا قدم الأطراف طلباتهم ودفوعهم في موضوع ومستنداتهم التي يعتمدون عليها ولا تحتاج إلى إجراء أي تحقيق إضافي فيها.

هذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون المسطرة المدنية المغربي حيث أكدت على عبارة " إذا كانت الدّعوى جاهزة للبت فيها"، لكن المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري خالفت هذه

[1] نص المادة 346 وارد في الأحكام المشتركة بين المنازعات العادية والإداريّة مما ينطبق على التراعين معا.

المسألة وأجازت للجهة المستأنفة التّصدي لموضوع القضية بعد الأمر بإجراء تحقيق إذا اقتضى الحال ذلك[1].

وبحكم غياب محاكم استئناف إدارية في التّنظيم القضائي الإداري الجزائري فان مجلس الدّولة بصفته جهة استئناف سيتصدى للقضية المحالة إليه وينظر في الموضوع، وهذا ما يجعله قاض موضوع، مما يزيد في صعوبة المهمة الموكلة له.

- **الطّابع الاختياري للتّصدي**

حسب قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة فان لمجلس الدّولة سلطة إعمال هذه السّلطة بطريقة جوازية، حيث وردت عبارة "يجوز التّصدي للمسألة غير المفصول فيها..." أما المشرع المغربي فقد جعل من فكرة التّصدي أمام محاكم الاستئناف الإدارية إجبارية حيث وردت عبارة "وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر...".

وقد أحسن المشرع المغربي حين جعل من فكرة التّصدي إجبارية من أجل عدم إطالة إجراءات التّقاضي، فإذا كان التّصدي اختياريا قد يحدث أن ينظر مجلس الدّولة في نفس القضية مرتين، حين إحالتها للجهة القضائية للنّظر في موضوع النّزاع، ثم ينظر فيها كجهة استئناف مرة أخرى، وبالتالي تعقيد إجراءات التّقاضي وإطالة عمر القضية.

---

[1] حيث قضى مجلس الدّولة في القرار رقم 656 بتاريخ 2000/10/23 قضية مدرية الضّرائب لولاية ميلة ضد شركة التّضامن لانتاج البلاط، قرار غير منشور، بالغاء القرار الصّادر عن مجلس قضاء قسنطينة الذي صادق على تقرير الخبير الذي أجرى خبرته في غياب ممثل الإدارة الجبائية، والتّصدي للدّعوى من جديد، بإبطال تقرير الخبير عزيب عبد الكريم، وتعيين السّيد بوقربور بصفته خبيرا يقوم بنفس المهمة المذكورة بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، في 1996/11/02، وتحديد مهلة ستة أشهر لهذا الخبير ليقوم بمهمته ابتداء من تاريخ توصله بهذا القرار." انظر:

– لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء الأول، المرجع السّابق، ص369 وما يليها.

الفرّع الثّالث

الضّرورة الملحة لإحداث محاكم استئناف إداريّـــة

أحدث المشرع المغربي محاكم استئناف إدارية كدرجة ثانية من درجات التّقاضي مما أسهم في إعادة الغرفة الإداريّة لمحكمة النّقض إلى دورها الطّبيعي كمحكمة قانون، وذلك بعد صدور الظّهير الشّريف رقم 1.06.07 بتاريخ 16 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 لتصبح بذلك محاكم الاستئناف الإداريّة حسب المادة 5 من القانون رقم 80.03 هي الجهة القضائيّة المختصة بالنّظر في استئناف أحكام المحاكم الإداريّة وأوامر رؤسائها" [1]، وهذه الحلقة المفقودة في سلسلة القضاء الإداري في الجزائر، حيث نجد المشرع أثقل مجلس الدّولة بالطّعـــون بالاستئناف وبالتّالي تحول من هيئة مقومة للجهات القضائيّة إلى هيئة فاصلة في الموضوع.

وبالرّغم من أن المشرع المغربي قد أنشا محاكم استئناف إدارية، كخطوة جد ايجابية في طريق الازدواجيّة القضائيّة إلا انه يمكن تسجيل الملاحظات التّالية:

1. احتفظ المشرع المغربي باختصاص الاستئناف لمحكمة النّقض في بعض القضايا وذلك بموجب المادة 13 من القانون رقم 41.90 الخاص بالمحاكم الإدارية.
2. بالرّغم من التّـــأكيد على ضرورة تقريب القضاء من المتقاضي، إلا أن المشرع المغربي أنشأ محكمتين للاستئناف فقط [2]،الأولى مقرها الرّباط والثّانية مقرها مراكش، مما شكل عائقا كبيرا من حيث المسافة بين المدينتين أمام المتقاضي في ممارسة حق الطّعن بالاستئناف، أضف إلى ذلك تخصيص محكمة

---

[1] كانت صياغة المادة الخامسة عند تقديم مشروع القانون إلى البرلمان كالتالي:" تختص محاكم الاستئناف الإداريّة في استئناف أحكام المحاكم الإداريّة وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الإداريّة في المنازعات الانتخابية، وكذا فيما أحيل عليها من أجل تقدير شرعية القرارات الإداريّة فيتم استئنافها أمام الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى" إلا ان هذه المادة قد تم تعديلها من قبل أحد الفرق البرلمانية فحذف منها كل ما استثنى من الأحكام غير القابلة للاستئناف ومن بينها تلك الصّادرة في المنازعات الانتخابيّة المذكورة، وقد تم تبرير ذلك من ان هذا الاستثناء يتعارض مع المكتسبات وأهداف الإصلاح.انظر:

– مصطفى التّراب، القواعد الإجرائيّة أمام محاكم الاستئناف الإداريّة، المرجع السّابق،ص48.

[2] بموجب المرسوم التطبيقي رقم 02.06.187 المؤرخ في 25 جويلية 2006، المتضمن تحديد عدد محاكم الاستئناف الإداريّة ومقارها ودوائر اختصاصها، ج،ر،م،م عدد 5447 الصادرة بتاريخ 14 أوت 2006.

الرّباط (العاصمة المغربية) باختصاص إقليمي يشمل 5 محاكم إدارية من بين 07 محاكم إدارية وهي: الرّباط، الدّار البيضاء، فاس، مكناس، وجدة، في حين تختص محكمة مراكش باستئناف الأحكام الصّادرة عن محكمتين إداريتين فقط هما مراكش وأكادير[1].

والجدير بالملاحظة أن المشرع المغربي أنشأ محاكم استئناف إدارية في فترة قصيرة، وهي خطوة جد إيجابية في مسار الازدواجية القضائيّة بالمغرب، لأنه قبل صدور قانون 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإداريّة كانت الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى هي المختصة بالبت في الأحكام المستأنفة عن المحاكم الإدارية، الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون 41.90 تنص على انه: تستأنف أحكام المحاكم الإداريّة أمام المجلس الأعلى..."

وهو المنصوص عليه في المادة 45 وما يليها إلى المادة 48 من القانون رقم 90-41(هذه المواد تم إلغاؤها بمقتضى القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية) بمقتضاه يبت المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) في طلبات الاستئناف التي ترفع إليه ضد الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية، وفي هذه الحالة لم تكن الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى تختلف كثيرا عما كان معمولا به في محاكم الاستئناف العادية عندما تتولى النّظر في استئناف الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن محاكم الاستئناف الإداريّة تبت في الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإداريّة وفق الإجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة التّاسعة من قانون 80.03.

وعليه نأمل من المشرع الجزائري إكمال هرم القضاء الإداري بإنشاء محاكم لاستئناف الأحكام والقرارات الصّادرة عن الجهات القضائيّة الإدارية، وهذا من اجل تفرغ مجلس الدّولة لممارسة وظيفته

---

[1] انظر الجدول الملحق بالمرسوم المحدد لعدد محاكم الاستئناف الإداريّة بالمغرب ومقارها ودوائر اختصاصها.

[2] ميمون خراط، المرجع السّابق، ص16.

الأساسية التي أنشئ من أجلها وهي الطّعن بالنّقض، حسب المادة 152 من دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-01[1] ، لأن لإحداث محاكم استئناف إدارية أهمية بالغة نوجزها فيما يلي:

1. محاكم الاستئناف الإداريّة تشكل دعامة إضافية لبناء دولة الحق القائمة على احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، على نحو يصون الحقوق ويحمي الحريات.
2. بإحداث محاكم الاستئناف الإداريّة يصبح مجلس الدّول ة بالجزائر ومحكمة النّـــقض بالمغرب يقومان بدورهما الأصيل كمحكمة قانون، لا محكمة موضوع.
3. إنشاء محاكم الاستئناف الإداريّة يؤدي إلى لامركزية الطّعن بالاستئناف في المادة الإداريّة الأمر الذي يؤدي إلى تقريب القضاء من المتقاضي.
4. تشكل بداية لدخول القضاء الإداري في الازدواجيّة.
5. تشكل ضمانة مهمة للتّـــقاضي بمقتضاها تضمن مبدأ التّقاضي على درجتين.
6. تشكل ضمانة مهمة لتقليّص عمر النّزاع الإداري، وتخفيف العبء على الجهة القضائيّة العليا.
7. القضاء على إشكاليّـــة الطّعن في القرارات الصّادرة عن الجهة القضائيّة العليا باعتبارها هيئة استئناف.
8. إحداث محاكم الاستئناف الإداريّة ليس الهدف منه تخفيف فقط العبء على الجهة القضائيّة الإداريّة العليا، وإنما أيضا خلق مناخ قضائي يتيح إمكانية الاستئناف بشكل أوسع، بما ينسجم مع خصوصية الدّعوى الإداريّة[2].
9. إحداث محاكم الاستئناف الإداريّة تمكن الجهة القضائيّة العليا من تطوير قواعد القانون الإداري[3].

---

[1] أصبحت المادة 152 من دستور 1996، تحمل رقم 172، في القانون 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، حيث نصت على: "...يمثل مجلس الدّولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون..."

[2] ميمون خراط، المرجع السّـابق، ص5.

[3] عمار بوضياف، مجلس الدّولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد1، العدد الثّـاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006، ص102.

المطلب الثّاني

الطّعن بالمعـــارضـــة

إلى جانب الطّعن بالاستئناف الذي يعتبر أهم طرق الطّعن العادية المخولة للطاعن الذي لم يقتنع بالحكم الصّادر كأول درجة فقد منح المشرع المغربي والجزائري طريق آخر للخصم المتغيب عن المحاكمة، عن طريق الاعتراض عن الحكم ومراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته، وعليه نعالج في هذا المطلب مفهوم الطّعن بالمعارضة في الفرع الأوّل، ثم شروط الطّعن بالمعارضة في الفرع الثّاني.

الفرع الأول

مفهوم الطّعن بالمعارضة

أولا: تعريف الطّعن بالمعارضة

الطّعن بالمعارضة هو الطّعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللّجوء إلى الجهة القضائيّة نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا [1]. فالمعارضة إذًا هي طريق طعن عادي قرره المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذّي صدر في غياب الخصم الذي يستعمله أمام الجهة القضائيّة التي فصلت في أول مرة أو القرار الغيابي[2].

والشّخص المعارض هو الخصم الذّي صدر ضده الحكم غيابيا وهو في غالب الحالات المدعى عليه، وقد يكون غياب الخصم مبرر بسبب جهله بالقضية، أو أن تكليفه بالحضور لم يوجه إليه إطلاقا، أو وجه إليه توجيها غير صحيحا. والحكمة في إجازة الطّعن بالمعارضة هو منع استغلال المدعي فرصة غياب المدعي عليه واستفاء حق الدّفاع من قبل الخصم الغائب، لأن معارضة الحكم أو القرار الغيابي، تهدف إلى إعادة

---

[1] محمد الصّغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السّابق، ص229.

[2] آمال جبار، طرق الطّعن، مجلة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة، جامعة زيان عاشور، العدد الثّامن، الجلفة، الجزائر، 2017، ص128.

النّظر في الدّعوى والحكم فيها مجددا على اعتبار أن الحكم الغيابي المعترض عليه قد صدر دون سماع المدعي عليه الغائب، والقاعدة تقضي بعدم جواز الحكم على شخص دون سماع دفاعه[1].

والجدير بالملاحظة في هذا الشّـــأن أن حق الطّعن بالمعارضة يكون للخصم المتغيب فقط، ولا يسمح للخصم الحاضر الطّعن بالمعارضة بسبب غياب خصمه، وهذا بديهي، لأن الهدف من الطّعن بالمعارضة هو حماية الطّرف الغائب بسبب ظروف خارجة عن إرادته[2].

ثانيا: الجهة التي يقدم أمامها الطّعن بالمعارضة

نظم المشرع الجزائري قواعد الغياب والمعارضة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في المواد 327 إلى 331 بالنّسبة لأحكام المحاكم الابتدائيّة العادية وقرارات المجالس القضائيّة في القضايا العاديّـــة، أما في القضايا الإداريّة فقد حددت أحكام الغياب في المواد 953 إلى 955.

و الطّعن بالمعارضة في جميع الأحوال لا يكون إلا ضد الأحكام الغيابيّة، حيث نصت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على:" تكون الأحكام والقرارات الصّادرة غيابيا عن المحاكم الإداريّة ومجلس الدّولة قابلة للمعارضة."[3]

لكن المشرع المغربي نهج نهجا معاكسا لهذا الموقف حيث منع الطّعن بالمعارضة ضد الأحكام الغيابية الصّادرة عن محكمة النّقض إذ نجد الفصل 378 من قانون المسطرة المدنية المغربي ينص على: " لا يقبل التّعرض على القرارات الغيابية الصّادرة عن محكمة النّقض".

---

(1) نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائيّة الإداريّة في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص280.

(2) تنص المادة 327 من ق،إ،م،إ،ج على:" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي...".

(3) وحسب المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة فانه يقبل الطّعن بالمعارضة في القرارات الغيابية سواء كانت ابتدائية أو كانت نهائية، وهو مافيه ضمانة أكثر لحقوق الأفراد، لأن الطّرف الذي يملك حق القيام بالاستئناف في حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الإداريّة غيابيا يملك أولا حق القيام بالمعارضة ثم الاستئناف' انظر:

- نادية بونعاس، المرجع السّابق، ص283.

لعل السّبب في ذلك هو وجود محاكم الاستئناف الإداريّة التي يمكن الطّعن فيها عن طريق التّعرض، وبالتّالي إعادة النّظر في الموضوع، لكن هذا لا يمنع وجود أحكام تختص بها محكمة النّقض ابتدائيا نهائيا، وبالتّالي قطع أمامها طريق من طرق الطّعن العادية، التي تضمن حقوق المتقاضي في محاكمة عادلة.

أما بقية الأحكام الغيابيّـــة فيمكن الطّعن فيها عن طريق التّعرض، حسب نص الفصل 352 من قانون المسطرة المدنيّة، الذّي أحال على الفصل 130 وما يليه من نفس القانون، حيث نص هذ ا الفصل على:" يجوز التّعرض على الأحكام الغيابيّة الصّادرة عن المحكمة الابتدائيّة إذا لم تكن قابلة للاستئناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التّبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

يجب تنبيه الطّرف في وثيقة التّبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التّعرض".

كما نجد المشرع المغربي قد أجاز الطّعن بالتعرض في المادة 14 من قانون محاكم الاستئناف الإداريّة 80.03 أمام محاكم الاستئناف الإداريّة ، بالرّغم من أن المادة 15 من نفس القانون تحيل تطبيق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنيّة والقانون 41.90 المحدث بموجبة محاكم إداريّة.

الفرع الثّاني

القواعد الإجرائية للطّعن بالمعارضة

أولا: أسباب التّعرض

هناك حالة وحيدة يسمح بها الطّعن بالمعارضة وهي غياب الطّاعن، سواء عن المحكمة الإدارية، أو مجلس الدّولة، أو محاكم الاستئناف الإداريّة بالمغرب، واستحدث المشرع هذا الطّريق من طرق الطّعن من أجل عدالة الأحكام، واحترام حقوق الدّفاع، ومبدأ المواجهة، وحتى لا يخسر المتقاضي درجة من درجات التّقاضي[1].

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السّابق، ص366.

ويتحقق ذلك إمّا لعدم تبليغ المستأنف عليه بالطّعن، أو لأن التّبليغ تمّ بشكل قانوني لكنّ ليس لشخصه، ومن ثمّة من غير المتصوّر أن يصدر الحكم الغيابي في مواجهة المستأنف حتّى ولو لم يقدّم دفاعه لتحقّق علمه بالدّعوى[1].

ثانيا: أثر الطّعن بالمعارضة

كرس المشرع الجزائري والمغربي مبدأ الأثر الموقف للأحكام عند الطّعن بالمعارضة[2]. وقد حدد المشرع الجزائري أجل شهر واحد من تاريخ التّبليغ الرّسمي للحكم أو القرار الغيابي[3]،

والملفت للانتباه أن المشرع المغربي قد قلص مدة الطّعن بالتّعرض لعشرة أيام فقط عكس المشرع الجزائري الذي منح مدة شهر من تاريخ التّبليغ الرّسمي للحكم أو القرار الغيابي.

والحكمة من ذلك منح فرصة أطول للمدعى عليه للطّعن في الحكم، وإعادة المحاكمة من جديد.

---

[1] الشّيخة هوام، الطّعن بالاستئناف في المادة الإدارية، المرجع السّابق، ص303.

[2] تنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة على:" للمعارضة أثر موقف للتّنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك"

[3] المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري.

المبحث الثّـــاني

اختصاص القضاء الإداري بنظر الطّعون غير العادية

نظم المشرع الجزائري طرق الطّعن غير العادية في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّ ـــة، في حين نظمها المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنيّة، فقد سمح المشرع في البلدين للمتضرر من الحكم القضائي باللّجوء إلى حقوق الطّعن غير العادية المخولة له وفق الشّروط الإجرائيّة المحددة قانونا، والطّعن غير العادي لا يقبل إلا إذا استند الطّاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون على وجه الحصر، والمحكمة التي عرض عليها الطّعن تكون سلطتها محصورة في بعض العيوب التي أثارها الطّاعن في طعنه فقط.

ويعتبر الطّعن بالنّقض المقدم أمام الهيئة القضائية العليا، من أهم طرق الطّعن غير العادية خاصة وانه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من النّاحية القانونيّة، وذلك من أجل تبيان مدى حسن تطبيق النّصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائيّة الأقل درجة (المطلب الأوّل)، بالإضافة إلى الطّعن عن طريق التماس إعادة النّظر(المطلب الثّاني)، وتعرض الغير الخارج عن الخصومة(المطلب الثّالث)

المطلب الأوّل

اختصاص الجهة القضائيّة العليا كقاضي نقض

إن الهدف الأسمى الذي ترمي إليه جل التّشريعات في القانون المقارن هو تحقيق العدالة والإنصاف، وقد منح المتقاضي عدة طرق كفيلة بتحقيق هذا الهدف، من بين هذه الطّرق طريق الطّعن بالنّقض، أمام أعلى هيئة قضائية في الهرم القضائي، حيث يضمن توحيد الاجتهادات القضائية، وهي غاية لا يمكن بلوغها إلا بفهم موحد للمبادئ القانونيّة تهتدي به المحاكم الدنيا مما يضمن استقرار المعاملات ويحقق مبدأ

المساواة أمام القانون، ويساهم في تطوير الوعي القانوني لدى الباحثين ولدى عموم المتقاضين على السّـــواء[1].

وعليه يعالج في الفرع الأوّل من هذا المطلب مفهوم الطّعن بالنّقض أمام الجهات القضائية الإدارية، أما الفرع الثّاني فيعالج شروط الطّعن بالنقض، وفي الأخير يعالج الفرع الثالث الاستثناءات عن القاعدة العامة للطّعن بالنّقض.

الفرع الأوّل

مفهوم الطّعن بالنّقض أمام الجهات القضائيّة الإداريّـة

أولا: تعريف الطّعن بالنّقض

يعرف الطّعن بالنّقض بأنه:" طريق غير عادي يلجأ إليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسس عليها[2]"

وبتعبير آخر فان الطّعن بالنّقض طريق غير عادي من طرق الطّعن بمقتضاه يطلب أحد الأطراف استنادا إلى أسباب محددة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه، والمقصود من النّـــقض مراقبة محكمة النّقض لقضاء الموضوع في تطبيقه للقانون، فيراقب سلامة التّكي يف القانوني للوقائع، والتّطبيق السّليم لنصوص القانون، وإجراءات المحاكمة دون إعادة البحث في الوقائع والاكتفاء في شأنها بما يصل إليه قاضي الموضوع ما دام استنتاجه سليما ومستخلصا من وثائق الملف ومستنداته.

وبهذا المنظور فان الطّعن بالنّقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى لأن الهدف منه هو إلغاء الحكم محل الطّعن دون البت في الموضوع باعتبار محكمة النّقض محكمة قانون، وليس محكمة وقائع[3].

---

(1) إبراهيم زعيم، المجلس الأعلى واقع وآفاق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 23، المغرب، أفريل، جوان 1998، ص13.

(2) إبراهيم المنجي، الطّعن بالنّـقض الإداري،الطّبعة الأوّلى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص18.

(3) نجاة خلدون، المرجع السّابق، ص92.

وعليه فالغاية من الطّعن بالنّقض هو تمكين محكمة النّقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصّادر للقانون[1].

أي استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائيّة من أخطاء في فهم النّص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التّسبيب أو انعدام التّسبيب [2].

ثانيا: الإطار القانون للطّعن بالنّقض

كما سبق تفصيله فإنه يعرف التّنظيم القضائي في الجزائر والمغرب تدرج من حيث الجهات القضائيّــة، إذ نجد في الجزائر محاكم الدّرجة الأولى يعلوها مجلس الدّولة كجهة قضائيّة عليا تتربع على الهرم القضائي الإداري، حيث نص الدّستور الجزائري بأنه يؤسس مجلس الدّولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإدارية، كما نص المؤسس الدّستوري على أن تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، وهذا عن طريق الطّعن بالنّقض الذي يضمن تقويم عمل الجهات القضائيّــة.

أما المشرع المغربي فقد حاول تبني الازدواجيّــة القضائيّة من القاعدة والإبقاء على وحدة هرمي القضاء الإداري والعادي في القمة من خلال محكمة النّقض(المجلس الأعلى سابقا) فنظام التّقاضي في المغرب على درجتين[3]: درجة ابتدائية وأخرى استئنافية، تعلوهما محكمة النّقض باعتبارها محكمة قانون مهمة قضاتها السّهر على مدى احترام المحاكم للقانون أي البت في مدى صحة تطبيقها للقواعد القانونيّــة.

وقد خص قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّــة [4] وكذا القانون العضوي لمجلس الدّولة في الجزائر، والقانون رقم 80.03 الخاص بمحاكم الاستئناف الإداريّــة في المغرب ، على قاعدة عامة تتعلق بالطّعن

---

[1] عبد القادر عدّو، المرجع السّابق، 339.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداريّة، الجزء الأول، المرجع السّابق، ص369.

[3] كل محاكم المملكة تطبق التقاضي على درجتين على النحو التالي:

– المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، المحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية، المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية.

[4] لم تكن الغرفة الإداريّة القائمة سابقا بالمحكمة العليا في الجزائر أثناء مرحلة وحدة القضاء (من 1965 إلــى 1998) تتمتع بهذا النّوع من الاختصاص، حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص (قاضي إلغاء) أو قاضي استئناف، انظر:

– محمد الصّغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإداريّــة، المرجع السّابق، ص115.

بالنّقض، ضد القرارات الصّادرة عن الجهات القضائيّة الأدنى درجة، فمجلس الدّولة الجزائري ومحكمة النّقض المغربية باعتبارهما جهتا نقض لا يشكلان درجة من درجات التّقاضي، وإنما يمثلان محكمة قانون، فوظيفة مجلس الدّولة ومحكمة النّقض تتجسد في رقابة كيفية تطبيق القانون وكيفية تفسيره من قبل قاضي الموضوع. فهيئة النّقض تسعى للفت انتباه المحاكم الأدنى درجة إلى ضرورة توخي الحيطة والحذر في بناء وتكييف أحكامها بناءا قانونيا سليما، بالاعتماد على نفس الوقائع التي تعرض على هذه المحاكم، فهي تقوم بدور ناظم ومقوم للجهات القضائية الأدنى درجة [1] فالطّعن بالنّقض آلية جادة للحفاظ على مقومات المشروعية.

حيث تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على: يفصل مجلس الدّولة في الطّعون بالنّقض في قرارات الجهات القضائيّة الإداريّة الصّادرة نهائيا وكذا الطّعون بالنّقض في قرارات مجلس المحاسبة" ، عدلت هذه المادة بموجب القانون العضوي 11-13 وصيغت بنفس عبارات المادة 903 [2].

وتنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري:" يفصل مجلس الدّولة في الطّعون بالنّـــقض في القرارات الصّادرة في آخر درجة من الجهات القضائيّة الإداريّـــة.

يختص مجلس الدّولة كذلك في الطّعون بالنّـــقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

كما نصت المادة 16 من القانون 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإداريّة المغربي على:" :"تكون القرارات الصّادرة عن محاكم الاستئناف الإداريّة قابلة للطّعن بالنّقض أمام محكمة النّـــقض ما عدا القرارات في المنازعات الانتخابيّة وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

حيث تنص المادة 353 من قانون المسطرة المدنيّـــة المغربية على:" تبت محكمة النّقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

---

[1] M.Yaaghoobi, le role régulateur de la chambre administrative, un réflexions sur le contentieux administratif, imprimerie dar al maarifa al jadda, el Ribat, Maroc, 2013, p151.

[2] غير أن المادة 11 المعدلة استعملت مصطلح أحكاما بدلا من قرارات، وه و استعمال خاطئ لان الأمر يتعلق بالجهات القضائيّة الإداريّة جميعها ولا يقتصر على المحاكم الإدارية، انظر:

- عطاء الله بوحميدة، المرجع السّابق، ص72.

– الطّعن بالنّقض ضد الأحكام الانتهائية الصّادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطّلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف(20.000) درهم والطّلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتّحملات النّاتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية..."

يحدد أجل الطّـــعن بالنّـــقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية".

وعليه فقد نص المشرع الجزائري والمشرع المغربي على قاعدة عامة للنقض وهي قابلية جميع القرارات الصّادرة عن الجهات القضائيّة الأقل درجة للطّعن بالنّقض أمام الجهة القضائيّة العليا، والمتمثل في مجلس الدّولة بالجزائر، ومحكمة النّقض(الغرفة الإدارية) بالمغرب.

وبالتّالي فان الاختصاص النوعي المخول لمجلس الدّولة الجزائري ومحكمة النّقض المغربيّة يشمل جميع القضايا والمواد التي تبت فيها المحاكم الإدارية، طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري، وطبقا لأحكام المادة 08 من قانون المحاكم الإداريّة 41.90 المغربي.

وتطبق في شأن مسطرة النّقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية، التي تخضع لمقتضيات الفصول من 354 إلى 385 [1].

ومن بين الإشكاليات التي تثار بالنّسبة لوظيفة النّقض أمام مجلس الدّولة، هي هل يمكن له أن يبت مرتين في نفس النّزاع، مرة باعتبارها محكمة استئناف ومرة باعتبارها محكمة قانون؟

وقد فصل مجلس الدّولة في هذه النّقطة برفض الطّعن بالنّقض أمام مجلس الدّولة ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائيّة الإداريّة، فلا يجوز بأي حال الطّعن في قرارات مجلس الدّولة، حيث قضى في القرار رقم 7304 بتاريخ 23 سبتمبر 2002 بمايلي:" لا يمكن لمجلس الدّولة الفصل في بطريق الطّعن بالنّقض قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون 98-01 الصّادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدّولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية."[2]

---

[1] مليكة الصّروخ، القانون الإداري، المرجع السّابق، ص642.

[2] مجلة مجلس الدّولة، قرار رقم 7304 بتاريخ 2002/09/23، العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص155.

وقد استمر مجلس الدّولة في نفس الاتجاه بال ـــرّغم من الانتقادات الكثيرة من طرف الفقه، حيث نجده يقطع الطّريق أمام الطّعن بالنّـــقض أيضا في قراره رقم 72.652 المؤرخ في 19 جويلية 2012، حيث نص على مبدأ عام: لئن كان مجلس الدّولة مختص كقاضي نقض بالفصل في الطّعون بالنّقض المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصه وتنظيميه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة ضد الأحكام الصّادرة نهائيا عن المحاكم الإداريّة وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصّادرة عن بعض الجهات المختصة المفتوح ضدها الطّعن بالنّقض أمامه بموجب نصوص خاصة فإن القرارات الصّادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإداريّة موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطّعن فيها عن طريق النّقض."[1]

وبالتّالي يكون المشرع قد قطع طريقا من طرق الطّعن الغير عادية بحجة علوية مجلس الدّولة وعدم قابلية قراراته للطّعن أمام أي جهة ولو كانت مجلس الدّولة ذاته [2]، وهو نفس الإشكال الذي كان مطروحا في المغرب قبل إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، حيث لم يكن ممكنا الطّعن بالنقض أمام المجلس الأعلى باعتباره جهة استئناف ثم باعتباره جهة نقض في نفس القضية، لأنه من الصّعب تطبيق هذا البت المزدوج، خصوصا وأن الغرفة الإداريّة مكونة من خمسة قضاة فقط، فلا يعقل أن يبت هؤلاء في نقض قرار صدر عنهم، فذلك ما لا يقبله المنطق والإنصاف ، لكن هناك من الباحثين من يذهب في اتجاه القول بأن تبت الغرفة الإداريّة كجهة استئناف على أن يتم نقض القرارات الاستئنافية الصّادرة عن الغرفة الإداريّة أمام المجلس الأعلى(محكمة النّقض) بوصفه الهيئة القضائيّة السّاهرة على تطبيق القانون والذي يتجسد في جميع غرفه عدا الغرفة الإداريّة أو إلى غرفتين مجتمعتين على الأقل[3].

وعليه يكون المشرع المغربي قد تدارك الإشكال القانوني الكبير المطروح بسبب عدم قبول الطعن بالنقض أمام نفس الهيئة القضائيّة مرتين، بإنشاء محاكم استئناف إدارية، لكن يبقى الإشكال مطروحا بخصوص الصعوبات التي تواجهها الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض بسبب اختصاصاتها الحصرية كأول

[1] قرار رقم 72.652 المؤرخ في 2012/07/19، مجلة مجلس الدّولة، العدد10، 2012، ص172.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السّابق، ص375.

[3] ميمون خراط، المرجع السّابق، ص16.

وآخر درجة مما يحولها لمحكمة موضوع من جديد وبالتّالي تبتعد عن دورها الأساسي في تقويم المحاكم الأدنى درجة[1].

الفرع الثّاني

القواعد الإجرائية للطّعن بالنقض

إن الطّعن بالنّـــقض أمام مجلس الدّولة، أو أمام محكمة النّقض المغربية يحتاج إلى توافر مجموعة من الشّروط، كما أن المشرع حدد أسباب خاصة لقبول الطّعن بالنّقض أهمها:

أولا: شروط قبول الطّعن بالنّـــقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه يفصل مجلس الدّولة في الطّعون بالنّقض في قرارات الجهات القضائيّة الإداريّة الصّادرة نهائيا، وهذه العبارة غامضة، فما المقصود بالجهات القضائيّة الإدارية؟

يرى جانب من الفقه الجزائري إلى أن المقصود هنا بالقرارات القضائيّة هو القرارات الصّادرة عن المحاكم الإداريّة بالإضافة إلى القرارات المحددة بموجب نصوص خاصة[2].

أما المشرع المغربي فقد كان أكثر دقة في تحديد القرارات القابلة للطّعن بالنّقض أمام محكمة النّقض، وهي القرارات الصّادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية، على عكس ما هو كائن بالنّسبة ل لطّعن بالنّقض أمام مجلس الدّولة الجزائري بسبب غياب محاكم الاستئناف الإدارية، فالمشرع المغربي فتح باب الطّعن بالنّقض أمام محكمة النّقض لكل القرارات الصّادرة عن محاكم الاستئناف الإداريّة – مع بعض الاستثناءات– في نص المادة 16 من قانون محاكم الاستئناف الإدارية، وبالتّالي يكون المشرع المغربي قد

(1) M.Yaaghoobi, op,cit, p153.

(2) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ص374، انظر أيضا:

– هوام الشّيخة الطّعن بالنقض أمام مجلس الدّولة، المرجع السّابق، ص13.

وسع من مجالات الطّعن بالنّقض لتشمل كل القضايا المستأنفة أمام محاكم الاستئناف الإدارية. لكنه لم يذكر نوعيّة هذه القرارات هل هي قرارات نهائيّة[1] أم لا؟

وبالمقابل نجد الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية ينص على :"تبت محكمة النّقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

– الطّعن بالنّقض ضدّ الأحكام الانتهائية الصّادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطّلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطّلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتّحمّلات الناتجة عنه أو مراجعة السّومة الكرائية...".

وهو دليل أن القرارات التي تفصل فيها محكمة النّقض بالطّعن بالنّقض هي القرارات النّـــهائية.

كما أنه خول صلاحية محكمة النّقض كجهة قضائيّـــة دون تحديد للغرفة المختصة بالبت في القضايا الإدارية، بعد صدور قانون محاكم الاستئناف الإدارية.

وبالرّجوع لنص المادة 16 من القانون 80.03 التي تنص على قابلية القرارات الصّادرة عن محاكم الاستئناف الإداريّة للطّعن بالنّقض أمام المجلس الأعلى(محكمة النّقض) نخرج بالملاحظات التّالية:

1. لقد نصت المادة المذكورة على أن القرارات الصّادرة عن محاكم الاستئناف الإداريّة هي التي تكون قابلة للطّعن بالنّقض أمام المجلس الأعلى، إلا أن هذه المادة أغفلت الأوامر الاستعجالية التي يصدرها الرّؤساء الأولون لهذه المحاكم حينما يكون النّـــزاع معروضا أمامها وذلك طبقا للمادة 6 من القانون المذكور، فهذه الأوامر قابلة للطّعن بالنّقض مادامت قد صدرت بصفة انتهائية ومع ذلك لم ترد في صياغة المادة المذكورة.

[1] القرار النّهائي هو القرار الذي استوفى كل الشّروط في استنفاذ جميع طرق الطّعن الأخرى، بالإضافة إلى اعتباره قد بلغ صيغة القرار النّهائي، وقد يصدر من محكمة آخر درجة، أو محكمة أول درجة في حدود النّصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من النّزاعات، انظر:

– عمر بوجادي، المرجع السّابق، ص347.

– محمد الصّغير بعلي ، دعوى الإلغاء، المرجع السّابق، ص260.

2. بالنّسبة للأمر الذي يصدره رئيس المحكمة الإداريّة بصفته قاضيا للمستعجلات القاضي بالإذن في الحيازة فهو يصدر بصفه انتهائية ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف بصريح الفصل 32 من القانون 7.18 المتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العامة[1]،

إلا أنه يقبل الطّعن بالنّـــقض مادام لا يوجد أي نص يستثنيه من هذا الطّـــعن، وبالتّـــالي فانه ليست القرارات الصّادرة عن محاكم الاستئناف الإداريّة وحدها هي القابلة للطّعن بالنّقض، وإنما الأحكام الانتهائية بصفة عامة سواء صدرت عن المحاكم الإداريّة أو عن محاكم الاستئناف الإداريّـــة[2].

وفي الأخير نخرج بالشّروط العامة التي يجب أن تتوفر في قرار الجهات القضائيّة الإداريّة لتكون قابلة للطّعن بالنّـــقض أمام الجهة القضائيّة العليا (مجلس الدّولة ومحكمة النّقض) هي:

1/ يجب أن يكون القرار المطعون فيه قضائيا.

2/ يجب أن يكون القرار صادرا بصفة نهائيّـــة عن جهات القضاء الإداري[3].

ثانيا: أسباب الطّعن بالنّقض

لم يحدد المشرع الجزائري وكذا المشرع المغربي حالات خاصة للطّعن بالنّقض في المادة الإداريّة بل أحالها إلى القواعد العامة للطّعن بالنّقض إذ نجد المادة 959 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة تحيل على المادة 358 من نفس القانون بخصوص أوجه النّقض التي حددت على سبيل الحصر،

---

[1] تنص المادة 32 من الظّهير الشّريف رقم 1.81.254 الصّادر في 6 ماي 1982، بتنفيذ القانون رقم 7.18 المتعلق بترع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.ج،ر،م،م عدد 3685 الصّادرة في 15 جوان 1983، ص 980، على:" :"... ولا يمكن استئناف الأمر الصّادر بالإذن في الحيازة...".

[2] مصطفى التّـــراب، القواعد الإجرائية أمام محاكم الاستئناف الإداريّـــة، المرجع السّابق،ص 56.

[3] تنحصر الأحكام الصّادرة نهائيا عن المحاكم الإداريّة فقط في المقررات الصّادرة عن المحاكم الإداريّة في موضوع المنازعات الانتخابيّة حسب القانون العضوي رقم 16-10الجزائري المؤّرخ في 22 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السّابق.

ونفس الشئ بالنّسبة للمشرع المغربي إذ نجد المادة 15 من قانون محاكم الاستئناف الإداريّة[1] تحيل إلى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنيّة[2].

ويمكن إجمال حالات الطّعن بالنّقض في التّشريع الجزائري والمغربي على النّحو التّالي:

1/ عدم الاختصاص وتجاوز السّلطة

يقصد بعدم الاختصاص في التّشريع الجزائري هو عدم الاختصاص النّوعي والإقليمي على اعتبار أن عدم الاختصاص من النّظام العام، أما في التّشريع المغربي فالمقصود هو عدم الاختصاص النّوعي فقط، لأن عدم الاختصاص الإقليمي ليس من النّظام العام[3]،

أما عيب تجاوز السّلطة فهي مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السّلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السّلطتين التّنفيذية والتّشريعية، ومن يرى في تجاوز السّلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد[4].

---

(1) تنص المادة 15 من قانون محاكم الاستئناف الإداريّة بالمغرب على:" تطبق أمام محاكم الاستئناف الإداريّة القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

(2) ينص الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية على: "يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النّقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الدّاخلي.

2- خرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف.

3- عدم الاختصاص.

4- الشّطط في استعمال السّلطة.

5- عدم ارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التّعليل."

(3) حيث قضت المحكمة العليا في قرار رقم 116.805 المؤرخ في 1994/12/20، المجلة القضائية، العدد الأول، ص167. بمايلي:" حيث أن الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة هو إجراء يتعلق بالنّظام العام، تترتب على عدم احترامه بطلان الإجراءات وفقا لنص المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية، مما يجعل الوجه الأول المأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السّلطة مؤسس، ويؤدي إلى نقض القرار بدون إحالة.

(4) عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص269.

2/ مخالفة القانون

تشكل مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعا وإثارة أمام مجلس الدّولة كقاضي نقض [1]، وقد فصل المشرع الجزائري في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين القانون الدّاخلي ومخالفة الاتفاقيات الدّولية، حيث يعتبر التفسير السّيّئ أو الغير سليم للقانون بمثابة مخالفة له، أما مخالفة قانون أجنبي يقصد به مخالفة القانون الدّولي الخاص، في حين نجد نص المادة 359 من قانون المسطرة المدنية المغربي نصت فقط على خرق القانون الدّاخلي.

3/ مخالفة قاعدة جوهريّـة في الإجراءات

تثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونيّـة مقررة تحت طائلة البطلان منها حضور نفس القضاة الذين تداولوا في القضيّة أثناء النّطق بالحكم[2]،

حيث نذكر على سبيل المثال ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 66.598 المؤرخ في 1989/12/30، من المقرر قانون، أن سماع النّيابة العامة في القضايا الإداريّة يكون بعد سماع الأطراف.

ولما كان من الثّابت أن سماع النّيابة العامة تم قبل سماع الأطراف خلافا لما تستوجبه المادة 3/170 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه لخرق شكلية إجرائية جوهرية[3].

4/ انعدام الأساس القانوني أو انعدام التّعليل(التّسبيب)

ومفاده أن الحكم يفتقر لتبيان العناصر الواقعية لتطبيق القانون، أو أن القاضي لم يبرز المعطيات الواقعية التي تسمح لجهة النّقض وتمكنها من ممارسة رقابتها[4].

---

[1] محمد الصّغير بعلي ، دعوى الإلغاء، المرجع السّابق، ص265،

[2] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص268.

[3] قرار رقم 66.598، المؤرخ في 1989/12/30، المجلة القضائية، العدد الأول، ص137.

[4] حسن صحيب، إشكالية تحديد الاختصاص بين محاكم الاستئناف الإداريّة والمجلس الأعلى، المرجع السابق، ص74.

5/ تحريف المضمون الواضح والدّقيق

لا يقصد بالتّحريف هنا وقوع التّزوير، وإنما تحويل المضمون عما صيغ لأجله، وقد نص على هذه الحالة المشرع الجزائري فقط، في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6/ تناقض الأحكام النّهائيّة

انفرد المشرع الجزائري بنص هذا الشّرط دون نظيره المغربي، حيث جعل المشرع الجزائري التّناقض بين أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة سببا للطعن بالنقض أمام مجلس الدّولة.

7/ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

وضع هذا الشّرط استنادا إلى القاعدة التي تنص أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه، نيابة عن الخصوم، أو يحل محلهم، و إنما ينظر ويقدر ما طلب منه حفاظا على حياده، لكن المشرع المغربي اسند هذه الحالة ضمن حالات التماس إعادة النّظر حسب الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية.

كما انفرد المشرع الجزائري بحالات أخرى تجيز الطّعن بالنّقض، وهي السّهو عن الفصل في أحد الطّلبات الأصلية، وإذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

ثالثا: آثار الطّعن بالنّقض

تنص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطّعن بالنّقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدّولة، أما المشرع المغربي فقد قيد الشّرط الغير موقف للطّعن بالنّقض باستثناء التّزوير الفرعي، والتّحفيظ العقاري بموجب نص المادة 361 من قانون المسطرة المدنية، كما يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدّعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصّادرة في القضايا الإداريّـــة ومقررات السّلطة الإداريّـــة التي وقع ضدها طلب الإلغاء" وبالرّغم من أن التّشريع الجزائري والمغربي ـــ كما هو الحال في التّشريع الفرنسي ـــ يعتبران مجلس الدّولة ومحكمة النّقض كجهة نقض لا تبت في جوهر النّـــزاع مرة ثالثة[1]، وإنما يعتبر جهة قانون لا تفتح إلا إذا كان قاضي الموضوع قد تضمن حكمه عيبا في الشّكل أو في تطبيق القانون أو خرق قاعدة قانونية.

[1] يمكن لمجلس الدّولة الجزائري أن ينظر في موضوع النّزاع حسب نص المادة 958 من قانون إ،م،إ،ج التي نصت أنه عندما يقرر مجلس لدّولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع.

وعلى هذا الأساس أُلغي الفصل 368 من قانون المسطرة المدنيّة المغربي[1]بالقانون رقم 04.82 المتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنيّة [2]، الذي كان يسمح للمجلس الأعلى إذا ما نقض الحكم المعروض عليه واعتبر أنه يتوفر على جميع العناصر الواقعية التي تبت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم تَعيَّن عليه اعتبارا لهذه العناصر وحدها التي تبقى قائمة في الدّعوى التّصدي للقضية والبت فورا في موضوع النّزاع أو في النّقط التي استوجبت النّقض.

وعليه قد جعل الفصل 368 من قانون المسطرة المدنية قبل إلغائه من محكمة النّقض درجة ثالثة للتقاضي مما أبعده عن مهامه كأعلى هيئة قضائية لمراقبة حسن تطبيق القانون، وأصبح الفصل 369 ينص على:" إذا قضت محكمة النّقض بنقض حكم أحالت الدّعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم الذي هو موضوع النّقض.
إذا بتت محكمة النّقض في قرارها في نقطة قانونية تَعيَّن على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النّقض في هذه النّقطة".

وعليه أصبحت محكمة النّقض تحِل القضية إما على محكمة أخرى من نفس الدّرجة التي نقض حكمها، وهذا هو الأصل، وإما استثناءا على المحكمة التي صدر منها الحكم المنقوض، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تتكون هيئة الحكم من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه في إصدار الحكم المطعون فيه، وإلا كان حكم محكمة الإحالة باطلا.

وهكذا لم يعد لمحكمة النّقض الحق في التّصدي لموضوع الدّعوى[3].

---

[1] ينص الفصل 368 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 سبتمبر 1974، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنيّة، ج،ر،م،م عدد 3230 الصّادرة بتاريخ 30سبتمبر1994.

على:" إذا نقض المجلس الأعلى الحكم المعروض عليه واعتبر أنه يتوفر على جميع العناصر الواقعية التي تثبت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم تعين عليه اعتبارا لهذه العناصر وحدها التي تبقى قائمة في الدّعوى التّصدي للقضية والبت فورا في موضوع النّزاع أو في النّقط التي استوجبت النّقض".

[2] القانون رقم 04.82 المتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنيّة، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.87.16 صادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـــ(10 سبتمبر 1993) ج،ر،م،م عدد 4225 الصّادرة في 20 أكتوبر 1993، ص2037.

[3] الطّيب الفصايلي، المرجع السّابق، ص187.

والجدير بالتّنبيه أنه عند صدور القانون 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية بالمغرب، نجد هذا الطّرح أصبح منافيا لما جاء في نص المادة 17 من هذا القانون، التي نصت صراحة على أنه من حق المجلس الأعلى عند التّصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن يتصدى للبت في إذا كانت القضية جاهزة. وهو ما يعتبر تضاربا صارخا يجب على المشرع المغربي تداركه[1].

الفرع الثّـــالث

الاستثناءات عن القاعدة العامة للطّعن بالنّقض

هناك مجموعة من الاستثناءات على القاعدة العامة لاختصاص الهيئة القضائيّة العليا كقاضي نقض، إما لاختصاصها بموجب نصوص خاصة، أو استبعاد بعضها من الطّعن بالنّقض بموجب نص القانون.

أولا: اختصاص الجهة القضائيّة العليا كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة

1/ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأديبية

تنص المادة 174 من التعديل الدّستوري لسنة 2016 على:" يقرّر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشّروط التي يحددّها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلّمهم الوظيفيّ.

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرّئيس الأول للمحكمة".وقد أوكل المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء مهمة تنظيم وتسيير الحياة المهنية للقضاة، ووزع المشرع سلطة التّأديب الموجهة ضد القضاة بين القانون العضوي رقم04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة[2]، والقانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[3]،

---

[1] محمد الأعرج، محاكم الاستئناف الإدارية، المرجع السّابق، ص28.

[2] القانون العضوي، رقم 04-11 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج،ر،ج،ج عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص13.

[3] تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، بموجب القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج،ر،ج،ج رقم 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص23.

وقد استقر مجلس الدّولة طويلا – إلى غاية جوان 2005– أن القرارات الصّادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التـّأديبية هي قرارات ذات طبيعة إداريّـــة، باعتبارها صادرة عن هيئة إداريّـــة، فهي تقبل أن تكون محلا للطّعن بالبطلان أمام مجلس الدّولة بوصفه قاضي أول وآخر درجة.

وفي 7 جوان 2005 صدر قرار عن الغرف مجتمعة لمجلس الدّولة تحت رقم 16886، غير هذا الاجتهاد، حيث قضى مجلس الدّولة أن :" المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته، وإجراءات المتابعة أمامه، والصّلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية[1] متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدّولة"[2].

وبهذا فقد تم تكريس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، وعليه لا يمكن الطّعن فيه إلا بالنقض[3]

لقد اعتبر قضاء مجلس الدّولة القرارات الصّادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة تأديبية قرارا إداريا تطبيقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01،فلم يميز بذلك بين القرارات التي يصدرها حين ممارسته للصلاحيات الإداريّة وصلاحيته التّأديبيّة[4].

وعلى عكس المشرع الجزائري الذي نص على اختصاص الهيئة القضائية العليا بالطّعن بالنّقض في القرارات الصّادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون عضوي نجد المشرع المغربي أوردها بموجب نص دستوري، حيث ينص الفصل 114 من دستور المملكة المغربية صراحة على:" تكون المقررات المتعلقة

---

[1] لتفصيل حول الفرق بين مفهوم "هيئة القضائية" و"هيئة القضائية إدارية" انظر:

-C.Debbash, J-C Ricci, Contentieux administratif, 8éme édition, Dalloz, paris, 2001, 2001.

[2] في نفس السّياق، جاء قرار مجلس الدّولة رقم 025039 المؤرخ في 2006/04/19 حيث جاء في منطوقه مايلي:"...إن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كهيئة تاديبية لا تكون قابلة إلا للطّعن بالنّقض مما يترتب عن ذلك التّصريح بعدم قبول الطّعن بالبطلان الحالي..."، مجلة مجلس الدّولة، العدد09، سنة 2009، ص58.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السّابق، ص62، انظر أيضا:

– سعيد بوعلي، المرجع السّابق، ص44.

– عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإداريّة في الجزائر، المرجع السابق، ص220.

[4] الشّيخة هوام، الطّعن بالنقض أمام مجلس الدّولة، المرجع السابق، ص23.

بالوضعيات الفردية ، الصّادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائيّة قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السّلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة."

حيث جاء في منطوق قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض المغربية، عدد 600، بتاريخ 2013/06/20، ما يلي:"...إن تسوية وضعية القضاة بصفة عامة تتم وفقا للفصل 57 من الدّستور المغربي وكذا النّظام الأساسي للقضاة باقتراح من المجلس الأعلى للسّلطة القضائيّة، وما دام الطّاعن قاضيا، فان طلب تسوية وضعيته لا يندرج والحالة هذه ضمن اختصاص المحاكم الإدارية الواردة في المواد 8و9و11 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، إضافة إلى أن الفصل 114 من الدّستور قد نص بكون المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية الصّادرة عن المجلس الأعلى للسّلطة القضائيّة قابلة للطّعن بسبب الشّطط في استعمال السّلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة..."[1]

2/ الطّعن بالنّقض في قرارات مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة[2] هو هيئة قضائية إدارية متخصصة، تتمحور صلاحيته حول الرّقابة على أموال الدّولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، له اختصاصات ذات طابع إداري واختصاصات ذات طابع قضائي، فقد نصت المادة 03 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم[3] على مايلي:"مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ..."

وتأتي الصّلاحيات القضائيّة في الدّرجة الأولى، باعتبار أن النّمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي ويباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائيّة عن طريق قراراته في حالة مراجعة حسابات المحاسبين

---

[1] قرار صادر عن محكمة النّقض بتاريخ 2013/06/20 تحت عدد 600 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1515 منشور بكتاب المنازعات القانونية على ضوء المستجدات التّشريعية والقضائية من منشورات مجلة العلوم القانونية ص363 وما يليها، انظر:

- محمد يفقير، قانون المحاكم الإدارية والعمل القضائي المغربي، المرجع السابق، ص106.

[2] تنص المادة 170 من الدستور الجزائري على:"يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدّولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

[3] الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، الصّادر في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010ج،ر،ج،ج عدد50، الصادرة في أول سبتمبر 2010.

العمومين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما يمارس أيضا صلاحيات إداريّة من خلال رقابة نوعيّة التّسيير على صعيد الفعالية والنّجاعة والاقتصاد[1].

وقد نصت المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم على:" تكون قرارات مجلس المحاسبة الصّادرة عن تشكيلة كل غرفة مجتمعة، قابلة للطّعن بالنّقض طبقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإدارية"، والقرارات المعنية بالطّعن بالنّقض هي القرارات الصّادرة عن المجلس في الطّعون بالاستئناف المقدمة ضد قرارات إحدى غرفه، والمقصود بالقرارات في هذا المجال هي القرارات المتضمنة فرض عقوبات مالية على طائفة الموظفين في حال إخلالهم بقواعد تسيير أموال الدّولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية[2]. ويتصدى مجلس الدّولة للموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه، بحيث لا يعاد الملف إلى الجهة مصدرة القرار، بل يمارس مجلس الدّولة الولاية الكاملة من حيث القانون والوقائع، حيث نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة على:" عندما يقرر مجلس الدّولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع."

ونفس الشئ بالنّسبة للمشرع المغربي إذ نجد قرارات مجلس الحسابات قابلة للطّعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض حسب نص الفصل 53 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، الذي منح حق طلب النّقض إلى الغرفة الإداريّـــة بالمجلس الأعلى(محكمة النّقض) للمحاسب، أو للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات[3].

---

[1] شوقي يعيش تمام، القرارات القضائيّة القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدّولة في التّشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، المجلد 3، العدد الخامس، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2016، ص300.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السّابق، ص62.

[3] ينص الفصل 53 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، المنفذ بالظّهير الشّريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22شوال 1399 الموافق لـــ14 سبتمبر 1979، ج،ر،م،م عدد 3490 بتاريخ 1979/09/20، ص 2142، على: على المحاسب الذي يرى ان المجلس الاعلى للحسابات قد خرق القانون أو انه غير مختص يجوز له أن يقدم طلب نقض إلى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النّهائي.

ويخول نفس الحق إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات.

ويقدم طلب النقض بواسطة عريضة كتابية تودع لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى أو توجه إليها رسالة مضمونة مع الإعلام بالاستلام ويوقع عليها الطالب أو محام مقبول لدى المجلس الأعلى، وليست الاستعانة بمحام إجباريّة.

ويباشر التّحقيق والحكم في طلب النّقض طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنيّة.

وقد جاء في منطوق قرار المجلس الأعلى للحسابات رقم 1172 المؤرخ في 2004/11/24، مايلي:"...حيث أن طلبات نقض قرارات المجلس الأعلى للحسابات أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تكون مبنية على خرق القانون أو عدم الاختصاص وأن خرق القانون لا يؤدي إلى النّقض إلا إذا مس بحقوق دفاع الطّالب طبقا لمقتضيات الفقرتين الأوّلى والسّابعة من الفصل 53 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات..." [1]

ثالثا: استبعاد بعض القرارات من الطّعن بالنّقض

إذا كان الاستئناف هو التّرجمة العملية لمبدأ التّقاضي على درجتين باعتباره وسيلة لمراقبة حكم أول درجة تنتهي بتأييد أو عدم تأييد ذلك الحكم، وباعتباره من ناحية ثانية أداة لإعادة النّظر في القضيّة نفسها وبالسّـلطات نفسها التي تهيأت لقاضي أول درجة [2]. فان الطّعن بالنّقض طريق آخر لمراجعة القضيّة من طرف قضاة الهيئة العليا، بتوفر مجموعة من الشّروط.

وقد اعترف المشرع الجزائري أيضا لمجلس الدّولة باعتباره يقع في أعلى هرم القضاء الإداري بسلطة النّظر في الطّعون بالنّقض الموجهة ضد القرارات الإداريّة النّهائيّـة في المادة الإداريّـة.

وعند التّدقيق في القرارات النّهائيّة نجد جلها يصدر عن مجلس الدّولة إما بصفته قاضي اختصاص أو بصفته قاضي استئناف، وفي الحالتين يفصل مجلس الدّولة بموجب قرار نهائي، لأن المحاكم الإداريّة لا تصدر كأصل عام قرارات نهائيّـة بل تصدر قرارات ابتدائيّة فقط، وبالتّالي تخرج هذه الأحكام من دائرة الطّعن بالنّـقض، رغم تمتعها بالطّابع النّهائي [3]، لأن مجلس الدّولة يرفض الفصل في نفس الدّعوى مرتين، مرة بصفته قاضي موضوع ومرة بصفته قاضي قانون، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمجلس الدّولة في أكثر من مناسبة، حيث صرح مجلس الدّولة في قرار صادر عنه:"...حيث في الواقع أن مجلس الدّولة على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة استئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإداريّة

---

[1] قرار المجلس الأعلى للحسابات المغربي، رقم 1172 المؤرخ في 2004/11/24، الملف الإداري عدد 2002/1/4/733، منشور بالموقع الالكتروني: https://m.dahayas.com.

[2] يعيش تمام شوقي، القرارات القضائيّة القابلة للطّعن بالنّقض أمام مجلس الدّولة في التّشريع الجزائري، المرجع السّابق، ص291.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السّابق، ص41.

يفصل في الاستئنافات المعروضة عليه مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسّهر على احترام القانون ومن ثمة القرارات الصّادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطّعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي".[1]

كما أن المبادئ العامة للقانون تتطلب أن يرفع الطّعن بالنّقض أمام جهة أعلى درجة ومستقلة عن الجهة الفاصلة في الاستئناف[2].

فلا يتصور أن الجهة القضائيّة نفسها وعلى مستوى واحد تنظر في القضيّة نفسها من حيث الموضوع كدرجة ابتدائية أو كجهة استئناف ومن حيث القانون كجهة نقض، وبالتّـــالي فان القرارات الصّادرة كأوّل وآخر درجة غير قابلة للطّعن بالنّـــقض كطريق غير عادي، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان السّماح للقاضي الذي فصل سابقا في النّـــزاع بأن يفصل فيه من جديد أمر يمس باعتبارات العدالة في حد ذاتها[3].

و الشئ الجديد الذي أتى به المشرع المغربي من خلال إحداث محاكم الاستئناف الإداريّة بموجب القانون رقم80.03 هو توسيع دائرة الطّعن بالنّقض، وهو ما كان يكتنفه الكثير من الجدل الفقهي، حيث أن هذا الطّعن لم يكن منصوصا عليه في القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإداريّة، بحيث أن المادة 45 من هذا القانون كانت تمنح الاختصاص للمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) كمحكمة موضوع لا كمحكمة قانون (كما هو الحال لمجلس الدّولة بالجزائر) ، بالنّظر كدرجة ثانية في استئناف الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية، مما جعل المجلس الأعلى لا يقبل الطّعن بالنقض ضد القرارات التي تصدرها الغرفة الإداريّة كجهة استئنافية، لأنه لا توجد غرفة بالمجلس الأعلى تعلو على الغرفة الإداريّـة، حتى يمكن الطّعن بالنّقض في مواجهة القرارات التي تصدرها، ومن جهة ثانية لكون الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن الطّعن من خلالها في القرارات الصّادرة عن المجلس

[1] انظر القرار رقم 72652 الصادر في 19 جويلية 2012، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدّولة، عدد10، 2012، ص172.

[2] الشّيخة هوام، الطّعن بالنقض أمام مجلس الدّولة، المرجع السابق، ص23.

[3] يعيش تمام شوقي، القرارات القضائيّة القابلة للطّعن بالنّقض أمام مجلس الدّولة في التّشريع الجزائري، المرجع السّابق، ص297.

الأعلى[1]، والتي ليس من ضمنها الطّعن بالنّقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الإداريّة كجهة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[2].

وفي المقابل نجد المشرع المغربي قد استثنى في القانون المحدث للمحاكم الإداريّة القرارات الصّادرة عن محاكم الاستئناف الإداريّة في المنازعات الانتخابية، وكذلك القرارات الصّادرة في إطار تقدير شرعية القرارات الإدارية، من الطّعن بالنقض أمام محكمة النّقض.

لكن بموجب القانون رقم 46.08 تم تعديل المادة 16 من قانون محاكم الاستئناف الإداريّـــة[3]، حيث قلص المشرع المغربي من هذه الاستثناءات وحصرها في القرارات الصّادرة في إطار تقدير شرعية القرارات الإداريّة فقط [4].وعليه فقد تراجع المشرع المغربي عن استثناء القرارات الصّادرة في المنازعات الانتخابيّة من الطّعن بالنّقض ليضمن بذلك توحيد الاجتهاد القضائي في تفسير النّصوص المتعلقة بالانتخابات[5].

---

[1] وهي الطّعن بإعادة النّظر، والقرارات الصّادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها، والقرارات الصّادرة بعدم قبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية، وإذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه، أو إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و 375 من ق،م،م،م وفي حالة الطعن من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها، وكذا الطعن عن طريق تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصّادرة عن المجلس الأعلى في طعون إلغاء مقررات السّلطات الإداريّة.

[2] مصطفى التراب، القواعد الإجرائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية، المرجع السابق، 56.

[3] القانون رقم 46.08 المعدل لقانون محاكم الاستئناف الإدارية، الصّادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.09.23، ج،ر،م،م عدد 5711، الصّادرة بتاريخ 23 فيفري 2009.

[4] إن توقف مراحل الطّعن الانتخابي عند الاستئناف له انعكاسين سلبيين هما:

– حرمان من له مصلحة في الطّعن من الاستفادة من حق النّقض، وهذا في حد ذاته تقليصا للضمانات القضائيّة المخولة للمتقاضي في دولة القانون.

– تجريد محكمة النّقض من دورها كجهاز مشرف على المحاكم الإداريّة ومحاكم الاستئناف الإداريّة في المادة الانتخابيّة انظر:

– حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، تنظيم وهيكلة نظام القضاء بعد إحداث المحاكم الإدارية، المرجع السّابق، ص382.

[5] الشّيخة هوام، الطّعن بالاستئناف في المادة الإدارية، دراسة مغاربية، المرجع السّابق، ص319.

المطلب الثّاني

دعوى التّـــماس إعادة النّـــظر

تعتبر دعوى التماس إعادة النّظر م ن طرق الطّعن غير العادية التي نص عليها المشرع الجزائري والمغربي، حيث يحق للمحكوم عليه أن يلتمس إعادة النّظر في الحكم القضائي الصّادر من محكمة الموضوع، عند توفر أحد الأسباب القانونية، ويرجع السّبب في ذلك إلى إعطاء فرصة للمتقاضي في حالة وقوع القاضي أو هيئة المحكمة في خطأ عند إصدارها للحكم، وعليه يعالج هذا المطلب دعوى التماس إعادة النّظر من خلال التّطرق لمفهوم التماس إعادة النّظر، في الفرع الأوّل، ثم التّطرق لحالات الطّعن بالتماس إعادة النّظر، في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل

مفهوم التماس إعادة النّظر

أوّلا: تعريف التماس إعادة النّظر

يعتبر الطّعن بالتماس إعادة النّظر طريقة من طرق الطّعن غير العاديّـــة، يرمي إلى مراجعة حكم حائز لقوة الشئ المقضي به، وذلك بالبت في المنازعة من جديد سواء في جانب وقائعها أو في جانبها القانوني[1].

التماس إعادة النّظر، مقرر بالنّسبة لجميع الأحكام سواء كانت صادر عن القضاء العادي، أو صادرة عن القضاء الإداري، وهو ما نصت عليه المواد من 390 إلى 397 ومن 966 إلى 969 من قانون

[1] يطلق عليه المشرع المغربي مصطلح "الطّعن بإعادة النّظر"، وكان يطلق عليه في فرنسا في ظل قانون المسطرة المدنية القديم، " العريضة المدنية" ثم أصبح فيما بعد يطلق عليه "الطّعن بالمراجعة"، انظر:

– إبراهيم زعيم، الطّعن بإعادة النّظر أمام المجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنيمة، دار النّشر المغربية الدّار البيضاء، العدد 68 ماي، جوان، 2006، ص33.

الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، ويرفع الالتماس إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأنه يبنى على أسباب أنه لو أن هذه الجهة قد انتبهت إلى هذه الأسباب احتمال أن تغير حكمها[1].

ثانيا: الإطار القانوني لالتماس إعادة النّظر

تنص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري على:" يهدف التماس إعادة النّظر، إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشّئ المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون."

و الطّعن بالالتماس يكون في جميع الأحكام والقرارات النّهائية سواء عاديّة أو إداريّة.

وهو يمارس ضد القرارت الصّادرة عن الهيئة القضائيّة العليا فقط حسب ما جاء به قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، حيث تنص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة على:" لا يجوز الطّعن بالتماس إعادة النّظر إلا في القرارات الصّادرة عن مجلس الدّولة"

وعليه فقد استبعدت المادة جميع الأحكام الصّادرة عن جهات قضائيّة أخرى، ولعل السّبب في حصر الطّعن بالتماس إعادة النظّر من اختصاص مجلس الدّولة فقط، كون المحاكم الإداريّة تصدر قرارات ابتدائية فقط، فهي تقبل الطّعن بالاستئناف أمام مجلس الدّولة[2]

وبالتّالي إمكانية استدراك ما يشوبها من أخطاء [3] ، وبذلك يكون المشرع قد أخرج الأحكام الصّادرة ابتدائيا نهائيا عن المحاكم الإداريّة ك الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإداريّ ة في المنازعات الانتخابيّة.

---

[1] نواصر العايش، المرجع السّابق، ص19.

[2] قضى مجلس الدّولة في الملف رقم 5510 بتاريخ 2003/03/11، في قضية ورثة ث.ط ضد ك.ف.بلدية القرارة، " أن القرارات الصّادرة عن الغرفة الإداريّة بالمجلس القضائي قرار صادر ابتدائيا، قابل للاستئناف وبالتّالي لا يقبل الطّعن فيه بالتماس إعادة النّظر."، مجلة مجلس الدّولة، العدد الثالث، 2003، ص144.

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السّابق، ص336

في حين نجد نص المادة 402 من قانون المسطرة المدنيّة المغربي، كان أكثر وضوحا حيث نص أنه تكون الأحكام التي لا تقبل الطّعن بالتّعرض والاستئناف موضوع إعادة النّظر ممن كان طرفا في الدّعوى أو ممن استدعى بصفة قانونيّة للمشاركة فيها، وبالتّالي لم يحصر الأحكام القابلة للطّعن بالتماس إعادة النّظر في قرارات محكمة النّقض فقط، بل ذكر جميع الأحكام التي لا تقبل الطّعن بالاستئناف والتّعرض.

وكقاعدة عامة الأحكام أو القرارات القابلة للطّعن بالتماس إعادة النّظر هي تلك التي لا يجوز الطّعن فيها بالطّرق العاديّـة وبهذا يكون قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة قد عالج الفراغ القانوني الذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنيّة القديم، بحيث لم يقدم نص صريح بخصوص الطّعن في القرارات التي تصدر عن الغرف الإداريـّة[1].

وبالعودة للتّشريع المغربي فإن التماس إعادة النّظر، أو ما يصطلح عليه المشرع المغربي الطّعن بإعادة النّظر، يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه ، حسب الفقرة الأوّلى من الفصل 406 من قانون المسطرة المدنيّة[2].

يصنّف هذا النّوع من الطّعون ضمن طرق الطّعن التّراجعية التّي ترفع أمام ذات الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم، يوجّه ضد الأحكام النّهائية لوجود غلط في الوقائع وليس خطأ في القانون، وبالتّالي سيؤدّي استخدامه إلى المساس بقوة الشّئ المقضي به التّي اكتسبها الحكم محلّ الطّعن، عندما يثبت أنّ هناك خطأ جسيما يشوبه ممّا يمسّ بعدالته[3].

---

[1] يوسف دلاندة، طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة في الأوامر والأحكام والقرارات الصّادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص135.

[2] الفقرة الأولى من المادة 406 من ق،م،م تنص على:" يرفع طلب إعادة النّظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه..."

[3] هوام الشّيخة، الطّعن بالاستئناف في المادة الإداريّـــة، دراسة مغاربية، المرجع السّابق، ص331.

الفرع الثّاني

القواعد الإجرائية للطّــعن بالتماس إعادة النّظر

أولا: أسباب الطّعن بالتماس إعادة النّظر

لا يقوم الالتماس حسب نص المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة إلا بتوافر حالتين وهما:

- إذا أكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدّولة.
- إذا حُكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[1].

وهو ما يجعل الأطراف والقضاء مقيدين عند النّظر في الالتماس بالبحث في مدى توافر هذه الحالات ولا يتعدى ذلك إلى التّفسير الموسع للنّزاع[2].

أما المشرع المغربي فقد ميز بين الالتماس أمام محكمة النّقض الذي يخضع لمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية المغربي الذي حصر حالات الطّعن بالتماس إعادة النّظر في:

1 ضد القرارات الصّادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

---

[1] قضى مجلس الدّولة في القرار رقم 10331، بتاريخ 2004/05/11، في قضية (ش.ع) ضد(ب.م)، منشور بنشرة القضاة، 2010، العدد 65، ص383، بمايلي:" من المقرر قانونا أنه إذا أخفى طرف في الدّعوى وثائق تثبت أنه ليس له صفة التّقاضي جاز للمتضرر أن يرفع التماس إعادة النّظر.

انظر:

– جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثّالث، الطبعة الأوّلى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص1625.

[2] وهو ما قضى به مجلس الدّولة في قرار غير منشور رقم 589 بتاريخ 2002/07/22 في قضية فريق–ش– ضد السّيد –ش.م– بمايلي:"...حيث أن فريق ش استعملوا في عنوان عريضتهم عبارة تصحيح خطأ مادي ضد القرار الصّادر في 2000/09/18 عن الغرفة الأوّلى لمجلس الدّولة في حين أنهم يشيرون إلى المادة المتعلقة بالتماس إعادة النّظر التي اشترطت توفر حالتين:– التّزوير، أو وجود وثائق حاسمة كانت محجوزة عند الخصم، والحال إن هذا الالتماس لا تتوفر فيه أية حالة من الحالتين أعلاه، وبالتالي فلا يصوغ للملتمسين أن يقدموا التماس إعادة النّظر على أساس خطأ مادي..."انظر:

– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء الثّالث، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 236–237.

2- ضد القرارات الصّادرة استنادا بعدم القبول أو السّقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدّعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد.

3- إذا صدر القرار على أحد الطّرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه[1].

4- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375 من قانون المسطرة المدنية.

في حين نجد شروط الطّعن بالتماس إعادة النّظر أمام محاكم الاستئناف الإدارية يخضع لمقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية المغربي على:" يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطّعن بالتّـــعرض والاستئناف موضوع إعادة النّظر ممن كان طرفا في الدّعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلق بمحكمة النّقض.

1- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطّلبات.

2- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدّعوى.

3- إذا بُني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم.

4- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر، وهو الشرط نفسه الذي نص عليه المشرع الجزائري.

5- إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم.

[1] عرفت محكمة النّقض المغربية المقصود بالوثيقة المحتكرة لدى الخصم كمايلي:"...إن المقصود بالوثيقة المحتكرة لدى الخصم هي تلك التي توجد بيد هذا الأخير و لم يتمكن المستفيد منها من الاستظهار بها أمام القضاء خلال مراحل التّقاضي العادية، ولا يمنع من اعتبارها كذلك كونها صادرة عن المتمسك بها مادام أن وجودها الفعلي بيد الخصم قد تحقق بعد صدور القرار المطعون فيه بإعادة النّظر وتم التّمسك بها خلال مرحلة التّقاضي العادية وصدر الحكم بعدم اعتمادها لعدم الإدلاء بها من طرف المحتج رغم كونها ورقة حاسمة في النّزاع..." انظر:

– قرار عدد 52 بتاريخ 28 جانفي 2016، في الملف الإداري عدد 2015/2/4/604، منشور بنشرة قرارات محكمة النّقض، الغرفة الإدارية العدد 30، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرّباط، المغرب، 2016، ص20.

6- إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين متناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي.

7- إذا لم يقع الدّفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين."

ثانيا: آجال الطعن بالتماس إعادة النّظر

حدد المشرع الجزائري أجل شهرين لتقديم الطّعن بالتماس إعادة النّظر، تسري هذه الآجال كما يلي:

- من تاريخ التّبليغ الرّسمي للقرار المطعون فيه.
- من تاريخ اكتشاف التّزوير.
- من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[1].

أما المشرع المغربي فقد قلص هذه المدة حيث جعلها ثلاثين يوما،تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه[2]. ويبدأ حساب أجل ثلاثين يوما على النّحو التّـــالي:

- إذا كانت أسباب طلب إعادة النّظر هي التّزوير أو التّدليس أو اكتشاف مستندات جديدة لا يسري الأجل إلا من يوم الاعتراف بالزّور أو التّدليس أو اكتشاف المستندات الجديدة، وقد أضاف المشرع شرط الحجة الكتابية على هذا التّاريخ.
- إذا ثبتت الأفعال الإجرامية من طرف محكمة جزائية(زجرية حسب اصطلاح التّشريع المغربي) فان الأجل يسري ابتداء من التّاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصّادر من المحكمة مكتسبا قوة الشئ ا لمقضي به[3].
- إذا كان السّبب المثار من أجله طلب إعادة النّظر تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير[4].

---

[1] المادة، 968 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري.

[2] المادة 403 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

[3] الفصل 404 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

[4] الفصل 405 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

ثالثا: أثر الطّعن بالتماس إعادة النّظر

عن أثر الطّعن بالتّـــماس إعادة النّظر فقد اتفق المشرع الجزائري مع نظيره المغربي بأن ليس له أي أثر موقف للتنفيذ.حيث ينص الفصل 406 من قانون المسطرة المدنيّة المغربي على "... لا يوقف الطّلب تنفيذ الحكم" أما المشرع الجزائري فقد نص على قاعدة عامة في نص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي:" ليس لطرق الطّعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

كما فصلت المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بخصوص حجية القرار الفاصل في دعوى الالتماس لإعادة النّظر حيث نصت أنه لا يجوز تقديم التماس إعادة النّظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.لكن لا يوجد نص شبيه بهذا النص في قانون المسطرة المدنية المغربي.

وقد قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1989/12/25 في قضية (ع.أ) ضد (ع.م) والوالي بمايلي:" إن دعوى التماس إعادة النّظر المباشرة أمام المجلس الأعلى ضد قرار أصدره إذا ما انتهت بقرار في الطّعن المذكور حضوريا فإنه لا يجوز تقديم بشأنها طلب التماس إعادة النّظر آخر بهدف الحصول على نفس الغاية، والمتعين رفضه مع أحكام المادة 296 من قانون الإجراءات المدنيّة التي تقضي بأنه إذا فصل في التماس أول بإعادة النّظر في حكم صدر حضوريا فلا يقبل التماس ثان في شأنه"[1].

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري والمشرع المغربي وضعا شرطا صعبا نوعا حيث اشترط غرامة مالية في حالة رفض الطّعن بالتماس إعادة النّظر في حق الطّرف الذي يخسر طلب إعادة النّظر، وهذا ما قد يربك الطّاعن ويجعله يتردد في اللّجوء إلى مثل هذا الطّعن[2].

---

[1] قرار رقم 31884 بتاريخ 1989/12/25، قضية (ع.أ) ضد (ع.م) والوالي، المجلة القضائية، 1989، العدد1، ص247، انظر:

– جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأوّل، المرجع السّابق، ص110.

[2] ينص الفصل 407 من ق،م،م:" يحكم على الطّرف الذي يخسر طلب إعادة النّظر بغرامة يبلغ حدها الأقصى ألف درهم أمام المحكمة الابتدائية وألفين درهم أمام محكمة الاستئناف وخمسة آلاف درهم أمام محكمة النّقض بدون المساس عند الاقتضاء بتعويضات للطّرف الآخر.

وتنص المادة 397 من ق،إ،م،إ،ج على:" يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدّعوى لغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج) دون الإخلال بالتّعويضات التي قد يطالب بها..."

المطلب الثالث

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الطّرق الغير عادية للطّعن على الاحكام والقرارات والأوامر التي تمس بحقوق ومصالح الغير الذي لم يختصم في الخصومة، فحكم الإلغاء قد يؤدي أحيانا إلى المساس بحقوق طرف غير معني بالخصومة، لا مدعي ولا مدعى عليه، لهذا نص المشرع الجزائري والمغربي وجل القوانين المقارنة على منح فرصة للطّرف الخارج عن الخصومة والمتضرر منها في نهاية الدّعوى الإدارية للتّدخل لحماية حقوقه المكتسبة، وإعادة طرح النّزاع في حدود ما يمس حقوقه المعترض عليها، أمام الهيئة القضائية المختصة.

وعليه سنعالج في هذا المطلب مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصزمة في التّشريعين الجزائري والمغربي في الفرع الأول، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية لرفع الطّعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الفرع الثّاني.

الفرع الأول

مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أولا: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (معارضة الطّرف الثّالث) طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطّعن في الحكم أو القرار الصّادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به[1].وعليه فإن اعتراض الطّرف الثّالث الخارج عن الخصومة، لا يكون إلا للطرف الذي لم يكن طرفا في

[1] محمد الصّغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السّابق، ص249.

الحكم، أو القرار القضائي، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وذلك حسب نص المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1].

وعليه يهدف هذا الطّعن حسب نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذّي فصل في أصل النّزاع. ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.وعليه فإن الأحكام والقرارات الصّادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطّعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والعلة أن هذا النّوع من الأحكام والقرارات لم يمس بحق من حقوق الغير[2].

ثانيا: الإطار القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لقد نظم قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو ما يسمى عند البعض معارضة الطّرف الثّالث، في المواد من 380 إلى 389، وفي المواد من 960 إلى 962، ومعارضة الغير في الحكم مقررة لكل من له مصلحة في النّزاع، وهذا طبقا لنص المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة ويقدم طلب الاعتراض أمام الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم، وهذا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويكون الاعتراض في جميع الأحكام والقرارات ما عدا الأحكام الصّادرة قبل الفصل في الموضوع[3]، أما الأوامر بما في ذلك الأوامر الاستعجالية فيجوز الاعتراض فيها وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] تنص المادة 381 من قانون إ،م،إ،ج على:" يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة."

[2] يوسف دلاندة، المرجع السّابق، ص138.

[3] الطّعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصّادر بالإلغاء، يخل بمبدأ الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، وقد ظل مجلس الدّولة الفرنسي يصر على عدم قبول اعتراض الغير، بالنسبة للأحكام الصّادرة بإلغاء القرارات الإدارية، ليتحول إلى قبول هذا النّوع من الطّعون فيما بعد، انظر:

– العايش نواصر ، المرجع نفسه، ص20.

[4] وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1999/02/09 في الملف رقم 19835 المجلة القضائية، 1999العدد الأول، ص ص145–146.

أما المشرع المغربي فقد نص على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بموجب الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية، حيث جاء فيه ما يلي:" يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدّعوى."

الفرع الثّاني

القواعد الإجرائية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أولا: أسباب طعن الغير الخارج عن الخصومة

حسب نص المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة فانه يسمح لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدّعوى، تقديم اعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش، ولعل الحكمة من ذلك هو المحافظة على حقوق الآخر ممن لم يكن طرفا في الدّعوى و لم يرد ذكره في الحكم أو القرار[1].

أما بالنّسبة للمشرع المغربي فقد سمح لتعرض الغير الخارج عن الخصومة، حيث يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا تم استدعاؤه هو أو من ينوب عنه في الدّعوى[2].

ولا يشترط أن يكون الحكم الذي مس بحقوق الغير قد سبق أن تعرض عليه شخص آخر أي أن أي شخص بإمكانه ممارسة هذا الحق إذا مست حقوقه[3].

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأوّل، المرجع السابق، ص380.

[2] الفصل 303 من ق،م،م،م.

[3] جاء في أحد أحكام المجلس الأعلى المغربي في هذا الصّدد:" وحيث أن السّيد الوزير الأول لا يستند في طلبه على الإضرار بأي حق من حقوقه الشّخصية... وحيث إنه بالاطلاع على القرار موضوع تعرض الخارج عن الخصومة يتضح أن كلا من السّيد وزير النّقل.... كانا طرفين في هذا النّزاع وكانا يدافعان عن المصلحة العامة بحكم اختصاصاتهما وأنهما كانا يمثلان الدّولة في الدّعوى الأمر الذي يعني أن الشّروط المنصوص عليها في الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية غير متوفر." انظر:

– قرار رقم 303 بتاريخ 1991/10/17، ملف إداري عدد 96/10205، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، المغرب1993، ص211، انظر:

– ميمون خراط، المرجع السّابق، ص108.

وعليه فحالات قبول الطّعن المقدم من طرف الغير الخارج عن الخصومة في التشريع الجزائري والمغربي هي:

- تقديم الطّعن من طرف الغير، أي الطرف الثالث الذي لم يتم استدعاؤه ولا تمثيله في الخصومة التّي صدر فيها الحكم القضائي.
- وجود ضرر يلحق بمصلحة الطّاعن.

ثانيا: آجال رفع طعن الغير الخارج عن الخصومة

حسب نص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري حدد أجل 15 سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم، أو الأمر، القابل للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحسب نفس النص فان هذا الأجل يحدد بشهرين، عندما يتم التبليغ الرّسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، يبدأ في السّريان من تاريخ التّبليغ الرّسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وبالمقابل لم ينص المشرع المغربي على آجال رفع هذا الطّعن، في قانون المسطرة المدنية، وبالتالي الرّجوع قانون الالتزامات والعقود المغربي حيث نجد الفصل 387 ينص:" كل الدّعاوى النّاشئة عن الإلتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة."[1] إلى الآجال العامة وهي 15 سنة.

ثالثا: أثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أهم أثر لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أنه ليس له أثر موقف، هذا على أساس أن كل الطّعون الغير عادية ليس لها أثر موقف، كما أن لاعتراض الغير عن الخصومة آثار مختلفة في حالة قبول الطّعن وفي حالة رفضه:

[1] ظهير شريف رقم 1.02.309 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 44.00 المتمم بموجبه الظّهير الشّريف الصّادر في 12 أوت 1913، بمثابة قانون للالتزامات والعقود.

1/ حالة قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أهم اثر في حالة قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو عدول المحكمة عن الحكم المعترض عليه في حدود ما يتعلق بحقوق الغير فقط، ويحتفظ الحكم او القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين ويتمتع بحقهم بحجية الشّئ المقضي به، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، حسب نص المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:" إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الامر يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الامر الذي اعترض عليه الغير والضّارة به ويحتفظ الحكم او القرار أو الامر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة..."

أما إذا كان الموضوع لا يقبل التّجزئة، فإنه لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا، إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.حسب نص المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما المشرع المغربي فانه لم يتطرق لتفصيل مقتضيات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأخضعها وفقا للقواعد العامة للخصومة.

2/ في حالة رفض إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إذا رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج)دون الإخلال بالتّعويضات المالية التي قد يطالب بها الخصوم[1].

أما المشرع المغربي فقد فرض عقوبة مالية صغيرة نوعا ما بالمقارنة مع ما فرضه المشرع الجزائري ومقدرة بمائة درهم بالنّسبة للمحاكم الابتدائية، وثلاثمائة درهم بالنّسبة لمحاكم الإستئناف وخمسمائة بالنّسبة لمحكمة النّقض دون المساس بتعويض الطّرف الآخر عند الاقتضاء[2].

[1] المادة 388 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري.

[2] المادة 305 من قانون المسطرة المدنيّة المغربي.

المبحث الثّـــالث

حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

بالرّغم من محاولة المشرع الجزائري والمغربي ضبط مسألة تحديد الاختصاص النّوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية، ومجلس الدّولة بالجزائر، ، ومحاكم الاستئناف الإداريّة بالمغرب، ومحكمة النّقض بالمغرب، إلا أن الواقع العملي أكد وقوع حالات متعددة من تنازع الاختصاص السّلبي والايجابي داخل الهرم القضائي الإداري، فقد يكون هذا التّنازع نوعيا، أي بين المحاكم الإداريّة والهيئة القضائيّة العليا، أو تنازع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الإداريّة فيما بينها، كما قد يحدث ارتباط بين القضايا في الطّلبات، داخل الهرم القضائي الواحد، مما يجعل القاضي مضطرا للبت في مسألة الاختصاص وإحالة القضية إذا لزم الأمر.

لكن الأمر ليس بنفس حدة التّـــنازع الذي قد يحدث بين هرمي القضاء الإداري والعادي، إلا أنها قد تعرقل السّير الحسن للمحاكمة، وتطيل من عمر القضيّـــة، مما يربك المتقاضي في تحديد الجهة المختصة.

وعليه سنحاول معرفة كيف تصدى المشرع الجزائري والمغربي لإمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، سواء كان هذا التّنازع سلبيا أم إيجابيا، من خلال التّطرق لمسألة تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، سواء بين محكمتين إداريتين، أو بين محكمة إدارية وهيئة قضائية عليا في المطلب الأوّل، ثم نتطرق إلى إحالة الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في المطلب الثّاني.

المطلب الأول

تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

تنازع الاختصاص لا يقتصر فقط على التّنازع بين القضاء العادي والإداري، فقد يكون أيضا داخل نفس الهرم القضائي، كتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية

في الملف رقم 677673 قرار بتاريخ 2011/07/21، أنه يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر، تابعة لنفس النّظام القضائي، بالاختصاص أو بعدم الاختصاص. وهو ما نصت عليه المادة 398 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري[1].

الفرع الأوّل

صور تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

تنص المادة 398 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على:" يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النّزاع بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص". ومن ثمة فان تنازع الاختصاص بين القضاة وفقا للمادة السّابقة، هو نتيجة حتمية لتعدد الجهات القضائيّة المتمسكة باختصاصها أو المقررة لعدم اختصاصها نظرا لتعذر القطع بولاية جهة قضائية بنظر النّزاع دون أخرى، نتيجة دقة الضّوابط التي وضعها المشرع عند تحديد الاختصاص[2].

---

[1] ملف رقم 677673 قرار بتاريخ 2011/07/21، قضية (ب،ش) ضد المؤسسة الوطنية لأشغال المد بالكهرباء كهريف، مجلة المحكمة العليا، العدد الثّاني، 2011، ص14، حيث جاء في منطوق القرار مايلي:" ...حيث إن طبقا للمادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النّزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.

حيث يتضح بالاطلاع على الحكم الصّادر عن محكمة الحراش القسم الاجتماعي بتاريخ 2009/03/10 أنه قضى ابتدائيا بعدم قبول شكلا، دعوى المدعى الرّامية إلى توقيع على المدعى عليها المؤسسة الوطنية لأشغال المدّ بالكهرباء، كهريف المديرية الجهوية بالوسط، غرامة تهديدية لحملها على تنفيذ القرار الصّادر بتاريخ 2007/12/09 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية في شقه القاضي بإلزامها بإعادة إدماجه إلى منصب عمله بوحدته الأصلية، لكن برّر قضائه بكون الفصل في الطّلب من اختصاص المجلس المصدر للقرار القاضي بإعادة إدماج المدعى في منصبه الأصلي، إلاّ أنه حكما ابتدائيا قابل للطعن فيه بالاستئناف.

حيث من جهة أخرى الظّاهر من القرار المستند إليه في طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة والصّادر بتاريخ 2009/09/06 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية، انه قضى بعدم قبول الطّلب موضوع الدّعوى الصّادر حولها الحكم السالف الذّكر المؤرخ في 2009/03/10 لرفعه خرقا لمبدأ التّقاضي على درجتين، والحال هذا القرار لم يصّرح بعدم اختصاص المجلس نوعيا. قضت المحكمة العليا في الحيثيات بما يلي: "...حيث إن طبقا للمادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النّزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص..."

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السّابق، ص296.

تتمثل صور تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في تنازع الاختصاص الايجابي وتنازع الاختصاص السّلبي.

أولا: تنازع الاختصاص الإيجـــــابي

وتتمثل صورته في أن تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النّزاع بالاختصاص، بعد أن تتمسك كلتاهما بولايتها في النّظر والفصل في الدّعوى، و أن يقدم الدّفع بعدم الاختصاص إلى إحدى الجهتين، والمقصود بالدّعوى الواحدة إذا اتحدت جميع عناصرها من حيث السّبب والموضوع والأطراف. ترفع دعوى إدارية واحدة في موضوعها وأطرافها وسببها، أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، وتدعي كل واحدة منهما أنها الجهة صاحبة الاختصاص بنظر النّزاع المطروح عليها [1]، دون أن تتخلى إحداهما للأخرى عن هذه الدّعوى، أو يتم إصدار حكمين متعارضين، وهو ما يعرف بتعارض الأحكام.

وعليه فتنازع الاختصاص الإيجابي يكون عندما تتوفر الشّروط التّاليّـــة:

- رفع دعوى إداريّـــة واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين.
- كل جهة قضائيّـــة تخول لنفسها الاختصاص بنظر الدّعوى.
- عدم تنازل أي جهة للأخرى عن الاختصاص، أو يتم إصدار حكمين متعارضين[2].

ثانيا: تنازع الاختصاص السّـــــلبي

خلافا للتّـــنازع الايجابي، يكون التّنازع سلبيا حينما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النّزاع بعدم الاختصاص في نظر الدّعوى الواحدة لنفس الأسباب المذكورة في التّنازع الايجابي[3].

وعليه فان تنازع الاختصاص السّلبي يكون عندما تتوفر الشّروط التّالية:

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السّابق، ص296.

[2] عبد الله كنتاوي ، تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بن هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المجتمع والقانون، العدد السّادس، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2005، ص207.

[3] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، 297.

– أن يتعلق الأمر بنفس النّزاع وهذا بوجود وحدة الأطراف ووحدة الموضوع و السّبب.

– أن تصرح المحكمتين بعدم اختصاصهما، أي يجب أن لا يكون إحداهما قد فصلت في الموضوع، أو رفضت الدّعوى لسبب ما غير الاختصاص.

– أن تكون أحكام عدم الاختصاص مؤسسة على اختصاص الجهة القضائيّة الأخرى التي صرحت بعدم اختصاصها[1].

وتنازع الاختصاص الإيجابي والسّلبي قد يكون بين محكم تين إداريتين من نفس الدّرجة، أو بين محكمة إدارية وهيئة قضائية أعلى درجة(مجلس الدّولة في الجزائر، المحكمة الإداريّة بالرّباط، ومحاكم الاستئناف الإدارية، ومحكمة النّقض بالمغرب).

كما أن تنازع الاختصاص الايجابي والسّلبي قد يكون تنازع اختصاص نوعي أو تنازع اختصاص إقليمي، وكلاهما اعتبرهم المشرع الجزائري من النّظام العام، على خلاف المشرع المغربي الذي يعتبر الاختصاص النّوعي فقط من النّظام العام كما سبق بيانه.

الفرع الثّاني

الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

تختلف الجهة المختصة بالفصل في التّنازع باختلاف درجة وتبعية الجهات المتنازعة [2]، والفصل في تنازع الاختصاص يختلف بحسب ما كان بين جهتين قضائيتين تنتميان لنفس النّظام القضائي ، أو الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية وهيئة أعلى درجة.

[1] عبد الله كنتاوي ، المرجع السّابق، ص207.

[2] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص297.

أولا: الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات قضائيّـــة تنتمي لنفس النّظام القضائي الإداري.

ويقصد به الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، أي تنازع الاختصاص القضائي في بنيته التّحتية أو الابتدائيّـــة، سواء كان هذا التّنازع إيجابيا كأن تتمسك كل جهة باختصاصها، أو سلبيا كأن تتمسك كل جهة بعدم اختصاصها [1]، فيتصرف مجلس الدّولة في الجزائر ومحكمة النّقض في المغرب كمحكمة تنازع.

وعليه فالمشرع الجزائري وبحكم غياب محاكم للاستئناف في المادة الإدارية، اسند الاختصاص في الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدّولة حسب نص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في المغرب فيمكن لمحاكم الاستئناف الإداريّة ومحكمة الرّباط الإداريّة إلى جانب محكمة النّقض، أن تتصرف كمحكمة تنازع في الاختصاص، فحسب نص الفصل 301 من قانون المسطرة المدنية فيعود الاختصاص في الفصل في التنازع بين المحاكم الإداريّة للمحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، كأن يعود الاختصاص لمحكمة الاستئناف الإداريّة المشتركة بين المحكمتين، أو محكمة الرباط الإدارية.

وتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين في الجزائر والمغرب لا يتعلق إلا بالاختصاص الإقليمي فقط، لأن المادة الأولى من القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإداريّـــة، والمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري والمادة 08 والمادة 09 من قانون المحاكم الإداريّة المغربي، تحدد بصفة عامة ومجردة مجال اختصاص المحكمة الإداريّة دون تمييز.

والجدير بالملاحظة أنه إذا أعلنت محكمة إداريّـــة اختصاصها بالفصل في النّزاع، وأصدرت حكما في الموضوع، وأصبح الحكم نهائيا، امتنع على أيّ محكمة أخرى الفصل في ذات النّزاع، حتى ولو كانت

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداريّة، القسم الأوّل، المرجع السّابق، ص185.

هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي، ذلك أن مبدأ حجية الشّيء المقضي به يفرض على الجميع احترام ما قضى به الحكم باعتباره هو الحقيقة[1].

حيث نجد محكمة التّنازع في هذا السّياق قضت بما يلي:" لا يمكن للجهة القضائيّة الإداريّة المعروض عليها النّزاع من قبل بلدية "رايس حميدو" أن تتمسك باختصاصها، وتفصل في طلبات الأطراف نظرا لوجود قرار سابق نهائيّ صادر عن الغرفة المدنية لقضاء الجزائر، لأنّ قوة الشئ المقضي به تكون حجّة بما فصلت فيه من الحقوق..."[2].

وحسب نص المادة 814 من قانون الإجراءات المدنيّـــة والإداريّة الجزائري فانه عندما يفصل مجلس الدّولة في الاختصاص، يحيل القضيّة أمام المحكمة الإداريّة المختصة، فإذا كان التّنازع سلبيا فانه يبطل حكم المحكمة التي قضت بغير حق بعدم اختصاصها، ويحيل لها القضية ولا يجوز لها التّصريح بعدم اختصاصها مرة أخرى.

أما إذا كان التّنازع ايجابيا فان مجلس الدّولة يقضي بإبطال حكم المحكمة الإداريّة التي يصرح باختصاصها للفصل في النّزاع، ويبقي على حكم المحكمة الثّانية التي صرحت أيضا باختصاصها في النّزاع، وهو الحكم النّهائي[3] الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والواجب التّنفيذ من طرف أطراف الخصومة[4].

أما بالنّسبة للتّشريع المغربي وحسب الفصل 301 والفصل 302 من قانون المسطرة المدنيّـــة فإن طلب الفصل في تنازع الاختصاص يقدم في شكل مقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، ثم ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم،ثم

---

(1) عبد القادر عدو، المرجع السّابق، ص92.

(2) محكمة التّنازع، 8ماي 2000، قضية رئيس بلدية رايس حميدو ضد/ص.ج، مجلة مجلس الدّولة، العدد الأول، 2001، ص153.

(3) في هذا السّياق قضت المحكمة العليا بتاريخ 1995/04/30 في القرار رقم 124721، قضية (ك.ع.ص) ضد (مدير المركز ص.البيداغوجي بالمحمدية)، المجلة القضائية، 1996، العدد1، ص179:" أنه من المقرر قانونا أن كل تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين، يتم عرضه أمام الجهة القضائيّة المشتركة التي تعلوهما.

ومتى كان هذا الإجراء من الطّعون غير العادية، فانه لا يقبل إلا بعد استنفاذ إجراءات الطّعن العادية، وإلا صار غير جائز كقضية الحال." انظر:

– جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص704.

(4) لحسين بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السّابق، ص86.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص قرارا معللا بالرّفض، أو تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت انه فعلا يوجد تنازع للاختصاص القضية إلى العضو المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون بعد تقليصها إلى النّصف. حيث يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إداريّـــة وهيئة أعلى درجة

تنص الفقرة الثّانية من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري، على:" ...يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدّولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة." وعليه إذا ثار النّزاع بين محكمة إدارية وهيئة قضائية أعلى درجة والمتمثلة في مجلس الدّولة فان الاختصاص يؤول إلى مجلس الدّولة[1].

والجدير بالملاحظة أنه عندما يفصل مجلس الدّولة في تنازع الاختصاص السّلبي أو الإيجابي، سواء بينه وبين محكمة إداريّـــة، أو بين محكمة إداريّـــة ومحكمة إداريّـــة أخرى، فان قراره يكون نهائيّا ولا يقبل لأي طعن[2]، وعندما يفصل مجلس الدّولة في الاختصاص يحيل القضيّة مرة ثانيّة أمام المحكمة الإداريّة المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التّصريح مرة أخرى [3] بعدم اختصاصها وإلا أصبحت في حالة إنكار العدالة.

والجدير بالملاحظة أيضا أن تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر أصبح أقل حده بعد صدور قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّـــة، وضبط قواعد الاختصاص النّوعي والإقليمي لهيئات

---

[1] حسب نص المادة 32 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله يتشكّل مجلس الدّولة الجزائري ، عند انعقاد غرفه مجتمعة من، رئيس مجلس الدّولة، نائب الرّئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، يعدّ رئيس مجلس الدّولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدّولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

[2] تنص المادة 812 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري على:" يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في المادتين 809 و811 أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن.

[3] حسب نص المادة 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القضاء الإداري، والنّص على نظام الإحالة في المواد 809 إلى 814 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّـــة[1].

وبالعودة للمشرع المغربي فانه يُقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام محكمة النّقض فقط في حالة عدم وجود محكمة أعلى مشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها [2]. يكون هذا القرار قابلا للطّعن بالنّقض أمام محكمة النّقض في حالة إذا لم تكن هي مصدرة هذا القرار، وعليه يكون المشرع المغربي فتح طريق الطّعن بالنّقض أمام قرارات الفصل في تنازع الاختصاص الصّادرة عن الهيئات القضائيّة الأقل درجة من محكمة النّقض، لكن إذا كان هذا القرار صادرا عن محكمة النّقض، فإنه لا يقبل أي شكل من أشكال الطّعن.

المطلب الثّاني

إحالة الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

تتعلق مسألة إحالة الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري بمسألة جوهرية وهي مسألة الارتباط بين القضايا التي تستوجب تنازل جهة قضائية لصالح جهة قضائيّة أخرى عن النّزاع المطروح، وعليه يعالج الفرع الأول الفصل في مسألة الارتباط في القضاء الإداري ، ثم يتطرق الفرع الثّـــاني لكيفية تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السّابق، ص88.

[2] الفصل 301 من قانون المسطرة المدنيّـــة المغربي.

الفرع الأوّل

الفصل في مسألة الارتباط

الارتباط أمام القضاء الإداري لا يحمل نفس المعنى الوارد في المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فالارتباط في القضايا المطروحة أمام القضاء العادي يؤدي إلى ضم الخصومات، أما الارتباط في المادة الإدارية، فهو يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة أخرى [2]. و الارتباط في القانون الجزائري والمغربي إما يكون ارتباط متعلق بالاختصاص النّوعي، والذي يكون بين محكمة إدارية وهيئة قضائية أعلى درجة، أو اختصاص إقليمي والذي يكون بين المحاكم الإدارية.

أولا: تعلق الارتباط بالاختصاص النّوعي

يكون هناك ارتباط في القضايا عندما يكون حل إحداها مرتبط بالأخرى، وعليه يتعين في مثل هذه الحالة لحسن سير العدالة إسناد الاختصاص لجهة وتجريد الأخرى من الاختصاص[3].

فحسب نص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري، يتحقق الارتباط إذا كانت ثمة عدة طلبات مستقلة في نفس الدّعوى، لكنها مرتبطة حيث بعضها يعود اختصاص البت فيه إلى المحكمة الإدارية، والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدّولة، وبالتالي فهو يخرج من اختصاصها النّوعي من حيث درجة التّقاضي، وليس من حيث طبيعته، فهو ذو طبيعة إدارية، إلا أن الاختصاص بالفصل فيه يعود لمجلس الدّولة[4]، والفصل في أحد الطّلبين يتوقّف على الفصل في الطّلب الآخر.

وقواعد الاختصاص تفرض في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الإداريّة في الطّلب الذي يندرج ضمن اختصاصها، دون أن تتدخل في اختصاص مجلس الدّولة، الذي يفصل من جهته في الجزء الداخل في

---

(1) تنص المادة 207 من ق،إ،م،إ،ج على :" إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم منفصل."

(2) عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص495.

(3) مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السّابق، ص188

(4) عبد اللّه كنتاوي، المرجع السّابق، ص214.

اختصاصه، وهذا طبعا غير منطقي ومن الممكن أن ينجرّ عنه تناقض في الأحكام، ولهذا فان من مصلحة المتقاضي ومصلحة حسن الإدارة القضائيّة أن يفصل مجلس الدّولة في الطّلبين معا[1].

وكمثال على هذه الحالة عندما يرفع شخص دعوى إلغاء ضد قرار مركزي وكذا طلب التّعويض على الأضرار النّاتجة عن ذلك القرار، وهذا بدعوى واحدة مقدمة أمام المحكمة الإداريّ ـــة، فان هذه الأخيرة تجد نفسها مختصة للفصل في طلب التّعويض دون طلب الإلغاء الذي يعود لاختصاص مجلس الدّولة، ولهذا يأمر رئيس المحكمة الإداريّة بإحالة الطّلبين أمام مجلس الدّولة[2].

و قد نص المشرع المغربي على نفس المبدأ في نص المادة 16 من قانون المحاكم الإداريّة 41.90 إذ أنه إذا رفعت إلى محكمة إداريّة دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في الاختصاص الابتدائي النّهائي لمحكمة النّقض،أو في اختصاص محكمة الرّباط الإدارية، فانه يجب على المحكمة التي رفعت أمامها هذه الدّعوى أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى محكمة النّقض أو محكمة الرّباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدّعوى الأصلية والدّعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائيّة المحال إليها الملف[3].

ويطبق نفس الحكم عندما تخطر المحكمة الإداريّة بطلبات بمناسبة النّظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة إلى الهيئة القضائيّة

---

(1) عبد القادر عدو، المرجع السّابق، ص93.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإداريّـة، المرجع السّابق، ص91

(3) جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2009/07/15 تحت عدد 713 في الملف عدد 09/622 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الإدارية، العدد6 ، سنة 2009، ص 28 وما بعدها:" رغم ما لدعوى إلغاء مرسوم إعلان المنفعة العامة من تأثير على دعوى نزع الملكية، فإن الدّعويين لا يرقيان إلى درجة الارتباط بمفهوم المادتين 16 و17 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، لأن مناط الارتباط المستوجب لضم الدّعاوى من طرف المجلس الأعلى للبت فيها بمقرر واحد، هو عدم قابلية النّزاع للتجزئة".

كما صدر أمر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدّار البيضاء بتاريخ 08/11/04 تحت عدد 873 في الملف عدد 08/0/325 منشور بمجلة محاكم عدد 6 ص 267 وما يليها ينص على مايلي:" إن مقتضيات المادتين 16 و17 من القانون 41.90 القاضي بإحالة الدّعاوى المعروضة على المحاكم الإداريّة والتي يكون لها ارتباطاً بدعوى تدخل في اختصاص المجلس الأعلى ابتدائيا وانتهائيا على هذا الأخير بعد تصريح المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص النّوعي، لا تطبق على الدّعاوى المتعلقة بنزع الملكية لكون المشرع قد افرد لهذه الأخيرة مسطرة خاصة... رد الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي...نعم. انظر:

– محمد بفقير، المرجع السّابق، ص169.

العليا، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام الهيئة القضائيّة العليا [1]. حيث يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطّلبات إلى الهيئة القضائيّة العليا،عملا بالمبدأين التّاليين:

- مبدأ وجوب الفصل في النّزاع من طرف قاض واحد، تفاديا لتناقض الأحكام والقرارات.

- مبدأ من يستطيع القليل يستطيع الكثير، ويتمثل في كونه إذا كانت الهيئة القضائيّة العليا (مجلس الدّولة في الجزائر، أو محكمة النّقض في المغرب) مختصة كقاضي أول درجة بالفصل في بعض الطّلبات المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، فانه من باب أولى يستطيع الفصل في الطّلبات الأخرى المرتبطة بها. والمرفوعة أمام المحكمة الإداريّة والتي هي من اختصاصها[2].

وكمثال على هذه الحالة أن ترفع دعوى التّعويض ضد قرار إداري مركزي أمام المحكمة الإدارية، في حين أن دعوى إبطال ذلك القرار مرفوعة أمام مجلس الدّولة، ولوجود ارتباط بين الدّعويين فان رئيس المحكمة الإداريّة يحيل الطّلب إلى مجلس الدّولة، ليفصل في دعوى الإلغاء، ودعوى التّعويض المرتبطة بها[3].

وحسب نص المادة 812 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري، والفصل 302 من قانون المسطرة المدنية المغربي، فانه يترتب على أوامر الإحالة إرجاء الفصل في الخصومة، ويبت العضو المقرر في القضية وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة مع تقليص هذه الآجال إلى النّصف.

والهدف الرّئيس من تنظيم وتسوية حالات الارتباط، التي تعتبر من أعقد مسائل الاختصاص، هو المحافظة على قواعد الاختصاص من جهة، وتفادي ظاهرة تناقض الأحكام القضائيّة من جهة أخرى، لكن يبقى المتقاضي هو الذي يدفع الثّمن لأن مسائل الارتباط ستطيل في عمر النّـــزاع[4].

---

[1] تنص المادة 17 من قانون المحاكم الإداريّة المغربي على:" تكون محكمة النّقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنّظر في جميع الطّلبات التّابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدّفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية".

[2] عبد الله كنتاوي، المرجع السّابق، 215.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السّابق، ص91

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداريّة، القسم الأوّل، المرجع السّابق، ص187.

ثانيا: تعلق الارتباط بالاختصاص الإقليمي

تكمن حالات الارتباط المتعلقة بالاختصاص الإقليمي في حالة وجود دعوى واحدة مع طلبات تخص إقليم محكمة أخرى، أو في حالة دعويين وطلبات مرتبطة بالاختصاص الإقليمي لكل محكمة.

1- حالة دعوى واحدة وطلبات تخص إقليم محكمة أخرى

تنص المادة 810 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري على الحل الإجرائي في حالة وجود دعوى واحدة وطلبات تخص محكمة أخرى، حيث تقرر اختصاص المحكمة الإداريّة إقليميا بالفصل في الطّلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطّلبات المرتبطة بها وتدخل في الاختصاص الإقليمي لمحكمة أخرى[1].

ونفس المبدأ الذي نص عليه المشرع المغربي في نص المادة 15 من قانون المحاكم الإداريةرقم 41.90، حيث جاء في نص المادة ما يلي:" تكون المحكمة الإداريّة المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها الإقليمي مختصة أيضا بالنّظر في جميع الطّلبات التّابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدّفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص الإقليمي لمحكمة إداريّـــة أخرى."

2- حالة دعويين وطلبات مرتبطة بالاختصاص الإقليمي لكل محكمة

هذه الحالة فصلت فيها المادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري حيث تنص على:" عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منها، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطّلبات إلى رئيس مجلس الدّولة.

يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرّئيس الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس مجلس الدّولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطّلبات."

[1] تنص المادة 810 من ق،إ،م،إ على:" تختص المحاكم الإداريّة إقليميا بالفصل في الطّلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطّلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى."

وعليه في حالة حدوث ارتباط بين طلبات مستقلة مرفوعة في ذات الوقت أمام محكمتين إداريتين، حيث يتم إخطار المحكمة الإداريّة الأولى أنه هناك طلبات مرتبطة ومستقلة عن الطّلبات المقدمة أمامها وأنها مرتبطة بطلبات قدمت أمام محكمة أخرى، وأنها مختصة إقليميا، يجب على رئيس ا المحكمتين معا رفع الطّلبات إلى مجلس الدّولة ويقوم كل رئيس بإخطار الرّئيس الآخر بهذه الإحالة، وتحدد المحكمة المختصة بأمر من طرف رئيّس مجلس الدّولة، غير قابل لأي طعن [1].وهذا دائما لحسن سير العدالة ولمصلحة الأطراف.

في حين نجد المشرع المغربي قد سمح للمحاكم الإداريّة بإحالة القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة، بموجب حكم صادر عن محكمة أخرى قضت بعدم اختصاصها الإقليمي، حسب الفصل 16 والفصل 17 من قانون المسطرة المدنية. التي تحيل لهما المادة 14 من قانون المحاكم الإدارية[2].

وفي هذا السّياق قضت المحكمة الإداريّة بمراكش بتاريخ 1996/06/06 تحت عدد 383 بما يلي:" الإحالة على محكمة إدارية لا تصح إلا بموجب حكم صادر عن محكمة إدارية أخرى قضت بعدم اختصاصها محليا بناء على دفوع أثارها الأطراف مع تعيينهم المحكمة الإداريّة المختصة"[3].

كما قضت المجلس الأعلى (محكمة النّقض حاليا) بتاريخ 2005/10/05 تحت عدد 696 بما يلي:" ثبوت الاختصاص للمحكمة الإداريّة يوجب إحالة الملف عليها بقوة القانون، عملا بنص الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية." [4]

---

[1] الفرق بين نص المادتين 810 و811 من ق،إ،م،إ،ج يكمن في أن نص المادة 810 لا ينصرف إلى تقديم الطّلبات المرتبطة التي لا يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة للفصل فيها أمام محكمتين في نفس الوقت، وإنما رفعت إلى محكمة واحدة فقط أما في نص المادة 811 فان الطّلبات قد رفعت إلى المحكمتين، وأمام كل محكمة مجموعة من الطّلبات التي لا يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة للفصل فيها. انظر:

– عبدالله كنتاوي، المرجع السّابق، ص219.

[2] تنص المادة 14 من ق،م،إ،م على :" تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدّفوع بعدم الاختصاص الإقليمي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

[3] حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بمراكش بتاريخ 1996/06/06 تحت عدد 383 في الملف الإداري عدد 96/14 منشور بمجلة المرافعة عدد 6 ص 222 ومايليها، انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص167.

[4] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2005/10/05 تحت عدد 696 في الملف الإداري عدد 05/1/4/2252 منشور بالمنتقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية، ص ص 166، 167 ومايليها انظر:

– محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق، ص152.

الفرع الثّـــاني

تسوية مسائل الاختصاص

حسب نص المادة 813 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ف إنه إذا أخطرت إحدى المحاكم الإداريّة عن طريق الخطأ بطلبات في حين أن الاختصاص في هذه الحالة يؤول إلى مجلس الدّولة، فلا يجب أن تصرح بعدم اختصاصها بموجب حكم، بل يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدّولة، فالأمر هنا يختلف عن مسألة الارتباط، بل أن المحكمة الإداريّة قدرت بعد التّكي يف ودراسة الملف أنه يخرج من اختصاصها، ويتولى في هذه الحالة مجلس الدّولة بتشكيلة جماعية حسب الغرفة المختصة النّظر في الملف، وليس رئيس مجلس الدّولة كما هو الحال في مسائل الارتباط، وهذا من أجل تبسيط الإجراءات وتقصير مدة النّـــزاع[1].

فإذا رأى مجلس الدّولة أنه مختص يفصل في موضوع الدّعوى، من جهة الشّكل والموضوع أو من جهة الشّكل فقط. وإذا تبين له أن القضيّة لا تدخل في اختصاصه، يصرح بعدم اختصاصه، ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإداريّة المختصة، للفصل في كل الطّلبات أو في جزء منها. وحسب المادة 814 فانه لا يجوز للمحكمة الإداريّة التي يحيل إليها مجلس الدّولة القضيّـــة أن تصرح بعدم اختصاصها.

وعليه يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري خول لمجلس الدّولة وحده سلطة الفصل في مسالة تنازع الاختصاص داخل الهرم القضائي الإداري، لغياب محاكم الاستئناف الإداريّة التي يمكنها أن تلعب دور هيئة التّنازع بين المحاكم الإدارية، وهذا ما استدركه المشرع المغربي، حين أسند الاختصاص للهيئة القضائيّة العليا والمتمثلة في محكمة النّقض في حالة واحدة وهي غياب هيئة قضائية عليا مشتركة بين المحاكم المتنازعة في الاختصاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يثور إشكالا جديدا أمام المتقاضي المغربي، إذا تعلق

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السّابق، ص189، انظر أيضا:

– عبد الله كنتاوي، المرجع السّابق، ص221.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السّابق، ص101.

الأمر بين تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة تجارية، فهل يمكن للمحكمة التّجارية أو محكمة الاستئناف التّجارية في حالة حكمها بعدم الاختصاص أن تحيل القضية إلى جهة القضاء الإداري؟

وقد حسم المجلس الأعلى المغربي(محكمة النّقض) هذه المسألة في قراره الصّادر بتاريخ 2001/04/19، تحت عدد 573 في الملف الإداري عدد 01/89 حين أكد أن المجلس الأعلى وبالضّبط الغرفة الإدارية هي الجهة القضائيّة المؤهلة فقط للحكم في اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وبالّتالي إذا كان هناك تنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء التّجاري لا يمكن للمحكمة التّجارية أن تقضي بعدم الاختصاص وتحيل القضيّة للمحكمة الإداريّـــة. حيث جاء في منطوق القرار مايلي:"... وإنه إذا كانت المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التّجارية تنص على انه في حالة الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي أمام المحكمة التّجارية فإنها تبت بحكم مستقل وانه يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص النّوعي أمام محكمة الاستئناف التّجارية وأن هذه الأخيرة إذا بتت في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة وان قرارها لا يقبل أي طعن فإن السؤال الذي يطرح بإلحاح هو هل أن محكمة الاستئناف التّجارية مخولة قانونا للحسم في مسألة الاختصاص النّوعي للمحكمة الإدارية للبت في النّزاع كما هو الأمر في النّازلة الحالية عندما أثير أمام المحكمة التّجارية دفع اختصاصها وقيام الاختصاص النّوعي للمحكمة الإدارية وهو ما أقرت به المحكمة التّجارية.

وإذا كان الجواب بالإيجاب فإن ذلك يعني أن محكمة الاستئناف التّجارية وهي تصدر قرارها في مسالة الاختصاص النّوعي الذي لا يقبل أي طعن يمكنها أن تصرح باختصاص القضاء الإداري للبت في النّزاع وتحيل القضية على المحكمة الإداريّة المختصة وهل معنى ذلك أن هذه الأخيرة تكون مقيدة بوجهة نظر محكمة الاستئناف التّجارية رغم أنها ليست تابعة لهذه الجهة القضائيّة ثم حتى إذا تجاوزنا فرضية الإحالة فإنه يمكن الطّعن أمام المجلس الأعلى في حكم المحكمة الإدارية في شان الاختصاص النّوعي مادامت أحكامها تستأنف أمام المجلس الأعلى.

إن هذا التّسلسل يقود إلى إطالة إجراءات التّقاضي مع العلم بان هدف المشرع من البت في مسألة الاختصاص على وجه السّرعة هو وضع حد للنّزاع في أقرب الآجال.

وإذا كان الجواب بالنّفي فان ذلك يعني أن محكمة الاستئناف التّجارية لا تستأنف أمامها إلا الأحكام الصّادرة عن المحاكم التّجارية عندما يثور نزاع حول أي من الجهتين المختصة هل المحكمة التّجارية أم المحكمة المدنية أما إذا كانت الإشكالية تتعدى ذلك وكان النّزاع منصبا كذلك على اختصاص جهة القضاء الإداريّة فان الاستئناف لا يمكن تصوره في هذه الحالة في مواجهة مثل هذه الأحكام إلا أمام المجلس الأعلى الغرفة الإداريّة الذي يعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة للحكم في اختصاص القضاء الإداري أو عدم اختصاصه للبت في النّزاع المطروح، وبذلك يمكن إيجاد تنسيق بين نصوص قانون 41.90 ونصوص قانون إحداث المحاكم التّجارية فيما يرجع لمسألة الاختصاص النّوعي"[1].

[1] قرار محكمة النّقض الصّادر تحت عدد 573 بتاريخ 2001/04/19، في الملف الإداري عدد 01/89، منشور بالتّقرير السّنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001، ص163، وما بعدها.

خلاصة الباب الثّاني

ما تجب الإشارة إليه في خاتمة هذا الباب أن تبني الازدواجيّة القضائيّة في الجزائر والمغرب تعد محطة هامة في تاريخ النّظام القضائي الجزائري والمغربي على حد سواء، لكن يبقى إشكال تنازع الاختصاص النّوعي بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة مطروحا بشدة أمام القاضي بالرّغم من محاولة المشرع التّصدي له، وبالرّغم أيضا من المحاولات المتكررة من اجل التّوفيق في توزيع الاختصاص بين الهيئة القضائيّة العليا والمحاكم الإدارية، إلا أن هذا التّوزيع لازال يكتنفه الكثير من الغموض.

فعند تسليط الضّوء على الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة نجدها ذات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، لكن المشرع الجزائري والمشرع المغربي، وضع بعض الاستثناءات حين جعل الهيئة القضائيّة العليا قاضي موضوع في بعض القضايا التي تكون الإدارة المركزيّة طرفا فيها، أو بموجب نصوص خاصة، ما يشكل تعدي على مبدأ التّقاضي على درجتين، ومبدأ تقريب العدالة من المواطن، وتبسيط الإجراءات.

لكن المشرع المغربي حاول تدارك هذه السّلبية عندما حصر اختصاص محكمة النّقض ابتدائيا نهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السّلطة فقط في المقررات التّنظيمية والفردية الصّادرة عن الوزير الأول، وبالتّالي يعود الاختصاص للمحاكم الإداريّة في القرارات الصّادرة عن الوزراء.

وكخطوة إيجابيّـــة أيضا، أنشأ المشرع المغربي محاكم الاستئناف الإداريّة لحماية مبدأ التّقاضي على درجتين، وحماية حق الطّعن بالنّقض أمام الهيئة القضائيّة العليا. وهو ما يسجل كنقطة ضعف بشأن الاستئناف الإداري في الجزائر، حيث جعل المشرع الجزائري من مجلس الدّولة محكمة استئناف، وقد أكدت الاجتهادات القضائيّة أن مجلس الدولة لا يمكن أن ينظر في نفس القضية كمحكمة استئناف ثم كقاضي نقض في نفس الوقت، مما حرم المتقاضي من حق الطّعن بالنّقض.

ومن جهة ثانية يعتبر إنشاء مجلس الدّولة كصرح قضائي على قمة الهرم القضائي الإداري خطوة إيجابيّة لصالح الازدواجيّـــة القضائيّة في الجزائر، وهو ما يفتقده التّنظيم القضائي المغربي، حيث لا يمكن الحديث عن ازدواجية قضائية دون الفصل التّام بين هرمي القضاء الإداري.

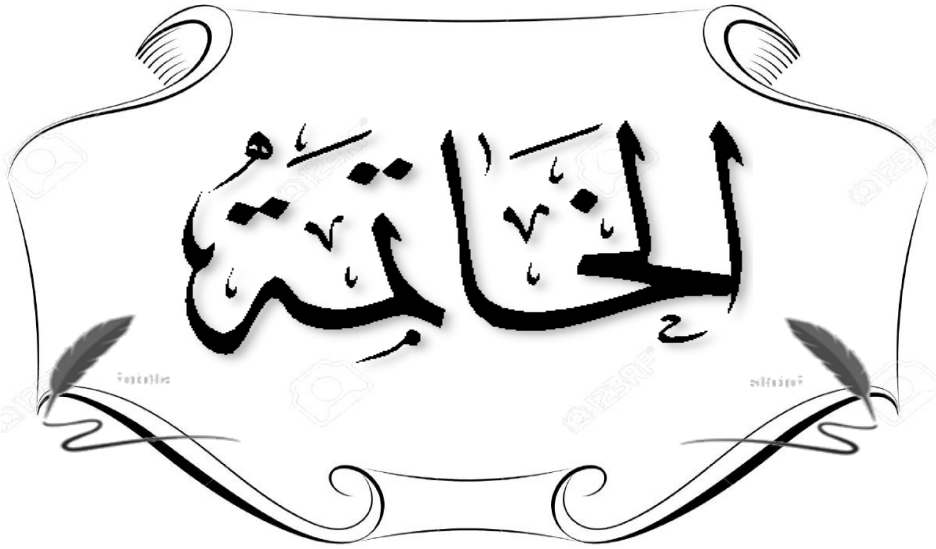
الخاتمة

الخاتمـــة

عرف اختصاص القضاء الإداري في الجزائر والمغرب عدة تقلبات منذ فترة الاستعمار إلى يومنا هذا، فنظرا للفراغ القانوني الذي تركه المستعمر بعد خروجه من الجزائر والمغرب لم يجد المشرع في الجزائر والمغرب حلا، إلا من خلال تمديد العمل بالقوانين الفرنسيّة، حيث نجد المشرع الجزائري احتفظ بالنظام القضائي الإداري الموروث عن المستعمر الفرنسي، والمتمثل في المحاكم الإداريّة الثلاث، الموجودة في كل ممن الجزائر، وهران، وقسنطينة، لكن سرعان ما تدخل المشرع الجزائري بإصلاح التّنظيم القضائي، متخليا عن الازدواجية القضائية، حيث ألغيت المحاكم الإداريّة الثّلاث، وأنشئ خمسة عشر مجلسا قضائيا، و أسند اختصاص الفصل في المنازعات الإداريّة للغرفة الإداريّة على مستوى المجالس القضائية.

كما اختص المجلس الأعلى بالنظر في الطّعون المرفوعة ضد القرارات التّنظيمية أو الفردية الصّادرة عن السّلطة الإداريّة كقاضي أول وآخر درجة، بالإلغاء، أو التّفسير أو فحص المشروعية، أو التّعويض المرتبط بدعوى الإلغاء، كما يختص بالطّعون بالاستئناف ضد القرارات الصّادرة عن الغرفة الإداريّة بالمجلس القضائي.

وقد عرف هذا التّنظيم القضائي عدة تطورات وتعديلات إلى أن قرر المشرع تجسيد الازدواجية القضائيّة بإنشاء مجلس الدّولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإدارية، والمحاكم الإدارية، كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

وبالمقابل نجد المشرع المغربي وبحكم تحفظ المستعمر الفرنسي في نقل تجربة الازدواجية القضائيّة للملكة المغربية، فقد سار المشرع المغربي على نهج الوحدة القضائيّة بعد الاستقلال، الموروثة عن المستعمر الفرنسي، مع إدخال جملة من التعديلات أهمها كان سنة 1974، حيث صاحب هذا التّعديل إنشاء المجلس الأعلى(محكمة النّقض حاليا) التي عرفت قضاء الإلغاء، في مجال التّعسف في استعمال السلطة، كما يختص المجلس الأعلى بتنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة بينها،

وعليه يمكن القول إن المشرع المغربي حاول بناء تنظيم قضائي مكتمل من خلال إصلاح النّظام القضائي وتوسيع رقعة القضاء الكامل ، وإسناد قضاء الإلغاء للغرف الإدارية بمحكمة النّقض ابتدائيا نهائيا.

عمل المشرع الجزائري والمغربي على تقريب مبدأ السّيادة واضعا من بين أهدافه الأولى إقامة العدل وتقريب القضاء من المتقاضين،

ومن أجل ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء الإداري وتميز قواعده الإجرائية والموضوعية، أنش أ المشرع المحاكم الإداريّة من أجل خلق أجهزة متخصصة تسند إليها مهمة البت في القضايا ذات الطّبيعة الإدارية، وعلى الرّغم من تأثر المشرع الجزائري والمشرع المغربي، بنظام القضاء الفرنسي، إلا كل نظام له خصائصه التي تميزه عن النّموذج الفرنسي، حيث أهمل المشرع الجزائري الطّعن بالنقض من خلال إسناد الطّعن بالاستئناف لمجلس الدّولة، أما المشرع المغربي فرغم إنشاء المحاكم الإداريّة فقد أبقى الوحدة العضوية للنظام القضائي، إذ تشرف محكمة النّقض على مختلف المحاكم الإداريّة والعادية، إلا أن المشرع المغربي جسد الازدواجيّة القضائيّة على مستوى البنية التّحتية من خلال إنشاء المحاكم الإداري ة ومحاكم الاستئناف الإداري، لكنه أبقى عل ى الوحدة القضائيّة من خلال الحفاظ على دور محكمة النّقض كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإداريّة والعادية.

في حين تفرض الازدواجيّة القضائيّة فصل المنازعة الإداريّة التي يختص بها القضاء الإداري، عن المنازعة العادية التي يختص بها القضاء العادي، مما طرح اشكالية: هل وفق المشرع الجزائري في تحديد معيار اختصاص القضاء الإداري وفصله عن القضاء العادي، مقارنة مع نظيره المغربي؟، لكن بتحليل ومقارنة ما هو موجود في السّاحة القانونيّة والقضائيّة، نلمس نوع من التّداخل والتردد وعدم الدّقة في معالجة إشكاليّة تحديد المعايير القضائيّة والفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي،رغم المحاولات الجادة في تقليد تجربة المشرع الفرنسي في مجال الازدواجيّة القضائيّة.

ورغم خصوصية التّجربة الجزائرية في مجال الازدواجيّـــة القضائيّـــة، ومحاولة بناء هرم القضاء الإداري، وفصله عن القضاء العادي، بإنشاء مجلس الدّولة كصرح قضائي مقوم لأعمال المحاكم الإداريّـــة، إلا أن كلاهما يعرف تذبذبا كبيرا واختلالا صارخا في الفصل وتمييز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية.

وعليه يمكن استخلاص النّتائج التّالية

- إذا كان موضوع معيار الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة لا يثير جدلا قانونيا، فعلى العكس فان الاختصاص النّوعي كان ولا زال موضوع جدل وتباين الآراء بين الفقهاء والاجتهادات القضائية.
- بالرّغم من أن المشرع الجزائري حاول تدعيم الازدواجيّة القضائيّة بإنشاء مجلس الدّولة كصرح قضائي مقوم لأعمال الجهات القضائيّة، إلا أنه تعدى على مبدأ التّقاضي على درجتين من خلال الاختصاص الابتدائي النّهائي لهذه الهيئة.
- وبالرّغم من أن المشرع الجزائري أنشأ محكمة التّنازع كصرح قضائي فاصل في مسألة تنازع الاختصاص بين هرمي القضاء الإداري والقضاء العادي، وكضرورة حتمية لتبني الازدواجية القضائية، إلا أنه تعدى مرة أخرى على مبدأ التّقاضي على درجتين ببتر هرم القضاء الإداري من محاكم للاستئناف الإداري على غرار ما هو موجود في التّنظيم القضائي في المغرب.
- إسناد الاختصاص باستئناف الأحكام القضائيّة لمجلس الدّولة، يجعل منه قاضي موضوع وبالتّالي خروجه عن الهدف الذي أنشأ من أجله.
- يتميز التّنظيم القضائي المغربي بنوع من الخصوصية، حيث تبنى مبدأ الازدواجية القضائيّة على مستوى البنية التّحتية، بإنشاء محاكم إدارية، ومحاكم استئناف إدارية، إلا أنه حافظ على مبدأ الوحدة القضائيّة في أعلى الهرم القضائي ممثلا في محكمة النّقض.
- إن التّجربة العملية تؤكد قلة عدد القضايا الإداريّة مقارنة مع القضايا العادية، هذا ما يجعل توسيع الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإداريّة أمر وارد، وهذا ما نهجه المشرع المغربي حيث أنشأ سبع محاكم إدارية فقط، أما المشرع الجزائري ومن أجل تقريب مرفق القضاء من المواطن فقد وسع في عدد المحاكم الإداريّة ليصبح عددها 48 محكمة، يترأسها مباشرة مجلس الدّولة في العاصمة.
- إن المأمول بالنّسبة للتّشريع المغربي هو سن قواعد إجرائية تلائم القضاء الإداري، تمتاز بالمرونة والبساطة، وذلك لخصوصية المنازعة الإداريّة حتى يتمكن المواطن من الدّفاع عن حقه، ومواجهة الإدارة. ولا يكفي الإحالة على قواعد المسطرة المدنية التي تقاضي أشخاص القانون الخاص، لكن مشروع قانون التّنظيم القضائي المغربي لم يفتح هذه الآفاق رغم الإصرار الفقهي عليها.

- إن المأمول دائما من المشرع المغربي هو إنشاء محكمة التّنازع تكون مختصة في التّنازع بين مختلف الجهات القضائيّـــة، وكذا فصل قمة هرم القضاء الإداري، عن قمة هرم القضاء العادي بإنشاء مجلس الدّولة، لكن مشروع التّنظيم القضائي للمملكة جاء عكس ما كان منتظرا بتأكيده على الوحدة القضائيّة في المملكة. مع إمكانيّـــة اشتمال بعض المحاكم الابتدائيّـــة ومحاكم الاستئناف على أقسام متخصصة في القضاء الإداري تختص بالبت في القضايا الإداريّة المسندة إلى المحاكم الإداريّة بموجب قانون.
- خطى المشرع المغربي خطوة هامة في طريق الازدواجية القضائيّة بإنشاء محاكم استئناف إدارية على ضوء قانون 80.03 لكنه بتر بعض اختصاصاتها حيث لم يمنحها الولاية العامة للبت في جميع الاستئنافات التي تقدم ضد الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية، وبقيت من اختصاص الغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض.

ومن خلال هذه النّتائج يمكن أن نخرج بالاقتراحات التّالية:

- يتعين على المشرع الجزائري وكذا المشرع المغربي، أن يضبط معيارا محددا من خلال إعادة النّظر في كيفية تحديد الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة والمحاكم العادية، وكذا في كيفية توزيع الاختصاص بين المحاكم الإداريّة والهيئة الإداريّة الأعلى. من خلال إعادة ضبط المادة الثّامنة والمادة التّاسعة من قانون المحاكم الإداريّة المغربي. والمادة 800 والمادة 801، من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري، لتفادي الغموض الذي يكتنف المعيار العضوي المجسد في هذه المادة..
- ضرورة التّوضيح من المشرع المغربي هل الاختصاص الوارد في المادة الثّامنة على سبيل الحصر أم على سبيل الاستثناء.
- بالنّسبة للمشرع المغربي، ضرورة سن قواعد إجرائية تلائم المنازعة الإداريّ ـــة، وعدم الاكتفاء بالإحالة على قانون المسطرة االمدنيّة.
- ضرورة إنشاء محكمة التّنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في المغرب على غرار ما هو موجود بالجزائر.

- ضرورة إحداث محاكم استئناف إداريّة كدرجة ثانيّة من التّقاضي على غرار التّجربة المغربيّة التي تعتبر تجربة ناجحة كان لها الأثر الكبير في حماية مبدأ التّقاضي على درجتين.

وفي الأخير نأمل أن يكون البحث بوابة لآفاق جديدة في مجال الدّراسة المقارنة بين الجزائر ودول المغرب العربي بصفة عامة وبين الجزائر والمغرب بصفة خاصة، خاصة في مجال التّوجهات الحديثة لاختصاص القضاء الإداري.

الملاحق

ملحق رقم1: ترتيب مصادر القانون في التّشريع المغربي

- **الظّهير الشّريف أو الظّهير الملكي**

الظهير الشّريف أو الظّهير الملكي هو مرسوم يقوم بإصداره ملك المغرب بصفته سلطة عليا وممثلا أسمى للأمة، الظّهائر جمع ظهير وهو المعين، وهي الكتب الصّادرة عن مدعي الخلافة ببلاد المغرب وتسمى أيضا بالصّكوك، وسمي مرسوم الخليفة أو السّلطان ظهيرا لما يرق به من المعاونة، كتب له أو الصّكوك جمع صك وهو الكتاب، ولكنهم اقتصروا على استعمال لفظ الظّهير.

يوقع الظّهير بالعطف من لدن رئيس الحكومة ما عاد الظّهائر المتعلقة بتعيين الوزير الأول والوزراء وإعفاؤهم، مجلس الوصاية، حالة الاستثناء، الاستفتاء، حل البرلمان، تعيين القضاة يتميز الظّهير دائما برقم 1 على اليسار بالإضافة إلى الرقمين الأخيرين هما سنة الإصدار والرقم الترتيبي، ثم التّاريخ الهجري والميلادي والموضوع،

- **الظّهير الشّريف التنفيذي**

الظّهير الشّريف التنفيذي، يصدره ويوقعه الملك ويتميز بالمواصفات نفسها التي يتميز بها الظّهير، إلا ان الظهير التّنفيذي يقصد به إعطاء الشّرعية التّنفيذية لقانون صادر عن البرلمان إذ بدون صدور هذا الظّهير في الجريدة الرّسمية لا يمكن للقانون المصادق عليه من لدن البرلمان أن ينتقل إلى مرحلة التّنفيذ.

- **المرسوم الملكي:**

المرسوم الملكي يصدره ويوقعه الملك ويحمل رقما ترتيبيا خاصا مع تاريخ الإصدار الهجري والميلادي، ويصدر عادة في حالات خاصة جدا حيث يمارس الملك بمقتضى الدّستور المهام التّشريعية والتّنفيذية في ذات الوقت[1].

[1] https://ar.wikipedia.org تاريخ التّصفح: 2019/02/01.

- **مرسوم ملكي بمثابة قانون**

يصدره ويوقعه صاحب الجلالة في حالات استثنائية بحيث يمارس اختصاصاته التّشريعية خلال غياب البرلمان.

- **منشور ملكي**

يخضع لنفس مواصفات المرسوم الملكي الا انه يرتبط عادة بالقضايا الادارية والاجتماعية أو الاقتصادية وقد لايحمل رقما معينا.

- **مرسوم قانون**

هناك فترات لا تنعقد فيها الجلسات البرلمانية وتضطر الحكومة إلى إصدار مراسيم مع مع اللجان البرلمانية المختصة، على أن تعرض على البرلمان في الدّورة الموالية. العادية قصد المصادقة.

- **المرسوم**

المرسوم يصدر عن رئيس الحكومة في ا لأمور التنفيذية والتّنظيمية ويوقع بالعطف من لدن الوزير أو الوزراء المكلفين بتنفيذ مقتضياته ويتميز عادة برقم 2 على اليسار بالإضافة إلى سنة الإصدار والرّقم الترتيبي ثم التاريخ الهجري والميلادي.

- **القرار**

يصدر القرار بصفة عامة من جهات متعددة مفوض لها بذلك في أمور تنظيمية أدارية لتنفيذ ظهائر أو قوانين أو مراسيم وتصدر آنذاك بالجريدة الرّسمية , كما يمكن أن يكون القرار فرديا – تعيين – ترقية – ولايصدر بالضّرورة بالجريدة الرّسمية.

* **قرار ملكي** يصدره ويوقعه جلالة الملك بصفته سلطة إدارية عليا . يحمل القرار رقم 3 على اليسار ثم الرقم الترتيبي وسنة الإصدار...

* **قرار لرئيس الحكومة** يتميز بكونه يحمل رقم 3 على اليسار إلى جانب الرقم الترتيبي وسنة الإصدار ثم يأتي التاريخ الهجري والميلادي.

* **قرار وزاري** يصدر عن وزير ويحمل رقما معينا مصحوبا بسنة الإصدار والتاريخ الهجري والميلادي

* **قرار مشترك** يصدره وزيران أو أكثر ويوقعونه بأنفسهم ويحمل المواصفات التي تميز قرار الوزير نفسه القرار المشترك يعني أن مقتضياته تهم وزارتين أو أكثر كلا من زاوية معينة[1].

المذكرة

المذكرة هي وثيقة إدارية داخلية (داخل نفس القطاع) تعالج قضية جارية وتوجه إلى رئيسه، أو من هذا إلى وظف تابع له، أو من زميل لزميله، كما تستعمل داخل المصالح المركزية أو الخارجية التي ينتمي إليها من المرسل والمرسل إليه، بحيث ينتميان معا لمديرية واحدة أو وزارة واحدة.

وهي التّعبير الكتابي عن العلاقات الدّاخلية بين المصالح والقناة العادية لنقل التعليمات أو تمرير المعلومات والأخبار وفقا لتسلسلها الإداري وفي هذا السّياق يمكن أن نستعمل كوسيلة لعرض قضايا على الرّؤساء وحتى على الوزير نفسه.

[1] https://elkanoon.blogspot.com تاريخ التّصفح: 2019/02/01.

ملحق رقم2: قرارات القضاء الجزائري بخصوص تنازع الاختصاص

قرار محكمة التّنازع رقم 112 بتاريخ 2012/01/09:" ..حيث أنه يستخلص من المستندات والوثائق المرفقة بالملف أن المدعي لجا إلى الجهات القضائيّة الخاضعة لنظام القضاء العادي ثم الجهات القضائيّة الخاضعة لنظام القضاء الإداري طالبا التّعويض عن الضّرر اللاحق به من جراء تمرير أنبوب غاز القطعة الأرضية التي يملكها.

وان الجهات القضائيّة التّابعة للنظامين القضائيين صرحت كل منها بعدم اختصاصها للفصل في هذا النّزاع خالقة بذلك تنازع سلبي في الاختصاص...وبما أن النّزاع قائم بين شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص ومؤسسة عمومية اقتصادية فإن الفصل فيه من اختصاص الجهات القضائيّة الخاضعة لنظام القضاء العادي..." وبالتّـــالي تكون محكمة التّـــنازع قد أسندت الاختصاص للمحاكم العادية اعتمادا على المعيار العضوي، المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري.

- **قرار محكمة التنازع رقم 112 بتاريخ 2012/01/09، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد الأول، ص، 416 وما بعدها.**

– القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في الدّعوى المدنيّة ذات الصّلة بجريمة القتل الخطأ، المرتكبة من طرف حارس بلدي.

- **قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 299840 بتاريخ 2005/05/04، قضية (م–ز) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا العدد الثّاني، ص475.**

– الاختصاص النّوعي من النّظام العام.

القضاء العادي، غير مختص نوعيا، للفصل في طعن باعتراض الغير، الخارج عن الخصومة، مرفوع من وزير المالية(المدير العام للأملاك الوطنية)، وقد قضت المحكمة العليا بمايلي:

"...حيث أن المادة 800 من القانون المذكور تنص على أن الدّعاوى التي تكون فيها الدّولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصّبغة الإدارية هي من اختصاص القضاء الإداري،

وحيث أن عدم الاختصاص النّوعي هو من النّظام العام ويجوز إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدّعوى عملا بالمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...."

- **قرار المحكمة العليا، ملف رقم 749672، بتاريخ 2011/07/14، قضية وزير المالية ضد ورثة (ج.م) بحضور (ش.ع) و(ل.م)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثّاني، 2011، ص182 وما بعدها.**

– النّزاع المتعلق بتحديد نسبة العجز الدّائم، من اختصاص لجنة العجز الولائية.

قرار لجنة العجز قابل للطعن فيه أمام القضاء العادي.

حيث جاء في حيثيات القضية مايلي:"...حيث إن النّزاع المتعلق بتحديد نسبة العجز الدّائم من اختصاص لجان العجز الولائية طبقا لمقتضيات المادة 30 وما يليها من القانون رقم 83–15 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99–10 المؤرخ في 1999/11/11، المتعلق بمنازعات الضّمان الاجتماعي ويمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللّجان الولائية محل طعن أمام الجهات القضائية التّابعة للنّظام القضائي العادي (المادة 37 من القانون 83–15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10–99 المؤرخ في 1999/11/11)..."

- **قرار محكمة التّنازع، رقم 77، بتاريخ 2009/06/14، قضية الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ضد (م.م)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، 2009، ص293.**

– الفصل في الدّعوى المرفوعة من طرف شخص طبيعي، على ديوان التّرقية والتّسيير العقاري، قصد إبطال عقد إيجار مبرم لصالح شخص طبيعي آخر، من اختصاص القضاء العادي.

الفصل في الدّعوى المرفوعة على الوالي ومدير أملاك الدّولة وديوان التّرقية والتّسيير العقاري، قصد إبطال قرار لجنة الدّائرة وعقد البيع، من اختصاص القضاء الإداري.

حيث جاء في حيثيات القضية مايلي:"... أنه وأمام الجهات القضائية التّابعة للنّظام القضائي الإداري رفعت السّيدة (س.هـــ.ك) دعوى على والي ولاية تيزي وزو والسّيدة (ح.ز) ومدير أملاك الدّولة لولاية تيزي وزو وكذا ديوان التّرقية والتّسيير العقاري لتيزي وزو من أجل طلب إبطال قرار لجنة دائرة تيزي

وزو بتاريخ 1985/06/04، (تحت رقم 133)، ثم إبطال عقد البيع المسجل في 1989/09/30 والمشهر في 1993/05/04، وأن هذا من اختصاص الجهات القضائية التّابعة للنّظام القضائي الإداري لأن النّزاع يخص شخصا من أشخاص القانون الخاص والولاية ومديرية أملاك الدّولة لولاية تيزي وزو..."

- **قرار رقم 76، بتاريخ 2009/05/17، قضية(أ.ع) ضد(س.هـ.ك)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، 2009، ص281.**

– تدخل دعوى التّعدي المرفوعة ضد المؤسسة العمومية "سونلغاز" من قبل أحد الأفراد في اختصاص القضاء العادي.

حيث جاء في حيثيات القضية مايلي:"...يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي الاستثناء.

وحيث أنه وفضلا عن ذلك، فإن التنازع الحالي لا يستوفي أيا من الاستثناءات المادية مثلما هو منصوص عليه في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

وأنه بتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ فانه يتعين التّصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النّزاع المعروض عليها وبالنتيجة إبطال قرار عدم الاختصاص الصّادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية بتاريخ 21 جوان 1997 وإحالة الدّعوى والأطراف أمام قضاة هذه الجهة القضائية للفصل في هذه القضية برمتها..."

- **قرار صادر عن محكمة التّنازع الجزائرية، ملف رقم 16، الفهرس الأول، بتاريخ 2005/07/17، مجلة مجلس الدّولة، العدد 8، 2006، ص247.**

– تتعرض للحل الجمعية المدنية التي ليس لها هدف تحقيق الرّبح عند قيامها بتأجير أرض مملوكة للدّولة كانت مخصصة لها في إطار نشاطها الجمعوي.

حيث جاء في حيثيات القضية ما يلي:"...حيث أن تصرف المستأنف عليها بتأجيرها قطعة الأرض المملوكة للدّولة والمخصصة لها في إطار نشاطها الجمعوي يعد تصرفا غير قانونيا ومن جهة أخرى مخالف للغرض الذي من أجله خصصت الأرض لفائدة نادي الفروسية والمرتبطة برياضة الفروسية.

حيث أن المادة 39 من القانون الأساسي للجمعية لا يرخص لها بأي حال التّصرف في أملاك عمومية عن طريق تحويل الغرض المخصصة من أجله.

حيث على هذا الأساس وتطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون 31/90 أن طلب المستأنفة مؤسس قانونا مما يجعل قاضي الدّرجة الأولى قد أخطأ فيما قضى به وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بحل الجمعية المستأنف عليها ومصادرة أملاكها لفائدة الدّولة..."

- **قرار صادر عن مجلس الدّولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 30115، فهرس رقم 150، قرار بتاريخ 2006/03/28، مجلة مجلس الدّولة، العدد الثامن، 2006، ص242.**

ملحق رقم03: قرارات القضاء المغربي بخصوص تنازع الاختصاص[1]

قرارات محكمة النّقض المغربية بخصوص الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية.

- تعتبر الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ديونا عمومية لأنه مؤسسة عمومية تستفيد من إجراءات تحصيل الديون العموميّة حسبما يخوله لها القانون المنظم لها، وبالتالي فإن الجهة المختصة للبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل تلك الديون هي المحاكم الإداريّة عملا بأحكام المادتين 8 و30 من القانون المحدث بها والمادة 41 من مدونة تحصيل الديون العموميّة ، فكان على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع إليها النزاع التصريح بأن المنازعة لا تدخل في اختصاصها سيرا مع ما تمليه المادة 695 من مدونة التجارة، وما دامت لم تفعل واعتبرت نفسها مختصة للبت في دفع سلب عنها الاختصاص لجهة قضائية أخرى فإن قرارها جاء خارقا للقانون.

- قرار صادر عن غرفتين بمحكمة النقض بتاريخ 16/02/12 تحت عدد 182 في الملف التجاري عدد 135/11 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2012 ص 83.

- إذا رفت الدعوى الأصلية أمام محكمة عادية فإن هذه الأخيرة تكون مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي. فما دام الطلب الأصلي المرفوع إلى المحكمة الابتدائية هو الابلاغ للاحتلال بدون سند وأن طلب المكترية من أجل التعويض ضد المجلس البلدي يعد طلبا فرعيا عن الطلب الأصلي فالمحكمة مصدرنالقرار لما ردت الدفع بعدم الاختصاص تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

- قرار صادر عن غرفتين بمحكمة النقض بتاريخ 13/10/23زحت عدد 3/474 في الملغى المدني عدد 11/3/1/149 منثور بالتقرير السنوي لمحكمة النقص لسنة 2013 ص 39.

- أوكل القانون للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مهمة تدبير مرفق عام رياضي في مجال تخصصها الذي هو رياضة كرة القدم، وخولها في الإطار سلطة التنظيم والمراقبة والسهر على تطبيق القانون عن طريق تفويض امتياز السلطة العامة، وبالتالي تبقى العقود التي تبرمها والقرارات التي تتخذها

[1] مجموعة قرارات، أوردهم محمد بفقير، قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، المرجع السّابق.ص38 وما بعدها...

بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات الناشئة عنها للقضاء الإداري.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 06/03/14 تحت عدد 288 في الملف الإداري عدد 14/1/4/64 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإداريّة الجزء الثامن عشر ص 16 وما يليها.

- إن المنازعة في دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنيت على أساسين الأول مرتبط بالمنازعة في أساس الدين بعلة عدم الإدلاء بلائحة العمال غير المصرح بهم للصندوق وهو لا تختص به المحاكم الإداريّة بصريح الفصل العشرين من قانون المسطرة المدنية والثاني بني على سقوط حق الصندوق في تحصيل دينه للتقادم وهذا النوع من المنازعات يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري على أساس أن الصندوق الطالب يستند في استيفاء ديونه على مقتضيات مدونة تحصيل الديون العموميّة وأن محكمة الاستئناف مصدرة القرار حينما عممت قرارها على الشق الثاني من هذه المنازعة تكون قد خالفت مقتضيات الفصل الثامن من قانون المحاكم الإداريّة والفصل 141 من مدونة تحصيل الديون العموميّة والفصلين 28 و71 من نظام الضمان الاجتماعي.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/12/04 تحت عدد 1/1420 في الملف الإداري عدد 13/1/4/3269 غير منشور.

قضاء محاكم الاستئناف الإداريّة بالمغرب بخصوص الاختصاص النّوعي

- إن النّص التّشريعي العام الذي يسند الاختصاص إلى جهة قضائية معينة بالنظر في نوع من المنازعات، لا يمكن تفسيره ولا القياس عليه للقول بأنه الأولى بالتطبيق إذا. تعارض مع نص تشريعي خاص يسند الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى بالنظر في منازعة مماثلة، وإلا اعتبر ذلك تجاوزا لإرادة المشروع مادام النص الخاص يقدم على النص العام.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإداريّة بالرباط بتاريخ 31/01/07 تحت عدد 39 في الملف عدد 18/06/5 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد27 ص 209 وما يليها.

الأضرار التي تلحقها المرافق العموميّة التابعة للدولة تجعل الاختصاص يتعقد للمحاكم الإداريّة لا المحاكم العادية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26/02/07 تحت عدد 1182/1 في الملف عدد 631/04 منشور بمجلة محاكمة عدد 5 ص 223 وما يليها.

أحكام المحاكم الإداريّة المغربية بخصوص الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية

- إن المنازعات المتفرعة عن العقود المبرمة مع المؤسسات العموميّة ذات الطّابع التّجاري أو الصّناعي يطلق عليها في الفقه بالمؤسسات العامة الاقتصادية لا تدخل ضمن العقود الإداريّة التي تختص بها المحاكم الإداريّة بل هي بمثابة عقود عادية.

– أمر صادر عن المحكمة الإداريّة بمراكش بتاريخ 16/06/94 تحت عدد 4 في الملف الإداري الاستعجالي عدد 5/94 منشور بمجلة المحامي عدد 25 و26 ص 268 وما يليها.

- إن قرارات الجماعة الحضرية تعتبر إدارية لمجرد أنها أصدرت هذه القرارات تحت إشراف الجهة الوصية وبعد استئذانها.

إن المحكمة العادية لها إحالة الملف على المحكمة الإداريّة وبدون صائر حال تصريحها بعدم اختصاصها نوعيا.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتزنيت بتاريخ 16/01/95 تحت عدد 12 في الملف عدد 104/94 منشور بمجلة المرافعة عدد 7 ص173 وما يليها.

- إن المحكمة الإداريّة هي صاحبة الولاية العامة للبت في التراعات الانتخابيّة التي لم يرد بشأنها نص خاص يمنح الاختصاص لجهة قضائية معينة، مادامت هذه التراعات تدخل في إطار المنازعات الإداريّة التي يختص بالنظر فيها القضاء الشامل.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 06/06/95 تحت عدد 157 في الملف عدد 198/94 غ منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والدامية عدد 2 ص 259 وما يليها.

- إن المحكمة الإداريّة هي صاحبة الولاية العامة للبت في النزاعات الانتخابيّة التي لم يرد بشأنها نص خاص يمنح الاختصاص لجهة قضائية معينة، مادامت هذه النزاعات تدخل في إطار المنازعات الإداريّة التي يختص النظر فيها القضاء الشامل.

– حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 06/06/95 تحت عدد 158 في الملف عدد 199/94 غ منشور المجلة المغربية للأنظمة القانونية والدامية عدد 2 ص 264 وما يليها.

- كل نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات لم يحدد المشرع جهة قضائية معينة للبث فيه تبقى الولاية العامة للمحكمة الإداريّة للنظر فيه.

انتخاب حكام الجماعات النظر في نزاعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية. نعم

– حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بفاس بتاريخ 05/03/97 تحت عدد 225/97 في الملف عدد 96/11 غ منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية عدد 2 ص 271 وما يليها.

- المحاكم الإداريّة هي صاحبة الولاية العام للبت في سائر المنازعات الإداريّة بطبيعتها... منازعات انتخابية جامعية... اختصاصها بالبت فيها... نعم.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 19/02/04 تحت عدد 154 في الملف عدد 429/03 غ منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 22 ص 179 وما يليها.

- عدم استعمال المؤسسة العموميّة لأساليب السلطة العامة يجعل محاكمة مشروعية نشاطها خارجا عن اختصاص المحكمة الإدارية. نعم

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 16/03/04 تحت عدد 344 في الملف عدد 85/03 ش ع منشور بمجلة المقال عدد 1 ص 123 وما يليها.

- الصفقات العموميّة عقود إدارية بقوة القانون تختص المحاكم الإداريّة النفر في النزاعات الناشئة عنها طبقا للمادة 8 من القانون 41.90.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بمراكش بتاريخ 04/04/05 تحت عدد 114 في الملف عدد 393/13/05 ش منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 103 ص 128 وما يليها.

- اتصالات المغرب... شركة خاصة حك محل مؤسسة عمو مية... نعم.

النزاعات الناشئة بين اتصالات المغرب ومستخدميها بعد دخول القانون المتعلق بالبريد والمواصلات حيز التنفيذ... اختصاص المحكمة الإدارية... لا.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 07/06/28 تحت عدد 1472 في الملف عدد 07/452 ش ومنشور بكتاب العمل القضائي في المنازعات الإداريّة الجزء الأول من منشورات مجلة الحقوق المغربية ص 76 وما يليها.

- القرار الصادر عن الجماعة النيابية قرار إداري صادر عن سلطة عامة ويعتبر من القرارات التي تخص المحاكم الإداريّة طبقا للمادة الثامنة من القانون المحدث لها بالبت في طلبات إلغائها.

الدفع بعدم اختصاص المحاكم الإداريّة بالبت في طلبات إلغاء قرارات المجالس النيابية على أساس وجوب الطعن فيها أمام مجلس الوصاية طبقا للفصل 4 من ظهير 27/04/1919 هو دفع مردود.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بأكادير بتاريخ 14/10/08 تحت عدد 231/08 في الملف عدد 97/07 منشور بمجلة الإشعاع عدد 37 و38 ص 496 وما يليها.

- تخص المحاكم الإداريّة بالبت ابتدائيا في طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

حصول أضرار جسيمة للمركب التجاري للمدعي نتيجة الانفجارات المتتالية التي يحدثها المجمع الشريف للفوسفاط لاستخراج مادة الفوسفاط... إخلال المجمع بالتزام قواعد السلامة المفروضة عليه وعدم احترام المقاييس العلمية الكفيلة بتفادي حصول الضرر للغير ... أخطاء تبرر تحميل المجمع مسؤولية الأضرار الناتج للمدعي... نعم.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالدار البيضاء بتاريخ 09/05/06 في الملف الإداري عدد 08/13/166 ق ش منشور بمجلة في رحاب المحاكم عدد 8 ص 176 وما يليها.

- إن اختصاص المحاكم الإداريّة للبت في النزاعات المتعلقة بالمادة الانتخابيّة وارد على سبيل الحصر فيما ذكر بالمادة 26 من القانون رقم 41.90 وفيما أسند إليها بمقتضى نصوص خاصة... نعم.

المنازعة في انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية... نعم... التصريح بعدم اختصاصها النوعي... نعم.

– حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالدار البيضاء بتاريخ 09/06/01 في الملف عدد 09/7/162منشور بمجلة الملف عدد 15 ص 308 وما يليها.

- الدعوى الرامية إلى الحكم على المدعى عليها الدولة –*الخاص لإبرامها لعقد من العقود الخاصة. عدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة للبت في الطلب... نعم.

– حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 10/01/04 تحت عدد 5 في الملف عدد 09/12/635 منشور بمجلة القصر عدد 27 ص 162 وما يليها.

- تختص المحكمة الإداريّة طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث لها بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

حددت المادة 26 من نفس القانون على سبيل الحصر أنواع المنازعات الانتخابيّة التي تختص بالبت فيها المحاكم الإدارية، ولا يوجد من بينها الطعون الانتخابيّة المتعلقة بعملية انتخاب ممثلي جمعيات الشؤون الاجتماعية بالمؤسسات والإدارات العمومية.

التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة نوعيا للبت في الطعن في عملية انتخاب ممثلي جمعية الشؤون الاجتماعية بوكالات توزيع الماء والكهرباء وتدبير الصرف الصحي. نعم

– حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بمراكش بتاريخ 11/02/08 تحت عدد 81 في الملف عدد 10/6/1531 منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائيّة عدد 6 ص 376 وما يليها.

- إن البين من مقتضيات المادة 44 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، والتي تحيل إليها المادة 8 منه المحددة لاختصاص هذه المحاكم، أن طلب فحص الشرعية هو مجرد مسألة عارضة تثار حينما يكون البت في القضية المعروضة على المحكمة العادية غير الزجرية متوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وبالتالي لا تقبل الدعوى المستقلة الأصلية بفحص شرعية القرار الإداري المرفوعة مباشرة أمام المحكمة الإداريّة الغير المؤيدة بطلب التعويض.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 13/01/31 تحت 287 في الملف الإداري عدد 12/6/4 منشور بمجلة القضاء الإداري عدد 3 ص 174 وما يليها.

- دعاوى التعريفي عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام يبقى أمر البت فيها من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العادي. تختص المحكمة الإداريّة للبت في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء سقوطه بحفرة في الشارع العام يدعي أن ذلك ناتج عن خطأ الجماعة الحضرية التي لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقوع الحادث. نعم.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالدّار البيضاء بتاريخ 21/05/13 تحت عدد 33 في الملف الإداري عدد 506/12/6 منشور بمجلة الرقيب عدد 3 ص 244 وما يليها.

قضاء محكمة النّقض بخصوص اختصاص محكمة النّقض بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السّلطة.

- إحداث الدّوائر الانتخابيّة بمجلس النّواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة ينظم بمقتضى مرسوم (مجال الضّبط الإداري) وبذلك فهو يقبل الطعن بالإلغاء ، للتجاوز في استعمال السلطة خلال الستين يوما من صدوره أمام الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى عملا المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/07/31 تحت عدد 592 في الملف الإداري عدد 2002/4/1/02 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 220 وما يليها.

- لا تدخل القرارات الإداريّة المشركة بين عدة وزراء ضمن الاستثناء الوارد بالمادة 9 من قانون 41.90 التي تمنح الاختصاص للمجلس الأعلى.

قرار صادر من المجلس الأعلى بتاريخ 04/06/30 تحت عدد 783 في الملف عدد 1146/04 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 147 وما يليها.

- إن تخويل المحكمة الإداريّة نفسها حق النظر في الآثار المترتبة عن تطبيق مرسوم التهيئة تقضي بتراهة الطعن في هذا المرسوم لأن الآثار ترتبط به ارتباطا وثيقا وتدور معه وجودا وعدما.

إن الفصل التاسع من قانون 41.90 واضح وصريح في اختصاص المجلس الأعلى للبت ابتدائيا في طلبات إلغاء بسبب تجاوز السلطة التي نصت على أن القرارات الإداريّة التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول يبت فيها المجلس الأعلى ابتدائيا وانتهائيا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/05/25 تحت عدد 284 في الملفات الإداريّة عدد 04/3/4/1897 و04/2017 و04/2049 منشور بمجلة فقه المنازعات الإداريّة عدد 1 ص 289 وما يليها.

قضاء المحاكم الإداريّة بخصوص اختصاص محكمة النقض بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السّلطة.

- بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 41.90 فإن المجلس الأعلى يختص بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بالمقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول، وعليه يكون طلب إلغاء مقرر التحديد الإداري لملك مخزني وفقا لأحكام ظهير 3 يناير 1916 بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمجلس الأعلى، مما يستنتج منه عدم اختصاص المحكمة الإداريّة نوعيا للبت في الطلب.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالدار البيضاء بتاريخ 11/03/17 في الملف الإداري عدد 237/5/10 منشور بمجلة في رحاب المحاكم عدد 10 ص 187و ما يليها.

قضاء محكمة النّقض المغربية بخصوص الاختصاص المحلي.

- إن حكم المحكمة الإداريّة بالرباط موضوع الطعن بالاستئناف قد جاء مخالفا لقرار الغرفة الإداريّة ويكون قد صدر عن محكمة غير مختصة ولا سبيل إلى النيل من حجية قرار الغرفة الإداريّة بشأن اختصاص المحكمة الإداريّة بالدار البيضاء بمقولة أن المحكمة الإداريّة بالرباط تظل مختصة باعتبارها المحكمة التي صدر القرار المطعون فيه بدائرة نفوذها، لأنه مجادلة فيما قضت به الغرفة الإداريّة في ذات القضية ولأن الطاعن لما طلب إحالة الملف على المحكمة الإداريّة بالرباط، إنما طلب ذلك باعتبار المحكمة الإداريّة بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا، وليس على أساس الخيار الوارد بالمادة 10 التي تعطي الخيار للطاعن في أن يرفع طعنه أمام المحكمة الإداريّة التي يوجد موطنه بدائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها، ولأن إعمال الخيار يجعل المحكمة الإداريّة بالدار البيضاء هي المختصة لكون الدعوى رفعت بداية أمامها وهو ما حم فيه قرار الغرفة الإدارية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 23/11/05 تحت عدد 861 في الملف عدد 611/05 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 259 وما يليها.

- عبارة النزاعات الناشئة عن نزع الملكية كافية لاستيعاب جمع النزاعات المرتبطة بدعوى نقل الملكية والتعويض في إطار القانون المذكور أيا كان الطرف المقيم للدعوى.

ينص الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية المطبق بإحالة صريحة من المادة العاشرة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّة في فقرته الثامنة على ما يلي: تقام الدعاوى خلافا للفصل السابق في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه.

– قرار صادر المجلس الأعلى بتاريخ 11/10/06 تحت عدد 593 في الملف الإداري عدد 1519/4/3/06 منشور بالمنتقى من عمل القضاء في المنازعات الإداريّة ص 168و 169.

- الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي أو المكاني تلزم إثارته قبل كل دفع أو دفاع ولا تقبل إثارته أمام محكمة الاستئناف الاستئناف إلا بالنّسبة للأحكام الغيابية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/07/08 تحت عدد 618 في الملف الإداري عدد 2534/4/2/06 منشور بمجلة المعيار عدد 44 ص 211 وما يليها.

قضاء المحاكم الإداريّة بخصوص الاختصاص المحلي.

– لا يمكن الاتفاق على رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة لا تنطبق عليها مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 14/06/01 تحت عدد 543 في الملف الإداري عدد 165/00 منشور بمجلة الإشعاع عدد 33 ص 249 وما يليها.

- اختصاص المحكمة الإداريّة لموطن الطاعن بصفة استثنائية بالبت في طلب إلغاء مقرر إداري صادر عن سلطة إدارية... نعم.

عدم جواز سحب قرار إعلان النتيجة خارج أجل الطعن واو كان معيبا حفاظا على استقرار الأوضاع الإدارية... نعم.

– حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بمكناس بتاريخ 01/03/07 تحت عدد 10/07/3 غ في الملف عدد 16/06/3 ، منشور بكتاب العمل القضائي في المنازعات الإداريّة الجزء الثاني من منشورات مجلة الحقوق المغربية ص 163 وما يليها.

- عدم اختصاص المحلي.. الإحالة بقوة القانون .. بدون صائر.

تقام دعاوي الصفقات العموميّة أما محكمة المكان الذي نفذت فيه.

حكم صادر عن المحكمة الإداريّة بالرباط بتاريخ 12/02/16 في الملف عدد 11/13/133 منشور بمجلة الحقوق المغربية عدد 14 ص 293 وما يليها.

ملحق رقم4: قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرّباط المؤرخ في 2018/12/26

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

المحكمة الإدارية بوجدة

قسم : القضاء الشامل

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بوجدة

باسم جلالة الملك
و طبقا للقانون

حكم عدد: 2639
بتاريخ : 19ربيع الثاني1440ه
موافق : 2018/12/26

بتاريخ : 19 ربيع الثاني 1440ه موافق 2018/12/26
أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة و هي متكونة من السادة :
نفيسة شكراد ..... رئيسا و مقررا
خالد الحارتي ..... عضوا
عصام عطياوي ..... عضوا
بحضور السيد عمرو الصادق ..... مفوضا ملكيا
و بمساعدة السيدة أمينة عامري ..... كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه

- بين: عامل إقليم الناظور ، الكائن مقره بعمالة الناظور.
لاستاذ : محمد م حاسي بالناظور.

..... من جهة

- ، النائب الأول لرئيس مجلس جماعة الحسن سوانه بمقر جماعة ، باشوية الماء عمالة إقليم الناظور.
ينوب عنه : الأستاذان : أنيس كورة ونبيل تقني المحاميان بوجدة.

..... من جهة أخرى

القضاء الإداري المغربي و المقارن
د/ نبيل تقني

2018/7115/37

بناء على المقال المرفوع أمام هذه المحكمة بتاريخ 14نونبر 2018 ، من طرف الطالب بواسطة نائبه،المؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة، و الرامي إلى عزل المطلوب ضده ،النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي من عضويته بالمجلس، مع ترتيب الآثار القانونية و تحميله الصائر .

و أرفق مقاله بصور شمسية لثلاث شواهد إدارية ، محضر عام متعلق بانتخابات ،نسخة من قرار التفويض عدد :2015/06،طلب الإدلاء بإيضاحات كتابية ، إشهاد بتوصل المطلوب ضده و إيضاحات كتابية للمطلوب ضده .

وبناء على طلب تصحيح مقال الإحالة المدلى به من طرف عامل إقليم الناظور بجلسة 2018/11/28 بواسطة نائبه و الرامي إلى تصحيح المقال بحذف وزير الداخلية من الحضور و الحكم وفق مقاله .

و بناء على مستنتجات جوابية تقدم بها المطلوب ضده بجلسة :2018/12/05 بواسطة نائبيه و الرامية أساسا إلى عدم قبول الطلب و في الموضوع برفضه.

و بناء على مستنتجات تأكيدية أدلى بها الطالب بجلسة 2018/12/12بواسطة نائبه و الرامية إلى تأكيد مقال الإحالة و الحكم بعزل المطلوب من عضوية المجلس مع ترتيب الآثار القانونية .

و بناء على مستنتجات تعقيبية تقدم بها المطلوب ضده بتاريخ 2018/12/18 بواسطة نائبيه و الرامية إلى تأكيد مذكرته الجوابية أعلاه .

و بناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الإعلام بإدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ :2018/12/12.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وحضور الأستاذ تقني عن المطلوب ضده،في حين تخلف نائب الطالب،فتم إعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح الاستجابة للطلب، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة: 2018/12/26.

و بعد المداولة طبقا للقانون

-في الشكل :

حيث دفع المطلوب ضده بكون المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113-14المتعلق بالجماعات الترابية التي أسس عليها طلب الإحالة فصلت بين العزل من عضوية المكتب و عضوية المجلس و أن

2018/7115/37

المطلوب عزله هو عضو بالمكتب بصفته النائب الأول للرئيس مما كان يتعين على طالب الإحالة أن يقرن ملتمسه الرامي إلى عزل المطلوب ضده بعزله من مكتب المجلس وليس من العضوية بالمجلس، ملتمسا لهذه العلة عدم قبول الطلب .

و حيث عقب عامل إقليم الناظور موضحا أن قراءة نص المادة 64واضحة و أن الطلب يرمي إلى عزل المطلوب ضده من عضوية الجماعة و قد تواتر القضاء بدرجتيه على الإستجابة لطلبات العزل من العضوية بالجماعة كما هو الحال بالنسبة للحكم عدد :24/7115-17والذي تم تأييده بموجب قرار محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط عدد 2244و تاريخ 16 ماي 2018 ملتمسا رد الدفع المثار والحكم وفق مقاله .

و حيث إنه بعد تفحص المحكمة للدفع المثار والتعقيب الوارد بشأنه و استقرائها للمادة 64 أعلاه تبين لها أنها خولت لعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه طلب إحالة عزل عضو من أعضاء الجماعة إذا إرتكب أفعالا مخالفة للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي و مصالح الجماعة من مجلس الجماعة فإذا تعلق الأمر بالرئيس أو نوابه تقديم طلب عزلهم من عضوية المكتب أو المجلس .

وحيث إن الصياغة التي وردت بها المادة المذكورة تفيد أن عزل الرئيس و نوابه يمكن أن ينصب على العزل من المكتب أو المجلس.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن ملتمس الطالب يرمي إلى عزل المطلوب ضده من عضويته في المجلس مما يكون معه الطلب قد جاء متجانسا وواضحا و يبقى ما ينعاه المطلوب ضده بهذا الصدد غير ذي أساس قانوني وواقعي سليم و يتعين رده.

و حيث إنه باستيعاد الدفع المثار يكون طلب الإحالة قد جاء مستوفيا لسائر شروطه الشكلية لذلك فهو مقبول .**في الموضوع :**

حيث يستفاد من المقال و الوثائق المرفقة به أنه بتاريخ :2018/3/8و عند حلول لجنة التفتيش عن الإدارة الترابية الإقليمية بمقر جماعة بهدف معاينة سجلات الشواهد الإدارية و الممسوكة من طرف الجماعة و الملفات القانونية المتعلقة بها ،و خاصة المتعلقة على تقسيم العقارات وفق مقتضيات القانون رقم 25-90المتعلق بالتجزئات العقارية للمجموعات السكنية و تقسيم العقارات ،و بعد حصول المصالح الإدارية لعمالة الناظور على صور شمسية من هذه الشواهد على سبيل المثال لا الحصر و المسلمة من طرف السيد - ،النائب الأول لرئيس مجلس جماعة و ذات المرجع:

2018/7115/37

شهادة إدارية عدد 130مسلمة بتاريخ 6-9-2016لفائدة

شهادة إدارية عدد 13مسلمة بتاريخ 26-1-2017لفائدة

- شهادة إدارية عدد126 مسلمة بتاريخ 1-8-2017لفائدة شركة ' ' عن ممثلها محمد

،و تبين للجنة التفتيش عدم وجود أي ملف قانوني مرتبط بالشواهد المذكورة مراجعها أعلاه ، ما يفيد أن المطلوب ضده قام بإعدادها و تسليمها مذيلة بتوقيعه و تعليله و ختمها بطابع الجماعة خارج هذه الأخيرة و دون إيداع وتسجيل طلبات بشأنها من طرف المستفيدين منها و أن الشواهد المذكورة سلمها المطلوب ضده في إطار قرار التفويض عدد :2015/06الصادر عن رئيس المجلس بتاريخ :2015/11/12في ميدان التعمير في إطار المشاريع الصغرى المحدد في قرار التفويض المذكور و كان يتعين عليه بإعتباره يتقلد منصب النائب الأول للرئيس التقيد و الإلتزام بالقانون و بمخطط التهيئة العمرانية بجماعة فتية تزخر بمؤهلات طبيعية إلا أنه فضل إلحاق أضرار جسيمة بأخلاقيات المرفق العمومي و المساس بمصالح الجماعة بمساهمته في التقسيم غير القانوني للعقارات مما يجعله يساهم في تنامي ظاهرة البناء العشوائي و أن من شأن تسليم هذه الشواهد حيادا على القانون التجزيئ السري للعقارات أو إستكمال تجزئتها ثم التحايل لاستعمالها أمام الإدارات العمومية المكلفة بالتوثيق و التسجيل و التحفيظ و تلقي تسجيل العقود المتعلقة بعمليات البيع و الإيجاروالقسمة طبق للفقرة الأخيرة من المادة 35من القانون رقم 90/12المتعلق بالتعمير ، ملتمسا لكل هذه الأسباب الحكم بما هو مبسوط في الوقائع أعلاه .

و حيث أجاب المطلوب ضده موضحا أن اللجنة التي قامت بالتفتيش تنتمي إلى الجهة التي تقدمت بطلب العزل و تخضع لسلطتها و تحرير تقارير غير قانونية و أن اللجنة المذكورة التي زارت الجماعة بتاريخ 8-3-2018تتكون من رئيس قسم الجماعات المحلية للعمالة ،موظف قسم التعمير بالعمالة و موظف بالوكالة الحضرية بالناظور بعد شكاية تقدم بها قسم التعمير بالجماعة الذي يرأسه المطلوب عزله و عضو من الأغلبية إلى وزير الداخلية ووالي جهة الشرق إحتجاجا على ممثلي السلطة المحلية لتواطئهم في إستفحال ظاهرة البناء العشوائي مما يوضح أن المطلوب عزله إلى جانب رئيس قسم التعمير قد إحتجوا على هذا الوضع الذي آل إليه البناء العشوائي ' هو ما ينفي تواطئهم و أن السلطة المحلية لم تتخذ أي إجراءات في حق ممثلي السلطة المشار إليهم بالشكاية،و بخصوص عدم تسجيل الشواهد الإدارية المسجلة بسجل خاص فإن الجماعة لم يسبق لها أصلا مسك أي سجل خاص بها إلا بتاريخ لاحق بناء على تقرير للمجلس الجهوي للحسابات و أنه يدلي بأكثر من 120شهادة إدارية مسلمة بنفس الصيغة و نفس الأسلوب ولم يتم تسجيلها وأن الهيئة الانتخابية ليس من إختصاصها مسك السجلات و سبق للمطلوب ضده أن وجه رسائل في موضوع هذه الشواهد لعمالة الناظور التي أكدت إختصاص الجماعة

في تسليمها وأنها سلمت في إطار قرار التفويض الصادر عن رئيس الجماعة،ملتمسا لكل ذلك الحكم برفض الطلب .

و حيث أسس طلب الإحالة على وسيلة واحدة وهي :

-إرتكاب المطلوب ضده لأفعال مخالفة للقوانين تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة.

و حيث إن طلب الإحالة في نازلة الحال ينضبط لمقتضيات المادة 64من القانون التنظيمي رقم:113-14المتعلق بالجماعات الترابية التي تنص على أنه :

"إذا إرتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها أفعالا مخالفة للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي و مصالح الجماعة ، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حوا الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل ' يجوز للعامل أو من ينوب عنه ، بعد التوصل بالايضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين ال؟أولى و الثانية أعلاه حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد ،إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية و ذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس .

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة .

و في حالة الاستعجال ، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الإستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت داخل 48ساعة من تاريخ توصله بالطلب .

توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل ,

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية ، عند الإقتضاء"

و حيث يتبين من هذا المقتضى القانوني أن عزل عضو المجلس الجماعي و نائب رئيس المجلس يتوقف على إرتكابه لأفعال مخالفة للقانون و تضر بأخلاقيات المرفق العمومي و تهدد مصالح الجماعة مما يجعل مناط البت في النازلة هو تحديد ما إذا كانت الشواهد الإدارية المسلمة من طرف المطلوب ضده بصفته نائبا أولا لرئيس المجلس الجماعي لرأس الماء ومفوض له في الإمضاء إلى جانب الرئيس على تسليم الشواهد الإدارية المنصوص عليها في المادة 35 من القنون رقم 12-90المتعلق بالتعمير ، قد سلمت حيادا على القانون ؟

و حيث إن البين من وثائق الملف و خاصة الشواهد الإدارية المستظهر بها من طرف الطالب عامل إقليم الناظور أن الشهادة الإدارية الحاملة لرقم 130الصادرة بتاريخ 6-9-2016سلمت من طرف المطلوب ضده في إطار ما يملكه من تفويض من طرف رئيس المجلس و أنها من حيث الشكل مستوفية

2018/7115/37

لشروط تسليمها من حيث ترقيمها و توقيعها و ختمها أما من حيث المضمون فقد سلمت في إطار المادة 35 من قانون التعمير علما أن القطعة الأرضية المصنعة ببياناتها في الشهادة الإدارية المذكورة لا تتجاوز مساحتها 150م².

أما الشهادة الإدارية الثانية الحاملة لرقم 13/م ت المورخة في 26-1-2017فمن حيث شكلها جاءت أيضا مستوفية لشروط تسليمها و من حيث مضمونها فليس بالملف ما يفيد أن المطلوب ضده خالف القوانين في تسليمها أما بخصوص الشهادة الإدارية الحاملة لرقم 126 مكرر المورخة في 1-8-2017 فهي الأخرى من حيث شكلها إستوفت شروط تسليمها أما من حيث المضمون فتتعلق بالإشهاد على عملية بيع عقار و لا دليل بالملف يفيد أن المطلوب ضده خالف القوانين في تسليمها .

و حيث إنه بمقارنة الشواهد الإدارية المستظهر بها بالشواهد الإدارية المدلى بها من طرف المطلوب ضده لم يتبين للمحكمة أي إختلاف بينها سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون .

و حيث إنه فيما يخص كون لجنة التفتيش التي باشرت عملية التفتيش إلى جماعة

بتاريخ :8-3-2018 بهدف معاينة سجلات الشواهد الإدارية الممسوكة من طرف الجماعة و الملفات القانونية المتعلقة بها و خاصة المتعلقة على تقسيم العقارات رصدت المخالفات المنسوبة للمطلوب ضده فإن الطالب لم يدل بالتقرير المنجز من طرف اللجنة المختصة المذكورة حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على وجود هذه المخالفات و نوعيتها و طبيعتها وعلاقتها بالشواهد الإدارية المسلمة من طرف المطلوب ضده و مدى إرتباطها بتنامي ظاهرة البناء العشوائي و مدى قيام مسؤولية المطلوب ضده في تسليمها .

و حيث إن العزل من العضوية بالمجالس الجماعية بمثابة عقوبة تأديبية لابد من أجل ممارستها بيان المخالفات التي تم الإستناد عليها و تبليغها للمنسوبة إليه و تمكينه من حقوق الدفاع و أن عدم وجود تقرير لجنة التفتيش يتضمن المخالفات المذكورة يرتب عدم ثبوتها .

و حيث إنه فيما يخص كون المطلوب ضده قد سلم الشهادة الإدارية الحاملة لعدد126مكرر بعد إلغاء التفويض الممنوح له من طرف رئيس المجلس فإنه بالإطلاع على القرار الصادر عن رئيس مجلس جما عدد :2017/02/392و تاريخ:2017/05/24القاضي بإلغاء جميع التفويضات و الصلاحيات الممنوحة للنائب الأول أي المطلوب ضده يتبين أنه إنصب على قرار التفويض رقم 2016/03الصادر بتاريخ:2016/2/29في حين أن التفويض الموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي الذي بموجبه تم التفويض للمطلوب ضده في توقيع و تسليم الشواهد الإدارية المتنازع بشأنها يحمل رقم :2015/06صادر بتاريخ 2015/11/12مما تكون معه جميع الشواهد الإدارية المستظهر بها

من طرف الطالب قد سلمت مستوفية لشروطها من حيث الشكل و في إطار ما يملكه المطلوب ضده من إختصاص في تسليمها بناء على ما تم التفويض له فيه من طرف رئيس المجلس فضلا على خلو الملف مما يثبت أنها شكلت خرقا لأي مقتضيات قانونية معمول بها في هذا الشان.

و حيث إن العزل من العضوية من المجلس الجماعي مسطرة إستثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة ثبوت إرتكاب نواب الرئيس لفعل مخالف للقانون و أن الفعل المخالف للقانون يجب فهمه في إطار قراءة نسقية وشمولية للنصوص المنظمة واستلهام قصد المشرع منها و بالتالي فإن المخالفات التي قصدها المشرع و التي حالة ثبوتها تبرر جزاء العزل هي الإخلال الجسيم و الخطأ الخطير و الذي فسره الإجتهاد القضائي بأنه الخطأ الذي يرتكبه العضو الجماعي أو نواب الرئيس و يصل إلى حد إنفصام العلاقة بينه و بين الجماعة الترابية التي ينتمي إليها و تجعل إستمرار إنتدابه الإنتخابي متنافيا مع مصالح المجلس أو الجماعة كما في حالة الإمتناع عن أداء المهام و هو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قرارته منها القراررين الصادرين في:1992/10/21و تاريخ :2012/11/26و هو نفس توجه القضاء الإداري بدرجاته ومنها الحكم عدد 683 الصادر بتاريخ 2016/9/14 والذي تم تأييده بقرارمحكمة الإستئناف الإدارية، وهو ما يؤكد أن العزل مسطرة إستثنائية لا يمكن ممارستها إلا في حالة الخطأ الخطير و الإخلال الجسيم و ذلك إيمانا بالعملية الديمقراطية و إحتراما لإرادة الناخبين التي أفرزت هذه المجالس و حفاظا على إستقرارها و المساهمة في تمكينها من أداء أدوارها في تلبية مصالح الساكنة والنهوض بالتنمية الإجتماعية .

و حيث إنه ترتيبا على كل ما تقدم يكون طلب الإحالة الرامي إلى عزل المطلوب ضده غير ذي أساس قانوني وواقعي سليم و يتعين الحكم برفضه و إبقاء الصائر على الطالب .

المنطـــوق

و تطبيقا لمقتضيات المواد 3-4-5-7 -8 من القانون رقم 41/ 90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.
ومقتضيات المادة 64من القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية .

لهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة علنيا إبتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع:برفضه و إبقاء الصائر على الطالب.

الإمضاء

الرئيس و المقررة **كاتب(ة) الضبط**

2018/7115/37

القضاء الإداري
المغربي و المقارن
د/ فبيل تقني

قَائِمَةُ المَرَاجِع

قائمة المراجع

I. المصادر

أولا– الدّساتير

أ/ الدّساتير في الجزائر

– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لسنة 1996، ج،ر،ج،ج عدد 76، الصّادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم بالقوانين التّالية:

– القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج،ر،ج،ج رقم 25، الصّادرة في 14 أفريل 2002.

– القانون رقم 08–10 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج،ر،ج،ج رقم 63، الصّادرة في 16 نوفمبر 2008.

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج،ر،ج،ج رقم 14، الصّادرة في 7 مارس 2016.

ب/ الدّساتير في المغرب

– دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 جوان 2011، ج،ر،م،م، عدد 5948، مكرر بتاريخ 30 جويلية 2011.

ثانيا– القوانين العضويّة في الجزائر

1. القانون العضوي 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، ح،ر،ج،ج العدد 37، الصّادرة في 01 جوان 1998.
2. القانون العضوي 98–03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتضمن اختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها، ج،ر،ج،ج العدد 39، الصّادرة في 7 جوان 1998.
3. القانون العضوي رقم 04–01 المؤّرخ في 07 فيفري سنة 2004، يتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج عدد 09، الصّادرة بتاريخ 11 فيفري سنة 2012.

4. القانون العضوي، رقم 04-11 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج،ر،ج،ج عدد57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
5. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج،ر،ج،ج رقم 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
6. القانون العضوي رقم 12-01 المؤّرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج عدد 01، الصّادرة بتاريخ 14 جانفي سنة 2012.
7. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السّياسية، ج،ر،ج،ج عدد2، الصّادرة في 15 جانفي 2012.
8. القانون العضوي 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج،ر،ج،ج عدد 2، الصّادرة في 15 جانفي .2012
9. القانون العضوي رقم 16-10 المؤّرخ في 22 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج العدد 50، الصّادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
10. قانون عضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـــ 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدّستورية، ج،ر،ج،ج عدد 54، الصّادرة في 05 سبتمبر 2018.

ثالثا: **ظهير شريف بمثابة قانون**

1. الظهير الشريف الصّادر في 12 أوت 1913 المتعلق بالتّحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.11.177 في 22 نوفمبر 2011، ج،ر،م،م عدد 5998 الصّادرة في 24 نوفمبر 2011.
2. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 223.75 بتاريخ 27سبتمبر 1957 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى، المعدل في 2011 بموجب الظّهير الشّريف رقم 170.11.1 الصّادر في 25 أكتوبر 2011، المغير بموجبه الظّهير الشّريف رقم 1.57.223 الصادر في 27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، ج،ر،م،م عدد 5989 مكرر بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

3. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 جويلية 1974 يتعلق بالتّنظيم القضائي للمملكة، ج،ر،م،م عدد 3220 الصّادرة في 17 جويلية 1974، ص 2027.
4. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 339-74-1 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها، ج،ر،م، م، عدد 3320 بتاريخ 17 جويلية 1974، ص2038.
5. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصّادر في 28 سبتمبر 1974، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنيّة، كما تم تعديله ج،ر،م،م الصّادرة في 9 أكتوبر 1974.
6. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المؤرخ في 4 أكتوبر 1977، المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التّقاعد، ج،ر،م،م عدد 3389 الصّادرة في 1977/10/13، ص3007.
7. الظّهير الشّريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصّادر في 09 أكتوبر ، بالمصادقة على مدونة الجمارك والضّرائب غير المباشرة على 1977 كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 02-99 المصادق عليه بالظّهير رقم 1-00-222 بتاريخ 5 جوان 2000، ج،ر،م،م عدد 3389 مكرر، الصّادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1977.
8. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.11.25 صادر في 12 ربيع الآخر 1432(17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط، ج،ر،م،م عدد 5926 الصّادرة في 12 ربيع الآخر 1432(17 مارس 2011)، ص802.

ثالثا– القوانين

أ/ القوانين في الجزائر

1. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التّوجيهي للمؤسسات العموميّة الاقتصادية، ج،ر،ج،ج عدد2، الصّادرة في 13 جانفي 1988.
2. القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج،ر،ج،ج العدد 53، المؤرخ في 13 ديسمبر 1989.
3. القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة، ج،ر،ج،ج الصّادرة في 22 أوت 1990، العدد 36.

4. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العموميّة، المعدل والمتمم، ج،ر،ج،ج عدد21، الصّادرة في 08 ماي 1991، ص693
5. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإداريّة، ج،ر،ج،ج العدد 37، الصّادرة في 01 جوان 1998.
6. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 الصّادرة بتاريخ 06 أوت 2000.
7. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية.ج،ر،ج،ج العدد 15، الصّادرة في 28 فيفري 2002.
8. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج،ر،ج،ج عدد 08 الصّادرة في 06 فيفري 2002.
9. القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتّنظيم القضائي، ج،ر،ج،ج عدد 51، الصّادرة في 20جويلية 2005.
10. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج،ر،ج،ج عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.
11. القانون رقم 05.07 المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــفي 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج،ر،ج،ج عدد 31، الصّادرة في 13 ماي 2007.
12. القانون رقم 11-10 المؤّرخ في 22جوان 2011، يتعلق بالبلديّة، ج،ر،ج،ج عدد 37، الصّادرة بتاريخ 03جويلية 2011
13. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج،ر،ج،ج عدد12، الصّادرة في 29 فيفري 2012.
14. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج،ر،ج،ج عدد 55، الصّادرة في 30 أكتوبر 2013.

15. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج،ر،ج،ج عدد11، الصّادرة في 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون بالجمارك.

ب/ القوانين في المغرب

1. القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، المنفذ بالظّهير الشّريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22شوال 1399 الموافق لـــ14 سبتمبر 1979، ج،ر،م،م عدد 3490 بتاريخ 1979/09/20
2. القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإداريّـــة، الصّادر بتنفيذه ظّهير الشّريف رقم 1.91.225 الصّادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـــ 10 سبتمبر 1993، ج،ر،م،م عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 ص2168.
3. القانون رقم 04.82 المتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنيّة، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.87.16 صادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـــ(10 سبتمبر 1993) ج،ر،م،م عدد 4225 الصّادرة في 20 أكتوبر 1993، ص2037.
4. القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.97.83 الصّادر في 2 أفريل 1997، ج،ر،م،م عدد 5696.
5. القانـــون رقم 53.95 المحدث بموجبه محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية، الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.97.65 بتاريخ 12 فيفري 1997، ج،ر،م،م عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997، ص1141، كما تم تغييره وتتميمه.
6. القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.126 الصّادر في 22 جوان 2001ج،ر،م،م عدد 4918 الصّادرة في 19 جوان 2001،ص1868.
7. القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النّساخة ، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.124 الصّادر في 22 جوان 2001 ، ج،ر،م،م عدد 4918 الصادرة في 19 جويلية 2001، ص1864
8. القانون رقم 50.00، المتعلق بالتّراجمة المقبولين لدى المحاكم، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.127 الصّادر في 22 جوان 2001ج،ر،م،م عدد 4918 الصّادرة بتاريخ 19 جويلية 2001، ص1873.

9. القانون رقم 44.00 الصّادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.02.309 صادر في 3 أكتوبر 2002، المتمم بموجبه الظّهير الشّريف الصّادر في 12 أوت 1913، بمثابة قانون للالتزامات والعقود.
10. القانون رقم 54.05 المتعلق بالتّدبير المفوض للمرافق العامة، الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.06.15الصّادر في 14 فيفري 2006، ج،ر،م،م عدد 5404 الصّادرة في 16 مارس 2006، ص744.
11. القانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.06.07 في 14 فيفري 2006الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 23 فيفري 2006، ص490.
12. القانون رقم 46.08 المعدل لقانون محاكم الاستئناف الإدارية، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.09.23، ج،ر،م،م عدد 5711، الصّادرة بتاريخ 23 فيفري 2009.
13. القانون رقم 11.57 المتعلق باللّوائح الانتخابيّة العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السّمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابيّة والاستفتائيّة، ج ،ر،م،م عدد 5991، الصّادرة في 31 أكتوبر 2011، ص5257.
14. القانون رقم 11.58 الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ المتعلق بمحكمة النّقض، ج،ر،م،م عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.
15. القانون رقم 20.13 المتعلق بالمنافسة، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435(30 جوان 2014)ج،ر،م،م عدد 6276 الصّادرة في 24 جويلية 2014، ص6095.
16. القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.97.83 الصّادر في 2 أفريل 1997، ج.ر.م.م عدد 5696، المعدل والمتمم بالقانون 43.15 القاضي بالمصادقة على مرسوم بمثابة قانون رقم 260-15-2 المؤرخ في 4 أفريل 2015، الصّادر بتنفيذ الظّهير الشّريف رقم 1.15.96 صادر في 4 أوت 2015، ج ،ر،م،م عدد 6387، الصّادر في 17 أغسطس 2015، ص7071.
17. القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصّادر بتنفيذه ظهير الشّريف رقم 1.18.17 الصّادر في 22 فيفري 2018، ج،ر،م،م الصّادرة في 01 مارس 2018.

رابعا– **الأوامر في الجزائر**

1. الأمر رقم 63–218 المؤرخ في 18 جوان 1963، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج،ر،ج،ج رقم 43، الصّادرة في 28 جوان 1963.
2. الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التّنظيم القضائي، ج،ر،ج،ج العدد 96، الصّادرة في 23 نوفمبر 1965، العدد 96.
3. الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج،ر،ج،ج عدد47، الصّادرة في 9 يونيو 1966.
4. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج،ر،ج،ج عدد 49، الصّادرة في 11 جوان 1966.
5. الأمر رقم 69–77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنيّة، ج،رج،ج عدد 82، الصّادرة في 26 سبتمبر 1969، ص1234.
6. الأمر رقم 71–80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنيّة، ج،ر،ج،ج عدد 7 جانفي 1972
7. الأمر رقم 76–48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج،ر،ج،ج عدد 44، الصّادرة في أول جوان 1976، الملغى بموجب المادة 34 من القانون رقم 91–11 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
8. الأمر رقم 95–20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–02، جريدة رسمية، عدد 39، 1995، الصادر بالجريدة الرسمية عدد50، سنة 2010.
9. الأمر رقم 97–07 المؤّرخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997، يتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج عدد 12، الصّادرة في 06 مارس 1997.
10. الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج،ر،ج،ج الصّادرة في 20 جويلية 2003، العدد43.

11. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنّقد والقرض، المؤرخ في 02 أوت 2003، ج ،ر،ج،ج عدد 52 الصّادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنّقد والقرض، ج،ر،ج،ج عدد50، الصّادرة في 01 سبتمبر 2010.

خامسا: النّصوص التّنظيمية

أ/ المراسيم الرئاسية في الجزائر

1. المرسوم رقم 64-200 المؤرخ في 03 جويلية 1964، المتعلق بتسيير المحاكم الإدارية، ج،ر،ج،ج رقم 14، الصّادرة في 14 جويلية 1964.
2. المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصّفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، ج،ر،ج،ج العدد 50، الصّادرة في 20 سبتمبر 2015.

ب/ المراسيم التّنفيذيّة في الجزائر

1. المرسوم التّنفيذي رقم 90-114 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنيّة للغابات، ج،ر،ج،ج عدد 18، الصّادرة في 02 ماي 1990.
2. المرسوم التّنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ،ر،ج،ج عدد 51 الصّادرة في 01 أوت 1993، ص26.
3. المرسوم التّنفيذي 98-243، المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنيّة لمسح الأراضي المعدل والمتمم،ج،ر،ج،ج عدد 54، الصّادرة في 20 ديسمبر 1989
4. المرسوم التّنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدّولة، ج،ر،ج،ج عدد 64 الصّادرة في 30 أوت 1998.
5. المرسوم التّنفيذي، رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المتضمن تطبيق القانون رقم 98-02، الجريدة الرّسمية عدد85، الصّادرة في 15 نوفمبر، 1998.

6. المرسوم التّنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003، الذي يحدد الشّروط وكيفيات تعيين مستشاري الدّولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدّولة، ج،ر،ج،ج عدد 26 الصّادرة في 13 أفريل 2003.
7. المرسوم التنفيذي، رقم 11-195، المؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج،ر،ج،ج عدد29، الصّادرة في 22 ماي 201، لسنة 1998، ص10
8. المرسوم التّنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 جويلية 2005، المتممة لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج،ر،ج،ج عدد 48 الصّادرة في 10 جويلية 2005.

ج/ القوانين التّنظيمية في المغرب

1. القانون التّنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النّواب، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.165 الصّادر في 14 أكتوبر 2011ج،ر،م،م عدد 5987 الصّادرة في 17 أكتوبر 2011، ص5053.
2. القانون التّنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.172 الصّادر في 21 نوفمبر 2011ج،ر،م،م عدد 5997 مكرر، الصّادرة في 22 نوفمبر 2011، ص5520.
3. القانون التّنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التّرابية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.173 الصّادر في 21 نوفمبر 2011 ج،ر،م،م عدد 5997 مكرر الصّادرة في 22 نوفمبر 2011، ص3537 .
4. القانون التّنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.83 الصّادر في 07 يوليو 2015 ج،ر،م،م عدد 6380 الصّادرة في 23 جويلية 2015.
5. القانون التّنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصّادر بتنفيذه ظهير الشّريف رقم 1.15.84 الصّادر في 7 جويلية 2015، ج،ر،م،م عدد 6380 الصّادرة في 23 جويلية 2015.
6. القانون التّنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصّادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 جويلية 2015 ج،ر،م،م عدد 6380 بتاريخ 23 جويلية 2015.

7. القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنّظام الأساسي للقضاة، الصّادر بتنفيذه الظّهير الشّريف رقم 1.16.41 الصّادر في 24 مارس 2016، ج،ر،م،م عدد 6456 الصّادر في 14 أفريل 2016.

د/ المراسيم في المغرب

1. المرسوم رقم 2-7-499، يطبق بمقتضاه الفصل 5 من الظّهير الشّريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 15 جويلية 1974 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها، ج،ر،م،م عدد 3320 بتاريخ 17 جويلية 1974، ص2043.
2. المرسوم رقم 2.74.435 بتاريخ 16 جويلية 1974 الصّادر تطبيقا لمقتضيات الظّهير الشّريف بمثابة قانون رقم 1.74.335 بتاريخ 15 جويلية 1974 المتعلق بالتّنظيم القضائي، ج،ر،م،م عدد 3220، الصّادر في 17 جويلية 1974،ص2030.
3. المرسوم رقم 59--92-2 في 11 جمادى الأولى 1414 الموافق لـــ3 نوفمبر 1993، جريدة رسمية عدد 4229. صادرة بتاريخ 1993/11/17.
4. المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 13 نوفمبر 1993 تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90، ج،ر،م،م عدد4229 بتاريخ 17 نوفمبر 1993، ص 2261.
5. المرسوم رقم 2.06.187 الصادر 25 جوان 2006 بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإداريّة ومقارها ودوائر اختصاصها؛ ج،ر،م،م عدد 5447 بتاريخ 19 رجب 1427 (14 أغسطس 2006)، ص 2002.
6. المرسوم التطبيقي رقم 2.06.187 الصّادر في 25 جويلية 2006 بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها، ج،ر،م،م عدد 5447 الصّادرة في 14 أوت 2006، ص2002.
7. المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلق بالصّفقات العمومية، ج. ر.م.م عدد 6140 الصّادرة في 4 أفريل 2013 ص3023.
8. المرسوم رقم 2.15.40 الصّادر بتاريخ 20 فبراير 2015 ج،ر،م،م عدد 6340 الصّادرة في 5 مارس 2015، ص1481.

9. المرسوم رقم 2.17.688 الصّادر في 7 ديسمبر 2017، بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصّادر في 16 جويلية 1974، تطبيقا لأحكام الظّهير الشّريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 جوان 1974 المتعلق بالتّنظيم القضائي للمملكة؛ ج،ر،م،م عدد 6634 الصّادرة في 28 ديسمبر 2017، ص7469.

سادسا– نصوص خاصة

1. القانون الدستوري الفرنسي رقم 724–2008 بتاريخ 23 جويلية 2008، المتضمن التّعديل الدستوري للجمهورية الفرنسية.
2. قانون أساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 يتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، عدد 47، الصّادر في 11 جوان 1996، ص1213.

II : المراجع

أولا: الكتب

أ– الكتب باللّغة العربيّة

1. الطّيب الفاصلي، التنظيم القضائي في المغرب، الطّبعة الثالثة، مطبعة النّجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب،2002.
2. إبراهيم المنجي، الطّعن بالنّـقض الإداري،الطّبعة الأوّلى، منشأة المعارفة الإسكندرية، مصر، 2005،
3. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدّعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006،
4. إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 1988.
5. ادريسي القاسمي، خالد المير، التّنظيم القضائي بالمغرب ، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2001.
6. أحلام حرّاش، منازعات قرارات نزع الملكية في القانون الجزائري، الطّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

7. أحمد أجعون، محاضرات في القضاء الإداري، مطبعة سجلماسة الزيتونة، مكناسة، طبعة 2009-2010.

8. احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة أنجق وبيوض خالد، الطّبعة السّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9. بخيت بن أحمد آل غباش، دعوى الإلغاء، مفاهيم عامة، الملتقى السّنوى للحقوقيين، جدة، المغرب، من 30جوان إلى 4جويلية، 2015.

10. حسن السّيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإداريّة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1988.

11. حسن صحيب، القضاء الإداري في المغرب، تنظيم وهيكلة نظام القضاء بعد إحداث المحاكم الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد 80، 2008 .

12. حمدي باشا مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2016،

13. حياة البجدايني، المنازعات الإدارية والقضائيّة، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المغرب، 2017.

- رشيد خلوفي:

14. قانون المنازعات الإداريّة، تّنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطّبعة الثّالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15.قانون المنازعات الإداريّـــة، الدّعاوى وطرق الطّعن الإداري، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

16. قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدّعوى الإدارية، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

17. سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإداريّة في ظلّ القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018

18. سعيد الويداني، منازعات المعاشات أمام المحاكم الإدارية، الطّبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرّباط، المغرب، 2012.

19. سعيد بوعلي ، المنازعات الإداريّة في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015.

20.عبد الحكيم زروق ، منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي، منشورات سلسلة الشّؤون القانونيّة والمنازعات، الطّبعة الأوّلى، الإصدار التّاسع، مطبعة الأمنية، الرّباط، المغرب، 2017.

21. عبد الرّحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطّبعة الأولى ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

22. عبد الرّزاق الأزهري، واقع الأدوار المنوطة بالغرفة الإدارية بمحكمة النّقض، وسؤال التّحديث؟ تنسيق أحمد أجعون، تطور القضاء الإداري المغربي بعد ربع قرن من إحداث المحاكم الإدارية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونيّة والسّياسية، مطبعة الأمنية، الرّباط، المغرب، 2018.

23. عبد العزيز أشوقي، الحكامة التّرابية، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2014.

24. عبد القادر باينة ، الوسائل القانونية للنشاط الإداري، القرارات الإداريّة العقود الإدارية، منشورات زاوية، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المغرب، 2006.

25. عبد القادر رافعي ، المجلس الأعلى كمحكمة للنقض المدني، الطّبعة الأوّلى، مكتبة دار القلم، المغرب، جانفي 2005.

26. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

27. عبد الكريم الطالب ، التّنظيم القضائي المغربي، الطّبعة الأوّلى، المطبعة والوراقة الوطنيّة، مراكش، جوان 2003.

28. عبد الوهاب رافع ، جليلة البشري توفيق، الدّعاوى الإداريّة في التّشريع المغربي، المطبعة والوراقة الوطنيّة مراكش، الطّبعة الأوّلى، 1998.

29. عز الدّين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصّفقات العموميّة، دار النّشر جيطلي، الجزائر، 2012

30. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدّولة، دار الثّـــقافة ، الأردن، 2012.

31. عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص، الطّبعة الثّالثة ، دار هومة، الجزائر، 2014.

- عمار بوضياف:

32. النّظام القضائي الجزائري، الطّبعة الأوّلى، جسور للنّشر والتّوزيع، بدون سنة نشر.

33. الوجيز في القانون العام، الطّبعة الثّانية، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007.

34. القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطّبعة الثّانية، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008.

35. شرح تنظيم الصّفقات العموميّة، الطّبعة الثّالثة، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011.

36. المرجع في المنازعات الإداريّـة، القسم الأوّل، الإطار النّظري للمنازعات الإداريّة، الطّبعة الأوّلى، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013.

37. المرجع في المنازعات الإداريّـــة، القسم الثّاني، الجوانب التّطبيقية للمنازعات الإدارية ، الطّبعة الأوّلى، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر،2013.

- عمار عوابدي:

38. دعوى تقدير الشّرعية في القضاء الإداري، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

39. النّظرية العامة للمنازعات الإداريّة في النّظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، الجزء الأول، الطّـــبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

40. لنّظرية العامة للمنازعات الإداريّة في النّظام القضائي الجزائري، الجزء الثّاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2014.

- لحسين بن شيخ آث ملويا:

41. المنتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء الأول، الطّبعة الرّابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

42. المنتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء الثالث، الطّبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

43. قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر،2012.

44. المنتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء الرّابع، دار هومة، الجزائر، 2012.

45. المنتقى في قضاء محكمة التّنازع ومجلس الدّولة، الجزء الرّابع، دار هومة، الجزائر، 2014.

- ماجد راغب الحلو:

46. القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، 1995.

47. القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، لجان التّوفيق في المنازعات الإداريّة، منشورات دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

- محمد الصّغير بعلي:

48. مجلس الدّولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

49. العقود الإدارية، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

50. الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005.

51. القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007.

52. دعوى الإلغاء، الطّبعة الأوّلى، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، 2007.

53. محمد أوزيان، أصول المنازعة الإدارية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015.

54. محمد باهي، منازعات الصّفقات العموميّة للجماعات التّرابية أمام المحاكم الإدارية، الجزء الأول، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، 2015، المغرب، 2015.

55. محمد بن طلحة الدّكالي، المحاكم الإداريّة بالمغرب، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 1997.

56. محمد ده شتي صديق ، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، الطّبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2016.

57. محمد كرام، الوجيز في التّنظيم القضائي المغربي، الطّبعة الأوّلى، المطبعة والوراقة المغربية، المغرب، 2010.

- مليكة الصّروخ:

58. القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة السّادسة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، 2006.

59. العمل الإداري، الطّبعة الأولى، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2012.

60. مريم حموش، الضّوابط التّشريعية والقضائيّة لاختصاص المحاكم الإداريّـــة، الطّبعة الأوّلى، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المملكة المغربيّـــة ، 2016،

61. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثّاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،
62. مصطفى التّراب، إشكالية الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، المختصر العملي في القضاء والقانون، مطبعة الأمنية بالرّباط، الطّبعة الثّانية، 2013،
63. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005،
64. ميمون خراط، ، الطّعن بالاستئناف في الأحكام الإداريّـــة، الطّبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرّباط، المغرب.
65. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّـة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008:
66. يوسف دلاندة، طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة في الأوامر والأحكام والقرارات الصّادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، الجزائر، 2012.

ب– المؤلفات باللّغة الفرنسية

1. André de Laubadére, Traité de droit administratif, Tome 1, 9éme édition, L.G.D.J 1984.
2. A.De laubadére, y.Gaudemet, traité de droit administratif général, Tome1, 16éme édition, L.G.D.J, paris, 2001.
3. Charles Debbasch, contentieux administratif, Dalloz, paris, 1975.
4. Charle Debbasch, Jean-claude Ricci, Contentieux administratif, 8éme édition, Dalloz, paris, 2001.
5. Jacques Viguier, Le contentieux administratif, 2e édition, Dalloz, France,2005.
6. Jean Michel Deforges, Droit administratif, PUF, Paris, 1991.
7. Jean Rivero, Droit administratif, paris, Dalloz, 1987.
8. Jean Revero, Jean Waline, Droit administratif, 14éme édition, DALLOZ, 1992.
9. G.vedel,P.Delvolvé, Droit administratif, Tome1, PUF, Paris.
10. GAUDEMENT Yves, Traité de droit Administratif, Tome 1,Droit administratif général, 16e édition, Delta, Paris, 2001.
11. M.Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 16e édition, DALLOZ, France, 2007.
12. Paul-Maxence Murgue-Varoclier, Le critère organique en droit administratif français, LGDJ, France, 2018.

13. Rachid Zouaimia et Rouault Marie Christine, Droit Administratif, Berti Editions, Alger, 2009.
14. René Chapus:
    - Droit administratif général, Tom1, 11éme édition, Montchrestien, paris, 1999, pp667-677.
    - Droit administratif général, Tom1, 11éme édition, Montchrestien, paris, 1999.
15. Sege Guinchard et autres, institution juridictionnelles, 10e édition, Dalloz, France, 2009.
16. Yves Gaudemet, droit administratif, 18éme édition, L.G.D.J, Paris, 2005.

ثانيا: الرّسائل والمذكرات الجامعية

أ/ الرّسائل

1. أحمد أجعون، اختصاصات المحاكم الإداريّـــة في مجال نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكديل بالرّباط، 1999-2000.

2. إلهام خرشي ، السّلطات الإداريّة المستقلة في ظل الدّولة الضّابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014-2015.

3. حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

4. ريم عبيد، منازعات الضّرائب المباشرة في تشريعات دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

5. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابيّة، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرّئاسية والتّشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

6. شوقي يعيش تمام، الطّعون في انتخابات المجالس النّيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
7. صاش جازية، نظام مجلس الدّولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007-2008.
8. عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإداريّة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2013.
9. عبد القادر باينة، المجلس الأعلى كمحكمة للنّقض المدني، واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدّكتوراه، في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، جامعة الحسن الثّاني، الدّار البيضاء، المغرب، 2002-2003.
10. عبد الكريم بن منصور، الازدواجيّة القضائيّة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2015.
11. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
12. لياس علام، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرّقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدّكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان، 2018.
13. محمّد بودة، سلطة الوزير الأوّل التّنظيمية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014
14. محمد لمعيري، قرارات المجلس الأعلى وآثارها في المادة المدنيّة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التّكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونيّة والاقتصادية والاجتماعيّة، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2008-2009.

15. نادية الإدريسي فوزي، الجهاز القضائي المغربي بين أبعاده الشّكلية وغير الشّكلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السّياسية، كلية العلوم القانونيّة والاقتصادية والاجتماعيّة، جامعة الحسن الثّاني، عين الشّق، الدّار البيضاء، المملكة المغربية، 2004.

16. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائيّة الإداريّة في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

17. هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017-2018

ب/ المذكرات

1. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة مح مد العربي بن مهيدي، الجزائر، 2010-2011.

2. عبد القادر أمهارش، بين وحدة وازدواجية القضاء بالمغرب، جامعة محمد الخامس، بحث مقدم لنيل دبلوم الدّراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، السّويسي، الرّباط، 2000،2001.

3. زهير بن ذيب، معيار الاختصاص القضائي في النّزاع الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدّولة والمؤسسات العموميّة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012،2013

4. صالح ملوك، النّظام القانوني للمحاكم الإداريّـــة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

5. نجيب ابن الشّيخ العلوي، الاختصاص النّوعي في قانون المسطرة المدنيّة المغربي، تقرير لنيل دبلوم الدّراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثّاني، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة الدّار البيضاء، المغرب، 2001-2002.

6. نجيب علام، القضاء الإداري المغربي في ظل الإصلاح الجديد، تقرير لنيل ديبلوم الدّراسات العليا في القانون العام، جامعة.الحسن الثّاني.كلية العلوم القانونيّة، والاقتصاد يّة والاجتماعيّة، الدّار البيضاء، المغرب 1997،1998.

ثالثا: الأبحاث والمقالات

أ/ الأبحاث والمقالات باللغة العربية

1. الجيلالي أمزيد، مباحث في مستجدات القضاء الإداري، الطّبعة الأوّلى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد 50، 2003

2. الميلودي بوطريكي:

– تعليق على الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون المحاكم الإداريّـة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد 72–73، المغرب 2007.

– هل يمكن الحديث عن وفاة المعيار العضوي لتحديد القرار الإداري؟ تعاليق على أحكام، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، يناير، العدد 72–73، المغرب، 2007.

3. إبراهيم بلمهيدي، آلية الدّفع بعدم الدّستورية في أحكام تعديل الدّستور ا لجزائري 2016، مجلة الدّراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1،جامعة المدية، الجزائر، 2018.

4. إبراهيم زعيم:

– المجلس الأعلى واقع وآفاق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 23 أفريل، جوان 1998

– الطّعن بإعادة النّظر أمام المجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنيمة، دار النّشر المغربية الدّار البيضاء، 2006، العدد 68 ماي، جوان، 2006،

5. أحسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النّظامين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدّولة، العدد الثّاني، 2002،

6. إسماعيل بوقرة، علاء الدّين قليل، رقابة القاضي الإداري على قرار التّصريح بالمنفعة العموميّة في مجال نزع الملكية، مجلة الدّراسات القانونيّة، مخبر السّيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018

7. أحلام حرّاش، الاختصاص القضائي في منازعة التّعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسّياسية، عدد 12، جامعة الواد، الجزائر، جانفي 2016.

8. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النّيابية في ظل الإصلاحات السّياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السّياسة والقانون، العدد الثّامن، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2013.

9. آمال جبار، طرق الطّعن، مجلة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة، ، العدد الثّامن، الجلفة، جامعة زيان عاشور الجزائر، 2017.

10. أمينة رايس، إشكالية التّنازع الايجابي أمام محكمة التّنازع في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 49، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2018.

11. القضاء الإداري في الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية ، العدد 124، سبتمبر، أكتوبر، 2015.

12. حميد شاوش، آسيا بورجيبة، الرّقابة على دستورية القوانين عن طريق الدّفع، قراءة في المادة 188 في دستور 2016. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، ديسمبر، الجزائر 2017.

13. رمضان غناي، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدّستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدّولة، العدد 3، الجزائر، 2003.

14. سعاد عمير، النّظام القانوني لمحكمة التّنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدّراسات، عدد 8، جامعة الواد، الجزائر، جوان 2009.

15. سعيد بوشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس(المبادرة بالتّشريع)، مجلة إدارة، الجزائر، عدد2، 1998.

16. سعيدة نازي، رقابة قضاء الإلغاء على القرارات الماسة بالملكية العقارية الخاصة، أصول المنازعة الإدارية، تنسيق، محمد أوزيان، مراد آيت الساقل، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المغرب، 2015.

17. سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، مجلة الحقوق والحريات، العدد السّادس، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص137 ما بعدها.

18. سمية كروان، أسماء كروان، آثار الطّعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإداريّة أمام مجلس الدّولة في ظل قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، مجلة الباحث للدّراسات الأكاديمية، العدد التّاسع، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، جوان 2011.

19. سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ، المجلد أ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016.

20. شوقي يعيش تمام ، القرارات القضائيّة القابلة للطّعن بالنّقض أمام مجلس الدّولة في التّشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، المجلد 3، العدد الخامس، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2016.

21. عادل مستاري، المحاكم الإداريّة واقع وآفاق، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثّاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2016

22. عبد العالي حاحا، آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التّعديل الدّستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة، العدد14، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016.

23. عبد العزيز نويري، المنازعات الإداريّـــة في الجزائر، تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدّولة، العدد 8، الجزائر، 2006.

24. عبد القادر بوبكر، تنازع الاختصاص النّوعي في قضايا نزاعات الشغل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، يناير، العدد 72-73، المغرب،2007.

25. عبد الله كنتاوي، تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بن هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع، العدد السّادس، جامعة احمد دراية، أدرار، ديسمبر 2005.

26. عصام نجاح، وناس يحي، القانون الإداري في الجزائر: قضائي أم تشريعي؟، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.

27. عمار بوضياف:

- دور محكمة التّنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النّوعي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، الجزائر، 2009.

- مجلس الدّولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد1، العدد الثّـــاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006

28. عمار كوسة، إشكالية تحديد المعايير في المادة الإداريّ ـــة، مجلة الباحث للدّراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة1، العدد الرّابع، الجزائر، ديسمبر 2014.

29. فاطمة الزّهراء عربوز، تسوية منازعات القوائم الانتخابيّة في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد11، الجزائر، فيفري 2017.

30. فريدة مزياني، الرّقابة على العملية الانتخابيّة ، مجلة المفكر، المجلد 5، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010،

31. فيصل أنسيغة، تنظيم المحاكم الإداريّة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثّاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2001

32. فيصل بن زحاف، الرّقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانة للشرعية الدّيمقراطية، مجلة القانون والمجتمع والسّلطة، المجلد 8، عدد01، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، 2019

33. محمد الأعرج، سمير أحيذار، اختصاص القضاء الإداري الشّامل في مادة نزع الملكية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد 71 نوفمبر، ديسمبر، 2006، مطبعة دار النّشر المغربية، 2007

34. محمد الأعرج، التّوجه الحديث لقضاء المحاكم الإداريّة بخصوص مدلول القرارات الإداريّة، مجلة المعيار، العدد الخامس والثّلاثون، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب،

35. محمد الكشبور، أثر الحكم بعدم الاختصاص، دراسة على ضوء القوانين الإجرائيّة المغربية، مجلة المنتدى، عدد1، مراكش، المغرب، أكتوبر، 1999.

36. محمد بوكطب، تعدد الأنظمة القانونية لتدبير الموارد البشرية بالمقاولات العموميّة، المنازعات الإداريّة والقضائية، تنسيق حياة البجدايني، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المغرب، 2017.

37. محمد لعشاش، ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعدل والمتمم، مجلة معارف، العدد عشرون، السّنة العاشرة، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2016.

38. محمد رحموني، رحلي سعاد، حق الأفراد في الدّفع بعدم الدّستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدّستورية، دفاتر السّياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأوّل، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.

39. محمد كنازة، التّمثيل القانوني للدّولة أمام القضاء، مجلة معارف، السّنة الثانية عشر، المجلد 12، العدد 22، جامعة آكلي، محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2017.

40. محمد علي حسون، الجهات محل الوصاية الإدارية والأساس القانوني لاستقلالها في التّشريع الجزائري، مجلة التّواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة عنابة، الجزائر، 2012.

41. مسعود شهوب، المجلس الدّستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدّستوري، العدد الأوّل، الجزائر، 2013.

42. هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، دراسة مقارنة بين التّشريع الجزائري والتّشريع التّونسي، مجلة المفكر، العدد السّادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

43. وليد شريط ، الرّقابة القضائيّة كضمانة لتجسيد الضّوابط القانونية للعملية الانتخابيّة (دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28 جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2017.

44. ياقوت عليوات ، نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامة في التّشريع الجزائري، مجلة الشّريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد التّاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.

ب/ الأبحاث والمقالات باللّغة الفرنسيّة

45.M.Yaaghoobi, le rôle régulateur de la chambre administrative, réflexions sur le contentieux administratif, imprimerie dar al maarifa al Jadida, el Ribat, Maroc, 2013

46.Rachid khaloufi, les institution de régulation en droit algérien, Revue de l'école national d'administration, numéro spécial, volume 14, numéro 02-28,2002.

47. Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue de l'école national d'administration, numéro spécial, volume 14, numéro 02- 28,2002.

رابعا: المداخلات

1. أمال المشرفي، إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، نحو ازدواجية القضاء والقانون، أعمال اليوم الدّراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتهاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل يوم 22 نوفمبر 2006 تحت عنوان، تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، العدد55، 2007.

2. حسن صحيب:

– الأسس التّاريخية والفلسفية للقانون الإداري المغربي، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، العدد الأوّل، خاص بالملتقى المغاربي، المقاربة لمعيار القانون الإداري، جانفي، 2015.

– إشكالية تحديد الاختصاص بين محاكم الاستئناف الإداريّة والمجلس الأعلى، تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسات الألمانية هانس سايدل يوم 22 نوفمبر 2006

3. حسن مرشان، ملاحظات حول تطبيق قواعد الاختصاص النّوعي، النّدوة الجهوية الثالثة، قضايا العقود الإداريّة ونزع الملكيّة للمنفعة العامة وتنفيذ الأحكام من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرّباط، المملكة المغربية، 2007

4. حميد اربيعي، حماية حقوق الإنسان بالمغرب بين النص القانوني والاجتهاد القضائي الإداري، مداخلة بمناسبة أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل، يوم 22 نوفمبر 2006، بعنوان تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية.

5. رضا التّايدي، طلب دفع الشّرعية، من مجرد دفع إلى دعوى مستقلة، أعمال اليوم الدّراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل، يوم 22 نوفمبر 2006، العدد 55، 2007.

6. عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإداريّة في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرّابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

7. عبد العزيز نويري، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بشأن تحديد المنازعة الإداريّة في الجزائر، دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الأوّل، خاص بالملتقى المغاربي، المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري، الجزائر، جانفي 2015.

8. عقيلة خرباشي، الرّبط بين اختصاص القاضي وموضوع القانون الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الأوّل، خاص بالملتقى المغاربي، المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري، الجزائر ، جانفي 2015.

9. محمد الأعرج، محاكم الاستئناف الإدارية، أعمال اليوم الدّراسي المنظم من طرف المجلة المغربيّة للإدارة المحلية والتّنميّة، والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل، يوم 22 نوفمبر 2006، العدد 55، 2007.

10. مختار بوعبد الله، تقرير تمهيدي في الملتقى المغاربي، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، العدد الأوّل، خاص بالملتقى المغاربي، المقاربة لمعيار القانون الإداري، جانفي، 2015.

11. مصطفى التّراب، القواعد الإجرائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية، أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل، يوم 22 نوفمبر 2006، مواضيع الساعة، العدد 55، 2007.

12. نجاة خلدون، دور محاكم الاستئناف الإداريّة في تطوير الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية، تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايل، يوم 22 نوفمبر 2006.

خامسا: المجموعات

1. أحمد أجعون، المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض في منازعات الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية،الطّبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسّياسية، المغرب، 2018.

2. جمال سايس:

– الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطّبعة الأوّلى، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

– الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطّبعة الأوّلى، الجزء الثّاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

– الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطّبعة الأوّلى، الجزء الثّالث، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

3. عبد الحكيم زروقي، منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي، منشورات سلسلة الشّؤون القانونية والمنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرّباط، 2017.

4. محمد بفقير:

– قانون المحاكم الإداريّة والعمل القضائي المغربي، الطّبعة الأوّلى، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2015.

– العمل القضائي للغرفة الإداريّة بمحكمة النّقض خلال سنة 2016، الطّبعة الأوّلى، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2017.

سادسا: المجلات القانونية

أ/ مجلة المحكمة العليا:

1. مجلة المحكمة العليا، العدد الثّاني، الجزائر، 2008.

2. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009،

3. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التّنازع، الجزائر، 2009.
4. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر2011.
5. مجلة المحكمة العليا، العدد الثّاني، الجزائر، 2011.
6. مجلة المحكمة العليا، العدد الأوّل، الجزائر، 2012.
7. مجلة المحكمة العليا، العدد الأوّل، الجزائر، 2013.
8. مجلة المحكمة العليا، العدد الثّاني، الجزائر، 2014.

ب/ مجلة مجلس الدّولة:

1. مجلة مجلس الدّولة، العدد الأوّل، الجزائر 2002.
2. مجلة مجلس الدّولة، العدد 3، الجزائر 2003.
3. مجلة مجلس الدّولة، العدد 4، الجزائر 2003.
4. مجلة مجلس الدّولة، العدد5، الجزائر 2004.
5. مجلة مجلس الدّولة، العدد7، الجزائر 2005.
6. مجلة مجلس الدّولة، العدد 08، الجزائر2006.
7. مجلة مجلس الدّولة، العدد 09/ الجزائر 2009.
8. مجلة مجلس الدّولة، العدد 10، الجزائر 2012.

ج/ نشرة قرارات (المجلس الأعلى) محكمة النّقض المغربية

1. نشرة قرارات المجلس الأعلى، العدد 6، مطبعة ومكتبة الامنية، الرّباط، المغرب، 2009.
2. نشرة قرارات محكمة النّقض، الغرفة الإداريّة، العدد30، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرّباط، المغرب،2016.

سابعا: وثائق ومراجع أخرى

1. تقرير لجنة العدل والتّشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتّنظيم القضائي في المملكة المغربية.
2. بيان الأسباب المتعلق بالمشروع التّمهيدي القانون المتعلق بالجماعات المحليّة في الجزائر، 2018.

3. مشروع القانون التّنظيمي رقم 15-86 الذي يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدّستور.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة المغربية

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois

2. الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية الجزائرية

www.el.Mouradia.dz

3. الموقع الالكتروني للمجلس الدّستوري الجزائري

-http://WWW.CONSEIL CONSTITUTIONNEL.DZ

4. الموقع الالكتروني لمجلس الدولة الفرنسي

http/www.conseil-constitutionnel.fr

فهرس المحتويات

الفهـــــرس

مـــقدمة 1

الباب الأوّل: قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي 12

الفصل الأوّل: مسار تطور اختصاص القضـــاء الإداري 13

المبحث الأوّل: تعاقب المراحل القضائيّة لاختصاص القضاء الإداري 14

المطلب الأوّل: مرحـــلة الاستعمار 14

الفرع الأوّل: مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر 1830-1962 15

الفرع الثّاني: مرحلة الحماية الأوربية على المغرب: 1912-1956 18

المطلب الثّاني: مرحـــلة الاستقـــلال 26

الفرع الأوّل: مرحلة ما قبل إحداث المحاكم الإداريّـــة 27

الفرع الثّـــاني: مرحلة ما بعد إنشاء المحاكم الإداريّة 36

المبحث الثّاني: المبادئ العامة لتوزيع الاختصاص القضائي 48

المطلب الأوّل: المفاهيم العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي 48

الفرع الأوّل: مفهوم الاختصاص القضائي 49

الفرع الثّـــاني: أنواع الاختصاص القضائي 54

الفرع الثّالث: طرق تحديد الاختصاص القضائي 57

المطلب الثّـــاني: مصادر قواعد الاختصاص القضائي 59

الفرع الأوّل: المصادر العامة للاختصاص القضائي 60

الفرع الثّاني: المصادر الخاصة للاختصاص القضائي 62

المطلب الثّـــالث: الطّبيعة القانونية للاختصاص القضائي 63

الفرع الأوّل: طبيعة قواعد الاختصاص القضائي 63

الفرع الثّـــاني: مجال الاختصاص القضائي .....70.....
المبحث الثّالث: تعاقب معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي 73.....
المطلب الأوّل: المعيار العضوي كأساس اختصاص القضاء الإداري .....74.....
الفرع الأوّل: مفهوم النّظرية العضوية أو المعيار العضوي(الشكلي) .....74.....
الفرع الثّـــاني: تقييم النّـــظرية العضوية .....76.....
المطلب الثّاني: المعيار المادي كمعيار استثنائي تكميلي لاختصاص القضاء الإداري 77.....
الفرع الأوّل: مفهـــوم المعيـــار المـــادي .....77.....
الفرع الثّـــاني: الموقف التّشريعي من إشكاليّة تحديد المعايير .....81.....
الفصل الثّاني: تطبيقات اختصاص القضاء الإداري وإشكالية تنازع الاختصاص 95.....
المبحث الأوّل: إشكالات تنازع الاختصاص القضائي .....95.....
المطلب الأوّل: تداخـــل الاختصاص القضائي .....96.....
الفرع الأوّل: إشكالية تداخل الاختصاص في منازعات الصّفقات العمومية 97.....
الفـــرع الثّـــان: إشكاليّة تداخل الاختصاص في المنازعات الانتخابيّة ..105.....
المطلب الثّـــاني: الاختصاص الايجابي للقضاء الإداري بموجب نصوص خاصة 117.....
الفرع الأوّل: المنازعات المتعلقة بترع الملكيّة من أجل المنفعة العامة .....117.....
الفرع الثّاني: المنازعات المتعلقة بالجمعيات .....125.....
الفرع الثّالث: منازعات الضّرائب المباشرة .....131.....
الفرع الرّابع: منازعات الحفظ العقاري .....133.....
المطلب الثّـــالث: الاختصاص السّلبي للقضاء الإداري بموجب نصوص خاصة 136.....
الفرع الأول: منازعات الضّمان الاجتماعي .....136.....
الفرع الثّـــاني: المنـــازعات الجمـــركية .....139.....

المبحث الثّـــاني: الهيئة المختصة بحسم إشكالات تنازع الاختصاص القضائي 143
المطلب الأوّل: مفهوم هيئة التّنازع 144
الفرع الأوّل: الإطار القانوني لهيئة التّنازع 144
الفرع الثّـــاني: قواعد تنظيم وتسييـــر هيئة التّـــنازع 148
الفرع الثّـــالث: الضّرورة الملحة لإنشاء هيئة مختصة بالتّـــنازع 151
المطلب الثّاني: دور هيئة التّنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص 153
الفرع الأول : خصائص هيئة التّنازع 154
الفرع الثّاني: أسباب وشروط تنازع الاختصاص القضائي 156
الفرع الثّالث: صور تنازع الاختصاص القضائي 163
المبحث الثّـــالث: حسم إشكالات تنازع الاختصاص القضائي 173
المطلب الأوّل: سير الدّعوى القضائيّة أمام هيئة التّنازع 173
الفرع الأوّل: إتباع نظام الإحالة في رفع الدّعوى 174
الفرع الثّاني: رفع الدّعوى من قبل الأطراف المعنية 176
المطلب الثّـــاني: تأثيرات معايير توزيع الاختصاص على اجتهادات هيئة التّنازع 179
الفرع الأوّل: تأثيرات المعيار العضوي على الاجتهاد القضائي لهيئة التّنازع 179
الفرع الثّاني: تأثيرات المعيار المادي على الاجتهاد القضائي لهيئة التّنازع .....182.
خلاصة الباب الأوّل 184
الباب الثّاني: قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري 187
الفصل الأوّل: الشّكليات المتعلقة بقواعد الاختصاص 187
المبحث الأوّل: توزيع الاختصاص النّوعي بين المحاكم الإداريّـــة والهيئة القضائيّـــة الأعلى 188
المطلب الأوّل: ضوابط الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة 189

الفـــرع الأوّل: الأساس القانوني لاختصاص المحاكم الإداريّة للبت في الدّعوى الإدارية 190
الفرع الثّاني: توقيف الدّعوى الإدارية والدّفع بعدم الدّستورية .....193.....
المطلب الثّاني: مجالات اختصاص المحاكم الإداريّة .....200.....
الفرع الأوّل: القرارات الصّادرة عن السّلطات الإداريّة اللامركزيّة .....201.....
الفرع الثّاني: المؤسسات العموميّة ذات الطّـــابع الإداري .....210.....
المطلب الثّالث: نطاق اختصاص المحاكم الإداريّة بالنّـــظر إلى نـــوع الدّعـــوى الإداريّة 213
الفرع الأوّل: دعـــوى الإلـــــغاء .....214.....
الفرع الثّاني: دعوى القضاء الكامل .....221.....
الفرع الثّالث: دعاوى قضاء التّفسير وتقدير المشروعيّة .....229.....
المبحث الثّاني: اختصاصات الهيئة القضائية العليا .....234.....
المطلب الأوّل: الهيئة القضائية العليا قاض اختصاص .....234.....
الفرع الأوّل: الطّعن في القرارات الصّادرة عن السّلطات المركزية .....235.....
الفرع الثّاني: الطّعن في القرارات الصّادرة عن الهيئات العموميّة الوطنية وعن المنظمات المهينة 242
الفرع الثّـــالث: القرارات التي يتجاوز نطاق تنفيذها الاختصاص الإقليمي لمحكمة إداريّة .....246.....
المطلب الثّـــاني: الهيئة القضائيّة العليا قاض اختصاص بموجب نصوص خاصة .....248.....
الفرع الأوّل:قانون الأحزاب السّياسية .....248.....
الفرع الثّـــاني: السّلطات الإداريّة المتخصصة .....249.....
المطلب الثّـــالث:الهيئة القضائية العليا قاض استشاري .....253.....
الفرع الأوّل:الإطار القانوني للوظيفة الاستشارية للهيئة القضائية العليا .....253..
الفرع الثـــّاني: الدّور الاستشاري للهيئة القضائيّة العليا .....254.....
المبحث الثّـــالث: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّـــة .....256.....

المطلب الأوّل: ضوابط الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة .....256.....
الفرع الأوّل: الإطار القانوني المحدد للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 257
الفرع الثّـــاني: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي .....258.....
المطلب الثّاني: الاستثناءات المقررة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي وتطبيقاته القضائية ...261
الفرع الأوّل: الاستثناءات المقررة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي 261
الفرع الثّاني: التّطبيقات القضائيّة للاختصاص الإقليمي .....264.....
الفصل الثّاني: اختصاص القضاء الإداري بنظر الطّـــعون القضائيّة .....266.....
المبحث الأوّل: اختصاص القضاء الإداري بنظر الطّعون العادية .....267.....
المطلب الأوّل: اختصاص القضاء الإداري بالطّعن بالاستئناف .....268.....
الفرع الأوّل: مفهوم الطّعن بالاستئناف أمام الجهات القضائيّة الإدارية .....268.
الفرع الثّـــاني: القواعد الإجرائية للطّعن بالاستئناف .....275.....
الفرّع الثّالث: الضّرورة الملحة لإحداث محاكم استئناف إداريّـــة .....281.....
المطلب الثّاني: الطّعن بالمعـــارضـــة .....284.....
الفرع الأول: مفهوم الطّعن بالمعارضة .....284.....
الفرع الثّاني: القواعد الإجرائية للطّعن بالمعارضة .....286.....
المبحث الثّـــاني: اختصاص القضاء الإداري بنظر الطّعون غير العادية .....288...
المطلب الأوّل: اختصاص الجهة القضائيّة العليا كقاضي نقض .....288.....
الفرع الأوّل: مفهوم الطّعن بالنّقض أمام الجهات القضائيّة الإداريّـــة .....289...
الفرع الثّاني: القواعد الإجرائية للطّعن بالنقض .....294.....
الفرع الثّـــالث: الاستثناءات عن القاعدة العامة للطّعن بالنّقض .....301.....
المطلب الثّـــاني: دعوى التّـــماس إعادة النّـــظر .....308.....

الفرع الأوّل: مفهوم التماس إعادة النّظر .....308.....
الفرع الثّـــاني: القواعد الإجرائية للطّـــعن بالتماس إعادة النّظر .....311.....
المطلب الثالث: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .....315.....
الفرع الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .....315.....
الفرع الثّاني: القواعد الإجرائية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة .....317....
المبحث الثّـــالث: حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري 320
المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري .....320.....
الفرع الأوّل: صور تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري .....321.....
الفرع الثّاني: الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري .....323..
المطلب الثّاني: إحالة الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري .....327.....
الفرع الأوّل: الفصل في مسألة الارتباط .....328.....
الفرع الثّـــاني: تسوية مسائل الاختصاص .....333.....
خلاصة الباب الثّاني .....336.....
الخاتمـــة .....338.....
الملاحق .....343.....
قائمة المراجع .....369.....
الفهـــــرس .....399.....
ملخص .....405.....

ملخص